

الْمَعْتَصِرُ مِنَ الْخَصَّرِ
مِنْ
مَشْكُلِ الْآثَارِ
أَبْجُونُهُ الثَّانِي

لِخَصْرِهِ الْقَاضِي أَبُو الْحَاسِنِ يُوسُفِ بْنِ مُوسَى الْحَنْفِي
مِنْ مُخْتَصِرِ الْقَاضِي أَبْيَ الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ الْمَالِكِيِّ
الْمَتَوْفِيِّ سَنَةً أَرْبَعِ وَسَبْعَعِينَ وَأَرْبَعَمَايِّة
مِنْ كِتَابِ مَشْكُلِ الْآثَارِ لِطَحاوِيِّ الْمَتَوْفِيِّ سَنَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَةِ

الناشر

عَالَمُ الْكِتَبُ - بَيْرُوتَ مَكْتبَةُ النَّبِيِّ - الْقَاهِرَةُ مَكْتبَةُ شَعَالِيَّيْنَ - دَمْشَقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأقضية

فيه سبعة وعشرون حديثا

ما جاء في كراهية القضاء من ضعف عنه

عن أبي ذرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له أوصيك بتفويى الله في سر أمرك وعلا نيتك ، فإذا أنسأت فاحسن ، ولا تسئل أحداً وإن سقط سوطك ولا تؤتين إمامته ، ولا تؤلين يتيماً ، ولا تقضي بين اثنين .

حمل النبي فيه رؤيته صلى الله عليه وسلم إياه ضعيفاً عن القائم بواجب القضاء ولولاية اليتيم والأمانة بيته ماروى قوله صلى الله عليه وسلم له أني أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم ، وما روى أنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لا تستعملني فضرب بيده على منكبى ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وانتها إمامته وانتها يوم القيمة خرى وندامة الأمان أخذها بمحقها وادى الذي عليه فيها ، وسواله ذلك مكرور له ، روى عن عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت إليها ، وان أعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها .

في قضاء الغضبان

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان ، ولا يعارضه ماروى عن

النبي

النبي صل الله عليه وسلم من الحكم في وقت خصبه بين الزبير وخصمه الانصارى لما احفظه بقوله أن كان ابن عتى لا أنه صل الله عليه وسلم مقصوم محفوظ عليه أمره خلقه العدل في التضب والرضا بخلاف غيره ، وكان رسول الله صل الله عليه وسلم اشار على الزبير برأى فيه السعة له وللانصارى فلما احفظه الانصارى استوعب للزبير حقه في صريح الحكم وقال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر ، قال الزبير ما احسب هذه الاية نزلت الآية ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شبر بهم) الآية قال ابن وهب الجدر الاصل وليس هذا بخلاف لماروى ان رسول الله صل الله عليه وسلم تضى في مهزور وادى بنى قريطة ان الماء الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ، اذ قد يتحمل ان يكون هذا وما يبلغ الى الكعبين من الماء مثل الذى يبلغ الجدر منه ، فلما استويا جميعا ذكره مرة بهذا ومرة بهذا وهذا أولى ما حمل عليه دفعا للتضاد والتناقض .

في عقوبة الامام بانتهاك ماله

روى ان النبي صل الله عليه وسلم قال في المغاربة الذين قتلوا الراعي واستأقاوا اللقاء الى ارض الشرك (١) عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة ثم بعث في طلبهم فأخذ واقطع رسول الله صل الله عليه وسلم ايديهم وادخلهم وسلم اعينهم ، فيه دليل على ان اللقاء المستامة كانت لرسول الله صل الله عليه وسلم لأن الصدقة لأن الصدقة كانت حراما على رسول الله صل الله عليه وسلم وعلى سائر بنى هاشم وآل الدين دعا الله عنهم وجل أن يعطش من عطشهم بما به (٢) واتاحة العقوبة على من جنى على مال الحكم من خواصه صل الله عليه وسلم بخلاف غيره من الأئمة والحكام لا يجوز لهم ان يقيموا عقوبة على من فعل في اموالهم ما يوجب تلك العقوبة بالبيانات اذ ليس لهم ان يحكموا بذلك الاموال لانفسهم وهم ان يحكموها بالقرار على متنه ذلك من اموالهم فيقيموا بها العقوبات ويتماسكون بها الاموال لأنفسهم وذلك لأن ما كان يفعله صل الله

(١) اعلم سقط من هنا « اللهم » (٢) كذلك

عليه وسلم يفعله وحيانا من الله تعالى فاللهم هو انت وانما تم به باسمه هو رسوله
فاليه ان يفعل ذلك بالبيانات والاقرارات جميعا ومثله ما كان من ابي بكر
رضي الله عنه في الا طلاق الذي كان منه في بيت اسماه زوجته ما كان قطعه
باعترافه اذ لو كان بالبينة لما قطعه كالم وكان المسرور له لأن متابعتها كتاعده دل
عليه قوله عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عمر ولما جاءه بخلافه فقال ان هذا سرق
 شيئا لامرأته لاقطع عليه خادمك سرق متابعتكم ، ولهذا لا تجوز شهادته
لزوجته .

في حكمه صلى الله عليه وسلم في القصعة المكسورة

عن امسنة أنها جاءت بطعام في صحفة لها الى النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بفامات عائشة متزرة بكساء ومعها فهر فقلقت به الصحفة ، فلمع النبي
صلى الله عليه وسلم بين فلقى الصحفة ، قال كلوا غارت امك مرتب ثم اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى
صحفة ام سلمة لعائشة .

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه
فارسلت احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضررت يد الخادم فسقطت
القصعة فانقلقت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فضم الكسرتين وجعل يجمع فيها
الطعام ويقول غارت امك وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت
الاخري بقصعتها فدفع القصعة الصحيحة الى رسول الله كسرت قصعتها وترك
المنكسرة لاتي كسرت .

ودوى انه سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت أما تقرأ القرآن علينا على ذلك حد ثينا عن خلقه ، قالت كان عنده أصحابه
قصعت له حفصة طعا ما وصنعت له طعا ما فسبقني حفصة فارسلت مع جاريها

بقصمة نقلت بحادثي ان ادركتها قبل ان تهدى بها فارمى بها فادركتها وقد اهداها فرمي بها على النطع فانكسرت القصمة وتبدل الطعام بفم رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام فاكلوه ثم وضعت جاري القصمة بالطعام فقال بخارية حصة خذى هذا الطعام فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم قالت ولم أر وجهه ولم يعايني ، قال الطحاوى قد دعا بعض الناس راغبين عن هذه الاحاديث تاركين لها الى ضد ها في قولنا انه يقضى ما عدا المكيل والوزن بقيمهه وليس ذلك كما توهم لأن الصحفتين جميعاً كانتا له في بيته وزوجاته من غالها حول الصحيفة الصحيحة الى بيت التي كسرت صحفتها والمكسورة الى بيت الكاسرة فلا تكون حجة علينا بل الحجة لنا باجماع اهل العلم على ان من اعتق عبدا مشتركاً وهو موسر عليه قيمة نصيب شريكه لا نصف عبد مثله وكذا الحجة ١٠ علينا في ايجاب الابل في قتل الخطايا والغرة في الجنين اذا ليس شيء من ذلك مثلاً للخلاف وإنما ذلك تبعدي لزام الانقياد اليه، وماروى من اجازة القرض في الحيوان كان قبل تحريم^٣ لربانيه منسوخ ومن لم يره منسوحاً يلزم منه منع استقرارض الاماء مع حملهم الحديث على عمومه بقياً سهم على البعير المذكور في الحديث جميع الحيوان فيجوز حينئذ القرض في الاماء ويحل لاستقرض ١٠ الوطأ لأن الامة تخرج بالاستقرارض من ملك المقرض الى ملك الابتاع فيجوز له الوطأ فيها واستقالة بايعها منها ، فان قيل قد اجز تم التناحر على امة وسط فيلزمكم جواز بيع الدار بامة وسط ، قلنا لما جعلوا في جنين الحرة الذي ليس بمال غرة وفي جنين الامة الذي هو مال قيمة وان اختلفوا فيها عند مالك والشافعى نصف عشر قيمة امة ، وقال ابو يوسف مانقص امه كجهين البهيمة ٢٠ اذا ضرب بطنها فاقتها ميتاً ، وقال ابو حنيفة وحمدان كان انتى فيه عشر قيمة لو كان حياً وان كان ذكر انصصف عشر قيمة لو كان حياً عقلنا بذلك ان ما هو مال لا يجوز استعمال الحيوان فيه وما ليس بمال جاز استعماله فيه فلذلك جوزنا التزويف على الحيوان ومحظتنا الابتاع به اذا كان في الذمة وان قلنا ان القصاص

كانت لامهات المؤمنين بظاهرها اضافتها اليهن فالاحاديث حجة لمالك فيداروى عنه من القضاة بالمثل فيما قبل من المروض ولا حجة فيه لمن جوز حكم الحكم لاحدى زوجتيه على الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره من تلخعنهاتهم.

في الاجتعمال على القضاء

عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ان عمر قال لانا خذ على شيء من حکومة المسلمين اجراء ، وروى عن عمر ما يخالفه عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما اديتها اليه اعطياني عمالي نقلت اثما عملت له واجرى على الله ، فقال خذ ما اعطيتك فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني نقلت مثل قوله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتك شيئاً من غير أن تسأله نفذو تصدق ، وخرج في هذا المعنى آثار كثيرة وال الاولى اباحة الاجتعمال استدللا بقوله تعالى (والعاملين عليها) لقياهم بتحصيلها لا هلهما وان كانوا اغنياء ومثله الاجتعمال على ولایة ائغار المسلمين لحفظها ودفع من حاول البنى عليهم فانه اطلق للولاية عليها من بيت المال ، ومثله الجعل بجندهم التي لا تقوم ولا لهم لها اباهم وكذلك ولاة خراج المسلمين في جمعه وحفظه على الوجوه التي يجب صرفها فيها واذا كان الامر كذلك فيها ذكرنا كان من يتولى حکوم مات المسلمين وفصل خصوصياتهم وبخلص حقوق بعضهم من بعضهم ويعن الظالم من مظلومهم يجوز له الاجتعمال على ذلك من اموال المسلمين ايضاً .

في الرشوة

عن ثوبان قال اعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والراشى ، وروى عنه والراشى الذى يمشى بينهما ، اخذ ذلك من الريش التي تتخذ للسهام التي لا تقوم الاباه وذلك في الحكم ، يبينه حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشى والمرتشى في الحكم ، ولا يدخل في

فَذَلِكَ مِنْ دُشْنِي لِيُصْلِي إِلَى حَقِّهِ الْمُنْوَعُ عَنْهُ وَأَمَا الْمُرْتَشَى مِنْهُ لِيُوْصِلَهُ إِلَى حَقِّهِ دَاخِلٌ فِي اللَّاعِنِ وَمَا يَدْلِي عَلَيْهِ مَا رَوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مَا وَجَدْنَا فِي أَيَّامِ أَبْنِ زَيْدٍ وَفِي أَيَّامِ زَيْدٍ شَبَيْتَا هُوَ اقْعُدُ مِنَ الرَّشَا أَيُّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ اسْتِدْفَاعًا لِلشَّرِّ عَنْهُمْ .

في استحلاف المطلوب

روى عن ابن عباس ان رجلين اختصا الى النبي صل الله عليه وسلم
فسأل رسول الله صل الله عليه وسلم الطالب البيضة فلم يكن له بيضة فاستحلف
المطلوب بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صل الله عليه وسلم انك
قد فعلت ادفع حقه وسيكفر عنه لا اله الا الله ما صنعت ، لا يعارضه حديث
من اقطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار ، لأن
هذا فيمن حلف والا مر عنده على ما حلف عليه لانه ذهب عنه ما كان تقدم
 منه فيه ثم اعلميه رسول الله صل الله عليه وسلم انه قد كان منه غير ماحلف عليه
 وامرءه ان يدفع حق غريميه اليه ثم اعلميه ان يكفر عنه ما كان منه من الحلف
 بتوحيد الله .

لا يقال فعل هذا فيه للكفاره موضع اذ لم يكن عاصيا لان الكفاره
 قد تكون فيها لائم فيه كاف في قوله صل الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها
 فكفارتها ان يصلها اذا ذكرها، وفي حديث آخر لا كفاره لها الا ذلك وكما
 في قتل الخطأ ، قال القاضي ويختتم انه صل الله عليه وسلم امرء ان يتوب
 ويستغفرا لله ويدفع الى الخصم حقه ويکفر عنه الذنب الاستغفار والتوبة الذي
 لا يصح الا من مؤمن يقر بأن الله لا اله الا هو، وفيما روى عن النبي صل الله
 عليه وسلم قوله يمينك على ما صدقتك عليه صاحبك او يمينك على ما صدقتك فيها
 صاحبك ، وهذا في دعوى يسع المدعى دعوه ايها على من يسعه جحوده ايها
 كثيل رجل ينقلب على مال دجل في نومه فيتلفه غير عالم بذلك من معانقة صاحب
 المال ذلك منه في ما له فيكون في سعة من دعوه الواجب له في ذلك والمدعى

عليه النائم في سعة من دفعه عن نفسه لأنَّه لا يعلم وجوب ذلك عليه وفي سعة من حلقه على ذلك غير أنَّ الفرض عليه في ذلك أن تكون يمينه في الظاهر كهفي الباطن لا تدركه فيها منه وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه مما يعلم في الحقيقة انه مظلوم فيما يدعى عليه من ذلك ويكون في سعة من تدركه يمينه على ذلك إلى ما لا يكون عليه في حلقه على ذلك ألم ، كمثل ما روى عن سعيد بن حنظلة ما كان منه في وائل بن حجر في حلقه انه اخوه لما طلب عدوه ليقتله ومن تناهى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سعيداً على ذلك روى عنه انه قال خرجنا زريراً رسولاً الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذته عدوه فتخرج الناس أن يخلعوا له وحلفت انه انى فخلا عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت المسلم اخوا المسلمين ، وحمد الله على ذلك ووسع له ان يخاف على ما يدفع به عن وائل بن حجر فكان تصحيح الحديثين على هذا دفعاً للتضليل .

في اقتطاع الحق باليمين

قال ابن أبي مليكة كنت عاملاً لابن الزبير على الطائف فكانت الى ابن عباس ان اصرأني كاتنا تحرزان في بيت حرير لها فاصابت احداًها يد صاحبها بالأشفى فخرجت وهي تدمي وفي الحجرة احداث فقالت اصايتها فانكرت ذلك الآخر فكتشب إلى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء الناس واموالهم فادعها فاقرأ عليها هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمناً قليلاً) فقرأت عليها الآية فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره ، وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حلف على يمين يقطض بها مال مسلم لقى الله وهو عليه غضبان ، قال الاشعث بن قيس في ثورات (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية كان يعني وبين رجل مداراة في ارض فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بيتك فقلت ليس لي بيتك قال فيحلف قلت اذن يذهب بها فنزلت هذه الآية ،

وروى عن عدى انه قال اتى رجلان يختصبان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احد هما لى و قال الآخر لى حزتها وبقضيتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض فلما تقوه ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حلف على مال امرئ مسلم لقى الله عن وجى وهو عليه غضبان ، قال فمن تركها ؟ قال كان له الجنة .

و في حديث مخصوصة الكندي والحضرمي في الأرض التي زعم الحضرمي ان ابا الكندي غصبها منه و قوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي هل لك بينة ؟ قال لا ولكن يخلف يا رسول الله بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم انت ارضي اغتصبناها فتهيا الكندي لليمين فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل مالا بيمينه الا لقي الله عن وجى يوم يلاقاه وهو اخذم فردها الكندي ، وفي عماصمة واكل بن حجر امرأ القيس بن عاص وريعة الى النبي صلى الله عليه وسلم و قوله للطالب منها ينتك و قوله لما قال في يمين المطلوب اذن يذهب بهما ليس لك الا ذلك . ففي هذا كله قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة على المدعى و بوجوب اليمين على المدعى عليه وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حلف على مال كاذبا فانتفعه بيمينه فقد برئت منه الجنة . و وجبت له النار قيل وان كان قليلا قال قلب مسووا كابن اصبعه فقال وان كان مسووا كما من اراك وان كان عودا من اراك ، الاقطاع هو أن ينصب شيئا و كان للغصوب ان يطالب به غاصبه وكانت على الحكم ان لا يحول بين المدعى والمدعى عليه حتى يعينه على الذي يدعى عليه ويختلف اذا حلفه خلي بين المطلوب وبين ذلك الشيء حتى يتصرف فيه كيف يشاء ويكون بذلك مقتضاها ان نكل يستحقه المقضى له على المقضى عليه بذلك وهو قول ابي حنيفة والثوري ومن تبعهما وقال بعض يخلف المدعى ثم يقضى به عليه وكان قبل النكول لا يستحقه وانما يستحقه بذلك بعد نكول الغاصب عن اليمين قد اجمعوا على ان النكول عن اليمين حجة للمدعى على المدعى عليه اذ ثبت كونه حجة كان

المعقول ان لا يسئل عنها حجة اخرى مع الاقرار والبينة فالحق ان يقضى
بالنکول الذى هو حجة ولا يكفى اقامة اخرى سواها كما لا يكفى اقامة
حجة مع الاقرار و مع البينة يؤيد هذه قضاء عنوان في امرأة امرت وليدة لها ان
تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريتها فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عنوان
احلموه لما شعر فان ابى ان يخلف فادرجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلد
واجلدو امرأته مائة جلد واجلدو الوليدة الحمد فحكم عنوان في هذا الحديث
للنکول بمحكم الاقرار ولا نعلم له مثالا من الصحاة ولا منكر اعليه منهم اية
وفي ذلك ما قد شد ما وصفناه .

في التحلل من الدعوى

١٠ روى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض
قد هلك اهلها وذهب من يعلمها فقال صلى الله عليه وسلم، إنما أنا بشر ولم يتزل
على فيه شيء، ولعل بعضكم أن يكون الحق مجده من بعض فلنقطع له نفعه
من مال أخيه ظلما جاء يوم القيمة استطا ما من ثارف وجهه فيكى الرجال
وقال كل واحد منها يا رسول الله حتى له فقال صلى الله عليه وسلم اذ هما
١٠ فأقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منها صاحبه، المراد من
التحلل هنا هو التحلل في الانتفاع لافي تملك رقبة الأرض إلا ترى ان زيلا
لو قال احلتك من دارى التي في يدك او من عبدي لم يملك المحلول له بذلك
شيئا من رقبة العبد والدار وكذا لا يمكن التحليل بطريق البيع بجهلهما بقدر
المبيع فلذلك امراهما يقدرون ان عليه من التحلل بالانتفاع الذي يستثنى به من
٢٠ حال التحرير الى حال التحليل. وروى عن ابى هريرة ان رجلين ادعيا دابة
ولم يكن احد منهما بيته فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهم
على اليمين .

وروى عنه انه اختصم قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان

يخلفو

يخلفو افاسع الفرقان في المين فاسرهم النبي صل الله عليه وسلم ان يقرع بينهم ايهم يخلف ، لما كان كل واحد من الخصمين عاد مدعيا على صاحبه دعوى توجيه عليه المين استويا فلم يقدم واحد منها في المين كراهية الميل الى احد هما لأن من سنته صل الله عليه وسلم التعديل والتسوية بينهما فلذلك رد أمرها الى الاقراع ليقدم من خرج سمهما كما اقرع بين شاته عند السفر . وهكذا ينبغي للحكام ان يفعلوه اذا تشاوا الخصوم في التقدم اليه .

في الحكم بالاجتهاد

دوى ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان فيما يأمر به الرجل اذا ولاه على السرية ان انت حضرت اهل حصن فاردوا أن تزلم على حكم الله عن وجل فلا تزلم على حكم الله فانك لا تدرى اتصيب حكم الله ام لا ولكن از لم على حكمك ، فيه ان الاجتهد في محل لا يكون نص او اجماع سانع وان كينا لاندرى حكم الله تعالى فيه في الواقع وان مفروض علينا العمل به لاحتمال الصواب اذ لا يكفين الله بما لا نطبق لذلك نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن الانزال على حكم الله اذ لا يدرى أتصيبه ام لا وامرنا ان تزلم على حكم الاجتهد اصحاب الحق ام اخطأوا ومثله ما كان من امر بني قريطة الذين نزلوا ١٥ على حكم سعد بن معاذ فحكم لهم ان يقتل رجلا لهم وتبني نساءهم وذرا ذريتهم وتقسم اموالهم فقال له رسول الله صل الله عليه وسلم لقد حكت لهم حكم الله عن وجل ورسوله .

فان سعدا حكم فيهم باجتهاده قبل انت يعلم ما حكم الله فيهم فحمد رسول الله صل الله عليه وسلم ذلك منه . ٢٠

واما كان واسعا في الدماء والقروج فهو في الاموال اوسع . قيل كل مجتهد مصيب لقوله صل الله عليه وسلم جوا بالمعاذ لما قال اجتهد رأي بالحمد لله الذي وفق رسوله لما يرضي رسوله ، وما ارضي رسوله فقد ارضي الله

ويستحيل ان يرثى بالخطأ وهذه مسئلة اصولية لا يصح الا حتجاج فيها
باخبار الاحاديث ولا بالظواهر المحسنة.

القضاة ثلاثة

روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله القضاة ثلاثة فقضىان في النار
و قضى في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق قضى به فهو في الجنة، ورجل
عرف الحق فلم يقضى به وجا في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى
بين الناس على جهل فهو في النار، لا يقال القاضي بالحق هو الذي وقف على الحكم
عند الله فلا يجوز استعمال اجتهاده لانه قد يصيب الحق به وقد يخطئ، لانا نقول
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فاختلط افلاه اجر . دليل على ان اهان
يمتحن فيما لا نص فيه ولا اجماع وان اخطأ الحق فعلم بما ان الحق الذي عناه
بقوله عرف الحق قضى به هو الحق الذي ادى اليه اجتهاده اصاب الحق في الواقع
ام لا ان الله تعالى لا يكفي ما لا نطيق وقد كلفنا بالقضاء ، بالاجتهاد الذي فيه
اصابة الحق عند الله وقد يكون معه التقصير عنه يؤيده قصة داود ودوسليمان
اذ يحكى في الحرس . وقوله تعالى (وكلاًً تبنا حكماً و عملاً) ، وكذا حديث معاذ
حين بعثه الى اليمن مع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سأله
ربهان يؤتيه حكماً يصادف حكمه فاعطاه اياه ، اذا لو كان مصيباً له على كل حال لما
سأله ربها وكذا روى عن عمر أنه كتب بقضية الى عامل له فكتب هذا ما ارادى
الله عمر فقال اخوه واكتب هذا ما ارادى عمر فان يك صواباً فن الله وان يك
خطأً فن عمر . وروى عن ابن مسعود في دجل مات عن امرأة لم يسم لها صدقاً
ولم يدخل بها قال اقول فيها برأيي فان يك خطأ فن قبل وان يك صواباً فن
الله ، وفيه روى عن عمر بن الخطاب انه قال اتهموا الرأى على الدين .

وعن أبي وأئل سمعت سهل بن حنيف يوم الجمل ويوم صفين يقول
اتهموا رأيك فقدرأيتها يوم أبي جندل ولو استطعت ان ادار رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ارددته ، دليل على ان الرأى قد يصاد به الحقحقيقة وقد يكون فيه التقصير عنه وان كان مجتهده محمودا في الاجتهد لانه استفرغ جهده في طلب الحق ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجر وادا حكم فاختطا فله اجر ، وهذا قول محققى الفقهاء فاما من دخل في الغلو حتى قال اذا حكم بالاجتهد ومعه الآلة التي بها تتم اهلية الا اجتهد فقد حكم بالحق الذى لوزل القرآن ما زل الا به فنعود بالله من قائله وهو محجوج بمالا يستطيع دفعه ابراهيم بن اسعييل ابن علية قال ابو جعفر بن العباس لما بلقني هذا القول عنه اتيته في يومي فذكرت ذلك لا آخذ عليه انه قد قاله فقال لي قد قاله فقلت له هل استعملت رأيك في مسألة من الفقه واجتهدت فيها غاية الا اجتهد الذى عليك فيها ثم تبين بعد ذلك ان الصواب في ١٠ غير ما قلت فقال نعم نحن في هذا اكثرنها رنا قال فقلت له فاي القوين الذى لوزل القرآن ما زل الا به ؟ في تلك الحادثة ؟ الأولى او الثانية قال فانقطع والله في يدي اصبح انتقطاع ومارد على حرقا . وقد اجاد ابو جعفر في ذلك واقام الله حجة من حججه على من خرج عنها وغلوا الغلو الذى كان فيه مذموما .

في التحكيم

عن عمر قال اذا كان في سفر ثلاثة فليؤمر واحدهم بذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وينادى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فليؤمر واحدهم ، قال نافع فقلت لابي سلمة فانت اميرنا . في هذين الحديثين ان الامير المؤمر من جهة الناس كالامراء من جهة ولی الامر في وجوب السمع منهم والطاعة لهم وادا ٢٠ كان ذلك في الامرة فالقضاء مثله كما اذا حكم المتنازعان حكم بما يبيها كان حكمه عليهم كحكم الحاكم الذى جعله الامام حاكما وهذه مسألة متنازع فيها فذهب فقهاء المدينة وابن ابي لبلي والشافعى في قول انه ليس للحاكم المرفوع اليه

حكم الحكم ان يبطله الا ان يكون خارجا من اقوال اهل العلم جمعا ويفضي كا
يفضي حكم من قبله من القضاة ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان للقاضى المرفوع
اليه حكم الحكم ان يرده اذا لم يواافق رأيه وان وافق رأيه امضاه، والحق
هو القول الاول لاجماعهم ان ليس لواحد من الخصمين الرجوع عما حكم به
هـ الحكم بيهما قبل ان يرتفع الى القاضى واذا كان لزمهما قبل ارتفاعهما الى
القاضى ان يفضي ويفتضى الابها ينقض به احكام القضاة اذ سيتىء الحكم فيها
ـ تناهى اليهم مما قد لزم من الاحكام سد ابطاله .

في القضاة على الغائب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خاصم الرجل الآخر
ـ فدع احدهما صاحبه الى الرسول ليقضى بيهما فابي ابي حنيفة فلما حكى عن
ـ هلال في معناه ان من حق الرجل اذا دعى عليه وهو غائب ان يبعث اليه
ـ حتى يسمع منه اقراره او حجته ثم يفعل فان دعى ولم يجب ذهب ذلك الحق
ـ منه ووجب ان يقيم الحكم له وكيل مقامه ثم يسمع بينة المدعى ويقضى بها
ـ بعد التعد يدل كا يقضى بها في حضوره غير أنه يجعله على حجته وهذه مسئلة فقهية
ـ مختلف فيها فاقامة الوكيل في غيبته والحكم بطريقه مذهب ابي يوسف واكثر
ـ البصريين وعدم الحكم حتى يحضر المدعى عليه مذهب الامام ابي حنيفة ونجد
ـ ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء سوى العقار فلا يسمعاها فيه حتى يحضر
ـ وهو مذهب مالك ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء ويقضى عليه ويجعله
ـ على حجته وهو مذهب الشافعى ولما اختلفوا او جد ناهم بجمعين ان لو كان حاضرا
ـ فامتنع من الجواب ان الحكم لا يدخل بيته وبين ذلك ويلزمه بالجواب على دعوه عليه
ـ عليه خصمته ولا يسمع بيته عليه وان احضرها خصمته لتشهد له على دعواه عليه
ـ حتى يكون منه الجواب الذى يحتاج من بعده الى بيته واذا كان ذلك
ـ في حضوره وجب ان يكون كذلك في مغيبة .

في وجوب طاعة الإمام إذا أمر بإقامة الحد

عن أبي بربعة المسلمين قال كنا عند أبي بكر الصديق في عمله فقضى على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جداً قال فلما دأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضر بعنه فلما ذكرت القتل انصرف عن ذلك الحديث أجمع فلم ينفرنا أرسل إلى بعد ذلك فقال يا أبا بربعة وما قلت؟ - ونسيت الذي قلت، قلت ذكرنيه قلن أما تذكر يوم قلت كذا وكذا؟! كنت فاعلاً ذلك؟ قلت نعم والله إن أمرتني فعلت قال ويحلك إن تلك والله ما هي لأحد بعد مهد صلى الله عليه وسلم، يعني ليس لأحد من الولاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتمر به في أمره بالقتل حتى يعلم المأمور بقتله ذلك. وروى عنه أن رجلاً سب أبا بكر فقلت لا أضر بعنه يا خليفة رسول الله؟ فقال ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعل هذا يكون المراد ليس لأحد أن يأمر بالقتل لسب سبه سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن من سبه يكفر ويحل دمه ومن سب من سواه من ولاة الأمور بعده فالذى يستحقه على ذلك الآدب لا يخرجه ذلك عن الإسلام إلى الكفر وقد اختلف العلماء في أمر الحكم بالقتل هل يسع أمثاله إذا كان الحكم عدلاً أم لا فكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون أنه يسعه، غير أن مهدار جع عنه وقال لا يسعه حتى يشهد عنه ثلاثة عدول. وهذا الأعني له إذا ليس المأمور بحكمه فيشهد عنه فتعين القول الأول أذليس في الباب غير هذين القولين، يؤيده ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علامة بن مخزون المدبلي على جيش فبعث سريه واستعمل عليهم عبدالله بن حداقة السهمي وكان رجلاً فيه دعابة وبين أيديهم نار قد اججت فقال لا أصحابه أليس طاعتي عليكم واجبة فقالوا بلى قال فاتتحموا هذه النار فقام رجل فاحتجز حتى يدخلها فضحك وقال إنما كنت أنت المب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال أو قد فعلوا هذا نلا تطيعوهم

فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا انْرَجَ مِنْ ذَلِكَ طَاعُتْهُمُ الْمَعْصِيَةُ دَلَّ عَلَى أَنْ طَاعُتْهُمْ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صَحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَعَلَى صَحَّةِ مَا تَأَوَّلُنَا عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي يَكْرَبِ لَابْنِ بُرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِيمَانُ ذَلِكَ لَاحِدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فِي مَنْعِ الْجَارِ مِنْ غَرْزِ الْخَشِبَةِ

رَوْيَ عنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ كَمْ جَارَهُ أَنْ يَضْعِفْ خَشِبَهُ عَلَى جَدَارِهِ ، وَرَوْيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا مِنْ أَبْنَى فَلِيدَ عَمْ جَذْوَعَهُ عَلَى حَائِطِ جَارَهُ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ كَمْ جَارَهُ أَنْ يَفْرَزْ خَشِبَةً فِي جَدَارِهِ أَوْ خَشِبَةً فِي جَدَارِهِ . وَرَوْيَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَهُ جَارَهُ أَنْ يَضْعِفْ فِي جَدَارِهِ خَشِبَةً فَلَا يَمْنَعُهُ . وَفِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْأَبْعَدُ سُؤَالُهُ إِيَّاهُ عَنْدَ حَاجَتِهِ وَإِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى إِلْخَتِيَارِ الْأَعْلَى ١٠

الْوَجُوبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَكَاتَبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَ كَمْ أَمْرَ أَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهُ لِيَسَ عَلَى الْأَبْيَاضِ بِوَلْكَهُ عَلَى النَّدْبِ إِذَا رَأَى أَزْوَاجَهُنَّ فِيهِنَّ خَيْرًا وَفَرَّ وَرَاهُنَّ مَصْلَحَةً وَمَادِرُوِيٌّ ١٥

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلَ جَارَهُ أَنْ يَضْعِفْ خَشِبَتِهِ عَلَى جَدَارِهِ أَوْ فَالَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْلِ لِأَمْرِي مُسْلِمٌ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ خَشِبَتِهِ يَضْعِفُهَا عَلَى جَدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا ضَرَبَنِ بِهَا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ وَإِنَّ كَرْهَتُمْهُ . غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا قَلَّنَا إِمَامَ الْأَوَّلِ فَعِلَّ الْمَنْعُ مَا لَا يَضُرُّ وَإِمَامَ الثَّانِي فَعِلَّ وَزَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِذَلِكَ مَرَّةً سُوَى لَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِنَّهَا تَكُونُ عَلَيْهِمْ حِرَماً عَنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا كَرْهُتُمْهَا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَلَكِنْ لَا تَحْلِ لِلْعَاجِزِ ٢٠

عَنِ الْأَكْتَسَابِ إِذَا لَا يَضُرُّ رَعِيلَهُ فِي تَرْكَهَا وَالْأَكْتَسَابُ بِقُوَّتِهِ مَا يَفْسِدُ عَنْهَا فَكَذَا هَنَا لَا نَهْ قَدْ يَسْتَطِعُنَّ أَنْ يَبْيَعُهُ ذَلِكَ فَيَرْجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْأَضْرَارِ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ فِيمَا إِبَاحَهُ إِيَّاهُ كَمَا لَا يَضُرُّ عَلَيْهِ فِيهِ لَوْلَمْ يَبْيَعُهُ إِيَّاهُ وَمَثَلُهُ مَادِرُوِيٌّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ

لستشهد منا غلام يوم احده فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنها
باب الجنة فقال صلي الله عليه وسلم وما يدركك لعنه كان يتكلم فيها لا يعنيه وينفع
مالا يضره .

في حجر البالغين

روى عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلي الله عليه وسلم انه يندع .

ففي البيوع فقال صلي الله عليه وسلم اذا بايعد قتل لاخلاة ، فكان الرجل اذا باع
يقول لاخلاة ، قيل فيه دليل على ان الحجر على البالغ غير المجنون لا يجوز اذ لم
يحجر عليه صل الله عليه وسلم وقد شكر اليه انه يندع في البيوع وهو مذهب ابي
حنيفه وتقديره فيه محمد بن سيرين ، وليس كذلك ، لانه صلي الله عليه وسلم
لم يطلق له البيع الا باشتراطه فيه عدم الخلاة بخلاف غيره من لا يندع كيف
وقد قال صلي الله عليه وسلم دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، ففيه دليل
على الحجر لانه جعل يبعد الى من يتولى امره فاذ كانت فيه خلاة ابطله وان
لم تكن فيه خلاة امضاه ويؤيد ما روى عن ابن عمر أن حبان بن متقدة كان
شج في رأسه ما مورمة فقل لسانه فكان يندع في البيع فجعل له رسول الله
صل الله عليه وسلم ما ابتداع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثة ، وقال له رسول الله
صل الله عليه وسلم قتل لاخلاة . قال ابن عمر فسمعته يقول لا خداة لا خداة
ولأن رسول الله صل الله عليه وسلم جعل له أنتياد فيما يبتاعه ثلاثة أيام
ليعتبر يبعه فيما مضى او يرد وذلك حجر عليه في ما له لا اطلاق له فيه ، وروى عن
انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبتاع وان اهلاتهوا النبي صل الله عليه
وسلم فقالوا يا نبي الله احجر عليه ، فدعاه نبي الله صل الله عليه وسلم ونهاه ، فقال
يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعد قتل لاخلاة ، ففيه مادل على الحجر
اذ لم يذكر رسول الله صل الله عليه وسلم على اهله ما سأله من الحجر عليه
وامره بمثل ما في الحديث ابن عمر في قصته وقد كان اخلاقا البرashدون ومن
سواءهم على اثبات الحجر فيما يستحقه ، فمن ذلك ما روى ان عبدالله بن جعفر

أَتَى الزَّبِيرُ قَالَ أَنِّي ابْتَعْتُ بِعَوْانَ عَلَيَا يَرِيدَنْ يَحْجِرُ عَلَىٰ، قَالَ الزَّبِيرُ فَانَّا شَرِيكُكَ فِي الْبَيْعِ فَأَتَى عَلَىٰ عَمَّانَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَحْجِرَ عَلَىٰ عَبْدَ الْقَبْنِ جَعْفَرٌ قَالَ الزَّبِيرُ إِنَّا شَرِيكُكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ، قَالَ عَمَّانَ كَيْفَ احْجَرُ عَلَىٰ دِجلَ شَارِكَهُ الزَّبِيرُ فِي بَيْعِهِ، فَقَيْهُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَشَارِكَهُ الزَّبِيرُ لَسْجَرُ عَلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ بَخْصَرُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ أَحَدٌ فَدَلَلَ عَلَىٰ مَتَابِعِهِمْ إِيَاهُ عَلَيْهِ، وَرَوَىٰ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ نَجْدَةِ جَوَابِهِ أَسْوَاهُهُ مَتَىٰ يَنْقُضُ يَمِّ الْبَيْتِ لِعَمْرَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ لَتَبَثَتْ لَحْيَتِهِ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْأَعْطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخْذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ انْقَطَعَ الْيَمِّ عَنْهُ، وَرَوَىٰ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةِ أَنَّ عَائِشَةَ بْنَهَا أَنَّ أَبْنَ الزَّبِيرِ بَلَّهُهُ إِنَّهَا تَبِعُ بَعْضَ غَوَّاثِهِ قَالَ لَتَتَبَتَّنَ أَوْلَأَ حَجْرَنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ عَلَىٰ إِلَّا كَلَمَهُ أَبْدَأَهُ فَقَىٰ هَذَا مِنْ أَبْنَ الزَّبِيرِ وَرَكَّ عَانِشَةَ الْأَنْجَارِ بَانَ تَقُولُ وَكَيْفَ يَكُونُ أَحَدٌ مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعُلَ فِي مَا لَهُ مِثْلُ الذَّىٰ بَلَغَ أَبْنَ الزَّبِيرِ إِنِّي أَفْعَلْهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْحَجْرِ، وَقَدْ احْتَجَ مِنْ ذَهَبِهِ إِلَىٰ فَنِي الْحَجْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ أَجْلِ مُسَمَّىٰ فَاكْتُبُوهُ) ثُمَّ قَالَ (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًِ أَوْ ضَعِيفًا) فَذَكَرَ الْمَدَائِنَةَ أَوْ لَأْنَمِ ذَكَرَ آخَرًا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَفِيهًِ أَوْ ضَعِيفًا فَذَلِكَ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِهِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ السَّفَهَ قَدْ يَكُونُ فِي تَضْيِيعِ الْمَالِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَا لَتَضْيِيعِ مَعَهُ لَلَّالِ يَقَالُ سَفَهُ فَلَانَ فِي دِينِهِ (وَمَنْ يَرْغُبُ عَنْ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ الْأَمْنِ سَفَهُ نَفْسِهِ) .

قَالَ أَبُو عَيْدَ سَفَهُ نَفْسِهِ أَهْلُكُهَا وَأَوْبَقُهَا وَقَدْ يَكُونُ حَازِمًا فِي مَا لَهُ ضَابِطًا لَهُ مِنْ غَيْرِ صِلَاحٍ فِي دِينِهِ قَالَ الْكَسْتَافُ الْسَّفِيهُ الَّذِي يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيَنْحَرِفُ عَنْهُ عَنْدَ إِذَا قَالَ تَعَالَىٰ (إِنَّمَا مَنْ كَانَ مِنَ السَّفَهَاءِ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ لَا نَهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ وَعَنْدَهُمْ عَنْهُ فَالسَّفَهُ فِي الْآيَةِ لَيْسَ عَلَىٰ سَفَهِ الْفَسَادِ فِي الْمَالِ إِلَّا عَلَىٰ مَا سُوَاهُ مِنْ وَجْهِ السَّفَهِ) وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ فِي ائْبَاتِ الْحَجْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا إِسْتَدَلَ لَا يَقُولُهُ (فَلِيمَلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ) وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لَأَنَّ مَا يُوَلَّ أَوْلَى الْآيَةِ مِنْ مَدَائِنَةِ مَنْ وَصَفَ فِي آخِرِهَا بِالسَّفَهِ يَدْفَعُ مَا قَالَ وَالْمَرَادُ بِالْوَلَىٰ

بالولي ولـى الدين للذى عليه الدين بدليل قوله تعالى (فليتـى الله ربـه ولا يبغـسـ منه شيئاً) لأنـى الذى يتـولـى عليه لا يـبغـسـ إلـى نفسه يـبغـسـ شيئاً غـيرـ أنـى المذهبـ فـالحجرـ استـعـالـهـ وـالحاـكـمـ بـهـ حـفـظـاً لـالـأـلـىـ عـلـىـ مـنـ يـملـكـهـ وـهـذـاـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ أـنـىـ أـسـنـهـ بـعـدـ بـلـوغـهـ مـنـ مـاـلـهـ إـلـىـ خـمـسـ وـعـشـرـ سـنـةـ وـلـاـرـىـ دـافـعـاـهـ ثـمـ مـنـ يـسـتعـقـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ أـنـ تـصـرـفـ فـهـوـ جـاـئـزـ عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ خـلـافـاـ لـحـمـدـ لـانـ هـ الـحـجـرـ لـعـنـىـ مـنـ اـجـلـ يـسـعـيـرـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ تـحـقـيقـاـ لـذـلـكـ الـمـوـجـودـ قـبـلـ الـحـجـرـ وـدـوـىـ عـنـ مـالـكـ مـثـلـ قـوـلـ اـبـيـ يـوسـفـ فـنـقـاذـ التـصـرـفـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـالـحـجـرـ .

في نفقة أبها مم

عن عبد الله بن جعفر قال اردقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

١٠ يوم خلفه واسـرـ إلـىـ حـدـيـثـاـ لـأـحـدـثـ بـهـ أـحـدـاـ مـنـ النـاسـ وـكـانـ أـحـبـ مـاـ اـسـتـرـبـهـ بـلـاجـتـهـ هـدـفـاـ اوـ حـائـشـ اـخـلـ فـدـخـلـ حـائـطـ رـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ فـاـذاـ جـمـلـ فـلـمـ رـأـيـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـنـ وـذـرـفـتـ عـيـنـاهـ فـأـنـاـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـسـحـ سـرـوـاتـهـ وـذـفـرـاهـ فـسـكـنـ قـالـ مـنـ رـبـ هـذـاـ الـجـمـلـ فـجـاءـ فـتـيـ مـنـ الـاـنـصـارـ قـالـ هـوـ لـيـ يـادـسـوـلـ اللهـ قـالـ أـفـلـاـ تـعـقـيـ اللهـ فـيـ الـبـيـهـةـ اـتـيـ مـلـكـ اللهـ عـنـ وـجـلـ اـيـاهـ فـانـهـ شـكـنـ إـلـىـ إـنـكـ تـجـيـعـهـ وـتـدـيـهـ (١)ـ ذـفـرـاـ الـبـعـيرـ هـوـ مـاـ يـمـنـ اـذـنـيـهـ وـسـرـ وـالـبـعـيرـ اـعـلـىـ مـاـفـيـهـ وـاـضـافـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ سـرـوـاتـهـ اـيـ مـسـحـ يـبـدـهـ عـلـىـ ذـفـرـاهـ وـعـلـىـ سـرـيـ مـاـفـيـهـ لـيـكـونـ ذـلـكـ سـيـاـ لـسـكـونـهـ وـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـصـاحـبـهـ مـاـ قـالـهـ وـلـمـ يـسـعـكـمـ عـلـيـهـ بـاعـلاـفـ جـبـراـ كـاـ يـفـعـلـ بـمـاـ لـكـ بـنـيـ آـدـمـ اـذـاـ يـجـيـعـونـهـمـ وـهـذـهـ مـسـئـلـةـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ فـذـهـبـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ إـلـىـ اـنـهـ يـؤـسـرـ بـالـاعـلاـفـ فـتـوـيـ لـاـ جـبـراـ وـطـائـفـةـ تـقـولـ بـالـحـجـرـ وـالـحـبـسـ فـيـهـ مـنـهـ اـبـوـ يـوسـفـ فـيـاـسـاـ عـلـىـ جـبـرـ مـالـكـ بـنـيـ آـدـمـ اـجـمـاعـاـ ٢٠ـ وـلـكـنـ بـنـوـ آـدـمـ تـجـبـ عـلـيـهـمـ الـحـقـوقـ بـلـنـاـ يـاـتـهـمـ فـتـجـبـ لـهـمـ وـالـبـهـائـمـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـمـ بـلـنـاـ يـاـتـهـاـ فـلـاـ تـجـبـ لـهـاـ عـلـىـ مـاـلـكـهـاـ وـلـكـنـهـمـ وـمـنـ سـوـاـهـمـ مـنـ النـاسـ

(١) دـأـبـ فـيـ الـعـمـلـ - اـذـاجـدـ وـتـعـبـ - مـجـمـعـ .

يؤمرون بهم بعملياته وترك التضييع لها وإن كان ما على مالكها في التعجل وزرع
ما على غير مالكها فيه.

في الحكم على قاتل قوله على ما بين كذا إلى كذا

روى عن أبي سعيد قال قال عمر يا رسول الله سمعت فلانا يبني عليك
خيرا ويقول خيرا زعم أنك أعطيته دينارين، قال لكن فلانا ما يقول ذلك لقد
أصاب مني ما بين مائة إلى عشرة ثم قال إن أحدكم ليخرج من عندي بمسائله
يتابطها أو نحوه وما هي إلا نارا، فقال عمر يا رسول الله فلم تعطيه؟ قال فما أصنع؟
تسألوني ويا بي الله لي البخل، فيه ما يدل على صحة ما ذهب إليه أبو يوسف وعده
في مسألة له على ما بين درهم إلى عشرة فإن عند أبي حنيفة يلزم مد تسعه وعند
زفر ثانية وعندها عشرة وعند بعض لاشيء عليه لأنه لما أقر له بما بين الدرهم
الواحد وبين العشرة كلها ولا شيء بينهما ولكن هذا الحديث يدفع هذا القول
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه قد كان أعطي ذلك الرجل عطية
يستحق بها الشكر منه فلم يشكرها وهو أفعى الناس وكلام العرب موافق
لما قلنا يقولون لهذا عشرة ناقة فجملان يريدون ما بين ناقة وجمل والعدد
عشرون وحكي الكسائي أنه سمع أعرابيا رأى الملال فقال الحمد لله ما أهلا لك
إلى سرارك يريد ما بين أهلا لك إلى سرارك فاللهلال والسراويل داخلان
فيما ذكر قيل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد أعطيته ما بين مائة إلى عشرة
تدخل المائة مع دخول العشرة التي هي منها فيها.

فإن قيل لا خلاف في قوله لفلان ما بين هذا الحافظ إلى هذا الحافظ

إن له ما بينها وليس له من الحافظين شيء، فلن الحافظان معيناً إن أقر بما بينها
فدخل ما بينها وفي أقراره بما بين الواحد والعشرة غير معين إنما هو أقرار بشيء
لم يعتمد المقر فيه عند أقراره إلى شيء بعينه فيحمل أقراره على ما بين ذلك

ال شيئاً

الشين ونها اقويين شينين مرسلين وفي مطلعها ما قد ورثناه سرفوا نعم ذكرناه من كلام العرب والآيات لأشياء المذكورة مما ليست باعيان قد وجدناها لاندخل في الأشياء المذكورة نحو قوله تعالى (ثم أتوا الصيام إلى الليل) فالليل غير داخل وقد يدخل كآية المرافق والكتفين ، ففيه ما يدل على ان بعض الآيات يدخل فيها جلوه غاية له وقد لا يدخل وهذا قال ابو حنيفة ان الدرهم العاشر لما احتمل الدخول وعدمه لا يدخل بالشك وقال مع ذلك في دجل باع على انه بال الخيار الى غد أنه بال الخيار حتى يمضى غد لانه قد يختلف دخول غدو عدمه فلم يوجب البيع حتى يتحقق وجوبه فاما ما ذكرنا من القول في المسئلة الاولى فالذى جاء به الحديث قد اغنانا عن الكلام في شيء من ذلك .

الحكم في ما افسدت الماشية

عن الزهرى عن حرام بن حبيبة ان البراء بن عازب اخبره انه كانت له ناقة ضاربة فدخلت حانطا فافسدت فيه فكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها ان حفظ الحوانط على اهلها بالنهار وحفظ المواشى على اهلها بالليل وان على اهل الماشية ما اصابت بالليل كذا روى الانبات ، لا دليل فيه على اخذ حرام عن البراء لان ان على الا قطاع حتى يعلم ما سواه (١) ، وقد روى عن الزهرى عن حرام عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ التمار على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ما شيتهم بالليل فدل ذلك على اتصاله لان عن على الاتصال والساع حتى يعلم غيره والرواية الاولى اصح ثم في تعميم ما افسدت ما شيتهم دليل على ان عليهم ضمان كل ما تلف من الزرع ومن بني آدم غيرهم لان ما كان عليه حفظه كان عليه ضمانه اذا ترك الحفظ واتفاق اهل العلم على عدم تضمين ما تلف من بني آدم مخالف لظاهر الحديث فعلمبا انه مفسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجاء جبار اى هدر وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه خلاف للحجاج زين في الزرع والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم

(١) تأمل !

جرح العجماء جبار مخصوص لعلوم الحديث ومبين لعناء لاتسخ .

في حريم النخلة في سعة الطريق

عن أبي إسحاق أن رجلين اختصا بهما النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة أو نقط نخلة قطع منها جريدة ثم ذرها فإذا هي نفس اذرع قال أبو طواطة أحد رواة الحديث أوسع اذرع بقعلها حريمها المراد به النخلة التي تفرس في الموات فيتملكه بما مر الإمام كما هو مذهب الإمام أو يتملكه من غير اذن بمجرد الاحياء كما هو مذهب الشافعي ومالك وغيرهما فيستحق بذلك مالا تقوم النخلة عليه وهو الحريم الذي جعل لها في الحديث كما يكون للإبار من الحريم في الموات بقدر ما تقوم به فلله عذر من كل جانب ولبر الملاضع ستون ذراعا من كل جانب قال محمد لا ان يكون الحيل الذي يستحق به منها ويجزئ البعير يتبعها وزبه المقدار المذكور فيكون حريمها إلى ما ينتهي إليه حبها ومثل ذلك حريم النخلة التي تحتاج إليه ليكون مشربا لها فيما ثمرتها ولباقي لها جريدة ها وروى عبادة بن الصامت قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرايا النخل إذا كان نخلة أو نخلتان أو ثلاث بين النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة مبلغ جريدة حريمها وكانت تسمى العرايا أو ذلك إذا اختلف هو وصاحب النخل في حقوقها فيكون لصاحب العرايا ما لا يقوم نخلة التي اعرية إلا به .

و عن ابن عباس مرفوعا إذا اختلفت في طريق فاجعلوها سبعة اذرع . و عن أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الناس في طريقهم أنها سبعة اذرع . الطريق المبتداة إذا اختلف في مقدارها الذي يرفعونه لامن الموضع التي يحاولون اتخاذها فيما كالقوم يفتتحون مدينة من المدائن فيزيد الإمام قسمتها ويريد مع ذلك أن يجعل فيها طريقا يقال من يحتاج أن يسلكها من الناس إلى ما سواها من البلدان يجعل سبعة اذرع كل طريق منها على مانع هذه الآثار و مثله الأرض الموات يقطعها الإمام رجلا ويجعل

عليه

الى احياءها ووضع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك سبعة اذرع ولا يحمل احسن من هذا لهذا الحديث والله اعلم .

في الارتفاع بالطرقات

روى عن عمر بن الخطاب قال أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس على الطريق فقال يا أبا كم والجلوس على هذه الطرقات فانها مجالس الشيطان فان كنتم فاعلين لامحالة فأد واحق الطريق، فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا حيق الطريق ولم استله ما هو فلحقته فقلت يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فما حيق الطريق؟ قال حيق الطريق ان تردد السلام وتغض البصر وتكتف الاذى وتهدى الضال وتغيث الملهوف ، في ذلك آثار في بعضها افشاء السلام وطيب الكلام وفي بعضها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطريق ثم دخل في الشرانط المذكورة فيه دليل على اباحة الارتفاع من الطريق العامة بما لا يضر على احد من اهلها واذا كان الجلوس فيها مما يضيق على الماردين فلا يباح على ما في حديث معاذ الجهنمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا في بعض غزوته لما ضيق الناس في المسازل وقطعوا الطرقات ان من ضيق منزله او قطع طريقا فلا جهاد له .

كتاب الشهادات

ف تعارض البيتين

عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير وليس لو احد منهما بيته قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، وروى عنه ان رجلين اختصا في بغير فبعث كل واحد منها شاهدين فقسم النبي صلى الله عليه وسلم البغير بينهما ، وفي رواية ان رجلين ادعيا دابة وجدوها عند

دخل غاراً كل واحد منها شاهدين أنها دابة قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
بينما ينصفين، وهذا أولى لأن القضاء لا يكون إلا بالبيتان ولا يكون بالأيدي
المجردة وهذه مسألة مختلفة فيها فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى هذا الحديث
وذهبوا طائفة منهم إلى الاتراع بين المتدعين في ذلك مجتهدون بمحدث منقطع
عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
امر نجاء كل واحد منها بشاهدي عدل عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينما .

وذهبوا طائفة منهم إلى أنه يقضي به لصاحب أذكى البيتين واظهرها
ورعا وهو قول مالك وأهل المدينة ويحيى على قياس قوله اذا تكافأت
البيتان ان يقضى بينما وطائفة يقول يقضي بينما على عدد شهود كل واحد
منهما فان استروا في العدد يقضي بينما بنصفين ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه
لنعليم الاول ما قالوه فيه فوجدنا القرعة قد كانت في اول الاسلام فان عليا
اتراغ بين التفر ثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد فرفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجهه، ثم انه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم في رجلين ادعيا واحدا فقضى به بينما وانه للباقي منها ولا يظن بعلى
ترك الاقراغ الذي حكم به واستحسن النبي صلى الله عليه وسلم الا لما هو اولى بالعمل
فانتهى القضاة بالقرعة وانتسخ وكذلك وجدنا القضاة باذكى البيتين مدفوعا
بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم - ومن ترضون من الشهادة) حيث سوى
النص بين العدل ومن فوقه في العدالة فانتهى هذا القول ايضا وكذلك القول
بالحكم بعد الشهود لا معنى له لأن الشاهدين العدلين لما جاز الحكم بهما عقلنا أنها
كأكثر منها من العدد ولما انتهت هذه الاقوال الثلاثة ثبت القول الرابع
ولم يجز الخروج عنه اذ لم يوجد لاهل العلم في ذلك غير هذه الاقوال الاربعة
كيف وقد روى عن أبي الدرداء انه اختصم اليه رجلان في فرس غاص كل
واحد منها البينة انه فرسه اتجه لم يبعه ولم يبهه فقال ابو الدرداء إن احد كما

كاذب ثم قسمه بينها نصفين ثم قال ما أحو جنا إلى سلسلة بنى إسرائيل فسئل ماهى قال كانت تنزل تأخذ بعنق الظالم فيه ما يدل على فضل علمه وهو قوله أحد كاذب ولم يقصد إلى واحدة من البيتين لأن العلم محظوظ بكذب أحد المدعين فإذا يكون مالكا الثاني غيره مالكه وليس البيتان كذلك إذ يحتمل أن يكون الفرس الام لأحد المدعين بعلم أحد البيتين ثم انتقل عن ملكه •
يغير عليها إلى ملك المدعى الآخر بطريقه الشرعي فتتجدد الفرس المدعى فيه
عنه فوسع كل واحدة من البيتين تشهد أن ذلك التساع كان في ملك الذي
عرفت الفرس التي تتجدد في ملكه فانتهى الخرج عنها ووجب القضاء بالبيتان
التي ثبت عدمها وترك استعمال الطعنون بها .

في شهاده خزيمة

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابْنَاعَ فَرِسًا مِنْ أَعْرَابِي
فَاسْتَبَّعَهُ لِيَقْضِيهِ ثُمَنَ فَرِسَهُ فَاسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّىْ وَابْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ
فَطَفَقَ رَجَالٌ يَعْتَرُ ضَوْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَيَسَاوِيْهُ بِالْفَرِسِ لَا يَتَشَعَّرُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْنَاعِهِ حَتَّى زَادَ بِعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيِّ فِي اسْوَمِ عَلَى ثُمَنِ الْفَرِسِ الَّذِي بَيَّنَاهُ
بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتَ ١٠
كَنْتَ مَبْتَأْعًا لِهَذَا الْفَرِسَ فَابْتَعْهُ وَالْأَبْعَتَهُ قَاتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ
نَدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ أَوْلَيْسَ تَدَبَّرْتَهُ مَنْكَ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللهِ مَا بَعْتُكَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِيْ قَدْ ابْتَعْتَهُ مَنْكَ فَطَفَقَ النَّاسُ يَلْوِذُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَعْرَابِيِّ وَهَا يَرَا جَمَانَ وَطَفَقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلْ شَهِيدٌ أَيْتَشَهِدَ ٢٠
أَنِّي قَدْ بَيَّنْتُكَ فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ الْأَعْرَابِيَّ وَبِطَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ الْأَحْقَافَتِيْ جَاءَ خَزِيمَةً فَاسْتَمَعَ لِمَرَاجِعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمِنْ مَرَاجِعَةِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ يَقُولُ (١) أَنَا أَعْهِدُ إِنِّي قَدْ بَيَّنْتُكَ قَاتَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ مَتَشَهِّدٌ؟ قَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ

(١) كذا ولعل هنا سقطاً .

الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة در جلين . في شهادة خزيمة على الاعرابي يقوله أنا أشهد أنك قد يأبه و استحقاً قه بها الشرف والكرامة التي خصه الله بهمادون ان يقول أنا أشهد بشهادة الله على بيعه اياد دليل على إن الشهادة على الحقوق عند الحكم كذلك خلافاً للسوا د و زيد بن أبي مسلم فائهم يقولان أشهد بشهادة الله وهو منهي عنه لأن الله تعالى يعلم حقائق الاشياء التي لا يعلمهها خلقه فقد يشهد الرجل على وجوب حق لزيد ثم يبرأ اليه منه ويعلم الله ذلك منه ويختفي على المخلوقين فبسبع من كان يعلم وجوب الحق في البدئ ان يشهد بوجوهه لمدعاه والله يشهد فيه بخلاف ذلك بما قد اخفاه عن خلقه، وفيما ذكرنا ما قد دل على ما وصفنا .

١٠ واختلف أهل العلم في كيفية تادية الشهادة في معرفة استصحاب حال الأصل الذي شهد الشاهد بمعرفته فهم من لا يجزي إلا على البت ويرأها راجعة إلى العلم . ومنهم من لا يجزي ما على البت ويرأها عموماً ، ومنهم من لا يرأها على البت ويحكم بها إذا وقعت بما يعلمه الشاهد يقيناً ويقول أشهد بشهادة الله وإن كان لا يعلمه إلا بالباب ظنه لا يجوز له أن يقول أشهد بعلم الله أو بشهادة الله سواء كان في معرفة استصحاب الحال أو في معرفة الأصل كشهادته على الملك خلا فالأهل العراقي .

في من لا تقبل شهادتها

٢٠ روى عن عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة شائن ولا خائن ومحلوذ ولا ذي غمر لا أخيه ولا جرب عليه شهادة زورو ولا القائم مع أهل البيت لهم ولا الفطين في ولاء ولا قرابة ، فيه ان المحلوذ حدا طلاقاً لا تجوز شهادته وهذه اعم المحلوذ في الحجر ايضاً عند الأوزاعي ولم يوافقه على ذلك غير الحسن بن صالح وخالفها قسم الامصار والماتيل شهادة المقطوع في السرقة اذا تاب والزاني البكر المحلوذ اذا تاب فليكن غيرها كذلك الا

ما استثنى في كتاب الله وهو المحمد ودنى القذف فالزمه الفسق الذي أتصف به بخلاف سائر أنواع الفسق ثم اعقب ذلك (بقوله الآذين تابوا) الآية واختلف أهل العلم في قبول شهادتهم بعد التوبة فقبلها بعضهم لزال الفسق وهو مذهب مالك والشافعى وأهل الحجاز ولم يقبله أبو حنيفة وأصحابه والثورى وإن زال الفسق بالتوبة احتاج القابل بما روى عن ابن المسيب عن عمر الله . قال لابى بكره ان تبت قبلت شهادتك او تقبل شهادتك وعنه ان عمر جلد الثلاثة لان كل الرابع او هو زاد و كانوا شهدوا على المغيرة فاستتابهم فتاب اثنان وابى الوبكره فكان قبل شهادتها ولا تقبل شهادة ابى بكره لانه ابى ان يتوب وكان مثل النصوص من العبادة .

وجوابه ان ابن المسيب لم يأخذه عن عمر الابلاغ لأنه لم يصح سماع عنه وروى عن ابن المسيب انه كان يذهب إلى خلافة ، روى قتادة عنه وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب فيما بينه وبين ربه لا تقبل شهادته ، ويستحيل ان يصح عنده عن عمر القبول ثم يترکه إلى خلافة وكذا روى عن شريح قبول التوبة وعدم قبول الشهادة .

قال الطحاوى ولما كانت شهادته بعد القذف قبل الحمد مقبولة وبعد الحمد الذى هو طهارة له ان كان كاذبا من دودة وكانت التوبة بعد ذلك اناهى من القذف الذى لم ترد شهادته به وانما ردت بنيره وهو الجلد وجب ان تكون شهادته مردودة بعد الخدたاب او لم يتلب لأن التوبة لا تأثير لها في الحمد الذى هو علة عدم القبول لأن من فعل غيره لام من فعله والتوبة إنما تكون من اقواله وافعاله واثر التوبة إنما هو في القذف الذى ليس بعلة ، ففي هذا دليل واضح على صحة قول من ذهب إلى رد الشهادة بعد التوبة واقه اعلم .

في التحلل من الدين

روى عن عقبة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتج به
لا تهينوا انفسكم او قال الانفس قبل يا رسول الله بم نحيف انفسنا قال بالدين

يعني بالدين الغائب عليه منه فانه الخيف والمذوم المترتب عليه سوء الطابة في الدنيا وسوء العاقبة في الآخرة، عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغفلة في ثلاثة ، الغفلة عن ذكر الله ومن لدن ان يصل صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وان يغسل الرجل عن نفسه في الدين حتى يرکبه، وذم عمر اسيف بقوله الا ان اسيف اسيف جهينة رضي من دينه واما منه ان يقال سبق الحاج فادان معرضنا فاصبح قدرهن (١) به فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ما له او قسمة ما له ان الدين اوله هم وآخره حرب، يعني فاستدانت من كل من امكنته الاستدانت منه واعترضهم بذلك قوله وقد رهن اى (١) وفع فيما لا يمكنه الخروج منه ولا طاقة له به واما الدين الذي يمكن الانسان الخروج منه بالا يفاء فليس بمذوم بل يرجى له التواب والعون من الله تعالى عليه فقد روی ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها استديعن وليس عندك وفاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعاده الله عنه وجل، وعن اعانته مثل ذلك وانها قالت وانا التمس ذلك العون ، وكان عمر اذا صل الصبح يمر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى يوما رجلا على باب عائشة جالسا فقال مالي اراك ؟ فقال ذينا اطلب به ام المؤمنين فبعث اليها عمراً مالكا في سبعة آلاف درهم ابعث بها اليك كل سنة كفاية ؟ فقالت بلى ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادان ديناً ينوي قضاوه كان معه من الله عنه وجل حارس فانا احب ان يكون معي حارس ، والعون والحرس لا تكون إلا لمن له حالة محمودة، وما يستدل به على اباحته مع نية الوفاء ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لا يذر ما احب ان لي احدا ذهبا تأني على ايمانه وعندي منه دينار

(١) كذلك المعروف «ain» وذكرني النهاية هذا الآخر قال «اصبح قدرین به اى احاطة الدين بما له يقال دین بالرجل دینا اذا وقع فيها لا يستطيع الخروج الا دینارا منه» س. ح.

الادينارا وصده الدين ، فدل على جواز الاستدامة قطعا واستدانته من اليهودي
ورهنه درعه عنده اشهر من ان يخفى .

في مطلب الغني

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته
الى المطل وهو مصدر لويته ليا كشويته شيئا وروى مطلب الغنى ظلم فيجوز .
تسميتها ظلاما ويحاطب بذلك بقوله يا ظالم او انت ظالم لهذا الذى يحل من عرضه
وما قيل هو التناقض فليس بشيء لأن التناقض سبب الى فهو غير التناقض
والعقوبة المستحقة هي الحبس وقيل هي الملازمة وهي حبس الملازوم عن
تصرفه في اموره والاول اولى لأن في ملازمة رب الدين المديون تشاغل
عن اسباب نفسه واكتسابه وبالاجماع انه يحبسه الحاكم عند سؤال المستحق .
بطريقه فكانت العقوبة بالحبس اولى منها بالالملازمة .

في انظار المعسر

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صل الله عليه وسلم
من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة ثم سمعته يقول بكل يوم مثله صدقة قال
فقلت له انى سمعتك تقول فله بكل يوم صدقة ثم قلت الا ان فله بكل يوم مثله
صدقة فقال انه متى لم يحل له الدين فله بكل يوم صدقة فاذ حل الدين فانظره
له بكل يوم مثله ، المسؤول هو الرسول صل الله عليه وسلم لا الرواوى وهذا
في القروض لامن الابياعات وغيرها سوى القروض لامنها ابدال من اشياء
سوها لا يحمد فيها لاهلها يابون عليه الا اذا اخر بعد حلولها فيثاب عليه كاقرض .
قال الطحاوى اموال القروض يتبع ما تکها باقراضها الحتاجين ليتصروا
بها في منافع انفسهم فيثاب عليه في قرضه ايها الى المدة ما يثبته الله عن وجل
على ذلك سواء قلنا بذرم المدة كما قاله مالك اولا كما قاله ابوحنيفه واحمایه
والشافعى لانه وان لم يجب حكما يجب للوفاء بالوعده فاذ انقضت المدة وحل

الدين فانظره كان ثوابه فوق ثواب الاول يكون له كل يوم مثله صدقة، ثم الحديث يصلح حجۃ لابی حنفۃ واصحابه والشافعی قیمین اسفل رجلا الى اجل فله ان يأخذ منه قبل محل الاجل ان شاء، فعنی الحديث ان من اسفل فاحتاج اليه قبل الاجل فلم يأخذ منه وانظره به الى الاجل فله بكل يوم صدقة . واذا انظره بعد الاجل فله بكل يوم مثله صدقة لانه اعظم ابرا من الاول لانه انتظار بما لا يكره له اخذته منه والاول انتظار بما يكره له اخذته منه لاجر خلف الوعد، وروى ان الاسود كان يستقرض تاجر اذا نزح عطاوه قضاه وانه نزح عطاوه فقال الاسود ان شئت اخرت عنـا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فقده الاسود خمسة حتى اذا قبضها قال له التاجر دونك نفذها قال له الاسود قد سألك فما بيت قال له التاجر اني سمعتك تحدث عن ابن مسعود ان زبی الله صلی الله علیه وسلم كان يقول من اقرض قرضين كان له مثل اجر احد هما لو تصدق به ، ليس هذا بمخالف لحديث ابن بريدة لأن حدیثه على ثواب الانتظار به بعد ما يجب للقرض على المستقرض دینا له عليه وحدیث ابن مسعود في ثواب على نفس القرض لكن لو كان التاجر علم حديث ابن بريدة لما كفه الاداء ولطرح عنه مؤنته بالانتظار لأن اجره بذلك لو فعله كان أكثر وروى عن النبي صلی الله علیه وسلم من انظر معاشر او وضع عنه اظلمه الله في ظله يوم لا ظل الا ظلمه، يحتمل ان يكون القليل من الاشياء التي ينادي بها بنو آدم كالشمس في الدنيا ويحتمل ان يكون بمعنى الكيف والسر ومن كان في كفف الله تعالى وقى من الاشياء المكر وها بقال فلان في ظل فلان اي في كففه فلا يصيبه نصب ولا تعب ، والمعسر المراد هنا هو الذي يجد ما يعطى ولكن يتضرر به فاستحق النظر ثواب الايثار على نفسه، واما المعسر العديم الذي لا شيء عنده فلا ثواب له في انتظاره اذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه فالمعسر القليل هو المراد بالحديث لا المعدم والاعسار اعم من الاعدام .

في بيع أهل بيون

عن فايزه بن اسلم انه قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق
 فقلت له ما هذا الاسم فقال سمايه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمنا المدينة
 فأخبرتهم انه يقدم لي مال فباعوه واستهلكت اموالهم فاتوا النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال انه سرق فباعني باربعة ابعة فقال له غير مأوه ما تصنف به قال اعتقه
 قالوا ما نحن بازهد في الاجر منك فاعتقوني ، وفي رواية ان سرقة هذا قال
 لقيت رجلا من اهل البادية يبيهور بن له يبيعهما فاتبعهما منه وقلت له انطلق
 مني حتى اعطيك فدخلت بيتي وخرجت من خلف لي وتضييكت بشمن البعيرين
 حاجتي وتغييرت حتى ظنت ان الاعرابي قد خرج خفرجت والاعرابي مقيم
 فأخذني فقد مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت تضييكت بشمنهما حاجتي يا رسول الله
 قال فاقصه قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب يا اعرابي وبعد حتى تستوفى
 حنك بفعل الناس يسو موته في ويلتفت اليهم فيقول مات يريدون فيقولون
 نريد ان نبنى عه منك فتعتقه قال فواكه ان منكم احد احوج اليه مني اذهب
 وقد اعترضت .

كان هذا الحكم في اول الاسلام عمل به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ كان من شريعة من قبله كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان
 الخضر عليه السلام ملك نفسه لمن استرقها اذ كان ذلك من الشريعة المتقدمة
 روى ان سائل سأله بوجه الله العظيم لما يصدق عليه فلم يكن عنده ما يعطيه فقال
 لقد سألت بعظيم وما اجد الا ان تأخذني فتبيني فقدمه الى السوق فباعه باربع مائة
 درهم فعمل للشتري من العمل ما استطاعه فاخرجت به العادة فقال له اسئلتك
 بوجه الله ما حسبك وما امر لك قال سأله بوجه الله وجهه او قعنى في العبودية
 فأخبره فقصه وقال اخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سأله وهو يقدر وقف
 يوم القيمة وليس لوجهه جلد ولا حلم ولا دم الا عظم يتقطع قال آمنت بذلك

شققت عليك يا رسول الله احکم في اهل و مالى بما اراد الله عن وجل او اخيرك
فاخل سبیلک قال احب ان تخلی سبیلی يا عبد الله فخلی سبیلی قال الحضر الحمد لله
الذى اوقنی ف العبودية ونجاني منها - ف حديث طويل هذا معناه .

قال الطحاوى فلما كان من شریعة من قبلنا ارتقاء المنفوس تقربا الى
ه زبهم كان استر قاتلهم بالديون التي عليهم او لى فلذلك عمل به النبي صلی الله عليه
وسلم اتباعا لشرائهم مالم يحدث الله عن وجل ناسخا لذلك وهو قوله (وان كان
ذ وعسرة فنظرة الى ميسرة) فعاد الحكم الىأخذ الديون من هى عليه ان كان
موسرا او منها له ان كان معسرا معد ما وين الله ايضا على لسان رسوله صلی الله
عليه وسلم بقوله ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمك خصمته، رجل
اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرفا كل ثمنه ورجل استاجر اجره جيرا ولم يوجه
اجره ، وكذلك لا يؤجر المديون فيما عليه من الدين لما روی عن ابى سعيد
الحدري انه قال اصيّب رجل في ثمار اتبعها فكثُر دينه فقال رسول الله صلی الله
عليه وسلم تصدقا عليه فتصدق في عليه فلم يبلغ ذلك وفأ دينه فقال رسول الله
صلی الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك . وما اعلم احد اذهب
الى اجارة المدين المعد غير الزهرى والله اعلم .

في قضاء جابر بن أبيه

روى عن جابر بن عبد الله ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين
فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتى رسول الله صلی الله عليه وسلم فتكلمه فسألهم ان
يقبلوا انمر حانطي ويحللوا ابي فابوالله يعطيهم حانطي ولم يكسره لهم ولذلك
قال سأغدو عليك فعدا على حين اصبح نطااف في التخل ودعائنا انمراها بالبركة
فجذ ذتها وقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية فأتى رسول الله صلی الله
عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لعمرو وهو جالس
اسمع يا عمر قال عمر الا يكون قد علمتنا انك رسول الله فوا الله انك لرسول الله ،

والي طرق في بعضها أوفي غيره أية اليهودي ثلاثة وستة وعشرون وسقا وفي بعضها انه قضى الرجل حقه وفضل منه مثل تمثال التخل في كل عام وفي بعضها فاعطينا الرجل كل شيء كان له وبقي لنا خرص تخاننا كما هو وفي بعضها انه قال اصيبي أبا وله حديقتان وليهودي عليه تمريستند مائى الحديقتين فأتيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ان يكلمه في ان يؤخر عننا بعضه فكلمه فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم الى تمراك فخذوه فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل الى احدى الحديقتين وهي اصفرها فقال لنا جذوا فيجعلنا نجذ ونأتيه بالمكتل فيدعوه فيه فلما فرغنا قال لليهودي اقتل فاؤه حقه من اصفر الحديقتين وبقيت لنا الحديقة الاخرى ، فـ سـؤـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـرـمـاءـ عـبـدـاـهـ بـنـ حـرـامـ انـ يـقـبـلـواـ تـمـ حـاطـهـ الذـىـ لـمـ يـقـفـواـ علىـ مـقـدـارـ كـيـلـهـ وـانـ يـخـلـلـهـ مـنـ الـبـقـيـةـ مـعـ جـهـلـ مـقـدـارـهـ دـلـيلـ عـلـىـ تـجـوـيـزـ الـبـرـاءـةـ منـ الدـيـوـنـ الـجـهـوـلـةـ عـنـدـ الـمـبـرـىـ هـاـ كـمـ يـقـولـهـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ وـمـاـلـكـ خـلـافـاـ لـشـافـعـيـ فـ شـرـطـهـ الـعـلـمـ لـلـبـرـىـ وـالـمـبـرـىـ وـقـتـ الـبـرـاءـةـ مـنـهـ وـهـوـ مـبـىـ عـلـىـ الاـخـتـلـافـ فـ جـوـازـ هـبـةـ الـجـهـوـلـ ، وـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ جـوـازـ الـصـلـحـ مـنـ الـحـقـوقـ عـلـىـ مـقـدـارـ يـنـقـصـ عـنـهـ مـنـ جـنـسـهـ مـعـ جـهـلـ الـمـتـصـاحـنـينـ مـقـدـارـهـ فـ جـاـزـ ذـلـكـ مـنـ اـجـاـزـ لـلـبـرـاءـةـ مـنـ الدـيـوـنـ الـجـهـوـلـةـ وـمـنـ ذـلـكـ مـنـ لـمـ يـجزـهـاـ وـفـيـهـ مـعـنـيـ آخـرـ يـقـضـيـ بـيـنـ الـمـخـتـلـفـينـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـ صـلـحـ الـوـارـثـ غـرـمـاءـ اـبـيـهـ التـوـفـ مـنـ دـيـنـهـ الذـىـ لـهـمـ عـلـيـهـ عـلـىـ بـعـضـهـ فـ كـلـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـجـاـزـ الاـلـاـوـزـاعـيـ فـاـنـهـ مـنـ الـوـارـثـ مـنـهـ لـاـنـ غـرـمـاءـ اـبـيـهـ اوـلـىـ بـمـالـ اـبـيـهـ مـنـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـواـ دـيـوـنـهـ ، وـ الـحـدـيـثـ حـجـةـ عـلـىـ الاـلـاـوـزـاعـيـ ، وـ فـيـ بـعـضـ الـأـثـارـ اـضـافـةـ الـخـانـطـ اـلـىـ جـاـبـرـ وـ فـيـ بـعـضـهـ اـضـافـةـهـ اـلـىـ اـبـيـهـ عـلـىـ جـاـبـرـ وـ اـنـمـاـ اـضـافـهـ اـلـىـ جـاـبـرـ كـمـ يـضـيـفـ النـاسـ اـسـبـابـ مـنـهـ الـيـهـودـ لـاـ عـلـىـ اـلـخـفـائـقـ . مـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـزـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ لـمـ تـضـيـفـ بـيـهـ وـبـيـنـ عـلـىـ وـجـعـفـرـ اـبـنـ حـمـزةـ وـاـمـاـ اـنـتـ باـزـيـدـ فـوـلـايـ وـمـوـلـاهـاـ وـاـنـاـ كـانـ دـلـائـلـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـمـاـ .

في المدحون اذا أفلس

روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمار جل افلس فادرك رجل ماله بعنته فهو احق من غيره يمكن دفعه بات المراد به الودائع والموارى بخلاف المبيعات التي ليس لها جد لها في مالك حينئذ وكذلك يمكن دفع حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمار جل باع متاعاً فانلس الذي ابتعاه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعنته فهو احق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الفرماه، لا نقطاعه وكذا دفع اياضاً حديث اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمار جل باع سلعة فادرك سلطته بعنته عند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً نهى له وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فابقى فهو أسوة الغرماء، ولا زرى فيه علينا حجة لفساد رواية اسماعيل عن غير الشاميين ولكن حديث مالك مسند امن رواية عبد الرزاق عنه عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة، وكذا حديث اسماعيل بن عياش عن الشاميين الذي لا كلام في حديثه عليهم لا يمكن دفعه والقول فيه ما قال مالك ولو اتصل عند من خالفه هذا الا اتصال لما خالفه وارجع اليه فالخالف معد ورق خلافه وما الشافعى فقد كان يقول اذا افلس بعد ما قضى بعض الثمن انه يكون في حصة ما قضاه اسوة الغرماء ويكون احق بالباقي منهم والحادي ث يدفع ذلك وهو الحجة وكذلك كان يسوى بين حكم افلسه وبين حكم موته فيجعل صاحب السلعة فيما احق من الغرماء وأحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما في الحكم، وكان يحتاج بحديث أبي المغيرة ابنت عمر وابن تافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضياً انه قال جتنا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال إيمار جل مات او افلس فصاحب المتاع احق بثمنه، وابو المغيرة مجھول مع انه لو كان ثابتاً لكان حديث الزهرى عن أبي بكر عن أبي هريرة اولى منه لانه قدر وته الأمة

الائمة الذين تقوم الحجة برواياتهم مع ان فيه او التشكيك فيعود الحديث الى ان لا يعلم ما فيه هل هو في التفليس او في الموت ، وقال الطحاوى وما وجدنا احدا من اهل العلم اجد تكلما في هذا الحديث غير مالك بن انس فاما من سوا فقد ذكرنا اقوالهم .

كتاب الحالة والحوالت

وماجاء في الحالة بالمال

روى عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحالة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحن نخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة ، ياقبيصة ان المسئلة حرمت الا في ثلاثة رجال تحمل بحالة خلت له المسئلة حتى يؤذيه ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ما له خلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حللت له المسئلة (١) حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك . فاباحة النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة لقبيصة دليل لزوم الحالة للتحميم ووجوبها عليه دينا وان كان المتحمّل بها عنه مقدورا على مطالبه كاهو مذهب ابى حنيفة وصاحبيه والشافعى وكان عند مالك ثم رجع ^{١٠} وقال لا يطالبه المتحمّل له الا عند تذرع مطالبة المتحمّل عنه وفي قوله حتى يتكلم ثلاثة ، دليل على اشتراط الثلاثة من الشهود كافى الاربعة في الزنا بخلاف الحقوق والحاجة ما يختلف احوال الناس عندها بخلاف الحاجة التي لم يبق لها معها شيء وهذا دليل قول العدد واختلاف الحاجات باختلاف مؤنهم في قليلها وكثيرها فكان مرددا على مقدار الحاجة في نفسها والسؤال اطلق لاهلاها حتى يسدّها ^{٢٠} الله بما شاء ان يسدّها ولم يذكر مقدار ما يمنع من المسئلة بعينه لذلك ولا تختلف

(١) كذلك الاصل ولعل هنا ترك جملة خلت له المسئلة وفي صحيح مسلم في هذه الرواية هكذا حتى يقون ثلاثة من ذوى الحجى من قومه اقدر اصابت فلا ناقصة خلت له المسئلة .

المقادير المذكورة في حديث سهل في كتاب الزكاة لأن ذلك باعتبار الغاية في الحاجة وهذا قد يكون للحتاج شيء من المال لكن لا يستطيع به سداد الحاجة فما ابيح المسئلة له حتى يسد ها ولم يذكر مقدار الباقي الذي ابيح له المسئلة معه لاختلاف أحوال الناس فيه.

في الكفالة عن الميت

روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميته عليه الدين فيسأل ما ترك لدینه من قضاء فان حدث انه ترك وفاه صلى عليه وان قبل لا قال صلوا على صاحبكم فلما قبح الله عز وجل عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من تقسيهم فمن توفي وعليه دين فقل قضاوه ومن ترك مالا فلورنته، فيه تسويه من عليه دين وترك وفاه ومن لا دين عليه في جواز صلاته عليه وان كانت الذمة لا تبرأ بغير دفع الوفاء حتى يوفى عنه، وكذلك الكفالة دوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى جنازة رجل من الانصار فلما وضع السرير وتقى عليه التفت فقال أعلى صاحبكم دين؟ فقالوا نعم يارسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الا نصارى هو الى يانى الله فصلى عليه ، ففي هذا جواز صلاته بالكفالة وان كان الدين لا يسقط بها عنه ، وماروى عبد الله بن ابي قتادة انه قال توفي رجل منافق هبوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقال هل ترك من شيء قالوا لا والله ما ترك شيئاً قال فهل ترك عليه ديناً قالوا نعم ثماني عشر درهماً قال فهل ترك لها وفاء قالوا لا والله ما ترك لها قضاء من شيء قال فصلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة يارسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا قضيتك عنه أتصلى عليه؟ قال نعم ان قضيتك عنه صلحت عليه فذهب ابو قتادة فقضى عنه ثم جاء فقال قد وفيت ما عليه فقال نعم قد عابه فصلى عليه ، هو حديث فاسد لا سناد لا تقوم به مثله حجة لانه قد روى ان عبد الله انكر سماعه من ابيه وقال انا حذثني به من

اهلى من لا اتهم وفيه الزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيف الكفالة
بغير امر المكفول عنه وفيه الزامه بغير قبول المكفول له كما قال ابو يوسف
ومحمد خلا فاما لابي حنيفة وفيه الزام الكفالة بالدين الذي على الميت المفلس
كما قال اخلاقا لللامام لأن بالموت نربت الذمة فسقط الدين ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المتبع والمقتدى . روى عن جابر بن عبد الله ان رجلاتان هـ
وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابواليسرا وغيرة
هو الى فصل عليه بخاءه من الغد يتقاضاه فقال انا كان ذلك امس ثم اناه من
بعد الغد فعطاه فقال الآن بردت عليه جلدته . وفيه الزام الكفيف عن الميت
المفلس وفيه ان الذي عليه لم يبرأ بوجوبه على الكفيف الاعد القضاء وفيه دليل
على صحة ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعيون يذهبون اليه في المال المكفول ١٠
به ان للغريم مطالبة الكفيف والمكفول عنه ايها شاء خلا فاما قاله مالك بأنه
لا يطاب الكفيف الا عند عجزه عن مطالبة الاصل لأن الميت المكفول عنه
ما ترثه وفاء فلذلك لزم الكفيف ولأن المكفول عنه اذا كان حاضرا قادرًا
فإن أخذ من الكفيف يؤخذ في حينه من الاصل فأخذه من الاصل أقل عناء فهو
أولئك ، قال الطحاوي في قوله الآن بردت عليه جلدته دليل على صحة ما ذهب ١٥
اليه ابو حنيفة واصحابه فيما قضى دينا عن دجل بغير امره ليس له ان يرجع
عليه لانه او بقي على الميت اما بردت جلدته ولكن قول مالك في الحبس وفي
الميت الذي له وفاء والحديث في الميت المفلس ثم كيف يحتاج لابي حنيفة بالحديث
وهو لا يقول بجواز الكفالة عن الميت المفلس اللهم الا ان يقال ان عنده يجوز
ولالكتن يلزم وهو الاصح . ٢٠

في الحمالة بالنفس

روى عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلًا من بنى عاصى بن صعصعة فربه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موافق
فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما أحبس قال بجريرة حلفائك
قال ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه أيضًا فأقبل إليه فقال له
الإسirاني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلتها وانت تملك أمرك
هـ افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه أيضًا فأقبل
إليه فقال أني جائع فاطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم إن النبي
صلى الله عليه وسلم فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرهما وفيما روى عنه قال
كانت العضباء لرجل من عقييل أسر فأخذت العضباء منه فأقى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد على م تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج وقد
هـ اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلتها وانت تملك أمرك افلحت
كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذك بجريرة حلفائك وكانت
ثقة قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا عبد أني جائع فأطعمني وظمان
فاسقى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم إن الرجل فدى
هـ بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله في احتجاز
الراحلة لرحله دليل على أنه لم يكن بينه وبين قوم الإسir إمان ولا موادعة
ولم يسقط الإسلام الحبس بجريرة حلفائه ولا وجب له رده إليهم دون أن يردوا
الرجلين الإسirيين لأن الإسلام لا يسقط عن الإسir إلا القتل لا ما سواه من
الواجبات عليه كالاسترقاق أو كان كتاباً ولما كان مأموراً بذلك وإن لم يوجد به
هـ على نفسه لا يحاب الشريعة أياه عليه كان لوا وجب على نفسه مثل ذلك من
تخليص من أسر من المسلمين عليه أوجب وفي الحكم به الرم فتكون الكفالات
بالأنفس إذا أوجبها بعض لبعض لازمة كما يقوله الكوفيون والمدنيون وكان
الشافعى يذهب إلى هذا غير أنه ضعفها مرة ولم يطلبها وكيف يضعف ما قد دل
عليه ماجتنابه من هذا ومثله توالية النقباء على الانتصار وهم الامتناء عليهم في دفع

حالم دوى انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار انى اولى عليكم ثباته يكونون
عليكم كفلاه كثباته بنى اسرائيل كفلاه .

و في ذلك ما قد حق الكفالة بالانفس لاسباباً عند من يتحقق بالغاتي
و قد جاء عن الصحابة ما يوجب ثبوتها مثل ما روى أن عمر بن الخطاب بعث
حزرة بن عمر والاسلمي مصدقاً على سعد هذيم فأتي بهما ليصدقه فاذا رجل
يقول لامرأته ادي صدقة مال مولاك وإذا المرأة تقول له بل انت فأد صدقة
مال ابنك فسأل حزرة عن أمرها وقولها فأخبر أن ذلك الرجل وقع على جارية
زوجته فولدت له ولداً فأعتفته امرأته قالتوا فهذا المال لا ينتمي إلى جاريتها فقال حزرة
لأنه ينتمي بآجر جارتك فقيل له أصلحك الله أن امرأه رفع إلى عمر فجعله مائة ولم ير عليه
الرجم فأخذ حزرة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسألها عاذر له عنه فصدق
ذلك وقال إنما درأ عنه الرجم أنه عذر بالجهالة .

و من ذلك ما روى عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع
ابن مسعود في المسجد فلما سلم قام رجل فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد
فوالله لقد بنت هذه الليلة وما في نفسي على احد من الناس حنة واني كنت
استطررت رجلاً من بنى حنيفة لقرني فامرني ان آتية بغلس وأنى آتيته فلما
انتهيت الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنهم يقول
و هو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيمة رسول الله فاتمت سمعي وكففت
الفرس حتى سمعت اهل المسجد يبطوا على ذلك فما كذبه عبد الله وقال من ههنا
فقام رجال فقال على عبد الله بن النواحة واصحابه قال حارثة بغيه بهم وانا جا اس
قال عبد الله لا بن النواحة وبلك اين ما تقرأ من القرآن قال كنت اتعكم
به قال له تب فأبى فأسر به عبد الله بن مسعود قرظة بن كعب الانصارى فانحرجه
إلى السوق بثباته برأسه قال حارثة فسمعت عبد الله بن مسعود يقول من
سره ان ينظر الى عبد الله بن النواحة قتيلاً باسوق فليخترج فلينظر اليه قال
حارثة فكمنت فيمن خرج ينظر اليه ثم ان عبد الله استشار اصحاب محمد صلى الله

عليه وسلم في بقية النفر فقام عذرى بن حاتم الطائى فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد قرئ لول من الكفرا طلم راسه فاحسنه فلا يكون بعده شىء وقام
الاشعشى بن تيس وجابر بن عبد الله فقالا لا بل استبهم وكفلكم عشائرهم
فاستتابهم فتابوا وكفلكم عشائرهم ونقاهم الى الشام ، ففي الحديثين استعمال
عبد الله الكفارة بالانفس بمقداره من اشار عليه بها وبحضور من حضرها فلم
ينكر ذلك عليه ولم يخالفه فيه ندل ذلك على متابعتهم ايامه عليه وما جاءه هذا
المعنى ، كان بالقوة او لبني الضعف عنه احرى .

في الحوالة

١. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الفنى ظلم ومن
اتبع على مللي فليتبع ، اي من احيل على مللي فليتبع وكذلك رواه ابن عمر وابن
احلت على مللي فاتبع ، وقال زيد بن المذيل والقاسم بن معن الحوالة كالكفالة
والمحطال ان يطالب كل واحد من المحيل ومن الحال عليه وقوله من احيل على مللي
فليتبع يدفع ذلك مع انه يصح ان يقال لى على فلان كذا وفلان كفيل به او ضممن
 او حليل وفيه ذكر بقا الحق على الذي كان عليه كما كان قبل الضمان ولا يقال لى
على فلان كذا وفلان لى به حويل او حاتى به على فلان لأن الحوالة معها تحويل
المال عنمن كان عليه الى الحال عليه ثم ظاهر الحديث يدل على صحة الحوالة وان
لم يكن للحيل على الحال عليه مثل المال كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعى
خلافاً لما يرى حليل على فقير على ظن انه مللي فقال مالك له ان يرجع بما له على
الحيل وتبطل الحوالة وقال ابو حنيفة والشافعى لا يرجع وقال ابو يوسف ومحمد
اذا قضى القاضى بتفليسه عاد اذا مات الحال عليه معد ما يرجع الحيل خلافاً
لمالك والشافعى وقول الامام اولى لأن الحوالة في معنى بيع ذمة بذمة لكن اخذ
بالدين عبدالفات قبل قبضه يرجع بدينه كذا هذا وان كان مالك لا يقول له في
العبد فهو يقوله في الطعام المبيع كيلا ولا فرق بين هذا وما قبله .

كتاب الرهن

روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظاهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً وبين الدرير ببنفقة إذا كان مرهوناً، لم يذكر في هذا الحديث من المقصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقيل إنه الراهن وهو مذهب الشافعى، ومن سواه من أهل العلم حمله على خلافه وقد روى عن أبي هريرة مرفوعاً إذا كان الدابة مرهونة فعل المرتهن علقها وبين الدرير ب وعلى الذي يركب ويشرب نفقتها، فيه دليل على أن المقصود هو المرتهن وهذا عندنا منسوخ لأنهم ما مونون على ما عملوا كلامهم مأمورون على مارووا وأنه لولم يكن كذلك لسقطت عدتهم وسقطت روايتهم، وما يدل على أن النسخ قد طرأ على هذا الحديث أن الشعبي تقدّر وروى عنه انه قال لا ينتفع من الرهن بشيء، وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وثبتت عنده نسخة ولما كان الرهن موضوعاً باهلاً مقبوض بقوله تعالى (فزان مقوضة) دل ذلك أن يدار الرهن زائلاً فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن وإلى هذا ذهب فقهاء البخاز والعراق.

في الرقبي

١٥

روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتعمروا ولازروا فن عمر شيئاً او ارقبه فهو للوارث اذا مات، وعن ابن عمر مرفوعاً لاعمرى ولارقبي فن عمر شيئاً او ارقبه فهو له حياته وعمره، وعن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبي وقال من ادقب دقبي فهى له، فيه ان الرقبي تكون لمن ارقبها وان الشرط باطل لامعنى له والمسألة مختلف فيها فقال ابوحنيفه وعهد بن الحسن هي قبول الرجل للرجل قد جعلت دارى هذه رقبي لك إن مت قبل فهى لي وإن مت قبلك فهى لك وهي كالعارية عندها، وذكر عبد الرحمن بن القاسم جواباً للأسد لما سأله عن قول مالك ان مالك لم يعرفها فسرها بالتفصير

المذكور فقال لاخير فيها والذى ذكرناه عنهم وعن مالك ليس بصحيح عندنا
لانه كان يتبين لهم ان يحررها بحرى الوصية للرقب لان الوصية كذلك تكون
وقد حكى القاضى ابوالوليد أن مذهب مالك واصحابه انها معتبرة من اثنتين
وقى (المدونة) على خلاف هذا التفسير لذلك قال لاخير فيها، وقالت طائفة منهم
ا. الثورى وابو يوسف والشافعى هى أن يقول قد ملكتك دارى هذه على
ان تراقب فيها فان مت قبل رجعت الى وات مت قبلك سلمت لك فيكون
الترابق حيثما ذكر فى الرجوع الى صاحبها الذى ارتبها لاني نفس التعميل فتكون
للرقب غير راجعة الى المرقب فى حال وهذا اول القولين عندنا .

في العمرى

- عن أبي الزبير قال أشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمـر شيئاً فهو له حيـاته وـما تـه ، وعن جابر
رسـولـهـ قالـ العـمـرـىـ لـمـ وـهـبـتـ لـهـ ، وـعـنـ جـاـبـرـ أـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ قـالـ مـنـ أـعـمـرـ عـمـرـىـ فـهـيـ إـهـ وـلـعـقـبـهـ يـرـثـهاـ مـنـ يـرـثـهـ مـنـ عـقـبـهـ ، فـهـيـ أـنـ عـمـرـىـ
لـمـ اـعـمـرـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ وـفـاتـهـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ تـفـسـيرـهـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـثـورـىـ
وـاصـحـابـهـماـ وـالـشـافـعـىـ هـىـ قـوـاهـ مـلـكـتـكـ دـارـىـ هـذـهـ اـيـامـ حـيـاتـكـ فـتـكـونـ لـهـ بـذـكـرـ
فـيـ حـيـاتـهـ وـلـوـرـثـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـقـالـ آنـزـوـنـ هـىـ اـتـىـ يـقـولـ قدـ اـعـمـرـتـكـ وـلـعـقـبـكـ
دارـىـ هـذـهـ فـيـكـونـ لـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـلـوـرـثـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـاـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهاـ وـلـعـقـبـكـ
رجـعـتـ اـلـمـعـرـمـ بـعـدـ مـوـتـ المـعـرـمـ اـبـنـ شـهـابـ وـمـالـكـ وـكـثـيرـ مـنـ اـهـلـ
الـمـدـيـنـةـ وـالـاصـحـ انـ هـذـهـ مـالـكـ ذـكـرـ العـقـبـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـانـ روـىـ عنـ مـالـكـ
عنـ القـاسـمـ بـنـ مـعـدـ اـنـهـ قـالـ مـاـ اـدـرـكـ النـاسـ الاـ وـهـمـ عـلـىـ شـرـ وـطـهـمـ فـاـمـوـاـهـمـ
وـفـيـ اـعـطـواـ وـاـحـتـجـ الآـنـزـوـنـ بـمـاـ دـوـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـرـمـ عـنـ الزـهـرـىـ
عـنـ اـبـىـ سـلـيـمـةـ عـنـ جـاـبـرـ قـالـ اـنـمـاـ عـمـرـىـ اـتـىـ اـجـازـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
اـنـ يـقـولـ هـىـ لـكـ وـلـعـقـبـكـ فـاـمـاـ اـذـاـ قـالـ هـىـ لـكـ مـاعـشـتـ فـاـنـهاـ تـرـجـعـ فـيـ صـاحـبـهاـ ،
وـكـانـ

وكان الزهرى يقى بذلك وهذا الحديث عند حنافتهم من كلام الزهرى فغلط فيه عبدالرزاق فجعله عن معمر عن الزهرى واستدلوا على ذلك بان من هو احفظ من عبدالرزاق وهو ابن المبارك قد رواه عن معمر بخلاف ذلك فقال فيه عنه عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تضى انه من اعمر رجال عمرى فهى للذى اعمرها ولو رثته من بعده .
 فان قبل قد روى هذا الحديث غير معمر عن الزهرى منهم ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بنت لا يجوز للعطى فيها شرط قال ابو سلمة لانه اعطي عطا وفعت فيه المواريث ومنهم مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر مرفوعا قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاتها لا ترجع الى الذى اعطتها لانه اعطي عطا وفعت فيه المواريث ، ومنهم الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجال عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمرها ولعقبه ، فلنا في حديث ابن ابى ذئب اضافة بعض الكلام الى ابى سلمة وان راجه اياه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ودل على ذلك قول قنادة حد ثني النضر عن بشير بن نبيك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزه فقال الزهرى انها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه فقال عطا حد ثني جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزه ، فنى سكوت الزهرى عن الرد عليه دليل على ان العقب ليس في حديث جابر من حديث ابى سلمة كما ليس هو في حديث جابر من حد ثني عطا وقد جاء مفسرا من رواية ابى الزبير المذكورة من جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى حياته فهى له وبعد وفاته ، فعلم ان العمرى المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقب المعمرا ذكر وانها تجرى بخلاف ما اشترطه العمر فىها وان شرطه فيها كلاشرط وقد دل على ذلك حد ثني

ابن عمر اضاف الى قبى والعمرى وان ابن عمر اقى بذلك لما سأله رجل يهودي
نافقة لرجل حياته فتبيحت قال هي له واولادها قال فسألته بعد ذلك فقال هي له حيا
وميتا ولا نهم اجمعوا انه اذا جعلها له ولقبه فمات المجهول له عن زوجة اتها
تراثها وتابع في دينه وتندف فيها وصاياه وكل ذلك دال على ان الشرط
غير معتبر اذ لا يعتبر لم تخرج عنه الى غيره وفي خروجها عنه الى غيره عقبا كان
او غير عقب دليل على اتها تخرج عنه في الاحوال كلها وقد روی حدیث العمري
عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم غير واحد من الصحابة كما وردت وزيد
ابن ثابت وعن أبي هريرة مرفوعا قال لاعمرى فلن اعمر شيئا فهو له وعن سمرة
مرفوعا العمري جائزه وعن جابر مرفوعا امسكوا عليكم اموالكم لا تصرروا
فن اعمر شيئا فهو له وروى امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدواها فلن اعمر
عمري فيه له حيا وميتا ولعقبه وكل من اعقبه في ما له بميراث له عنه
او بوصية منه فقد بان صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه والشافعى في العمري
وانتهى به ما قال مخالفون لهم فيها .

في استلحاق الولد

عن عائشة قالت كان عتبة بن أبي وقارا صاحب عهد الى أخيه سعد إن ابن
وليدة زمعة من قبضه أليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن انى
قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة: انى وان وليدة ابى ولد على فراشه
فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الولد للفراس وللعاهر المجر وقال لسودة
احتتجي منه لدارأى من شبهه بعتبة قالت فارآها حتى لقي الله عز وجل ، وعنها
من طريق آخر انها قالت قال عتبة بن ابى وقارا لا أخيه سعد وكان عتبة كافرا
وسعد مسلما انى اعهد اليك ان تقضي ابن جاري زمعة اذا لقيته قالت عائشة
فلما كان يوم الفتح لقي سعد ابن جاري زمعة فقال: ابى انى واحتضنه فقال عبد
ابن زمعة بل هو انجى ولد على فراس ابى من جاريته، فاختصها الى رسول الله

صلی الله

صلى الله عليه وسلم فقال سعد هذا ابن ابي انتظرا الى شبهه بابن عتبة وقال عبد بن زمعة بل هو يا رسول الله ابني والد على فراش ابى من جارته قال عائشة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبهها لم ير الناس شبهها ابى منه بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة اول ولد لفراش واحتاججي منه يا سودة فلم يرها حتى ماتت ، ظن بعض الناس ان دعوى سعد لا معنى له لأن ادعاها لا خيه من امة لغيره بغير ترويج بينه وبينها وحاشاه من ذلك ووجه دعواه ان اولاد البغايا في الجاهلية قد كانوا يلحقونهم في الاسلام من ادعاهم ويردونهم اليه وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك على بعد عهده بالجاهلية فكيف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع قربها بها فكان يحكم لا خيه الموصى به دعوى سعد لولا معارضته عبد بن زمعة بدعوى توجيه عتقة الولد لانه كان يملك ببعضه بكونه ابن امة ابيه فلما ادعى انه اخوه عتق عليه حظه فهذا ابطل دعوى سعد فيه لا لأنها كانت باطلا ولم يكن من سودة تصدق لا خيه عبد على ما ادعاه فالنونه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقربه في نفسه وخطبته بقوله الولد لفراش ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالحجاج بمنه ولو جعل اخاهما لما امرها بالاحتجاج به مع الانكار على عائشة احتجاجها من عمها من الرضاعة . هذا محمل الحديث والله اعلم ثم لاختلاف ان من مات وبيده عبد فادعى بعض الورثة انه اخوه لا يثبت به النسب من الميت ويدخل مع المدعى في ميراثه ايضا عند اكثير اهل العلم ولا يدخل عند بعض منهم الشافعى وروى عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكانت تظن برجل يقع عليها فماتت زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه المظنون به فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فهو واما انت فاحتاججي منه فانه ليس باخ لك ، ففيه نهى اخوته اسوده وقوله اما الميراث له اراد به الميراث في حصة عبد باقراره لا يمسواه من تركه زمعة ، قال القاضي ابو الواليد ، الحق ان الذى ابطل دعوى سعد علم النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش الذى ادعاه عبد

ابن زمعة لا يبه اذلا يخفي عليه بالصهودرة التي كان بينه وبينه يتحققه ما في حديث ابن الويبر كانت از معة جارية يطاها حكم بذلك بقوله الولد لفراش وقال هولك يا عبد بن زمعة اى على ما تدعى من انه اخوك قوله هولك اى ييدك عليه تمنع بذلك غيرك كقوله في اللقطة هولك او لا خبك او للذئب ، ليس على معنى التمليك وجعل الميراث له اى من جميع تركته ولو لم يثبت نسبة من زمعة لثبت نسبة من عتبة بادعاء أخيه سعد ذلك له بعدهه إليه به على ما كان الحكم به من الحق اولاد البغایا من ادعاهم وما بطل ذلك بالعتق الذي حصل له بادعاء عبد بن زمعة اذلا تأثير للعقل في ابطال دعوى النسب وامر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من باب التورع لأن حكم الحكم لا ينقل الا مر عما هو عليه في الباطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم الحن بمحاجته من بعض الحديث ، فاحتمن أن لا يكون الولد لزمعة لاسيما مع الشبه بين اعتبرة إذا لفراش علامه وذيل قد يكون الامر في الباطن بخلاف الدليل الظاهر فلا يحل لن علم منه خلاف ما حكم له به ما لا يجوز له على ما اعلم من باطن الامر والله اعلم .

في الحكم بالقافة

١٥

روى عن عائشة قالت دخل مجزر المدبلي على رسول الله صلى الله عليه فرأى اسامة وزیدا وعليهما قطيفة قد غطيتا رؤوسهما فقال ان هذه الاندام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرودا .

قيل اولم يكن في القافلة الا هذا الحديث لكان دليلا ان مع اهلها على ما قلنا لا ننكر أن معهم عالما ولكن ليس من العلوم القطعية فانما هي كلام التجار بالسلع اعني في معرفة اجتناسها وبلد أنها يقول احدهم هي من عمل فلان فكما لا يجوز أن يحكم بالساعة المدعاة بشهادة من يشهد أنها من عمل فلان أحد من يدعها بغير حضور منه لوقوفه على عمله ايها فكذلك لا يجوز بقول القافلة انه

من نطفته ويحوز لمن يقع في قوله مثل ذلك انت يسر به وان لم يكن مع ذلك وجوب حكم ولا تضليل وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلب العرنيين جماعة وفانما يقتضي آثارهم فأتفى بهم قطع ايدهم وارجلهم وسل عينهم وبالاجماع لا يحكم بقول القائل في تقويم الآثار فكذا في الحاق النسب .

فان قيل ان عمر بن الخطاب قضى بقول القائل حضرة الصحابة من غير انكار عليه على ماروى ابن عمر أنس رجلين اشتراكا في طهر امرأة فوامت دعاء عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منها بجيها وجعله بينهما، وعن ابن المسمى ان رجلين اشتراكا في طهر امرأة فولدت لها فارتضاها الى عمر بن الخطاب فدعا لها ثلاثة من القافلة فدعى بتراب فوطى فيه الرجال والغلام ثم قال لأحد هم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرأ أم اعلن فقال عمر بل اسر نقال لقد أخذ الشبه منها فما ادرى لا يهم ما هو فاجلسه (١) ثم أمر الثالث فنظر كذلك وقال مثل ذلك وكان عمر فائضاً يجعله لها يرثاها ويرثها فقال سعيد اتدري من عصبته قلت لا قال الباقي منها .

فابلواه ان عمر ما قضى بقول القافلة لأنهم لم يعلموا لا يهمها فجعل عمر الولد منها خالفاً لقول القافلة ولكنها قضى به لدعويه لكونه في يدها ومع هذا فالتحتاج بمقداره لا يجعل الولد ابن رجلين كما جعله عمر فالحادي عليه لا له .

فان قيل قد روى عبد الرحمن بن حاطب انه اتى رجالان الى عمر بن الخطاب في غلام من ولادة ابلاهية يدعى كل منها انه ابنه فدعاه عمر لها فاقتفا من بنى المصطلق فسألها عن الغلام فنظر اليه وقال عمر والذى اكر مك انى لا جد لها قد اشتراك فيه فقام اليه عمر يضر به بالذرة حتى اصبح ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا امام الغلام فسألها فقالت ان هذا لا حد الرجالين ثم ان هذا الآخر وقع بي فواهه ما ادرى من ايها هو فقال عمر للغلام اتبع ايها شئت فاتبع احدها .

(١) لعله ذكر الثاني سقط عن الكتابة فيتحرر .

فالجواب ان ما في حديث ابن عمر وابن المسيب في صحيحة عبد عن
قصة فرد الامر في ذلك الى ما يقوله الغلام المدعى فيه وهكذا تقول في الذي
يغير عن نفسه والذى لا يغير عن نفسه فكنا نحن المتسلكين بما دوى عن عمر في
الاخبار كلها وعادت الحجة عليه لنا واوكان الحكم عند عمر بقول القافية لكان
اولى من افراد الولد باحد مدعىيه كولدا دعاه رجلان فصدق الولد احد هما
واقام الآخر البينة انه ابنه كانت البينة اولى من افراد الولد اتفاقا، ومن الدليل
على ان مذهب عمر رضي الله عنه عدم الحكم بقول القافية في نسب ولا غيره
ما دوى انه ارسل الى شيخ من بنى زهرة فسأله عن ولاد الجاهلية قال كانت
المرأة اذا فارقها زوجها بموت او طلاق نكحت بغير عدة فقال الرجل اما
النطفة فمن فلان واما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراس فما التفت عمر الى قول المسئول
ورد الحكم الى ما يخالفه، وما يؤكده ان المسلمين لم يختلفوا فيمن نفي ولد زوجته
وقالت هو منه انه يلاعن بهما وينهى منه ولو جاءت امه بجماعة القافية يصدقونها
لا ينفعها والولد منفي على حاله واما كان اعتبار قول القافية في الجاهلية وإلى
قولهم الى ما عليه اهل الاسلام دوى عن عائشة ان نكاح الجاهلية كان على
اربعة اخوات نكاح كمثل الانكحة في شر عنا، ونكاح كان يقول الزوج اذا
طهرت من الحيض ارسل الى فلان فاستبعضى منه ويعتز لها زوجها حتى يتبع
حملها منه رغبة في نجابة الولد ونكاح يجتمع الرهط دون العشرة على اصابتها
فاذاجملت ووضعت ارسلت اليهم فلا يستطيع احد يمتنع فيجتمعون عندها فتقول
لهم قد ولدت منك يا فلان تتبع من اجبت منهم فتلحق به ولدتها البيبة، ونكاح
يجتمع جماعة فيدخلون على المرأة فلا يمتنع من جاءها وهن البيبا فاذاجملت
ووضعت دعواها القافية فالحقوا ولدتها بالذى يرون منه لا يمتنع من ذلك فلما
ظهر الاسلام هدم نكاح الجاهلية كله الانكاح اهل الاسلام اليوم، فانهى
قول القافية ورد احكام الانساب الى الفراس و اهل العلم مختلفون فيه فما

ابوحنيفة والثوري وسائر اهل الكونه لا يختلفون الى قول القافه في شيء واما مالك يستعمله في الاماء دون الحراؤ ولا فرق في الواقع واما الشافعى فيستعمله في الحراؤ والاماء جميعا وفيما ذكرناه ما وضعي به فيه في الاشياء كلها .

في الغصب في دار الحرب

عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في ارض فقال أحدهما يا رسول الله إن هذا إنترى على ارضي في الجاهلية وهو أسرؤ القيس بن عabis الكلذى وخصمه ربيعة بن عيدان فقال بيتك قال ليس لي بيته قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقطع ارضا ظالما في الله عز وجل وهو عليه غضبان، فيه انه لو اقام بيته لحكم له بها وذلك دليل على ان الغاصب لم يملكه بغضبه في الجاهلية فمثل ذلك الحربي يغصب الحربي في دار الحرب ارضا ثم يسلمان فيحكم فيه كما كان يحكم في مثله بين المسلمين في دار الاسلام وهو قول مهد الانه لو سبقت خصوصتهم الى ملكهم فجعله لخاصبه ثم خوصم الى امام المسلمين امضى ذلك ولم يرده الى المغصوب منه وان لم تسبق لهم خصوصة حكم بينهما بحكم الاسلام ويحتاج له فيه بقوله صلى الله عليه وسلم كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وكل ميراث ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام ، فإذا كان الحكم في الميراث ذلك يكون في الغصب كذلك .

في غصب الأرض

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الأرض طوشه من سبع ارضين ، يحتمل ان يكون الطوق جعله الله تعالى ذاروحا ثم يطوه ذلك الظالم عذابا له كما يفعل كذلك بمانع الزكاة على ما روى عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدى زكوة

ما له الا يجعل يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه ويتبعه حتى يطوق به عنقه ثم
قرأ علينا (سيطرون ما يخروا به يوم القيمة) فيعيد الله ما ظلم من الارض
في الآخرة الى مثل ما يعيد اليه المال المنواع زكانه حتى يطوق ذلك من ظلمه،
وعن ان عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شيئا من الارض
ه خسف به الى سبع اقضين ، وعن بعل مرقوما من ظلم شيئا من الارض جاء
يحمله يوم القيمة ، وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ
ارضا بغیر حقها كلف ان ينقل ترابها الى الحشر ، ليس بين الاحاديث مضادة
لأنها كلها عقوبات متنوعة لمن ظلم شيئا من الارض والحق ان كل حديث
منها ليس على ظاهره من العموم بل المراد به بعض النصاب دون بعض .

في الاشهاد على اللقطة

دوى عن عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اللقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل م لا يكتم ولا يغير فان جاء صاحبها
 فهو حق بها والافعال الله يؤتى به من يشاء ، الشك من بعض رواه لاهل التخيير
من الشارع وقد روى من غير شك فليشهد ذوى عدل ، وفائدة الاشهاد دفع
التهمة عن نفسه للا يظن به التقا طها لنفسه لا للحفظ على صاحبه لأن اليدي محولة
على الملك حتى يعرف خلاة فهو اجب على اللقط اقامة الحجة على نفسه اثلا
تصرف بعد وفاته في مصارف امواله حتى كل من وقع في يده يمثل الواجب
فيها لتصل الى يد صاحبها وقال بعضهم انه ليس بشك وان الشارع اراد بذلك
الحجۃ لما لك اللقطة ان دفعه عنها الملتقط واطاع شيطانه يقيم الشاهدين بدون
يمين او اوا شاهد الواحد مع يمينه وعلى هذا يمكن ان يستدل به من رأى القضاء
بشاهد ويمين وذلك فاسد ما فيه من نسبة التقصير الى الشارع فيما قصده من
وصول حق المستحق اليه فان الملك قد يكون صغيرا او مكتبرا فلا يمکنه
الخلف فصح ان الحديث اشهد ذوى عدل لا غير ، واختلف فيمن ترك الاشهاد

حين الالتفات فعند الامام انه ضامن ان تلقت وعند هما امنها امانة اشهدا ولم يشهد وقولهما اذكي لان ما يأذن في هذه المانع لايكون معرفته الا من قبله فيمكن ان يأخذها اذذهب بها ويشهد بخلاف ذلك ما يسقط عنه ضمانها فلا يكون لمراقبة الاشهاد معنى وقد ندب الشارع الى الالتفات حفظا على صاحبها فالمنقطع محمود حتى يعلم خياناته، يؤيد به قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عصها ووكله هاشم عن فلانه .
سنة فان لم تعرف فاستمتع بها ول يكن ود يعنة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ، وكذا جوابه لسؤال عن ضالة الغنم احبس على أخيك ضالتك فاذ كان مأذون بالأخذ لا يكون ضامنا .

في حكم اللقطة بعد التعریف

- روى ان سفيان بن عبد الله وجد عبيدة فاتى بها عمر رضي الله عنه فقال ١٠
عمر لها سنة فان عرفت فذاك والانهى لك فلم تعرف فليقيه من العام المقبل في الموسم فذكره الله فقال هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لاحاجة لي بها فقبضها عمر بفعلها في بيت امثال ، قوله فهو لك ليس على جهة التسلیك ولكن هي لك تصر فيها تحب صرفها فيه ، يؤيد به ماروى عن على رضي الله عنه انه وجد دينار اباوه به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ١٥
ووجدت هذا قال عمر فذهب ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم اجد احد يعرنه قال فشأنك فرهنه في ثلاثة دراهم في طعام وودلك فبيتها هو كذلك اذا جاء صاحبه عنده فعرفه بخاته على الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا صاحب الدينار قال ادم اليه فاداه على ابيه بعد ما اكلوا منه ، لا يصلح هذا حجة للشافعى في تحليل اللقطة بعد الحول للغنى ايصالا لها لورجعت الى الصدقة لما حللت لعل لان الصدقة عليه حرام لانه حديث منقطع ، رواه شريك عن عطاء بن يسار وهو متكلم فيه ٢٠
والصحيح عن على في اللقطة بعد الحول ما ماروى عاصم بن صهرة قال جاء رجل الى على فقال اني وجدت صرة من دراهم فلم اجد احد يعرفها فقال تصدق بها فان جاء صاحبها ورضي كان له الاجر ولا غير منها له وكان لك الاجر .

ولا يقال كان أبي من ايسراهل المدينة وقد قال صلي الله عليه وسلم
له في لقطة مائة دينار وقد عرفها ثلاثة اعوام اعلم عدد ها وكم ها ثم استنفع
بها لأن يسأله إنما كان بعده صلي الله عليه وسلم وكان قبل ذلك فقير يؤويه
جعل أبي طحة الأرض التي جعلها الله تعالى وقال صلي الله عليه وسلم له اجعلها
في قبراء قرابتك يجعلها حسان وابي قال انس راوي الحديث وكان أقرب
إليه مني وروى عن عبدالله بن عباس وابي هريرة وابن عمر في اللقطة بعد
الحول مثل ما ذكرناه عن عمرو على في الصدقة بها وتغيير صاحبها أن جاء بين
الاجر والتغريم ولا يسع لأحد خلاف هؤلاء الاعلام وكراهة الا كل بعد
الحول للغنى مذهب أبي حنيفة واصحابه اجمعين .

في لقطة الحاج

عن عبد الرحمن بن عثمان (١) نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
لقطة الحاج محمل النهي والله اعلم ان الحاج يجمع اهل البلد ان المترفة فاخذ
اللقطة عسى لا يلتقي صاحبه وهو الغالب فيبي في ضيائه حتى يلتقي به تعالى بخلاف
اللقطة التي يرجو لقاء صاحبها فيدها ويحصل من تبعتها .

في لقطة مكة

روى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال في مكة ولا يرفع لقطتها
الامنشد ها ، وروى ولا يلتفت ضانتها الا منشد ، قبل معناها مختلف فالاول
معناه ينبغي للتفتف بمكة ان يرتفعها ثم يقول من هذه متكم ايها الناس ومني الثاني
الذى يرى قطتها لا يأخذها الا ان يسمع رجلا يقول من وجد كذا وكذا ما
يوافق مادا ها فيرتفعها ثم يقول اهي هذه ؟ وما قاله صحيح يؤويه ما روى من
اجتناب لقطة الحاج بخلاف اللقطة التي يرجو لقاء ربها .

(١) اعله عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان اخو طحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة كما ذكره الذهبي في تحرير بد اسد الغایة .

في الضوال

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأوي الصالحة الأضال . وروى
 صالة المسلم حرق النار، يعني اذا اخذ هاغير فاصد للتعريف بؤيده قوله صلى الله
 عليه وسلم من آوى صالة فهو ضال ما لم يعر فيها . وسئل رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم عن صالة الغنم فقال طعام ما كول لك او لا خيك او للذئب احبس ١٠
 على أخيك صاته وسئل عن صالة الابل فقال مالك ولها معها حداً وها
 وسقاً هارلا يخاف عليها الذئب تأكل اسكلاً وترد الماء حتى يأتي طالها فرق
 بين الصالحين بالأخذ في الغنم وما عدا الابل وباترك في الابل لارتفاع الحروف
 عليها فان خيف عليها اليدى الخائنة يجوز اخذها ليردها على صاحبها على ما في
 حديث زيد بن خالد ولم يفرق بينها وبين غيرها، روى ان ثابت بن الصبحاك وجده
 بغير اذن ذكره لعمر بن الخطاب فامر ان يعرفه فقال قد عرته قال له ارسله حيث
 اخذته وثبت من الصحابة اخذ البعير الضال واعلم عمر على ذلك فلم يذكره
 فدل على ما قلنا واحكام الصالة عندنا كأحكام اللقطة سواء وفرق قوم بينها
 بان الضال ما ضل بنفسه واللقطة بخلافه فاباح اخذ اللقطة ومنع من اخذ
 الضال وكتاب الله عز وجل يدفعه بقوله تعالى (ثم قيل للذين اشركوا اين ١٥
 شرككم الذين كنتم تزعمون قالوا اضلوا اعننا) بفعل فقدهم اياهم ضلا لا لهم
 عليهم وما روى مرفوعا في فقد عائشة قلادتها ان امكم ضلت قلادتها فابتغوها
 فدل ان الفداء دروح ولما ليس به دروح قد يطلق عليه انه ضال ودل على
 انها سواء وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه .

كتاب القسمة

في المهاية بالأزمان

فيما روى جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

جئت لأهبك نفسى فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأ طارا سه قفام دجل فقال
أى رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فنوجنها فقال هل عندك من شئ ؟
قال لا والله يا رسول الله قال انظر ولو خاتما من حد يد فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حد يد ولكن هذا ازارى - قال سهل ماله
رداء فلهاته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ بخس الرجل حتى طال
مجلسه قال فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له فقال مامعك
من القرآن ؟ قال سورة كذا وكذا عدها قال أتقرأ عن ظهر قلب ؟ قال نعم قال
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ، فيه دليل على ان النكاح لو تم بينها على
نصف الا زار لكان لكل واحد منها بحسبه بكله في حال مالحق ملكه في نصفه
ولولا ذلك لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول كما لم يقل ان لبسه
سواء او سواها لم يكن عليك ولا عليها فدل على جواز المعاية في الثياب وفيها
سواء ما ينقسم اولا ينقسم فيستعمله كل واحد منها وقت معلوم حتى يعتد لاف
متى فهو وان كان يمكن انجز يجزى بينها وهذا يوافق مذهب الذين يقولون
في الدارين الرجلين فيطلب احدهما سكني نصبه منها ويأبه الآخر أن المعاية
تستعمل بينها ومن ذهب إليه ابو حنيفة واصحابه ولم في ذلك خالقون من يقول
انه ليس كذلك لواحد منها الا باطلاق صاحبه والله اعلم .

في الوديعة في اقتطاع المرأة حقوق بنفسها

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من اتمنك ولا تخون
من خاتك وروى عن عائشة انتها ذات قالت ام معاوية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابا سفيان دجل شحيح وانه لا يعطي الا ان آخذ من ماله سرا
قال خذى ما يكفيك وبيك بالمعروف ، حديث عائشة مفسر للحديث الاول
لان اباحتةأخذ المرأة من مال زوجها كفايتها دليل على ان من كان له على دجل

دين فلودعه مالا او تدر على أخذ حقه بطريق آخر له أخذه بالمعروف لأن معنى اد الامانة إلى آخره خذ حقك بالمعروف ولا تأخذ أكثر فتكون خائنا فلا تعارض بينهما ومن هذا المعنى ما روى مرفوعا ليلة الضيف حق على كل مسلم اصبح بفنا نه دين له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

وما روى عن عقبة قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنزل بقوم فلا

يأمرن لنا بحق الضيف، قال نزلت بقوم فلم يأمرروا السكم بحق الضيف فخذوه من اموالهم بفعل حق الضيف في الاول دينا واباح في الحديث الثاني فوافق ذلك معنى الحديثين الاولين ولكن هذا في المبادية وعند الحاجة اذا لم يكن لهم مال ولا وجدوا مندوحة عن قرابة لا مطلا .

في حكم العارية

استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا من حديد يوم حنين فقال له ياجهد مضمونة قال مضمونة فضاع بعضها فقال له صلى الله عليه وسلم ان شئت غرر منا هالك قال لا انا ارغب في الاسلام في الحديث اضطراب الرواية فبعضهم عن امية بن صفوان وبعضهم عن امية بن صفوان عن ابيه وبعضهم عن ناس من آل صفوان ولم يذكر بعضهم فيه الضبان وعلمون انه او كانت العارية مضمونة لغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر ضئانها لصفوان ولقال له هل تكون العارية الا مضمونة وكان يومنا ذلك حدث عهد بجاهلية لأن غزوة حنين بعد فتح مكة وكان صفوان قد عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم التزامه من الشر و ط مالا يلزم في الاسلام كما فعل يوم الحديبية فلذلك سأله ضيان العارية لأن من شريعته وجوب الضيان فيها فحدث الاشتراط فيها حكما لم يكن قبله يؤيده ما روى مرفوعا الا ان العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين قضى والزعيم غارم ففي قوله مؤداة دلالة كونها امانة (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وجاء في الحديث

صفوان قال له أمي دادة يا رسول الله العارية؟ فقال نعم .
 وقد اختلفت الصحابة في وجوب صناعتها فعن ابن عباس أنها تضمن وعن عمرو على أنها لا تضمن ، ولما اختلفوا رجعنا فيه إلى ما يوجه النظر فوجدنا العارية مأخذة بطيب نفسه من غير عوض على ما اباحه ووجدنا المستبررات مقبوضة باعواض فلما كانت المستبررات غير مضمونة مع وجوب الاعواض في استعمالها كانت العارية مع عدم الموجب في استعمالها أحرى أن لا تكون مضمونة وهو مذهب أبي حنيفة والشورى وأصحابهما وعند أهل المدينة ماضع ظاهر اضع على الأمانة وما كان يعني ضياعه تضييع مضمونة ولا فرق بينها كلاما لا فرق في الفصوب المضمونات والودائع الغير مضمونة فيما يظهر وفيما يخفى وقال الليث الذي ادركنا عليه شيوخنا أنه ليس في العارية ضمان إلا أن يتعدى المستغير فيها فيضمن ، قال ابن شهاب على ذلك ادركنا الناس حتى اتهم الولاة الناس بضمونهم ، ففيه أن المتقدمين على عدم التضمين مالم يتعد فيها ولو كانت مضمونة لغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يرد المشتبه إلى صفوان أذالوا جب أن من عليه دين يرده عند المطابلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بذلك واحسنهم قضاه وفي قول صفوان أن في قابي من الأدلة مالم يكن دليلا على أن اشتراطه الضمان كان على غير حكم الإسلام وكان لقرب عهده باسم الجاهلية .

في عاريته المتابع

عن ابن مسعود كل معروف صدقة كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلل والرشاء واشباه ذلك ، وعن ابن عباس في تأويل الآية هو عارية المتابع ، وقالت أم شرحبيل قالت لي أم عطية اذبهي إلى فلانة فاقرئها السلام وقولي أم عطية توصيك بتقوى الله العظيم فلا تمنع الماعون قالت ياسيدتي ما الماعون قالت اهليت هي الهيئة يتلقاها الناس يبنهم ،

وروى عن علي في تأويلها يراوون بصلاتهم ويمعنون زكاة اموالهم ، وعن ابن عمر أنه هو الزكارة ، فتأملنا الآية فوجدناهم توعدوا بالوين كما توعد في قوله تعالى (ووين الشركين الذين لا يؤتون زكارة) (ووين لكل افالك ائم) (ووين للذين طلبوا) (ووين يو مثا للكذب بين الذين هم في خوض يابون - يوم يدعون إلى نار جهنم دعا) فتحققنا انهم ايضا من اهل النار المتوعدين في هذه الآيات .
 يؤيده وصفهم باسهوعن صلاتهم كالمافق الداخل في الصلاة متتساهيا عنها والمافق في الدرك الأسفل من النار ومن كان كذلك لا يتمس منه الزكارة لأنها مطهرة قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركهم بها) والمناقف لا تطهير الزكارة وقال تعالى (وصل عليهم) فكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه المؤمن برزكاته يصلى عليه كما قال اللهم صل على آل أبي اوفى ، ولا تجوز الصلاة على المناقفين ثبتت ان تأويل الآية ما قاله ابن مسعود وابن عباس وهو اولى متساوية وعن أبي عبيدة الماسعون في الجاهلية كل منفعة وعطية وفي الإسلام الطاعة والزكارة وعن القراء الماسعون هو الماء ولكن الحق ما ذكرناه اولا .

كتاب المزارعنة

عن دافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زدع في ارض قوم بغیر اذنهم فليس له من الزروع شيء وترد عليه نفقته لم يتعلق احد من اهل العلم بهذا الحديث غير شريك بن عبد الله التخمي وهو قول حسن لأن رب الأرض أن يقول للزارع الذي يذر ثراه في الأرض قد انقلب فيها فصادر مستهلكا والذى نسبت بسبب ارضي غير مابذرت فيها ويقول الزارع نفقتي قد صار اليك نفعها فهي لي عليك ، يؤيده ماروى عن دافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنى حارثة فرأى زراعي ارض ظهير فقال ما احسن زروع ظهير فقيل انه ليس لظهير فقال أليست ارض ظهير؟ قالوا بلى ولكنه ازرع فلا ناق قال فرددوا عليه نفقته وخذوا زرعي قال دافع فرددنا عليه نفقته واخذنا زرعينا

قال سعيد بن المسيب اقر اخاك او اكرها بالدراهم .

وما روى عن رافع انه زرع ارضًا فربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيه اسألة لمن الزروع ومن الارض فقال زرعى بيدرى وعمل لي الشطر ولقلان الشطر قال اربيت فرداً ارض على اهلها وخذلتها وذلك لات المزارعة لما فسدة عاد اطلاق رب الارض كلاماً اطلاق فكأنه زرعها بغير اذن وكذا الرجل يغرس في ارض زجل بغير اذنه او بما زرعه بمعاشرة فاسدة فسيلاً فيصير نخلاً انه يكون لرب الارض دون غارسه اذا رضه سبب زيادته ويكون عليه لغarse نفقة والله اعلم .

في المساقاة

عن ابن عمر لما افتتحت خير سادات يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقر لهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من التمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئتم فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وطائفة من امارة عمر نكان التمر يقسم على السهامان من نصف خير ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس . وذكر نحو ذلك في مساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خير من رواية جابر وابن عباس ، فيه اطلاق المساقاة بجزء من اجزاء تمرها الذي يخرج منها والمعاملة في الارض بجزء ما يخرج منها من الزروع الذي يزروعه العامل فيها ، وفي بقاء الحكم فيها على ذلك في زمن ابي بكر وبعض من خلافة عمر دليل على انه لم ينسخ والمعنى عن كراء الارض بالثالث والربع وعن المزارعة بجزء ما يخرج منها المعنى آخر كانوا يدخلونه في العقد فيفسده العقد لان المزارعة في نفسها فاسدة اذا زال عنها ذلك الفساد واخبر رافع ابن عمر ان عمومته قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم على ان له مائة ربيع الساقى الذى فجر منه الماء وطاقة من العن لا ادرى ما هو؟ فعلم ان فسادها بسبب هذا الشرط يؤيده ماروى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا يكررون مزادعهم بنصف ما يخرج منها وبثله وبالماذيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يفعل فليمسكها .

عن زيد بن ثابت ان النهى الوارد فيها لم يكن لتحررها و كان غير ذلك وكان يقول يغفر الله لرافع انا اعلم والله بالحديث منه انما أتى رجلان من الانصار قد اقتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزادع، فسمع لا تكرروا المزادع، وعن ابن عباس لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة امثال قال لأن يمنع احدكم اخاه خيره من ان يأخذ عليها خراجا معلوما، فوقفنا على هذه المخابرة وتبيّن لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن مثل ما كان منه في معاملة خير ولكن لمعنى كان مما يفسد المعاملة .

ولا يقال المحاقلة كراء الارض ببعض ما يخرج منها وهي منهية لانا لا نسلم بذلك بل المحاقلة بيع الزرع قائم على اصوله بالطمام وفي حديث ابي سعيد النهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة في الزرع والمزاينة في التمر فالمحاقلة ان يأتي الرجل الزرع وهو في كدهسه فيقول اشتري منك هذا الكدس بكذا وكذا يعني من الحنطة واما من اجاز المعاملة على ذلك في الارض التي بين التخل التي لا يوصل إلى الاتفاف بها الامع العمل في التخل فالحججة عليه ان ابن عمر احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة اليهود في تخل خبر وارضها وقد روى عنه ان المعاملة في الارض وحدها دون التخل جائزة وعمل بذلك جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وسعد بن مالك وكذلك معاذ لما قدم اليمن رآهم على ذلك فاقر لهم عليه والتائبون اختلفوا في ذلك كما اختلف من بعدهم فمن اجاز المسافة والمعاملة ابو يوسف ومحمد ومن ابطلهما ابو حنيفة وزفر ومن اجاز المسافة وابطل المعاملة مالك ومن تبعه

ومن اجازها اذا اجتمعت الشافعى وقيل مذهب مالك اجازتها اذا اجتمعت اذا كانت الارض يسيرة والحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة فيما كان منه في خبر ومن اجازها اذا اجتمعتا يلزمها اجازة كل منها على الانفراد .

كتاب الهبات

في الرجوع عن الصدقة

روى عن ثامة القشيري قال شهدت الدار فاشرف عليهم عثمان فقال

انتوني بضا حبيكم هذين اللذين اباكم على بغيء بهما كأنهما جملان او حمار ان
١٠ فاشرف عليهم عثمان انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ما يستذهب غير بئر رومة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريها من صليب مالي واتم اليوم تمنعني ان
١٥ المسلمين بغير له منها في الجنة فاشترتها من صليب مالي واتم اليوم فتمنعني ان
أشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله
والاسلام هل تعلمون المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه
٢٠ وسلم من يشتري بقعة آل فلان بغير له منها في الجنة فاشترتها من مالي فرددتها
في المسجد واتم اليوم تمنعني ان اصلى فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انتذهب
باهله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثير مكة
هو وابو بكر وعمر وانا فتحرك الجليل حتى سقطت حجارته بالخضيض
فركضه برجله وقال اسكن ثير فانما عليك ذنبي وصدقني وشهيد ان قالوا اللهم
٢٥ نعم قال الله اكبر شهدوا الى ورب الكعبة اني شهيد الله اكبر شهد الى ورب
الکعبه اني شهيد قال لها ثلاثة لا يقال قصد عثمان في كون دلوه مع دلائهم
وصلاته مع صلاتهم يضاد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
عن اشتراء الفرس المتصدق بها بقوله لا تعد في صدقتك ، وكذا منع الزبير من

شراء فلوداية كان تصدق بها لأن المنى اعادة عين ما تصدق به الى ملكه او نتاج ما تصدق به الى ملكه وذلك مكرر و ممنوع منه فاما الانتفاع بذلك وصدقته قاتمة على حالها مسلمة الى جهتها بحيث يكون هو في الانتفاع بها كآحاد الناس فلا انه حينئذ لا يكون عائد اى صدقته ولا راجعا بها الى ملكه وهذا يحيل شرب ماء ذلك البئر للغنى مع كون الصدقة جرما على الاغنياء لأن ذلك عائد الى المفاسد وهي حينئذ لا ين سواه من خلقه . وفيه نظر لأن الصدقة الحرام على الاغنياء انما هي المفروضة كازكاة وايضا ما يخص عثمان بالبئر الفقراء بل عم بها المسلمين وشربه كان بحقه الذي استثناه لنفسه فليس فيه اباحة الانتفاع المتصدق بصدقته ولو شخص بها الفقراء لما حل للاغنياء الشرب منها ولله لولم يشرط الله الا اذا كان في الماء فضيلة على الفقراء فيحيل الاغنياء حينئذ اذا لم يمنع فضل الماء بخلاف غيره من الاشياء ، روى عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله وكنا اذا حملنا في سبيل الله اتيانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضعه حيث اراده الله تعالى بثثت بها فحمل عليها رجل فوافقته بيعها فاردت ان اشتريها منه فأتيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تشتريها ولا تعدفي صدقتك ، وروى لا تشتري ولا شيئا من تناجه ، وعن الزبير انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده فرسا تباع من ضعضها يعني ولد ولدتها فنهى ان يشتريها ، وعن اسامة او زيد بن حارثة انه حمل على فرس في سبيل الله فاراد أن يشتري ولدتها او فلوها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن العاص ان رجلا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابي حدائقها وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال وجبت صدقتك وزرجمت اليك حدائقك ففيه اباحة عين الصدقة للتتصدق باليراث الذي هو من قبل الله تعالى لاصنع للعبد فيه بخلاف الشراء وما في معناه ثم اعلم ان النبي فيه نهى كراهة لاتحرىم لأنه روى في آخر حدديث عمر بن الخطاب فان العائد في

صدقته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه ، والكلب غير متبعذ بتحرى ولا تحليل كبني آدم فهو د فيه إنما هو عود في قدر لا عود في حرام فكذا المنصدق وإن في قدر لافي حرام تحقيقا للتشبيه وروى العائذ في هبته كالعائد في قيئه ، من غير تعين كلب أو غيره يؤيد ما قلنا ماروى عن عمر قال من وهب هبة لصلة رحم أعلى وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها التواب فهو على هبته يرجع فيها أن لم يرض عنها ، وروى عنه من وهب هبة فهو أحق بها حتى يناب منها بما يرضى ، وما دوى عن علي بن أبي طالب انه قال الواهب أحق بهبته مالم يشب منها ، وعن أبي الدرداء الواهب ثلاثة رجال وذهب من غير أن يستو هب فهـى كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع فيها ، ورجل استو هب فو هب فله التواب فان قبل على هبته ثواب فليس له إلا ذلك قوله إن يرجع مالم يشب ، ورجل وهب واشترط التواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد موته ، وروى عن عبد الله بن عامر قال كنت عند فضالة بن عبيد فجاء رجلان يخصيان في بازى فقال أحدهما وهب له بازيا وانا ارجو أن يشبيني منه وقال الآخرون قد وهبى بازيا وما سأله وما تعرضت له فقال فضالة اردد إليه هبته فلم يرجع في المهمات النساء وشداد الا قوام ، قال الطحاوى وفيها ذكرنا عن الصحابة ما قد دل على الواهب الذى اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من هو وفي حكم رجوعه في هبته ما هو .

• في الهبـة للوالـد

عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يرجع في هبته الا الوالـد او لـده ، شك بعض الرواـة في لا يـحل وافقـه بعضـهم عـلى طـاوس وـزاد بـعـضـ الروـاة وـمـثلـ الذـى يـعطـىـ عـطـيةـ ثم يـرجـعـ فـيهـاـ كـثـلـ الـكـلـبـ أـكـلـ حـتـىـ اـذـاـ شـيـعـ قـاءـ شـمـ عـادـ فيـ قـيـئـهـ ، وـعـنـ عمـروـ بنـ شـعـيبـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اـبـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـرجـعـ اـحـدـ فـيـ

فـ هـ بـتـهـ الـأـوـالـدـ مـنـ وـلـدـهـ وـالـعـائـدـ فـ هـ بـتـهـ كـالـعـائـدـ فـ قـيـهـ ، فـأـكـانـ لـفـظـ لـأـيـحـلـ
 ثـابـتـاـ غـيرـ مـنـكـورـ لـمـأـوـجـ بـمـنـعـ الـوـاهـبـ مـنـ الرـجـوعـ لـأـنـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ
 مـعـنـاهـ لـأـيـحـلـ أـرـجـلـ اـنـ يـقـدـرـ نـفـسـهـ فـيـصـيـرـ كـاـكـلـ بـيـقـهـ ، ثـمـ يـأـكـلـ قـيـهـ كـاـنـهـيـ عنـ
 كـسـبـ الـحـجـامـ لـاـنـهـ حـرـامـ وـاسـتـنـيـ الـوـالـدـ عـلـىـ اـنـهـ فـيـ مـالـ وـلـدـهـ بـخـلـافـ فـيـ مـالـ
 غـيرـهـ اـذـقـالـ لـلـذـىـ ذـكـرـلـهـ اـنـ اـبـاهـ يـرـيدـأـنـ يـمـتـاحـ مـالـهـ ؛ اـنـ وـمـالـكـ لـأـيـكـ ، فـجـعـلـهـ
 دـخـولـهـ فـيـ مـالـ وـلـدـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ بـخـلـافـ دـخـولـهـ بـهـاـ فـيـ مـالـ غـيرـهـ وـيـحـتـمـلـ
 اـنـهـ اـنـماـ اـبـاحـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ حـالـ مـنـ الـاحـوالـ التـيـ يـحـوزـ بـهاـ الدـخـولـ فـيـ مـالـ
 وـلـدـهـ فـلـاـ يـكـونـ لـوـلـدـهـ اـنـ يـمـنـعـهـ مـنـ بـسـطـ يـدـهـ فـيـ مـالـهـ فـيـكـوـنـ اـسـتـثـاءـ عـلـىـ هـذـاـ
 مـنـفـصـلـاـعـ مـعـ اـنـ اـبـنـ عـمـرـ سـعـمـ مـعـ عـمـرـ قـالـ فـيـمـنـ وـهـبـ هـبـ اـنـ اـحـقـ بـهاـ حـقـ يـثـابـ
 اـنـهـ بـمـاـ يـرـضـيـ ، فـاـسـتـحـالـ اـنـ يـكـونـ اـبـنـ عـمـرـ مـعـ جـلـالـةـ قـدـرـهـ يـسـمـعـ مـنـ اـبـيهـ شـيـئـاـ ١٠
 قـدـسـعـ مـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـلـافـهـ فـلـاـ يـدـكـرـلـهـ ذـلـكـ وـيـحـدـثـ بـذـلـكـ اـنـ اـنـاسـ
 بـعـدـهـ اـيـسـتـعـمـلـوـهـ فـعـادـ اـلـحـدـيـثـ بـاـتـفـاعـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـنـقـطـعـاـ لـاـيـحـتـجـ بـمـثـلـهـ كـرـوـيـةـ
 مـنـ اوـقـهـ عـلـىـ طـاوـسـ .

في التسويف بين الأقوال

روى عن النعمان بن بشير أن أباه آتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك تحملته مثل هذا؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمه. فيه أمر الوالد بإن يرجع فيها على ابنه الصغير وكان أبوه قابضًا له من نفسه ما تحمله أباه فخرج من ملكه إلى ملك وليده ولكن الحق أنه لم يكن قبل العطية له وإنما أتاها مسترداً له في ذلك يدل عليه رواية جابر قال قالت امرأة بشير لبشر هل ابني غلامك؟ وأشهدني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتي ابني صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن ابنة فلان سألتني هل ابني غلاماً وقلت أشهد رسول الله فقال أنه أخوة؟ قال نعم قال فكلهم أعطيتهم؟ قال لا قل فإن هذا لا يصلح واني لا اشهد إلا على حق، وروايته أولى لوضعه من السابق

والعلم وجلالة القدر ونها ان كان يومئذ صغيرا ليس معه ضبط مع انه روى عن النعان قال نحن اى غلاما ثم مشى في حتى ادخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نحلت ابني غلاما فان اذنت لي ان اجزيه اجزته فدل انه لم يكن نحلا بل متضررا فيه ما يقوله صلى الله عليه وسلم وجاز اطلاق نحل لام يكين حقيقة ولكن لقرب كونها على عادة العرب وعليه قوله تعالى (فاذ قرأت القرآن فاستمد).

ومنه تسميمهم المأمور بالذبح ذيبيعاً كابن ابراهيم عليه السلام لقوله من ذلك وخرج جديث النعان هذا من طرق في بعضها أكل ولدك نحلة مثل هذا؟ قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى قال فاشهد على هذا غيري وهذا وعيد ظاهره امر وباطنه زجر كقوله تعالى (اعملوا) وفي بعضها قال لا اشهد الا على حق يعني ان الداعي الى التصريح حق الاب ضد للحق الذي يعني ان يجزي عليه الامر وفي بعضها فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وهذا ايدل على ان قوله اشهد على هذا غيري ليس على الاباحة بل هو تقييع واهل العلم مختلفون في العدل بين الاولاد فقال بعضهم على التسوية بين الذكر والانثى منهم ابو يوسف وبعضهم يجريه مجرى الارث منهم محمد بن الحسن والاول اولى لأن البر المطلوب من الاولاد الى الاب على التسوية بين الذكر والانثى فكذا البر من الاب يكون بمقابلته على السوية، قال الطحاوي ولم يتفق في شيء من هذه الآثار ان للوالد اذا وهب هبة لولده تمت منه له ان يرجع فيها ولا ان يبطلها وان كان قد خالف فيها ما امر به من المساواة بين اولاده وباقه التوفيق.

كتاب الوصايا

ما جاء في الامر بالوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرىء بيته وعند مال

يوضى فيه بيت ليلتين الا وصيته مكتوبة او ماحق امرى له مال يرددان
يوصى فيه بيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده او لا ينبعى لا مرى عنده مال
يوصى فيه ان يأتي عليه ليلتان الا وعنه وصيته ، قال ابن عمر ما مرت علي ليلة
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعنه وصيبي ، تكلموا
في المراد بهذه الوصية المخصوص عليها ، فقال الشافعى معناه ما الحزم لامری ان
بيت ليلتين الا وصيته عنده مكتوبة ، قال ويختتم ما المعروف في الاخلاص
الا هذا من جهة الفرض ، قال الطحاوى ، وال الاولى في تأويلها ان الوصية
كانت مفروضة قبل آية المواريث بقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية) الآية فلما فرضت المواريث اتسخت الوصية
للوالدين بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية ١٠
لو ارث وبقي غير اوراث تتجاوز الوصية له والله اعلم .

في وصيّة سعد

عن سعد قال مرضت عام الفتح مرضًا اشفيت منه على الموت فاتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا
انما تصدق بما لي كله ؟ قال لا فقلت فبالشطر ؟ قال لا فلت فباثلث ؟ قال الثالث والثالث
كثير انك ان تذرو رثك اغنىء خير من ان تذروا هم عالة يتکفون الناس
انك ان تتفق نفقة الا اجرت عليها حتى البقمة ترفعها الى في امرتك ، قلت
يا رسول الله اخالف عن هجرتي ؟ قال انك لن تختلف بعدى فتعمل عملاً ويدبه
وجه الله الا ازدادت به درجة ورفعة ولعلك ان تختلف بعدى حتى ينتفع بك
اقوام ويضر بك آخرون ، اللهم أمض لاحقاً هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ،
لكن اليائس سعد بن خولة - يرقى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة - الا صبح ان ذلك كان عام الفتح لعام حجة الوداع خلافاً لما لك
معنى قوله لعلك ان تختلف هو ماروى عن بكير بن الاشج قال سألت عامر بن
سعد عن معناه فقال عامر امر سعد على العراق قتل اقواماً على الردة فضر لهم ٢٠

واستتاب قو ما كانوا يسجعون بسجع مسلية الكذاب فانفعوا به . ولا يقوله عاصردا إلا انه لا يقال منه بالرأي والاستنباط ولكننه قاله توقيفاً سمعه من ابيه او من غيره من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اخذه منه صلى الله عليه وسلم .

فِي الْجَارِ الَّذِي يَسْتَحْقُ إِلَى صِيَةِ

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اجتمع الداعياء فاجب اقربها بابا او اقربها جوارا او اذا سبق احد هما فاجب الذي سبق ، وروى عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدى قال اقربها منك بابا ، فيه دليل على ان الحير ان يتقاون بالقرب والبعد ، وماروى عن ابي حنيفة جiran الرجل الذين يستحقون وصيته هم الذين حول داره من لوابع وكانوا مالكين لمساكين استحقواها بالشفاعة ، يوجب تساميهم في الجوار والآثار او جبت اختلافهم في القرب والبعد ، وماروى عن الشافعى ان اقرب جiran الرجل الموصى بغير انه من كان بين داره وداره اذ بعون دارا من كل جانب ، عاد الى توقيت ما ليس له في الحديث ذكر والتوكيد لا يقبل الا بالتوكيف ولما انتهى القولان ولم نجد عن اهل العلم في الجوار ما هو بعد الا ماروى عن ابي يوسف وعده انتها قال كل مدينة يتجاور اهلها بالقائل فكل اهل قبيل جiran وكل مدينة يتجاور اهلها بالمسجد فكل اهل مسجد جiran كان هذا القول اول الآقوال فيه .

فِي الْوَصِيَّةِ لِلَاخْتَانِ وَالاَصْهَارِ

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اما انت يا على نفتي وابو ولدك وانت مني وانا منك ، فيه ان زوج بنت الرجل خته وعن ابن مسعود في قوله تعالى (وجعل لكم من ازواحكم بينن وحفدة) قال الحفدة الاختان يعني جعل الله تعالى لعباده بنين وبنايات يزوجو لهم من يكون من حفدهم ، اى اعواائهم

اعوانهم ومن يدخل في جملتهم وعن ابن عباس الحفدة ولد الولد، ولا مثابة لأن الولدينهم البنات اللاتي صرن سبيلا لاختنان وعن أبي ذر الحفدة الأعوان، وقال الحسن الحفدة الخدم، قال أهل المدينة أزواج البنات، ولا مخالفة إذ يجوز أن يكون أزواج البنات يصيرون لهم اعواانا وخدما و قال محمد اختنان الرجل أزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محروم منه واصهاره كل ذي رحم محروم من زوجته، ولم يحشك فيه خلافا قال الأصحابي الاختنان كل من هو في قبل المرأة كأبيها واخيها وعمها والاصهار يعم ذلك كله يقال صاهر فلان آل بنى فلان واصهر اليهم، وخالقه ابن الاعرابي فقال الصهر زوج ابنة الرجل وابوه وعمه والاختنان ابو المرأة واخوها وعمها .

ثم ما قاله محمد في تخصيصه ذوى الارحام المحرماء في المعينين المذكورين ١٠ دون غيرهم من مثيلهم في القرابة من غير ان تكون ارحاما محمرة يخالف للروى من الصحابة واهل اللغة وهو ماروى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج جويرية ابنة الحارث وخرج الخبر بذلك الى الناس قالوا يا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم من سبيلا يابني المصطلق فاعتق بترزيجها اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة ١٥ على قومها منها ، ففيه جعل النساء قومها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم من ليس بشذى رحم محروم منها فدل ان قوم زوجة الرجل اصحابه كانوا ذوى رحم محروم منها او لم يكونوا وهذا مثل ما قاله محمد في قرابات الرجل وانسابه انهم على كل ذى رحم محروم من الرجال والنساء على بني اب الدين ينسبون اليه الى اقصى اب له في الاسلام ولا انتفاثات الى من كان من الآباء ٢٠ في الباھلية وهو قول ابي يوسف ايضا ومعنى ما روى عن الفضل بن عباس ودربيعة بن الحارث انهما قالا اعلى بن ابي طالب لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زفستاه عليك ، اى نلت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا لك بترزيجها ابنته فما بقال نلت معروف فلان يعني انك نلت المعروف الذي

كان من قبل فلان اليك لأن المعروف كان من قبلك إليه ومثله قول عثمان ثم
هاجرت المهرتين ونلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأيته فو الله
ما اعصيه ولا غشسته حتى توفاه الله تعالى ، فلا تكون حجة لمن ذهب إلى أن
زوج البنت صهر ولا ثبت أن الأصحاب أنساء زوجات الرجال كانوا ذوى
١٠ حرم منهن أولم يكونوا مثل ذلك الاختان ازواجاً البنات والأخوات والعات
والحالات يستوى في ذلك من كانت رحمة من ازواج هؤلاء النساء محمرمات
او غير محمرمات ، ومنه ماروى عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر
سبعين ، اي حرم على الرجل ان يتزوج من يكون له بنت ويجدها ايتها اصهار رسواه
من اسبيائه ثم قيل في هذا السبع لا يتزوج الرجل ام امرأته ولا بنته ولا اعمتها
١٥ ولا خالتها ولا اختها ولا ابنة اخيمها ولا ابنة اختها ، وحاصل الاختلاف ان في
الاختان ستة اقوال ، احدها اختان الرجل ازواجاً ذات رحمة المحمرمات ، الثاني
ازواجاً ذات رحمة مطلقاً كيمنت العممة ، الثالث ازواجاً ذات رحمة المحمرمات
وجميع ذوى ارحام ازواجيهن ، الرابع ازواجاً ذات رحمة المحمرمات وجميع
ذوات ارحام ازواجيهن ، الخامس ازواجاً ذات رحمة مطلقاً وذوات الحارم
٢٠ من ازواجيهن ، السادس كالخامس وبجميع ذوى ارحام ازواجيهن ، فعلى هذا
يكون ابن عم زوج بنت العم وما اشبه ذلك ختنا وفي الأصحاب ستة اقوال
ايضاً ، احدها اصحاب الرجل كل ذى رحم حرم من زوجته خاصة ، الثاني كل
ذى رحم من زوجته خاصة ، الثالث كل ذى رحم حرم من زوجته ومن زوجة
زوجة كل ذى رحم حرم منه ، الرابع كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة
كل ذى رحم منه ، السادس كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة كل ذى
رحم منه فعلى هذا يكون ابن عم زوجة ابن عمها وابن خال زوجة ابن خاله وما
اشبه ذلك صهر الله وقيل في ذلك كله بالعكس ان الاختان القرابة من قبل
الزوجات والاصهار الا زواج من قبل القرابات وقبل الاصهار تجمع

جميعهم فزوجة الابن بمنية الاختان وام الزوجة وبنتها و اختها بمنية الاصحاب
والله اعلم .

كتاب العتق

في فضيلة عتق الرقاب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعترف الله بكل عضو منها ١٠
عضو منه من النار ، يعني رقبة مؤمنة على ماروى من اعتق رقبة مسلمة او
مؤمنة مع المكافف الذكورة ان كان العتق ذكر افلاتنفك نفسه من النار الا
يعتق ذكر مسلم او امرأتين مسلمتين على ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من
ظامنه عظم من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكاه من
النار يجزى بكل عظمين منهما عظم من عظامه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة
مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظم من عظامها ، وخرج
في هذا الباب آثارا كثيرة وفيها ذكرنا دليلا على ما قلنا وعن وائلة بن الاسقع
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا ان صاحبها لم قد اوجب
يعنى النار بالقتل قال فليعتقدن رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضو منه من النار ١٥
وفى دوایة مروه فليعتقدن .

وفى دوایة اعتقو عنده رقبة الى آخره ، فيه ان اعتاقهم ايها عنده بغير
أمره فكاك له من النار ولكن دوایة مروه فليعتقدن اكثرا واضبط يدل عليه
قوله تعالى في جزاء الصيد(لি�ذوق وبال أمره) ، فكذلك كفاراة كل ذنب انما
يراد بها ذوق الذنب وبما وان صحي دوایة اعتقو عنده ينبعى ان يؤتى الى دوایة ٢٠
فليعتقدن لأن القتل اذا وجد من واحد من القبيلة يصح استناده الى تلك القبيلة
يقولون اعتقاده خراعة لعتقدن من خراعة ايها فكان يجوز أن يروى عا كان
قاله مروه بقوله اعتقو عنده بأمركم ايها وحشتم له على اعتاق رقبة عن نفسه
يضاف عتها اليكم واليه جميعا فتعود معانى الروايات الى معنى واحد وهو

عناق المذنب عن نفسه رقبة كفارة لذنبه ونكا كالم من النار .

في فلك الرقبة

روى ان اعر ايايا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني
الجنة قال ائن كنت اقصرت الخطيئة لقد اعترضت المسألة اعتقد النسمة وفك
هـ الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا ، عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان
تعين في ثمنها والمنحة الركوب والقبض على ذي الرحم الظالم فان لم تطرق ذلك
فاطعم الجائع واسق الطمأن ومر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطرق ذلك
فكف لسانك الا من خير . وروى والتفى على ذي الرحم الظالم ، عتق الرقبة
المعروف في الكفارات والمذور والتطوع وفك الرقبة تخلصا ما هي به
مسؤولية وفيه محبوسة ومنه ذاكراك الرهن وهو تخلصه من مرتهنه ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم في دعائة وفك رهانى اى خلصنى ما انا به مطلوب ومن ذلك
فك العانى وهو الاسير روى من فرعا طعسوا الجائع وعدوا المريض
وفكوا العانى .

في عتق رقبة من ولد اسماعيل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء تدير ، كتب له عشر
سنوات وكفر عنه عشر سنتات وكانت له عدل رقبة من ولد اسماعيل وكان
في حزام من الشيطان حتى يمسى واذا قاتلها اذا امسى فقتل ذلك .
وما روى من فرعا قال من كانت عليه رقبة من ولد اسماعيل فلا يعتق
من حمير احدا ، قيل لابن ابي خالد ما شأن حمير قال هو اكبر من اسماعيل وورد
آنا وكميره توجب فضل عتق الرقاب من ولد اسماعيل ، فيه تثبيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب كما يقع على من سواهم وتصحيح
ما قاله الجماعة ان ولد الامة من زوجها العربي رفيق لسيدها خلا فاللاوزاعي

أى جعله حرًا بالقيمة لمولاهما والحق أن ولد العربي من الأمة لا يخلوا مثلكان يكون ملوكًا ملوكًا فوجب أن لا يزول عنده ملكه البرضاءه او لا يكون ملوكًا فيكون كسائر الأحرار لا تجب تيمته على أبيه فاقول بأنه حر وعلي أبيه القيمة خارج عن القياس والله أعلم .

في عتق ولد الزنا

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عتق ولد الزنا

قال لا خير فيه ، نعلن اجاهد فيها احب الى من عتق ولد الزنا ، هذا في المتحقق بالزنا حتى صار منسوبا اليه وبمحظوظ ولاد الله ، ومثله ما روى عن أبي هريرة لأن أحبل بسوط في سبيل الله احب الى من ان اعتق فرخ زنا وكذا روى مرفوعا فرخ الزنا شر الثلاثة وقيل لابن عمر يقولون ولد الزنا شر الثلاثة فقال بل هو خير الثلاثة وقد اعتقد عمر عبيدا من اولاد الزنا . فالحق انه صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الى رجل معين لمعنى كان فيه لا لانه ولد زنا لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخر) وبين ذلك ما روى عن عائشة انه بلغها حديث ابي هريرة ولد الزنا شر الثلاثة قالت يرحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء جابة انما كان هذا في رجل يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اما انه مع به ولد زنا هو شر الثلاثة .

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زينة

يعنى من تتحقق بالزنا وكثير منه حتى صار غالبا عليه فاصبح بذلك كونه منسوبا اليه كما ينسب المتحققون بالدنيا اليها يقال لهم بنو الدنيا لعملهم لها وتركهم لما سواها وكما قيل للمسافر ابن سبيل وهو المسافر المقطوع به فاحتمل ان يكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اي من كثرة الزنا وغلب عليه ، وروى مرفوعا قال لا تزال هذه الأمة على شريعة مالم يظهر منهم ثلاثة مالم يقبض منهم العلم ويكتثر فيهم ولدان الحديث ويظهر فيهم الصقارون قالوا وما الصقارون يا رسول الله قال نشو يكونون في آخر الزمان تحنيهم ينهم اذا

التقوا التلاعن . سمي الصقارون لما يكون منهم من القول القبيح وولد
الخبيث من راده جنل الله عليه وسلم فيه نسبة ايامهم الى الخبيث وانهم اولاده للفي
الذى ذكرنا من تسمية المتحقق بالشيء الذى يطلب عليه انه ولداته كا يجوز أن
يقال انه ابن له .

في عتق القرىب

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يجزى ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ، اي عتق بعمر دشر انه من غير أن يستأنف
عتقه كما يقوله جماهير اهل العلم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهود انه او ينصر انه او يشرك انه ، ليس المراد استئناف
التصير والتهويد بل يحصل ذلك بلا سبب منها يوجب ذلك فيه .

قال الطحاوى معنى فيعتقه اي فيعتقه بشرط انه ابا الذى هو سبب لعتقه
لانه يكون ملكا له بعد الشراء حتى يعتقه كما لا يجوز ان يملك الاب ابنته قال تعالى
(وقلوا اتخذ الرحمن ولدا) الى قوله (ان كل من في السموات والأرض الآيات
الرحمن عبدا) يعني لو كان له ولد لم يكن له عبد الا ان الولد لا يقع ملك اباه
عليه بالطريق الاولى ان لا يقع ملك الاب على الاب يؤيد ما روی عن ابن
عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذار حم عتق .

وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذار حم
محرم فهو حر ، وروى من ملك ذار حم محرم فهو حر ، ويمكن التوفيق بجحث
يرجع معناها الى ملك ذار حم محرم فهو حر ، وروى عن مستور دأن رجل
زوج ابن أخيه ملوكته فولدت له اولاد افاراد استر قائم فاتى ابن أخيه عبد الله
ابن مسعود فقال ان عمى زوجني وليدته فولدت لي اولاد افاراد استر قائم
فقال عبد الله كذب ليس له ذلك ، ولا نعلم لها مخالف من الصحابة وهذا مذهب
ابي حنيفة والثورى واكثر اهل العراق واما مالك يقول بعتق الاخ ولا بقول
بعتق ابن الاخ على عممه واما الشافعى فلا يوجب العتق الا في قرابة الولاد

اعلى وأسفل خاصة .

في عتق المقر بالاسلام وان لم يصل

عن أبي هريرة ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخارية
بعجاء لتفصح فقال ان على رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أين الله؟ فشاررت الى السماء، فقال لها من اين؟ فشاررت الى السماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعترفها، وزاد بعضهم فانها مؤمنة، فيه جواز اعتقاد من
لم يصل ولم يضم عن عليه رقبة مؤمنة وكذا ابن استحق الايمان تبعاً لا بويه
خلافاً للحسن في شرط الصوم والصلة في الرقبة المؤمنة وفي غيرها اجزأ
فيه الصغير وخلافاً لابراهيم في قوله لا يجزئ في كفاراة القتل الامن صام وصلى
ويجزئ في الميم والظهار من لم يصل ولم يضم .
١٠

في عتق العبد المشترك

روى عن جالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
العبد بين اثنين فلعلك احدهما نصيحة فان كان موسراً فانه يقوم عليه باعلى القيمة،
وروى قيمة لاوكس ولاشطط ، فيه بيان حكم المعتق الموسراً لا غير وعن سالم
عن ابن عمر مرفوعاً من اعتقد شركاً له في عبداً قيم ما بقي من ماله اذا كان له
١٥ مال يبلغ ثمن العبد . قوله اذا كان له مال من كلام الزهرى فيه ايضاً بيان
حكمه اذا كان موسراً ولا خلاف فيه لا جد فاما اذا كان موسراً فيه الاختلاف
وفى هذا الحديث لاحجة لبعضهم على بعض وعن ثافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتقد شركاً في ملوكه فقد عتق كله فان كان الذي
اعتق من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله .
٢

وفيه روى عنه ايضاً مرفوعاً قال من كان له شرك في عبد فاعتقه فقد
اعتق كله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ما له وان لم يكن له مال فقد
اعتق منه ما عتق . فيه ان العبد قد عتق كله بعقد الذي اعتقد ما يملك منه وضمان

قيمة شريكة في يساره زائد على ذلك منفصل منه وليس فيه اذا كان المعتض المالك معتبراً كيف هو فذهب بعض الى انه كالمؤسر في ضمان قيمة شريكة لانه لا فرق في ضمان ايجارات بين اليسار والاعسار الا في الانظار واقوه صل الله عليه وسلم من اعتقد شقصاله في ملوك ضممن لشركته حصصهم .

وفي نظر لانه يتحمل ان يكون هذا في الموسى واما ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتقد شركاته في ملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال قوم قيمة عدل على المعتق وعتقد منه ما اعتقد فيتحمل ان يكون راويه قصر في حفظ باقية وقد روى نافع عن ابن عمر مرفوعاً من اعتقد نصيباً له في ملوك او شركاته في ملوك فكان له من المال ما يبلغ تيمته بقيمة العدل فهو غتيق ، قال نافع والافقد عتق منه ما اعتقد ، قال ابره ولاد روى اشياه قال نافع ؟ او في الحديث واكثر ظناني انه قول نافع ، فيه ان الضمان ابداً يجب على المعتق اذا كان له مال لا مطلقاً يؤيده ماروى عن ابن عمر مرفوعاً من اعتقد شركاته في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم و عتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما اعتقد ، فيه ايضاً بيان الحكم اذا كان موسراً فقط ، فان قيل ، قوله فقد عتق عليه ما اعتقد يدل انه لا يعتقد منه اذا كان معه ما لا مقدار ما اعتقد منه .

فابلواب ، انه يتحمل ان يكون الذي عتق عليه هو جمیع العبد وكذلك قال في الحديث الاول فقد عتق كله ثم اعقب ذلك بقوله فان كان للذى اعتقد نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله فيه كون العبد عتيقاً كله بالعتقد من احد مالكيه دون هذا الحكم المذكور بعد ذلك وقد ايد ما ذكرناه من ان المقصود اليه بالضمان هو الموسى لا غير حديث سالم عن ابن عمر المذكور قبل هذا ، فان قيل روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العبد يكون بين الشركيين فيتعق احدها يقوم عليه في ماله قيمة عدل فيتعق عليه وان لم يكن في ماله ما يخرج خارجاً يعتقد منه ما اعتقد ويرى مارقاً وهذا يدل على ان المفتقر

المعنى اذا كان معاشر ابيقي حق الشريك على ما كان رقيقا .

فابخواه ان هذه الزيادة لم تجدها فيه الا عن اسماعيل بن مرزوق وليس من يقطع بروايتها ثم وجدنا عن ابن عمر أن رجلاً ينتمي إلى ملوك فاعتقل احدها نصيبيه قال إن كان عنده مال عتق نصف (١) العبد وكان الولاء له وإن لم يكن له مال سعى العبد في بقية القيمة وكانوا شركاء في الولاء وهذا الحديث لا خلاف في صحة استداته فالمعول عليه عن ابن عمر هو عتق العبد كله بعتق أحد مالكيه موسراً كان أو معاشر أو ضمان نصيب الشريك إن كان موسراً أو سعاية العبد إن كان معاشر، ويؤيد هذه ما روى عن أبي المظيق يعني أسامي الهذلي عن أبيه أن رجلاً اعتق شقصاً له في ملوكه فاعتقله النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك ففيه إن العبد إذا صار بعضه لله بعتاق من اعتق نصيبيه منه ينتفي الرق عن سائر الأنصباء ويكلّله تعالى ثم الكلام في أهل العلم واختلافهم حال امسار معتقه قال بعضهم صار كله حرأ على عبد السعاية ، منهم محمد بن أبي ليل وسفيان الثورى وأبو يوسف ومحمد في جماعة من أهل الكوفة وبعضهم يقول عتق ما اعتق باعتاق أحد مالكيه والآخر مخير إن شاء اعتقته فيكون ولاهه بينها وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبيه منه حتى يؤديه إليه وهو قول أبي حنيفة (١٥) مختبجاً بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادية فأنكى فيها وكان يبني وبين امى وانى الاسود فثار داد واعتقه وكانت يومئذ صغيراً فذكر ذلك الا سود لعمربن الخطاب فقال اعتقو ائتم فإذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضعفكم .

وهو صحيح الاستناد مكتشوف المعنى غير أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه أولى منه وكان بعضهم يقول قد عتق نصيبي من اعتقه منه وبقي نصيبي من لم يعتقه ملوك كالله كاكان وهو قول مالك والشافعى

(١) كذا في الأصل والظاهر « عتق العبد » نصف زائد .

فـ كثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـحـجـاـزـ وـالـذـىـ صـحـيـحـاـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ عـلـيـ ماـذـكـرـناـهـ اوـلـاـهـ وـاـمـاـ ذـكـرـاـهـ فـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ لـاعـتـقـ اذاـ كـانـ مـوـسـرـ اوـلـ يـسـمـىـ لهـ فـانـ جـمـيعـ مـنـ ذـكـرـناـ يـأـبـيـ ذـلـكـ وـيـجـعـلـهـ لـمـ اـعـتـقـهـ خـاصـةـ غـيـرـاـبـيـ حـنـيفـةـ فـاـنـ يـجـعـلـهـ بـيـهـهاـ وـالـدـلـلـ يـسـاـعـدـ قـوـلـ مـخـالـفـيـهـ لـاـنـ الـعـبـدـ يـعـتـقـ باـعـتـاقـ مـالـكـهـ اـيـاهـ لـاـبـالـسـعـاـيـةـ
 ٥ـ لـاـسـيـئـاـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ يـدـلـ عـلـيـ آـنـهـ حـرـبـعـتـاقـ مـنـ اـعـتـقـهـ مـاـ لـكـيـهـ فـاـنـتـفـيـ عـنـهـ الرـقـ وـلـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ عـتـاقـ بـعـدـ ذـلـكـ وـمـنـ قـالـ آـنـهـ يـبـقـيـ نـصـيـبـ مـنـ لـمـ يـعـتـقـ رـقـيـقاـ اـذـاـ
 كـانـ الـعـتـقـ مـعـسـراـ يـكـوـنـ لـهـ مـاـ يـكـتـسـبـهـ فـيـ يـوـمـ مـنـ اـيـامـ مـهـ لـنـفـسـهـ بـحـقـ الـعـتـقـ الذـىـ
 تـالـهـ وـيـكـوـنـ مـاـ يـكـتـسـبـهـ فـيـ يـوـمـ سـوـاهـ لـمـ يـمـلـكـ بـقـيـتـهـ وـهـذـاـ غـيـرـ مـعـقـولـ لـاـنـ الـعـبـدـ
 فـ الـيـوـمـ الذـىـ يـعـمـلـ لـنـفـسـهـ اـنـمـاـ يـعـمـلـ بـكـلـيـتـهـ مـاـ بـعـضـهـ مـلـوـكـ وـبـعـضـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ
 ١٠ـ فـوـجـبـ اـنـ لـاـ يـنـفـرـ دـشـيـ بـكـسـبـهـ دـاـونـ مـنـ لـهـ فـيـ الرـقـ الـأـرـزـ اـنـ لـوـجـنـيـ عـلـيـهـ
 جـنـيـاـتـهـ فـ الـاـيـامـ اـتـىـ يـعـمـلـ فـيـهـ لـنـفـسـهـ لـمـ يـنـفـرـ دـشـاـرـ شـذـلـكـ وـلـوـكـانتـ اـمـةـ فـزـوـجـتـ
 فـ اـيـامـهـاـ لـمـ تـفـرـدـ بـصـدـاـتـهـ وـقـدـ كـانـ اـبـنـ اـبـ لـلـيـ وـابـنـ شـعـرـةـ يـقـولـانـ جـمـيعـاـ فـ
 الـعـبـدـ الذـىـ يـعـتـقـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ صـاحـبـهـ وـهـوـ مـعـسـرـ اـنـهـ يـسـمـىـ فـيـ قـيـمـةـ اـنـصـبـاءـ الـذـينـ
 لـمـ يـعـتـقـهـ وـيـرـجـعـ بـمـاـ يـسـمـىـ عـلـيـ الـعـتـقـ، وـفـيـارـوـيـاـنـ مـاـ يـدـفـعـ ذـلـكـ اـذـاـ كـانـ
 ١٥ـ دـرـسـوـلـ اـللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ جـعـلـ الضـيـانـ عـلـيـ الـعـتـقـ اـذـاـ كـانـ لـهـ مـاـ مـلـ يـلـغـ
 قـيـمـةـ اـنـصـبـاءـ شـرـكـاـتـهـ لـاـغـيـرـ وـلـيـسـ لـاـ حـدـأـنـ يـتـعـدـيـ قـوـلـ دـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـشـيـ اـلـىـ مـاـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ. وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
 وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ مـنـ اـعـتـقـ نـصـيـبـاـ اوـشـرـ كـالـهـ فـ مـلـوـكـ فـعـلـيـهـ خـلاـصـهـ كـلـهـ فـ مـاـ لـهـ فـانـ
 ٢٠ـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ لـسـيـ اـنـصـبـيـهـ اـعـبـدـ غـيـرـ مـشـقـوـقـ عـلـيـهـ، وـفـيـهـ اـيـمـانـ بـمـاـ صـحـيـحـاـ عـلـيـهـ
 حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ قـبـلـ هـذـاـ وـمـنـ روـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ السـعـاـيـةـ فـقـدـ
 قـصـرـ فـ الحـفـظـ وـكـانـ مـنـ حـفـظـ شـيـئـاـ اوـلـيـ مـنـ قـصـرـ عـنـهـ .

في العتق بالمثلث

عن ابن عباس قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت إن سيدتي

اتهمني

اتهمني فا قعدني على التلارحتى احترق فرجى ، فقال عمر على به فليها رأى عمر الرجل
قال له تعذب بعذاب الله ، قال يا امير المؤمنين اتهمنها في نفسها قال رأيت ذلك
عليها ؟ قال الرجل لا ، قال فاعترفت لك به ؟ قال لا ، قال والذى نفسى بيده لوم
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد ملوك من مالك ولا والد
من ولده (١) لأن قدتها منك فجرده وضربه مائة سوط ، وقال اذهبى فانت سرة
وجه الله تعالى وانت مولاة الله عن وجل ورسوله أشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سرق ملوكه بالثار او مثل به مثلثة فهو حروم مولى
الله عن وجل ورسوله .

قال الليث هذا امر معمول به وروى انه كان عبدازن باع بن سلامة
فكتب عليه شخصاً وجده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ لزنانع
١. القول واعتقه منه ، مذهب مالك والليث اعتقد ان الملوک على مولاهم بتسلمه
محتجين بالحديثين وبما روی عن أبي زرید القداخ قال رأيت عمر بن الخطاب
و جاءته امة سوداء قد شویت بالثار فاسترجع عمر حين رآها وقال من شواذ
قالت فلان فاتى به فقال عذبها بعذاب الله واقه لو لا لأن قدتها منك فاعتقها واصره
فجلد ، غير أن مالك يجعل لامة ملوكه ، قال الطحاوى وجدت الحديث
٢٠ الاول يرجح الى عمر بن عيسى القرشى الا موئى دوابية عن ابن جرير عن
عطاء عن ابن عباس وهو ليس معروفاً والحادي ث الثانى ليس مما يقطع به ايضاً
والحادي ث الثالث وان كان طريقه حسنة ليس فيه حجة لأنه قد يجوز أن
يكون عمر فعله عقوبة لفاعله اذا كان مذهب العقوبات على الذنب بالأموال
٣. كما فعل مع حاطب في عبيده الذين كان يجمعهم حتى حملهم ذلك على سرقة ناقة
لرجل من مزينة قيمتها اربعين فقرم حاطباً لذلك ثمانين درهماً والمحتجون
بلا يقولون بذلك وإذا اتسع لهم خلاف عمر في هذا فالذى كان عليه عمر من هذا
كان الحكم في اول الاسلام من ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الزكاة من اعطاهما مؤتمنا قبلناها منه ولا فانا آخذوها منه وشرط ماله

(١) كذلك في الأصل - لعله ولا ولد من والده .

عزمه من عزمات رينا، ومن ذلك ما روى عنه في حربة الجبل أن فيها
غرامة مثلها.

ومن ذلك ما روى فيمن وقع على جارية أمر أته مستكرها لها أو غيره
مستكرها لها كما ذكرنا في موضعه من هذا الكتاب وإذا أوجب نسخ ذلك كان
مثلاً أيضاً العقوبات في الاموال بالثلاث وغيرها ثم رجعنا إلى ما يروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا الباب فوجدنا من ذلك ما روى
عن عمر بن الخطاب أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان لي جارية كانت ترعى غنماني فجاء ذئب فعقر شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت
أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطم وجهها وعلى رقبة اعتقها؟
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله؟ فقالت في السراء قال من أنا؟ قالت انت
رسول الله قال اعتقها.

وفي حديث آخر مكان فلطم وجهها فصككتها صككة ولا يخالف
ذلك ما في الحديث الأول لأن اللطمة قد تسمى صككة ومنه قوله عن وجلي
(فصكت وجهها) ثمما كانت اللطمة قد يكون عنها الشين بالوجه الذي قد يكون
تمثيلاً بالملطوم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن ذلك عقلنا به
أن تمثيله لا يوجب عتابها عليه يقول ذلك من يقوله من ذكرناه؛ وعن محمد بن
النكمدر قال حدثنا أبو شعبة قال لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرن
فقال له سويداً لم تعلم أن الصورة حرم؟ لقد رأيتها واتساع سبعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما أنا إلا خادم واحد فلطم أحدهما وجهه فامر ربه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يعتقه، وفي أمره صلى الله عليه وسلم إيه بالاعتقاء دليل على
أنه ماعتقة باللطمة التي فيها احداث المثلثة في وجهه، وفيه نظر لأن الغائب ابن
اللطمة لا تكون عنها مثلاً وما يدل على انتفاء العتق ما روى ابن عمر اعتق
بعلو كنه فأخذ عوداً من الأرض وقال مالي فيه من الاجر ما يساوى هذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم بعلوكه او اضر به حدا لم يأته فكفارة
ان

ان يعتقه ولا شك ان ضرب الخلد من امثل المثلات ومع هذا لم يصر سبباً لالعتقد
بدليل قوله فكفارته ان يعتقه اذ هو عبد قبل الاعتقاد فثبتت نفي العناق بالمثلة
التي وصفنا والله اعلم .

في القرعة بين المتعقين

دوى ان رجل من الانصار اعتق ستة مملوكيين له عند موته لم يكن له غيرهم مال فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت
ان لا اصلني عليه ثم دعا بما يكفي بخراً لهم ثلاثة اجزاء فاقرئ عليهم فاعتق
اثنين وارق اربعة اثنتين غضب وهم ان لا يصلى لأن المريض لا يجوز أن يتصرف
الباقي ثلث ما له فيجب على كل مريض ان لا ينبطح في ما له بسط الاحمام
لا حتماً موته منه فلا يحمل له ذلك فيحتاط لنفسه ولو رثته ثلاثة يكون مذموماً
فإن من ستة صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المذمومين ثم القرعة في مثل
هذا اختلف فيها فعندها اهل الحجاز والشافعى يجوز استعمالها في مثله، وعند أبي
حنبلة واصحابه هي منسوخة والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم
استدللاً بالاجماع على ترك القرعة فيها هو في معنى العتق مثل هبة المريض،
ستمائة لستة رجال وتقبيضه ايها وكذلك في دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا
ولدانة وظاهرها في طهر واحد، زوى ان علياً رضي الله عنه حكم في مثل هذه
القضية بالقرعة ودفع الولد بها وبلغ صلى الله عليه وسلم حكمه فضحك حتى بدأ
نواجذه فيه رضا به منه ثم وجدنا عن على انه حكم في مثل هذه القضية بخلاف
هذا الحكم فانه اتاهم رجال وقعا على امرأة في طهر فقال الولد ينكما .

قال الطحاوى فاستحال ان يكون على يقضى بخلاف ما كان قضى
به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكره الا وقد اطلع على نسخ
القرعة التي قضى بها اولاً فارجع الاعن منسوخ قد كان عليه الى تنسخ هذا
فيما طريقه الاحكام واما ما طريقه نفي الظنون وتطهير النفوس كاقرائ
النبي صلى الله عليه وسلم بين نساءه في السفر وكاقرائ القاسم على السهام بعد

تعد بلهما فهی مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة والله اعلم .

في أول عبداً في آخر عبداً ملكته فهو حر

روى عن عمر بن الخطاب سأله ابن عباس أرأيت قوله تعالى
 (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) هل كانت جاهلية غير واحدة فقال ابن
 عباس ما سمعت الأولى والثانية آخرة فقال عمر هات من كتاب الله تعالى ما يصدق
 ذلك فقال ابن عباس إن الله تعالى يقول (جاهدوا في الله حق جهاده) كما جاهدتم
 الأولى فقال عمر من أمرنا الله أن نجاهده فقال ابن عباس مخزوم وعبد
 شمس هذه المثلوكان من القرآن ثم استقط فيها استقط وروى أن عمر قال
 لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيها أثر علينا أن جاهدتم الأولى مرة ؟ فانا لا نجد لها
 قال استقطت فيها استقط من القرآن فقال عمر أنا تخشى أن يرجع الناس كفاراً
 قال ما شاء الله قال إن يرجع الناس كفاراً ليكونن امراؤهم هم بنى فلا ن
 وزراؤهم بني فلان .

وفي حديث آخر قال عمر إن كان ذلك لا يكون الا وبنو مخزوم
 من الأمر بسبيل وفي رواية ليكونن امراؤهم بنو امية وزراؤهم بنو المغيرة .
 فلم يكن عمر ولا ابن عباس على ما سقط ذلك من كتاب الله حتى اعلمهما بذلك
 ١٥ عبد الرحمن بن عوف فعلم انه قد يكون اول ما لا يكون له آخر و مثله قول العلامة
 في دجل قال اول عبداً ملكته فهو حر فلك عبداً يعتقد عليه وان لم يملك عبداً
 آخر بخلاف ما لو قال آخر عبداً ملكته فهو حر فلك عبداً ولم يملك عبداً سواء
 حتى مات لا يعتقد لانه لا ي تكون آخر الا وقد كان اولاً وروى في تأديبها عن
 ابن عباس (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) هي الجاهلية كانت بين عيسى
 ٢٠ ويهود قبل الله عليهم بسلام ، ومن القراء كانت ذلك في الزمان الذي ولد فيه
 ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من المؤلوك غير محيط بالجانبين
 وكانت تلبس الثياب من الماء لا يواري جسدها فامتن ان لا يفعلني ذلك

وقد احتاج محتاج على انه يكون اول وان لم يكن اخر بقوله تعالى (ولقد علمنا النشأة الاولى) فقد كانت نشأة اولى ولم تكن بعد نشأة اخرى ولكن جوابه ان ذلك اثنا اذن بعد ان كانت نشأة ومنه (كما انشأكم من ذرية قوم آخرين) فكان ذلك ما تقدم نزول الآية التي ذكرنا انها تدل على ما قال .

في قوى لدعا عبيدي شئت

روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم اثنا اثنا بشر فاما رجل سببته او اذيته فلا تعذبني به . وعنها تقول جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا فسببها ولعنتها فدخل وجهه غمريتين فيه الغضب فقلت لقد خاب الرجلان وهل كلام يسببها منك شيء ولعنتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت انني عهدت الى ربى عهدا قلت يا رب انى بشر اغضب كما يغضب البشر فاي المؤمنين سبب او لعنت فلا تعاقبه بها ولا تعذبه واجعلها له زكاة وأجرها .

وفى رواية انس انى اشتربت على دبى عزوجل فقلت اثنا اثنا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فاما احد دعوت عليه من امتى بدعة ايس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكارة وقربة تقرب به منك يوم القيمة . وعن ابي السوار عن حمالة (١) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى والناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بي فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني اما قال بعسيب او بقضيب او سواك او شيء كان معه فوالله ما اوجعني وابتليت وقلت ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شيء علمه الله عزوجل فخذلت نفسى ان آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع

(١) كذا في الاصل ولم يوجد في اسماه الصحابة لعله جمانة .

ولا تكسر قرون رعنبك فلما أصل الغداة و قال اصبحنا قال ان ناما يبعونى
وأنى لا يعجنى ان يبعونى اللهم فعن شربك لوسبيت فاجعلها لمكفاره واجرا
او قال مغفرة بقد كان ابو يوسف يستدل بهذه الآثار على تعميم العتق في قوله
اعتق اي عبيدى شئت لأن اي تدريكون على جميعهم كافى هذه الآثار و كان
مهد يحالله في ذلك ويقول يعتق واحدا من العبيد لا غير واحتج بقوله تعالى
(فابعنوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر اليها ازكي طعاما) فكان ذلك
على واحد من الطعام لا على كل الطعام ومن ذلك قوله تعالى (إيما الأجلين
تضييت فلاغد وان على) يعني اي الأجلين لأن ماصلة فكان ذلك على واحد
من الأجلين لاعليها بحبيعا وماروى عن انس بن مالك قال لما قدم عبد الرحمن
المدينة بها جرأ آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وبين سعد بن الربيع
فيما كان عند الله فلما أصبح قال له سعد إنى من أحسن الانصار امرأتين وافتضلا
حائطين فانظر إلى امرأتي فايهمَا كانت أحلى في عينيك فارقها ثم قررتها
فإن قومها لا يحيطون بالحديث ، فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك
ومالك ، إلى آخر الحديث ، فكان قول سعد اي زوجتي هو يتذكر لك عنها
لم يكن عليهما بحبيعا وانما كان على احد هما فناء قوله اعتق اي عبيدى شئت يكون
على واحد منهم لا على جميعهم والحق أن الآثار المتقدمة فيها لا يخصى عدده
ولايهمَا استعمالها في حلتها تكون اي على ما استعملت فيه على من قبلت له وفيها
يخصى عدده ويوقف على مقداره تكون على واحد من الحسن المذكور فيه
لا على اكثر من ذلك كما قال محمد بن الحسن .

كتاب المكاتب

٤٠

في القادة على الوفاء

عن نهان مولى ام سلمة انه بينما هو يسير مع ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وقد بقي من كتابته الفادرهم فقات وهي

تسير ماذا بقى عليك من كتبتك يا نهان قلت الفا درهم قالت نهبا عندك قلت
نعم قالت ادفع ما بقى عليك الى محمد بن المنكدر فاني قد اعنته بها في نكاحه وعليك
السلام ثم اقتت الحجاب فبكت وقلت والله لا اعطيه ابداً قالت انك والله
يابني ان تراني ابداً ان رسول الله صل الله عليه وسلم عهد اليانا اذا كان عند
مكاتب احداً كن وفاه بما بقى من كتابته فاضربوا دونه الحجاب .

وذلك ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فإذا كان عنده وفاه فلا
يمكن ان يمسكها ليسقط عن نفسه الحقوق كالزكوة من ما له وصلاتها بغیر قناع
وسفرها بغیر حرم وعدتها نصف عدة الحرة وما اشبه ذلك من نظره الى
سيده لا انه يمنع الواجب ليقى له ما يحرم عليه فهذا وجه قوله صل الله عليه وسلم
اذا كان لاحد ا肯 مكاتب وكان عنده ما يؤديه فلتتحجج منه .

في الوضع عن المكاتب وبيعه

روى عن عائشة قالت جاءت بريمة فقالت يا عائشة انى قد كاتبت
اهلى على تسع لواق في كل عام او قية فاعتقيني ولم تكن تضط من كتابتها شيئاً
فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميماً ويكون
ولا ذك لى فعلت فذهبت الى اهلهما فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت
ان تحسب عليك فلتفعل ويكون ولا ذك لانا فذكرت ذلك لرسول الله صل الله
عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابنتك واعتقى فاما الولاء لمن اعتقد وقام في
الناس خطيباً ، الحد ثـ .

في وقوف النبي صل الله عليه وسلم على عدم قضاء بريمة من كتابتها
شيئاً وفي قول عائشة فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميماً وتركه صل الله عليه وسلم
الآنكار عليها دليل على عدم وجوب اسقاط بعض البدل عن المكاتب لانه لو كان
الوضع واجباً على المولى لبيته لما شرط وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري
وزفر وأبي يوسف ومحمد خلافاً لمن سواهم منهم الشافعى استدلاً لا بقوله تعالى
(وآتوه من مال الله الذى آتاكـ) .

فانه للوجوب لالندب وكذا روى عن عائشة لما أصاب رسول الله صل الله عليه وسلم مبايني المصطراق وقت جوهرية ابنة الحارث في سهم ثابت ابن قيس أولابن عم له فكتابته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها أحد لاأخذت بنفسه فأتت رسول الله صل الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فواه ما هو الا ان رأيتها على باب الحجرة فذكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله اني جوهرية ابنة الحارث سيد قومه وقد اصابني من الأمر مالم يخف عليك فو قفت في سهم ثابت فكتابته فجئت رسول الله استعينه على كتابتي، فقال فهل لك في خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال اقضى عنك كتابتك وأتزوجك ، قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صل الله عليه وسلم تزوج جوهرية فقالوا صهر رسول الله صل الله عليه وسلم فادسلوا ما في ايديهم فلقد اعنق بزوجيه ايها مائة اهل بيته من بنى المصطراق فلا تعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها .

فقوله صل الله عليه وسلم اقضى عنك كتابتك دليل على وجوب جميع الكتابة دون خطيبة توجب لها منها ومن الدليل على ذلك ما روى ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال لسلمان كاتب فلم يزل بأهله حتى كاتبوا على اربعين اوقية من ورق وان يحيى لهم ثلاثة نخلة فاعانه صل الله عليه وسلم وقال لاصحابه اعینوا اخاكم فاعانوه بالتحلل وفي تقرير فقرها وقال صل الله عليه وسلم اذا فقرت لها فلا تضعها حتى تكون انا الذي اضعها بيدي فوضعها رسول الله صل الله عليه وسلم فلم تمت منها واحدة ولم يأخذ صل الله عليه وسلم مولى سلمان بخط شيء من كتابته فدل ذلك على وجوب جميع الكتابة واختلفت الصحابة في تأويل قوله تعالى (وآتوه من مال الله) روى عن علي انه اربع ورقة ابن جريج عن عطاء الى النبي صل الله عليه وسلم وحديثه عنه كان في حال الاختلاط لانه كان خلط بآخره .

ودوى ان عمر بن الخطاب كاتب غلاما له فلم يجد ما يعطيه فارسل اليه حفصة فطلب منها راهم فارسلت اليه بما ترى درهم فقال خذها بارك الله لك فيها قال بارك الله لي فيها قد اعتقدت غير واحد منها فاستأذته ان اخرج الى العراق فقال اما اذا كاتبتك فاذهب حيث شئت فارا دموال لبني عغان ان يصحبوني فقالوا اكلم امير المؤمنين ان يكتب لنا كتابا نكرم به قال وقد علمت انه سيكره ذلك فكلنته فانهربني وما ان هربني قبلها فقال اتريد ان تظلم الناس انت أسوة المؤمنين فخر جت فلما قدمتني جئت معي بنمط وطنقسه فقلت يا امير المؤمنين هذا مني هدية فنظر اليهما فابحثتها ثم رددها على وقال انه قد بقيت من كتابتك بقية فاستعن بهما في كتابتك .

١٠ فدل ان عمر لم يضع من كتابته شيئا ودوى ان عثمان بن عفان كاتب غلاما على مائة الف وقال والله لا اعطيك منها درها فشفع له الزبير فقال والله لا اعطيه منها درها فقضى الزبير وقال طلبت اليك حاجة حلت دونها يسمين فاعطاها الزبير مائة الف وقال اطلب فيها من فضل الله فان عليك امر فادى الى عثمان ما له منها فطلب فيها من فضل الله فادى الى عثمان ماله والى الزبير مائة وفضالت في يديه ثمانون الفا فقيه دليل على ان الآية لم تكن على ١٥ وجوب الوضع من الكتابة عند ما هو الحق ، ولا يقال كيف تيل لما نشأ ابناى واعتقى وبيع المكاتب لا يجوز ، لأن المنع من بيع المكاتب لحقه فإذا اذن المكاتب جاز بيعه وصار تعجز او فسخا لكتابه كبيع العبد المرهون او المستأجر باذن من له الرهن والاجارة وقد اجاز ابو يوسف بيع المكاتب باذنه قبل بمحزه خلافا لحمد لاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع بريرة ٢٠ لما ذكرنا .

في بيع الامة طلاقها

روى عن عائشة أنها اشتراطت بريرة واشترطت الذين باعواها الولاء

قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء إن اشتري تاعتها وخيرها وكان زوجها حراً إذا خاترت نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، اختلفت الصحابة في بيع الأمة ذات الزوج فقال بعضهم هو طلاق وبعضهم ليس بطلاق لها منهم عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف روى عنه أنه ابتعث بجارية لها زوج ولم يعلم به فلما علم به رددها.

من روى عنه أنه طلاق عبدالله بن عباس وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وهذا كاختلافهم في قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيماناً لكم) فعند بعضهم هن المسبيات ذوات الأزواج في دار الحرب وعند بعضهم هن كل مبيعة ذات زوج والقول الأول أول مار ويناب عن أبي سعيد الخدري في سبب نزول الآية وللذى كان من اقراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة على نكاحها بعد ابتياع عائشة إياها بدل تخيير هانى فراق زوجها وقد روى ابن عباس تخيير بريرة بعد عتقها في المقام مع زوجها ومذهبه أن بيع الأمة طلاق لها فيحتمل أن يكون عدم الطلاق في بريرة لكون مشترها من لا يحمل لها التزوج بخلاف المشترى إذا كان رجل يحمل له.

قال الطحاوي ولما وقعت الفرق بين المسبيات وبين ازواجيهن بوقوع الرق عليهم بالنبي ولم يحلن لرجال باعيمائهم حتى يخسن ويقسمن وكانت بريرة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتياع عائشة إياها دل على صحة تأويل مخالفيه لهذه الآية على أن المراد المسبيات دون المبيعات.

في الأمة تحت الحر إذا اعتقدت

عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً وروى عنها أنه كان عبداً واحتج من رجح كونه عبداً بآثاره عن عائشة أنه كان لها غلام وجارية زوجان فقالت يا رسول الله أني أريد أن اعتقدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدئي بالرجل قبل المرأة . ففيه أن الأمة لا يختار لها إذا اعتقدت وزوجه آخر

ولكن

ولكن لاشك ان الزوجين كانوا غير بريئة وزوجها ومحال ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه الحماطة لأحد الزوجين وابطال حق الآخر وهو خيار العق الثابت لما في شرعة فالمعنى في ذلك هو أن عائشة لما استشارته أمراً بها بعتق اعظمها نواباً وهو اعتقاد الذكر وارجاً امر بالخارية لترى فيها بين حبسها وبين الصلة بها لا رحمة لها كافى حدیث مرأة بن كعب وكاروی عن ممیونة هـ أنها اعتقت ولیدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذکرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوا لك كان اعظم لاجرك . وعن ابن عباس انه كان عبداً ، ولم يختلف عنه في ذلك كما اختلف عن عائشة والتفريق ان الحرية تكون بعد العبودية غير عكس بفعل عبداً ثم جعل حراسه ذلك في الحال التي خيرت الزوجة بين المقام عنده وبين الفراق دفعة للتعارض وما روى عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريء عبداً ولو كان حرراً لما خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يريد ما ذكرناه اذ لا نعلم من المتكلم من رواة هذا الحديث هل هو عائشة او من دونها وللمعلم فتجعله قول صحابي لا يخالف له ، قال القاضي ويعارضه ما روى عنها انه كان حرراً .

١٥

واحتمل ان يكون قول تابعي دواه عنها او من دونه فيقابل قوله بقول طاوس ان لها الخيار وان كان زوجها رجل من قريش ، ثم نظرنا فوجدنا مولى الأمة له ان زوجها راكان او عبداً كالاب يزوج الصغيرة من شاء ثم لا يكون لها بعد البلوغ خيار سواء كان الزوج حرراً او عبداً فيبني على ان يستوى الحالان في الامة ولا خلاف في ان لها الخيار اذا كان عبداً كذلك اذا كان حرراً او من فرق بينهما قال انما جعل لها الخيار اذا كان عبداً لانه لا يستطيع توسيع بناتها ولا تخصيصها الحق ان العلة هو ملوكها نفسها بخلاف الصغيرة لان بالبلوغ لا تملك نفسها وقيل العلة انما هي نقصان قرينة الزوج عن مرتبتها بالحرية الاصيلة لها والله اعلم .

في مسقط الخيار

روى مرفوعاً إذا عنت الأمة وهي تحت العبد فامرها يدها فان هو قرب حتى وطئها فهى امرأته لاتستطيع فرائه ، وعن عائشة ان بريدة عنت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك . فيه ان الخيار لا يبطل بالقيام من مجلس العلم حتى يكون منها تمكين من نفسها بالوطء ^١ .
 بعده خلافاً للكوفيين بانها إذا قامت او أخذت في عمل آخر بطل خيارها ومثل الوطء التمكين من التقبيل والمس في ان ذلك دليل الرضا بالزوج وابطال الخيار كالتصريح بالمسان و مثل ذلك الطلاق المبهم لامرأته والاتفاق المبهم لامته فانه اذا جامع احد اهلاً مختار تعينت الاخرى للطلاق والاتفاق كما لو صرحت بمسانه ومثل ذلك الامة المبيعة المعينة اذا صدر من المشتوى اليها ما لا يحل له منها الاملكه لما يكون تاطعاً للرد تاز لامتناعه قوله رضيت صرحاً و يؤيد عدم اشتراط المجلس ما روى عن ابن عباس انها لما خيرت كان زوجها يتبعها في سكك المدينة و دموعه تسيل على لحيته . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لها بعد اعلامها بنبأ الخيار لها هو زوجك و ابو ولدك فقالت انا مني به يا رسول الله؟ قال لا انا انا شافع فقالت ان كنت شافعاً فلا حاجة لي فيه فقد انتقلت عنه من مكان الى مكان واختارت نفسها . وعن حفصة قالت لبريرة ان امرأتك يبد لك مالم يمسك زوجك وهو قول ابن عمر و عطاء ^٢ .

معاني حل بريرة

عن عائشة أنها قالت كان في بريدة ثلاث سنن فكانت عنت فخيرت زوجها ، وقال صلى الله عليه وسلم الولاء فيمن اعشق ، ودخل صلى الله عليه وسلم والبرمة تفود بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه وسلم ألم أرب مة فيها لحم؟ قالوا بلى يارسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريدة وانت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو

لنا منها هدية . ووجهه ان الصدقة خرجت من ملك التصدق على بريمة فيجاز خروجها من ملكها الى من تحرم عليه الصدقة بالهدية وبهذا استدل قوم على اباحة الصدقة لها شئ بطرق العادة لانه لا يأخذ منها ما يأخذه الاعمال على اهلها لا بصدقة اهلها به عليه وهو قول ابي يوسف فاسا على الفى وكرهه غيره لأن الصدقة تخرج من ملك دبها الى مستحقها وفيهم العاملون عليها .
 ولا يحل لهم ان يأخذوها جعلا على عملهم وانما ركتها القياس في ذلك للسنة روی عن علي قال قلت للعباس سل النبي صل الله عليه وسلم ان يستعملك على الصدقة فسألني فقال ما كنت لأستعملك على غسلة ذنب الناس ، فعلم بذلك انما كره استعماله رفالرتبة ان يكون عامل على الغسلة لاحرمتها عليه كما روی ابى رافع مولى رسول الله صل الله عليه وسلم انه صل الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لا بى رافع اصحابي كيما تصيب منها فقال حتى اسأل النبي صل الله عليه وسلم فسألته فقال ان آل محمد لا تحمل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم وذلك على التزه منه لبني هاشم ولو عليهم لا على انهم لوعلو الحرم عليهم ما يأخذونه منها كحالا يحرم على الفى العامل اذ لم يرد ابو رافع ان يصيب من الصدقة الا ما تكون عملا له منها ، وفواه صل الله عليه وسلم
 لعائشة خذيها واشتربطى لهم الولاء فاما الولاء لن اعتق لا يجوز ان يبيع لعائشة ان تشترط خلاف ما في شريعته ولكن لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث فقد روى عن هشام ان السؤال لولاء بريمة اما كان من عائشة لاهلها باد او مكتتبها اليهم ، فقال صل الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك منها ابتعى واعتني فاما الولاء لن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذيها واشتربطى فاما الولاء لن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى اشتربطى اظہری لان الاشتراط في كلام العرب هو الا ظهار ومنه قول اوس بن حجر .

فأشرط فيها نفسه وهو معمم فالي با سيف له وتو كلا
 اى اظهر نفسه اى اظهره الولاء الذى يوجهه عناك انه لمن يكون
 ذلك العناق منه دون من سواه وقال بعض ان معنى اشتراطى لهم اى عليهم
 كقوله تعالى (ان احسنت احسنت لا نفسكم وان اساءتم فلهم) وقال محمد بن شجاع
 هو على الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالى (اميلوا ما شئتم)
 وكقوله تعالى (واستقرز من استطعت منهم) الآية الا قوله صلى الله عليه وسلم
 صعد المنبر وخطب فقال ما بال رجال يشترون شر وطالبت في كتاب
 الله عنى وجل الى آخره، واذا انفرد مالك عن هشام وخلفه عمر وبن الخطاب
 والليث بن سعد كانوا اولى بالمخظ من واحد وحديث عائشة ذكر من وجوه
 بالفاظ شديدة الاختلاف غير أنه لا شيء فيه من الطلاق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا هن بريرة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك
 لهم ومن روى عن عائشة ابن عمر والا سود من قريش والقاسم بن محمد وعمره
 ابنة عبد الرحمن وعن ابن ابي حذيفة ابي قال دخلت على عائشة فقالت دخلت
 على بريرة فقلات اشتريني فاعتقيني؟ فقلت نعم هالت ان اهل لا يبيعون حق
 يشترون ولا انى قلت لها لا حاجة لنا بذلك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال اشتريها فاعتقها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الولاء ابن اعشق وان اشتراط ما لا يشرط

وكان في حدث امين ود عيم فليشتروا ما شاؤا، على الوعيد
 وزواجه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال كان في بريرة ثلاثة سنين او ادات
 عائشة ان تشتريها وتعتقها فقال لها ولها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لو شئت شرطه لهم فاما الولاء من الحق ثم قام قبل
 الظهور وبعد ما قاتل ما بال رجال يشترون شر، الحديث، قوله لو شئت شرطه
 على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشرطه لهم وعن الاسود عن عائشة
 انها اشتربت بريرة فاعتقها واشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله

عليه وسلم فقال إنما الولاية من اعتق ، وعن منسود إنما اشتربت ببريرة لتعتقها فاشترط أهلها الولاية ندخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما اشتربت ببريرة لاعتقها واشترط أهلها ولاية ما قال الولاية من اعتق ، فكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله ثم أعلم أن بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لها عائشة اشتربها واعتقها ، على أن ابتياع عائشة كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم على أن تعتقها يجوز ابتياع الملائكة بشرط الاعتق بخلاف باقي الشرائط ولادليل له في ذلك لأن ذلك كان مشورة بذلك علماء أن تفعلاه ابتداء وليس فيه اشتراط أهلها بذلك عليها في بيعهم أيها منها في بعض الآثار إن عائشة هي التي سالت أن تشتريها على أن تكون الولاية لها وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها عائشة بعد إياه موالي ببريرة بذلك ابتياعي فاعتقى فاما الولاية من اعتق فكان فيه لا أمر بابتياعها واعتقها ابتداء وليس فيه اشتراط من اهلها أن تعتقها عائشة إنما فيه اشتراط لهم ولاية ما عليه في اعتقاد عائشة بعد ابتياعها أيها ومعقول إنما إذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من باائع ببريرة عليها وفي الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالي ببريرة عن ذلك حيث انكر عليهم وأعلمهم بوعدهم أيهم انه خارج من شريعته بقوله كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مانع شرط ولو كان ما صدر منهم من الشرط جائز مما انكره عليهم ولا تواعدهم عليه ولا ذمهم وفيما ذكرنا دليلاً على أن الذي كان منهم اشتراط ولا مانع في اعتقاد عائشة لا اشتراط أن تعتقها عن نفسها عتقاً واجباً عليها شرطهم في بيعهم أيها منها وقال ابن عمر لا يحل فرج الأفراج أن شاء صاحبه وهبها وإن شاء امسكه لاشترط عليه فيه .

والبيعة على أن يعتقها مشتريها ليس كذلك لأنه لزمه اعتقادها ولم يكن لها امساكها وفي ذلك نفي ماذكره المتأولون من تجويز البيع بالشرط وقول عمر لابن مسعود في الجمارية التي ابناها من أمر أنه واشترطت عليه

خدمتها لا تقربها ولا أحد فيها مثنوية يؤكدها فلنا أيضاً .

المدبر

روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه
رجل قد در غلاماً له فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم إنما الصدقة عن ظهر غنى
وابدأ من تغول .

وروى عنه أن رجلاً اعترق عبداً عن دبر منه فاحتاج مولاً فامره
بيعه فيما نادى به دبره فقام اتفقاً على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى
وابدأ من تغول ، فيه الا طلاق في بيع المدبر ، وروى عن جابر أن رجلاً من
الأنصار اعترق غلاماً له عن دبر منه فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه
مني فأشتراه نعيم بن عبد الله بما نادى فدفعها إليه ، وذكره من طرق بالفاظ
متقاربة . ففي هذه الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بيع ذلك
المدبر فاحتمل أن يكون ذلك لمعنى كان في الرجل الذي باعه عليه مما يقتصر به
يده عن التبسيط في عبده بالتدبر وغيره كما روى عن جابر أن رجلاً من الأنصار
يقال له أبو فاطمة اعترق غلاماً له عن دبر منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل له من مال غيره؟ فقالوا لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه
مني فأشتراه نعيم بن الحنـام ختن عمر بن الخطاب بما نادى دبره فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اتفقاً على نفسك فان كان فضل فعل اهلك فان كان فضل
فعل اقاربك فان كان فضل فاقسمها هنا وهذا هنا يميناً وشمالاً ، فقيه من كشف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من له ما يدل على ان تدبره عبده اذا كان له مال
غيره خلاف تدبره وليس له مال غيره وقد روى عن عطاء انه سئل عن رجل
اعترق جاريته عن دبره أيطؤها؟ قال نعم قيل أبيعها؟ قال لا الا ان يحتاج الى
ثمنها فمن يطلق بعده من غير حاجة منه الى ثمنه كان الحديث حجة عليه وقد روى
عن جابر أن البيع من ذلك المدبر إنما هو خدمته لا رقبته ، روى عنه عطاء ان

النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر فقد يجوز أن يذكر البيع ويراد منه الإجارة ومثله ماروی عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وماروی عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ما افضل ارض فليزدعاها او يزرعها ولا تبموها ، فقلت له يعني الكراباء؟ قال نعم .
وقد كشفنا عن حديث جابر فوجدناه لم يأخذه الاعن دجل عن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعلم له صحة (١) وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به روى شعبة عن عمر وقال سمعت جابر يقول عن رجل من قومه انه اعتنق ملوكا له عن دبر فباعه صلى الله عليه وسلم .

وروى ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مدبر قد كان ١٠ مات مولاه ، روى عن أبي الزبير وغيره عن جابر أن زجلا مدبر علوكا له ثم مات وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه وهو مذهب جماعة من أهل المدينة منهم مالك انه يباع بعد موت مولاه في دينه وهم يمنعون من بيعه في حياته وهذا اضطراب شديد قد وقع في هذا الحديث وقد رد من احتجاج به بعض الاحاديث باقل من هذا الاضطراب قال في الحديث بروع قد اضطراب ١٥ فيه لأن بعضهم يقول مقل بن سنان وبعضهم يقول مقل بن يسار فإذا وسعه الترك في الحديث بروع فالامر لذا واسع في رد حديث جابر والمنع من اطلاق بيع المدبر في حياة سيده وقد كان من مذهب جابر أن لا يباع ، روى عن أبي الزبير يقول في اولاد المدبرة اذا مات مولاها لازراثهم الا احرار او ولدها منها كما أنه عضو منها فجعل للتدبر عملا في حياة مولاه ليس للوصية بالعتق ذلك ٢٠ العمل ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم إنما الصدقة عن ظهر غنى .

ومن عن عثمان بن عفان انه قضى ان ما ولدت المدبرة قبل التدبر عبيد وبعد التدبر يعتقون بعثتها وعن ابن عمر انه قال ولد المدبرة بمنزلتها وهذا منها كذلك هب جابر وهذا القول في المنع من بيع المدبر قال به من فقهاء الامصار

(١) تأمل .

ابو حنيفة وابن ابي ليل والثوري وأئمة الحجاز كلهم وذويه وافق اعلم .

كتاب الاستبراء

روى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة عند فسطاط يريده حاملاً والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان يلم بها لقد هممت ان العدة لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحمل له وكيف يسترته وهو لا يحمل له ، فيه دليل على ان ولد الامة الموطدة وهي حامل لا يكون اينا للواطئ خلافاً لمن استدل به على لحوته بالواطئ . كما لحق بمن كان الحمل منه لانه يلزم ان يورثه منها للحوق نسبة بعها مع ان في الحديث كيف يورثه وهو لا يحمل له وفي دوایة يورثه وليس منه او يستعبده وقد عداه في سمعه وبصره .

وقد كان مكحول يقول بعتاق الولد على الواطئ امه وهي حامل من غيره على ما روی عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم من بخارية اشتراها رجل وهي حبل فقال أنتظها وهي حبل قال نعم قال انك تعد وفي سمعه وبصره فادا ولد فاعتقه فانه لا يحمل لك ملكه .

قوله فاعتقه يدل على انه قبل ان يعتقه غير عتيق ويختتم ان يكون هذا اشفافاً منه ان يكون ما ظهر من الحمل ليس يحمل في الحقيقة وبسيط وطريق حبلت منه فكره له استر غاية بذلك امر باعتاقه ولا لم يتحقق ذلك لم يلحق نسبة اليه ، وفيما روی عن ابي سعيد قال اصبتنا سبباً يوم او طاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطن حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة .

فيه ان الاستبراء لا يحب على الصغيرة والآية لا ان النبي عن وطه الحامل وذات الحمض لا غير وماروی عن ابن عباس انه عن وطه السبايا وهن جبال جرى يضعن ما في بطونهن او يستبر أن لا يخاف ما ذكرنا الان قوله او يستبر أن يعود على من ليس بحامل من ذوات الحمض تقديره يستبر أن ان

كن

كن ذوات حرض نحو قوله تعالى (ذلك كفارة إما أنكم اذا حلفتم) معناه ان حثتم .

روى عن عبدالله بن بريدة قال اخبرني ابي قال لم يكن احد من الناس ابغض الى من على بن ابي طالب حتى احيثت رجل من قريش لا احبه الا على بغضه على قال فيبعث ذلك الرجل عمل خيل فصحبته وما حبه الا على بغضه على فكتب الى النبي صل الله عليه وسلم ان يبعث من يخمس الغيبة فبعث اليها عليا وفي السبى وصيفة من افضل السبى فلما خمسه صارت الوصيفة في الخمس ثم خمس فصارت في آل على فاتانا ورأسه يقطر ما ، قلنا ما هذا فقال ألم تروا الى الوصيفة صارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صل الله عليه وسلم ثم صارت في آل على وقعت عليها فكتاب وبعثي مصدقا لكتابه الى النبي صل الله عليه وسلم بما قال على فجعلت اقول عليه ويقول صدق لما مسكي بيدي رسول الله صل الله عليه وسلم وقال ابغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه ، وان كنت تحبه فازداد له حبا فوالذي تبني بيده لنصيب آل على في الخمس افضل من وصيفة فما كان بعد رسول الله صل الله عليه وسلم احب الى من على .

لا ينكر هذا يكونه مقاسما لنفسه ولغيره لأن من يقسم بالولاية كالامام يقسم الغائم بين اهله وهو منهم ونائب الامام كالامام في ذلك ومعنى صيودرة الوصيفة الى آلة انها صارت باقسامه في نصيبيه ولذلك جاز له الوقوع عليها لأن آل يستعمل صلة ومنه للهم صل على آل ابي اوقي ، والمراد على ابي اوقي ومنه لقتداوى هذا مزمارا من مزامير آل داود ، اي من مزامير داود لأن المزامير كانت لداود لافغره من آلة و منه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وهو داخل فيهم غير خارج عنهم ووطئه ايها بلا استثناء لأنها كانت من لا يحيض ولا من يخفي منها الحمل .

كتاب المواريث

روى عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتتها من

سعد فقلت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوها معاك يوم احد شهيدا
وان عمها اخذ ما لها فاستوفاه فلم يدع لها مالا ولا تنكحان الا ولها مال فقال
سيقضى الله في ذلك فانزل الله تعالى آية الميراث فبعثت الى عمها فقال أعط ابني
سعد الثلثين وأعط امهما الثمن وذلك ما بقي ، آية الميراث هي قوله تعالى
ـ (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاناثين) الآية والحديث نص على ان
ـ لا ينبع الثلثين خلافا لما ذهب اليه ابن عباس من ان لها النصف والثلثان لمن
ـ فوق الابنتين وكلمة فوق هنا صلة كافية قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) بدليل
ـ قوله (فضرب الرقب) وهي الا عنق وفها الا مصار على هذا يؤكده قوله
ـ تعالى في الاخرين (فإن كانت اثنان فلهما الثالثة معاً رك) والابنان اولى بذلك .

في مجهول العصبة

روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي ميراث زجل
ـ من الا زدوا في لم اجد احدا ازدوا ادفعه اليه قال انطلق اتبع ازدوا ما او قال
ـ حولا فانطلق ثم رجع في العام الثاني فقال يا رسول الله ما وجدت ازدوا قال انطلق
ـ فانظر اول خزانة فادفعه اليه فلما فتى قال على به قال فرجع قال انطلق فادفعه الى
ـ اكبر خزانة ، يعني اكبرها في النسب ومنه الاولاء للكبر امره بفتحه الا زدى
ـ حولا نظير اللقطة الى ان يلتقي صاحبها حولا ثم رد الميراث بعد ذلك الى الاكبر
ـ من خزانة كما رد اللقطة الى ما يجب صرفه بعد الحول وامارده الى خزانة لأن
ـ خزانة من الا زد وانما تخزعوا منهم لما خرجن من اليمن فصاروا الى مكة وهم
ـ بنو مازن خالقو بمكة من حالفوه بها فصاروا بذلك حلفاء بني هاشم

ـ لا يقال ، كيف عدم الا زدى والانصار من الا زدو هم اقرب الى
ـ البيت من خزانة لا يتحمل والله اعلم انه كان بمكة قبل ان يهاجر رسول الله
ـ صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة وكان ذلك المتوفى من كان اسلم فردر رسول الله
ـ صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الانصاره من خزانة اذ لم يكن بمكة انصار فكان

خزاعة اقعد الناس بالموتى فلقد روی في هذا الحديث من لم يحيي هذا الطريق ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اتى بعراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارنا فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذا قرابة فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذار حم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا ما له الى اكبر خزاعة .

والحديث الاول اول لان رواه اكثرو لان العرب لا تورث ^٥
بالارحام التي ليست عصبات فاستحال بذلك ما في الحديث الثاني مما اضافه الى النبي صلی الله عليه وسلم من طلب ذي الرحم ليدفع اليه ميراث الا زد وانما تورث بالارحام العجم التي تنسب الى قراها ، فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الاخذ وبها يتوارثون والعجم لا ترجع الى ذلك اما تجمعهم بلدانها لاما سواها فالشعوب النسب بعيد كتميم وبكر والقبائل دون ذلك ^{١٠}
والا فيخاذ دون القبائل .

في ذوى الارحام

روى عن النبي صلی الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من من نفسه فن ترك كل اوضيعة فالي ومن ترك مالا فهو لورثته ، وانا مولى من لا اولى له ارث ماله ، وافق عانياه ، وال الحال وارث من لا وارث له يرث ماله ، ويفك عانياه ، ^{١٥}
فيه حجة من يورث ذوى الارحام والمقتدى فيه من الصحابة الكرام عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ولا معنى لتأويل الحال بالعصبة من قبل ابا الله استدللا برؤاية من رواه وال الحال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويعقل عنه .

لان القصد الى الحال الذي لا يرث مع من له ورثة وهو الحال الذي ^{٢٠}
ليس من العصبة لان الحال من العصبة يرث مع ذوى السهام الباقي عنهم ولانه يستحيل ان يذكر النبي صلی الله عليه وسلم الحال الذي هو من العصبة بالميراث بالخلوة ويترك ذكره بالميراث من جهة التعصيب وميراثه به اقوى لان العاصب يرث مع ذوى السهام ولا يرث الحال معه واستدل لهم بذلك الرواية لا يصح لانه رواية شعبية وكان يحدث عن حفظه ولا يرجح الى كتاب

وكان يحدث بمعانى ما سمع ولا يأتي بالفاظ ذلك وكان يعجز عن ذلك اذ لم يكن
فيها نبر ذاك الى الفقيه كمال والتورى فحقيقة الحديث على ما ذكرناه .

في الجد

عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذن ابن ابني مات فما من ميراثه؟ قال لك السادس فلما ول دعاه قال لك السادس آخر فلما ول دعاه قال ان السادس الآخر طعمه . كان هذا قبل ان تنزل آية المواريث وقد كانت الوصية للوالدين والاقربين فان لم يكن اوصى الميت كان حكم المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيها يرى وضعه فيه فكان بقية المال بعد السادس من الذى اعطاه صلى الله عليه وسلم الجد لا مستحق له بزاته فرجح الحكم الى الذى صلى الله عليه وسلم فاعطى منه الجد ما اعطى طعمه ولا وجہ للحديث غير هذا اذ لو كان بعد نزول المواريث وله ورثة يستحقون بقية المال بعد السادس او اجب له لما اعطاه طعمة ما وجب لوارث معين ولو لم تسكن له ورثة سواه لا مستحق ميراثه كله وعليه يؤول ما روى عن معقل بن سنان انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجد ثلثا او سدس ، لانه لما شرك جعلناه السادس الذى حفظه عمران ولم يحفظه معقل لان من حفظ شيئا اولى من قصر عنه .

في الكلالة

عن مرة بن شر حبيل عن عمر قال ثلاثة لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهن لنا قبل ان يموت احب الى ما على الارض ، الخلاة والربا والكلالة ، قلت الكلالة لا شرك فيه هو ما دون الولد والاب فقال الاب يشكون فيه ، وقد روى ان عمر قام خطيبا خمدا الله وانهى عليه ثم قل انى والله ما ادع شيئا هوا هم الى من امر الكلالة وقد سألت نبى الله عنها فما اغلظتني في شيء قط ما اغلطتني فيها حتى طعن باصبعه في صدر رأي او جنبي

أوجزني فقال يا عمر أما يكفيك آية الصيف التي أزلت في آخر سورة النساء
وأني ان اعيش اقض فيها بقضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن، وعن مسروق
سألت عمر عن قرابة لي ورث كلامه فقال الكلالة ثلاثة ثم أخذ بحبيته فقال
والله لان اعلمها احب الى ما على الارض من شيء سألت عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لم تسمع الى الآية التي أزلت في آية الصيف مرتين.
فترك عمر الجواب عنها تورعاً عن القول في كتاب الله عنده جل جلاله يوقف
على حقيقته من عند الله حتى مات على ذلك. وعن ابن عباس سمعت عمر يقول
القول ما قلت قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له.

ودوى عن عمر من رواية سعيد بن المسيب لما حضرته الوفاة دعا
بكتاب كتبه في الكلالة فنحاه وقال ترون فيه رأيكم، وعن الشعبي ان
ابا بكر وعمر قالا الكلالة من لا ولد له ولا ولد، وحديث سعد بن ابي وقاص
في مرضه وقد اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائداً فقال يا رسول الله
ان لي مالا كثيراً وليس لي وارث الا كلالة، الحديث، وقد كانت لسعد ابنة
فعقلنا ان معنى قوله ليس لي وارث مع ابنتي الا الكلالة لان ابنته ليست
كلالة عند اهل العلم جميعاً. وعن جابر اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
وانما مر يض لا اعقل فتوضاً فصب الوضوء على فقلت كيف الميراث فانما
ترثى كلالة، فنزلت آية الفرائض، فدل ذلك ان الكلالة هي الوارث
لاموروث وقد كان جابر اخوات مذكورات في غير هذا الحديث فلم ينكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انهن كلالة وعلى صحة ذلك قوله تعالى (وان
كان رجل يورث كلالة) وهي مصدر من تكاله النسب كلالة يعني ما تكلل
به النسب من الاعمام وهي العم والعمصبة وقيل الاخوة من الكلالة
وأنقول الصحيح ان الكلالة هم الوارثون لاموروثون وعن البراء انها
آخر آية نزلت.

وعن الحسن بن محمد سأله ابن عباس عن الكلالة قال من لا ولد

له ولا ولد قلت يقول الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد) فغضب على واته في فيتحمل ان ترك الذكر للوالد في الآية لأن المخاطبين بذلك يعلمون ان الولد في هذا المعنى او كدم من الولد فيكون ذكر الولد يعني عن ذكر الولد كما قال (وامهاتكم اللاطى اد ضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وسكت عمما سواهن من العمات والخلافات لعلم المخاطبين بما اريد منهم ومثله (ولوان فرآنا سيرت به الجبال او قطعت به للارض او كلم به الموتى) ثم قال (بل لله الامر جميما) فقيل للحواب لكان هذا القرآن وقيل هو لکفروا به ومنه (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) ولم يذكر ما كان يكون ووصل ذلك بقوله تعالى (وان الله تواب حكيم) فكان معقولا ان الكلامة ما تكلل على الموروث في الميراث الذي يتركه من يستحقه بالنسبة الذي يتتكلل به عليه وكان الولد غير متتكلل عليه لانه منه ومثله الولد لانه منه ثبت بذلك ان الكلالة ماعدا الولد والولد جميما .

١٠

في النبي صلى الله عليه وسلم لأثره في لا يورث

عن عائشة ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فقال لها هنا ١٥ دجل من اهل قريته فأعطيه ايه . وعنها ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخله فمات وترك شيئاً فذاكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل ترك من ولاد او حم؟ قالوا لا أقل انظروا اهل قريته فادفعوه اليهم وانما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث مولاه هذا لأن الله تعالى شرفه وجعله في أعلى مراتب الدنيا والآخرة واجرجه من اخلاق من سواه ٢٠ وكان فيما أنزل عليه (وتأكلون التراث أكلاماً وتحبون المال حباً جماً) فوصفهم بأخلاق لا يحمدوها وجعلهم بذلك في منزلة سفل وجعل حكه فيما اخر جه اليه أعلى الأحكام فلم يجعله من يرث بحسب ولا ولاء ولا تزويج وخالف بينه وبين سائر أمته في ذلك زيادة في فضله وفي تشريفه ايه فامر صلى الله عليه وسلم بميراث مولاه

مولاه لما لم يكن له ولد ولا حجم ان يدفع الى اهل قريته كمال الامانة ان يدفعوا المال الذى لا مالك له الى من يرون من الناس وكذلك سائر الانبياء لايرثون ولا يورثون .

لايقال ان ذكر يا سال ربه ان يهبه له ولد اى انه فو هب له يحيى واصلح له زوجته لانها ورثت عنه النبوة كمثل ما ورث من آل يعقوب لانه لم يكن له مال وكان زاهدا نجارا يعمل بيده وعن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لنضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة القدر على سائر الكواكب وان العالم يستغفر له من السموات ومن في الارض وكل شيء حتى الحيتان في جوف الماء وان العلما هم ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظوظه وانه ذكر يا منهم فلم يورث شيئا من المال وكذلك قوله تعالى (ورث سليمان داود) هو ماسوى الاموال .

لايقال قد كان سليمان في حياة والده نبيا فما الذي ورث عنه لانا نقول ورث عنده حكته وما يورث عن مثله فكان ذلك مضاعفا الى نبوته فان قبل فقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه منزله وملوكته ام ايم وشقران اللذين اعتقهما قبل ذلك كان قبل ان يؤتى بهم النبي صلى الله الى منعه من ميراث غيره ومنع غيره من ميراثه وفيما دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينار اما تركت بعد نفقة اهلي ومؤونة عامل فهو صدقة ، المراد بالاهلي ازواجه وانما كانت لهن النفقة لكونهن محبوبات عليه ليكن ازواجه في الجنة محترمات على غيره ، قوله لا يقتسم ورثتي يعني من كان يرثني او كفمت موروثا على سبيل الاستعارة ، ما تركت فهو صدقة لان من لا يورث فلا وارث له في الحقيقة والله اعلم .

في ربع النبي صلى الله عليه وسلم

روى اسامة بن زيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتنزل فدارك بمكة فقال وهل ترك انا عقيل من رباع او دور؟ وكان عقيل وردت ابا طالب هو وطالب ولم يرئه جعفر ولا على لا نهما كانوا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر يقول لا يرث المؤمن الكافر، قوله وكان عقيل الى آخره ليس من الحديث انا هو من كلام الزهرى ولهما قال له موسى بن عقبة ففصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم احتاج المحتاج بهذا على ان اراضي مكة مملوكة ولا حجة فيه لأن اصابة الدار من اسامة اليه واضافت ايها الى نفسه قد تكون بسكنها حالاً على انها ملك له كاضافته تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت ومساكن النمل الى النمل وكما يقال باب الدار وجبل الفرس يؤيده ان ارث ابي طالب لا يرجع الا الى اولاده وكذا مال عبد المطلب لا يرجع اليه صلى الله عليه وسلم لأن ابا عبد الله مات قبل عبد المطلب.

في التولي

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن توى قوماً بغير اذن فهو االيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، فيه جواز التولي باذن مواليه الذين كانوا مواليه قبل ذلك بخلاف العناق فانه لا يكون مولى لاحد سوى معتقه اذن له في ذلك اولم يأذن وفي رواية ومن توى مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله، فيه جواز التولي باذنه وبقبول الذي يتولى ذلك منه ، وفيه اطلاق وجوب الولاء بغير العناق كما يقوله العراقيون خلافاً للحجاج زين مستذكرين بقوله صلى الله عليه وسلم انا الولاء من انتق ، ولا حجة فيه لأن القصدية الى الولاء بالعناق لا غير لقوله تعالى (انا الصدقات للقراء) الآية فكان ذلك تقيياماً لان تكون الزكوات لغير المسلمين في الآية ولم يمنع ان تكون صدقات سوى الزكاة لقوم آخرين فكذا قوله صلى الله عليه وسلم انا

الولاء

الولاء لمن اعتقد هو على الولاء بالعتاق اي لا يكون الولاء بالعتاق الامن اعتقاد ولا يمنع ان يكون ولاء سواه وهو المذكور في الاحاديث بالموافقة فالولاء يكون بالموافقة ويكون للولي بها ان ينتقل بولاته عن كأن مولى له الى من سواه من الناس باذن من ينتقل عنه وباذن من ينتقل اليه به لا يكون مولى له من ينتقل اليه الا بهذه الاشياء الثلاثة وقد كان ابوحنيفه وابو يوسف ومحمد بن يزهبون الى وجوب الولاء بالموافقة ويزهبون الى ان للولي ان ينتقل رضى مولاه بذلك اولم يرض ما لم يكن عقل عنه جنائية جناها فان عقل فلا يمكّن الانفصال ولكن الحديث مطلق عن قيد العقل فلا يصح العدول عنه الى غيره تحقيقا للتابع .

في من أسلم على يد رجل وفي الـ

عن تيم الداري قلت يا رسول الله الرجل من المشركيين يسلم على يديه الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه وماته ، تعلق به قوم منهم عمر بن عبد العزيز وربيعة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب فثبتوا به ولاء الذي اسلم للذى اسلم على يده وورثوه منه واكثر العلماء على انه لا يكفى مجرد الاسلام على يده حتى يواليه بعده كما لو والاه ولم يكن اسلم على يديه وهو مذهب الكوفيين وقد اجاز ذلك عمر بن الخطاب على مارواه ابن شهاب ويختمل قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه وماته ان يكون المراد احق الناس ان يقصدوا الاته اذا كان الارشاد والهداية على يديه وهو كلام عربي يفهمه المخاطبون كما فهم المراد بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلمتم) اي فحشتم وذلك ان الناس يحتاجون الى التعارف اذا كان الله جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فما يحتاج من اسلام ان يكون في شعب في قبيلة حتى ينسب اليها ويعرف بها نقد روى عن ابن أبي عبد الرحمن القبرى انه قال أتيت ابا حنيفة فقال لي من الرجل فقلت دجل من الله على بالاسلام فقال لي لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الاحياء ثم انت اليهم فاني كنت انا كذلك .

في ميراث المرأة

دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاثة مواريثات عتيقها ولقيطها ولدها الذى تلاعن عليه يحتمل أن يكون للمرأة ولاه من التقطته ويحتمل أن يكون معناه أن من التقط فالاولى به أن يوالي من التقطه اذا هو احق الناس به حيث التقطه وكفله وتسبب لحياته اذلا ولاه لاحد عليه ولا نسب له احد يمنعه ذلك من المولا، ونمازوى عن عمر بن الخطاب انه قال لا يجيءه في القبط الذى التقطه اذله فهو حر ولاه ولاه وعليها نفقة يسعه من التأويل ما وسع الحديث وقد كان عبد بن الحسن يذهب الى ان معناه ان ولاه لك لأن للامان ان يجعل ولاه صبي لا ولاه عليه لم شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاها كما لو والا وهو بالغ صحيح العقل وكذلك ابو حنيفة واصحابه يقولون في القبط انه حر ويوالى من شاء اذا اكبر وقول عمر في القبط هو حر ليس على حقيقة بل هو على ظاهره لا انه قد يكون عبدا وعنه علي انه قال في المبود ذهار حر فأن احب ان يوالي ملتقطه والا وان احب ان يوالي غيره والا يؤكده ما قلنا والله اعلم.

في المولى الاسفل

عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقاده ق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا الا غلام له كان اعتقاده يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام وفي رواية ان رجل مات ف قال عليه السلام ابتووا الله وارثا فلم يجدوا له وارثا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الذى اعتقاده من اسفل وفي رواية ان رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا قد اعتقاده فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه كان القياس تورث المولى الاسفل من الاعلى كعكسه لأن من ورث يعني وجوب ان يورث به كذلك ورثة الزوجات وذوى الأنساب بالتزويج والنسب ولكن

العلماء ما اتفقا على ترك استعمال هذا الحديث والقياس الاعنى وهو اعتقاد
الاعلى الاسفل واياه يشير قوله صلى الله عليه وسلم اتبعواه وارثا فدل ان
الاسفل لم يكن وارثا له وإنما دفع اليه ما االيه صرفه فيما يراه والذي جاء في
رواية اخرى ولم يدع وارثا الا غلامه يحتمل ان يكون وارثه بحسب
كان بينهما كما قالوا اولاً اذ قد يحتمل ان يكون الغلام قد اعتقد بعد ان
اعتق ابا المعتق للرجل (١) فيكون بذلك كل واحد منهما مولى اصحابه واذا
احتمل الحديث هذا كان من عدل به عنها الى خلاف ما قالته العلماء بغير
دليل قد قال قولاش اذا لا يقبل منه لان اقوال العلماء لا لهم الخلاف الذين
اخذوا عن السلف هي الحجة قال عليه الصلة والسلام يحمل هذا العلم
من كل خلف عدو له ينفون عنه تحرير الغالين واتحالف البطلين وتأويل
الحالين . ١٠

في مولى ابنة حمزة

روى عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقدت مولى لها فات
المولى وتركها ورث ابنته فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف واعطى
ابنة حمزة النصف ، ثم قال يعني عبد الله بن شداد هل تدرؤن ما يبني ويهبها ؟ ١٥
هي اختي من امي كانت امنا اسماء بنت عميس الخصمية وقد كان مصعب بن
الزبير موضعه من الانساب موضعه منها يقول عبد الله بن شداد مولى بني
ليث وامه سليمي بنت عميس وكان اخا ابنة حمزة لأمه افادل ان عبد الله بن
شداد انا كات ابن سليمي ابنة الحارث وهي امرأة حمزة لا اسماء بنت
عميس فانها كانت زوجة جعفر بن ابي طالب ثم صارت الى ابي بكر ثم ٢٠
صارت الى علي بن ابي طالب

في هبة الولاء

روى عن عمرو بن ذيبار ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن

(١) كذلك في الاصل فليتدبر .

بساد ابن عباس ، فيه اجازة هبة الولاء عن ميمونة وابن عباس ، لكنه صح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ، ولم ير وما يخالفه فوجب القول به وفقها ، الا مصار على موافقته وعلى مخالفة ماروی عن ابن عباس وميمونة في ذلك ولو علما به لرجاعاً لا يلهم إلا ولان الولاء في ثبوته له شبه بالعتاق الذي يشبه النسب فكلا لا يصح هبة الرجل نسب ولده لا يصلح هبة ولاء مولاً له غيره .

كتاب الديات في دية الخطأ

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ
 ١٠ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابنة ابوب وعشرون ابنة مخاض
 وعشرون ابن ابوب ، وروى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية
 الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة ابوب وعشرون ابنة مخاض
 وعشرون ابن مخاض ذكر مكان ابن ابوب ، وهو مذهب ابي حنيفة وأصحابه
 وذهب مالك في جماعة من أهل العلم الى ان الدية اخماس والخمس الزائد بنو
 ابوب ذكور ورووا ذلك عن سليمان بن يسار الاول او لان ابنة المخاض
 دون ابنة ابوب وال الاول ان لان نوجب في ذلك شيئاً الا ما احاطنا علماً بوجوبه
 لان الا موال محظوظة حتى تعلم الوجوبات فيها ولم نحط علماً بوجوب السن
 الاعلى فيها والدية الواجبة في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
 ما بين ثانية الى بازل خلافات كلها ، وهو قول محمد ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف
 انها اربعين خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
 ابنة ابوب وخمس وعشرون ابنة مخاض .

في دية شبيه العهد

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال
 في

ف خطبته الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغفلة مائة من الابل منها اربعون خلقة في بطنها اولادها ، فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيه قودا كما ذهب اليه الحجازيون فانهم يقولون القتل اما خطأ واما عمد لا ثالث لها والحق انه عمد وفيه القود وخطأ وفيه الدية على العاقلة وشبه عمد وفيه الدية المذكورة في هذا الحديث غير أن الكوفيين اختلفوا في الحجر .

١. المغقول الذي مثله يقتل فعنده ابي حنيفة فيه الدية مغفلة وقال طائفة فيه القود بالسيف وقال الحجر المذكور في الحديث الذي لا يقتل مثله من جنس السوط والعصا وكذلك السوط والعصا انت كورا الضرب به حتى يكون الضرب في جملته وهو ما منه القتل كان عمد او هو قول ابي يوسف ومهد بن الحسن والقياس معها فان القاتل بالحجر المغقول ما توم كالقاتل بالسيف فكذا عليه القود بخلاف القاتل بالعصا والحجر الذي لا يقتل مثلهما فانه لا يأثم ذلك الأثم فلا يجب عليه القود فيه الدية بمقابلة، واختلف في الدية المغفلة ما هي فكان ابا حنيفة وابو يوسف يقولان هي مائة من الابلخمس وعشرون بنت مخاض وتحمس وعشرون بناة ليون ومتلها حقيق ومتلها جذعة وقال مهد بن ثلاثون جذعة ومتلها حقة واربعون خلقة في بطنها اولادها وهذا اولى لموافقة قائله ما دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه فاما ما دون النفس فلا اختلاف بين اهل العلم فيه انه وجها خطأ وعمد لا شبه عمد وقد دوى مرفوعا ما يدل على مذهب الكوفيين وهو ما دوى عن انس بن مالك ان عمه الربيع لطم جارية فكسرت ثيتيها فطلبوها اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر ا تركسر ثيتيه الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثيتيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم فغفروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن من عباد الله من اوانا قسم على الله لا بره ، واللطمة لو كانت في النفس لم يكن فيها قود فالحديثان يدللان على ان في النفس

شبة عبد لا قود فيه وما دون النفس ليس فيه شبهه عبد إنما هو عبد أو خطأ
لا ثالث لها .

في العاقلة

روى عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله
و قال لا يتولى مولى قوما إلا باذنهم ، فيه دليل على ما كان فقهاء الكوفة والمدينة
عليه من تححيلهم الأدروش على عوائق الحنفية الذين يجمعهم البطن الذي هو منه
الآن يعجزوا عن ذلك فيضم اليهم أقرب البطون إليهم فيه حتى يعقلوا عنهم
الواجب لأن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جنابات كل بطن على
ذلك البطن من غير اعتبار الأقرب فأقرب بالحنفية بخلاف ما قال غيرهم ، منهم
الشافعى أن معرفة العاقلة أن ينظر إلى أخوة الحنفية لا يهم فيحملون ارش جناباته
فإن لم يحملوها رفعت إلى النبي جده لا يهم هكذا لا تقع إلى بني اب حتى
يعجز من هو أقرب منه عما يحمل عن الحنفية من ذلك ، لأن هؤلاء جميعاً وإن
تبينوا في القرابة من الحنفية بأقرب وبالبعد فهو من أهل البطن الذي هو منه
وأنما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل كل بطن على ذلك البطن ولم
يكتبه على أقرب ذلك البطن إلى الحنفية دون من سواهم من أهل ذلك البطن
من هو بعد منهم عن الحنفية وقد روى عن سلمة بن نعيم قال شهدت مع خالد
بن الوليد يوم اليمامة فلما شددنا على القوم جر حنا وجلأ منهم فلما وقع قال
اللهم على ملئك وملة رسولك واني برئ ، مـا عليه مسيلة فقدت في رجله
خيطاً وضيبيت مع القوم فلما رجعت ناديت من يعرف هذا الرجل فربى
ناس من أهل اليمن فقالوا رجل من المسلمين فرجعت إلى المدينة ز من عمر
ابن الخطاب فحدثه الحديث فقال قد احسنت فان عليك وعلى قومك الدية
وعليك تخريز رقبة ، بجعلها على سلمة وعلى قومه ولم يجعلها عليه وعلى أقرب
قوه إليه من عصبيته . وفيها روى عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال لا حلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لا يزيد في الاشدة ، وعن قيس بن عاصم انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية ، والمراد بهذا التمسك اجراؤه في الاسلام على ما كانوا يحررون فيه في الجاهلية بان تكون الحلفاء كالبطن الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض من عقل الجنينات ، وهذه مسئلة اختلف فيها هـ قال ابو حنيفة واصح ما في هذا القول وبعضهم لا يجعل الحلف بهذه المزلة وهو محظوظ بما ذكرنا من الامر بالتمسك به في الاسلام ، يتحقق ما روى عن عمر ان ابن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن الصحابة رجلا من بنى عامر بن صعصعة فرباه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقيل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال بمحظوظ حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقيل اليه فقال له الاسير انى مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح .

ودوى انه كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فأخذت العضباء منه فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على متأخذوني؟^{١٥} وتأخذون سابقة الحاج وقد اسلبت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذت بمحظوظ حلفائك وكانت ثقيف اسرت رجلين من الصحابة ، واذا كان المحالفون يؤخذون بغير اثر حلفائهم كما يؤخذون بغير اثر عمومتهم فيما ذكر كانوا بالاخذ بقول جنابتهم وكان المحالفون باخذها منهم اولى ، وفيما ذكرنا دليل على^{١٦} ان الحلفاء يعقلون عمن حالفوهم ويعقل من حالفوه عنهم كما يعقل اهل الفخذ بعضهم عن بعض .

في دية المعاهد

عن ابن عباس لما نزلت (فإن جاوزك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فان

حُكِّمَتْ فَاحْكُمْ بِيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ) الآية قَالَ كَانَ إِذَا قُتِلَ بَنُو النَّصِيرِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةِ قِبْلَةً أَدْ وَانْصَفَ الدِّيَةَ وَإِذَا قُتِلَ بَنُو قُرَيْظَةِ مِنْ بَنِي النَّصِيرِ قِبْلَةً أَدْ وَالْيَهُمْ الدِّيَةَ قَالَ فَسُوْىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ وَغَيْرِهِ رَوَى عَنْ آيَةِ الْمَائِدَةِ (وَإِنْ حُكِّمَتْ فَاحْكُمْ بِيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ).

أَنَّمَا نَزَّلَتْ فِي الدِّيَةِ مِنْ بَنِي النَّصِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةِ وَذَلِكَ لَأَنَّنِي النَّصِيرُ لَهُمْ شَرْفٌ فَكَانَتْ دِيَتُهُمْ كَامِلَةً وَقُرَيْظَةٌ عَلَى نَصْفِهِمْ فَتَحَاَكُوا فَأَنْزَلَ اللهُ عَنْ وَجْلِ ذَلِكَ فِيهِمْ خَمْلَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَلْقِ بَعْدَ حَفْلَ الدِّيَةِ سَوَاءٌ وَاللهُ أَعْلَمُ أَيْ ذَلِكَ كَانَ يَعْنِي مِنْ وَرَدِهِ مَنْ كَانَتْ دِيَتُهُ كَامِلَةً إِلَى النَّصِيرِ أَوْ رَدِهِ مَنْ كَانَ دِيَتُهُ النَّصِيرُ إِلَى جَمِيعِ الدِّيَةِ وَرَوَى خَلَافٌ هَذَا عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ قَالَ كَانَتِ النَّصِيرُ اشْرَفُ مِنْ قُرَيْظَةٍ فَكَانَ إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةٍ وَرَجُلٌ مِنْ النَّصِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ النَّصِيرِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةٍ أَدْ وَمَا نَزَّلَتْ وَسَقَءَ بَنِي التَّمَرِ فَلَمَّا بَعْثَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّصِيرِ دِجَلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةٍ قَالُوا إِذْ دَفَوْهُ إِلَيْنَا نَقْتَلَهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتُوهُ فَنَزَّلَتْ (وَإِنْ حُكِّمَتْ فَاحْكُمْ بِيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ) وَهُوَ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَّلَتْ (أَشْكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْوُنُونَ) فَيُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ اخْتَصَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِينِ الْمَعْنَيَيْنِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْأَسْبَيْنِ جَمِيعًا فَسُوْىٰ بَنِيهِمْ فِي الدِّيَاتِ وَفِي الْقَصَاصِ وَقِيلَ أَنْ دِيَةَ الْمَعَاهِدِ أَرْبَعَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ مَعَادِرِيٍّ عَنْ عَمَانِ أَنَّهُ تَضَرِّي فِي دِيَةِ الْمَعَاهِدِ بِارْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَلَكِنْ يَعْرِضُهُ مَعَادِرِيٌّ أَنْ مَسْلِمًا قُتِلَ كَافِرًا مَعَاهِدًا فَتَضَرِّي عَلَيْهِ عَمَانُ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِ .

وَهَذَا أَوْلَى لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوْلَى رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ دِيَةَ الْمَعَاهِدِ أَلَفَ دِينَارٍ وَهُوَ يَقُولُ عَاقِمَةً وَالشَّعْبِيَّ وَجَاهِدُ وَعَطَاءُ وَيَذَلِّلُ عَلَى ضَعْفِهِ حَدِيثُ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّهُمْ عَلَى الْخَلْقِ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً ، فَذَلِكَ صَرْبَعٌ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ الدِّيَةَ لَهُمْ بِجَمِيعِهِ إِلَى الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ أَوْ إِلَى نَصْفِ الدِّيَةِ وَفِي ذَلِكَ تَقْيَى الْأَرْبَعَةَ آلَافَ أَنْ تَكُونَ دِيَةَ الْمَعَاهِدِ ثُمَّ تَأْمِلُنَا فَوْجَدْنَا

قوله تعالى (و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير ربة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدق قوله) ثم اتبع ذلك بقوله (وان كان من قوم يفتك ويئنهم ميئان فدية مسلمة الى اهله وتحرير ربة مؤمنة) فلما ساوى الله تعالى بينهما في الكفاره وجب ان يستويان في الديه اذ كان الخطاب فيما سواه ولم نجد احسن من حد يث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ، فان كاف هذا ثابتا فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للدية في ذى الميئان ما هي وان كان بخلاف ذلك ظاهر القرآن يدل على تساوى المسلمين وذوى اليهود في الديات ومن يقول بالتفصيف مالك واصحابه ومن يقول اربعة آلاف نفهم الشافعى غير انه روى عن ابن عباس قال كان عمرو وابوبكر وعثمان يجعلون دية اليهود والنصارى المعاهدين مثل دية المسلم وهو مذهب الامام ابي حنيفة واصحابه .

في دية الجنين

عن حمل بن مالك بن النابة قال كانت لى امرأتان مليكة وابنة عفيف

فرحمت احداهما الاخرى بمحجر فاصاب قلبها وهى حامل فاقت صبها وماتت ^{١٥} فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالدية على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بقرة عبداً أو مائة من الشاء أو عشر من الايل ققام ابوها او درجل من عصبتها فقال يا رسول الله ما شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لستنا من اساجيع الجاهلية في شيء .

^{٢٠} اجمع اهل العلم ان مقدار الغرة الواجبة في الجنين من الديه انها نصف عشرها لأن في الحديث ذكر الغرة انها عبد او مائة وهو اعلام الناس بما هي الغرة ثم اتبع ذلك بقوله او مائة من الشاء وليس بقرة ولكنها الجزء الذى هو مقدار الغرة من الديه من الشاء لأن في قول من يجعل الشاء صنفا من

اصناف الديمة الفاشأة فالمائة نصف عشرها وهو قول أبي يوسف ومحمد وأبا حنيفة ومالك فلم يجعلوا الديمة الاف الألبل والدناير والدرهم والشاقعى لم يجعلها الاف الألبل خاصة وليس قصر النوى صلى الله عليه وسلم بالدية لقتيل الانصار إلى مائة من الألبل ولا قوله في خطأ العمد مائة من الألبل ما يدفع أن تكون للدية اصناف غير الألبل ثم قوله او عشر من الألبل وهم في التقل الخروجه عن اقوال العلماء جميعاً فالعشرة آلاف قد تيقنا وجوبها ولم تتحقق ووجب ما جاورها فكان الأولى ان لا يقعنى في الديمة من الدرهم العشرة آلاف درهم .

في شريك قاتل نفسه

عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المين فوجدت حياء من أحياء العرب حفروا أولاً وقال زبوازيمية لأسد فصادوه فبيتنا هم يتطعون فيها اذ سقط رجل فتعلق بأخر ثم هو الآخر فتعلق بأخر ثم تعلق بأخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الأسد كلهم فتناوله رجل فقتله وما توا من جراحهم كلهم ققام أو لياء الآخر إلى أولياء الأول واخذوا السلاح ليقتلواه (١) فاتاهم على تغافل ذلك فقال تريدون ان تقتلوا ورسول الله تعالى وانا الى جنبكم فلو اقتلتكم اكرر ما تختلفون فيه وانا اقضى بينكم بقضاءه فان رضيتم والا احجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله فيكون هو الذي يقضى بينكم فهن عدل بعد ذلك فلما حصل ذلك اجمعوا من القبائل رب العدة وثلث العدة ونصف العدة والعدة كاملاً ول رب العدة لأنه هلك من فوقه ثلاثة والذى يليه ثلث العدة لأنه هلك من فوقه اثنان ول الثالث نصف العدة لأنه هلك من فوقه واحد ول الرابع العدة كاملاً فأبوا أن يرضوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال أنا اقضى بينكم فاحتبس ببردة فقال رجل من القوم ان علياً قد قضى بيننا قلماً فقصوا عليه القصة اجازه .

(١) كذلك في الاصول والظاهر ليقا تلوهم .

وفي رواية حضرت زوجة الأسد باليمن فوق فيها الأسد فاصبح الناس يتذمرون على رأسها هوى فيها رجل فتعلق بأخر ، الحديث ، ووجهه والله اعلم ان اهل الزرية جانون على الساقطين فيها بالتدافع او بسقوط بعضهم على بعض فكان الاول منهم بسقوطه جار الآخرين الذي يلونه لتشايكهم فكان موته من دفع من كان على رأس الزرية ومن سقوط من ثلاثة من الرجال الساقطين عليه ^٥ بجره ايهم على نفسه فوجب له ربعة دية نفسه وسقط من ديته ثلاثة ارباعها اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال عليه وكان الثاني سقط طاما ميتا من الدفع المجهول فاعلماه ومن جره رجلين على نفسه فكان له ثلث الديمة بالدفعه واجبا على اهلهما وكان ما باقى من ديته هدر اذ كان هو سببها وكان الثالث ميتا من الدفعه ^٦ ومن وقوع الذي بجر عليه فوجب له نصف الديمة وكان نصفها هدر لا انه جنائية ^{١٠} منه على نفسه وكان الرابع تالفا من الدفعه خاصة فوجب له جميع ديته واما تؤخذ الذيات من القبائل ^{١١} وان لم يعلم المتذمرون لانهم في حكم نفر اجت معاوا فقتلوا فاجلو عن قتيل منهم لم يدر من قتله فداته عليهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الانصارى الذى قتل بخبيث على يهود خير اذ لم يدر قاتله ، قال الطحاوى ، وجرح الاسد اياهم لا يراعى وهو هدر كمن دفع رجلان بغير فوجع ^{١٥} على سكين فيها او حجر ثبات ، وفي هذا الحديث رد لقول الاوزاعى فيمن قتل نفسه خطأ ان ديته على عاقلته ولم يقل ذلك غيره من العلماء .

في العفو عن الدام

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعلى المقتليين ان ينحجزوا الادنى فالادنى وان كانت امرأة . وفي بعض الآثار الاول فالاول . قال الاوزاعى ^{٢٠} ليس للنساء عفو وسائل الاوزاعى عن تأويته (فقال) ما ادرى ما هو قال محمد بن عبد الحكيم اذا كان الرأوى لا يدرى ما تأويته فعن اولى ان لا ندرى .
واما المزني فقال تأويته عندي والله اعلم في المقتليين من اهل القبلة على

الثانية بان البصائر بما ادركت بعضهم فتحتاج من ادركته منهم الى الانصراف من مقامه المذموم الى المقام محمود فاذا لم يجد طريقاً يمر اليه ففي مكانه الاول وعساه يقتل فيه فامرروا بما في هذا الحديث لهذا المعنى . وقبل الانجذار هو الغفو عن الدم وفيه ما دل على جواز عفو النساء عن الدم العمد كما يجوز عفو الرجال عنه هذا من كلام ابي عبد وهذا وهم منه . وقيل يدخل في هذا المقتلون من المسلمين مع اهل الحرب حيث يجوز لهم الانصراف الى قبة من المسلمين ليتوروا بها على عدوهم فيما تولتهم معهم وليس هذا بعيد ، وعن عقبة ابن وائل بن حجر عن ابيه قال كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واني كان في جب يخراها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابي ثم قال يا رسول الله واعاد له الكلام فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالغفو ثم الثالثة فاعاد عليه قوله ايضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابي قال اذهب به ان قتيله كنت مثلك فخرج به حتى جاوز فناديناه الاتساع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال يا رسول الله ان قتيله كنت مثله؟ قال نعم فعفا عنه فخرج يجر نسعته حتى خفى عننا .

وعن انس بن مالك قال اى دجل بقاتل وليه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعف فاي قال خذ الاشرش ما في قال أنت قتله فانك مثله قال نقل سبيله فرئي يجر نسعته ذاهبا الى اهله فيه ان القتل كان عمدا ولو لاثبت ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لاز جر خصميه عن النسعة التي اسره بها حتى جاءه به وما قال له اعف عنه ولما قال له خذ اشرش ابي وفيه دليل على ان الغفو من ولی المقتول لا يوجب على قاتله ارشا كما يقول ابو حنيفة والنورى وابو يوسف وزفر ومجد خلاقا للاوزاعى والشافعى واما قوله ان قتيله كنت مثله فبين معناه ما دوى عن ابي هريرة في الحديث من قول القاتل لا والله يا رسول الله ما اردت قتيله قال النبي صلى الله عليه وسلم للوالى اما انه ان كان صادقاً ثم قتله دخلت النار قال

قال نفلي سبيله وكان مكتوب فابنسته ، نفر ج بغير نسنته وذلك لأن البينة
قامت على قتل أخيه بفعل ظاهره العمد والمدعى عليه كان أعلم بنفسه أنه غير عاًمد
فقوله صلى الله عليه وسلم كنت مثله يعني انه في الظاهر من اهل النار فان كان
صادقاً في عدم التصدف فقتلته كانت ايضاً من اهل النار وروى بزيادة اما انك
ان عفوت عنه فانه يبوء بأنك وأنت صاحبك . وقيل تأويلاً انه قتله فانت مثله ٥
في انه لا اثم ولا حرج على واحد منك لأنك فعلت في القصاص مالك ان تفعله
والقاتل ان اراد القتل كفارة له فيرتفع عنه الاثم والحرج ايضاً . وقال ابن
قيمة انك ان قتله كنت مثله اي في انك قاتل كما انه قاتل لا في انك آثماً كما انه
آثماً والوجه في ذلك انه اراد منه العفو فرض له بهذا القول ليغفو اذا سمعه .
وقيل اذا قتله ذهب اجره باستيفاء حقه وذهب الوزر عن المقص منه ١٠
باب القصاص على ما ورد أن الحدود كفارة لأهله قمانلا بان لا اجر لها ولا وزر
عليها والله اعلم . واما ما روى انه لما ادبر به ليقتلته قال صلى الله عليه وسلم القاتل
والمقبول في النار ، فلا وجه له يصح به لأن القاتل ان كان عاًمداً فالقصاص
واجب لوليه فكيف يكون في النار وان كان القاتل غير عاًمداً فكيف يكون
من اهل النار وهو لم يتعد وانما جاء الغلط من فهم احد رواة انه ظن ان ١٥
قوله انه قتله كان مثله في انه من اهل النار بخلاف بال الحديث على المعنى ولهذا الم
يجز أكثر العلماء سيارة الحديث بالمعنى .

في ما يجب لولي المقتول

عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل في عمياه او رمية تكون بينهم بحجر او سوط او بعصا فقله عقل خطأه ومن ٢٠
قتل عمداً فقد يده ومن حال بيته وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وقد طعن فيه من اجل ان سفيان بن
عيينة اوقفه على طاوس ولم يذكر ابن عباس ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
من زاد اولى من قصر لا سيما وقد رواه سفيان بن عيينة مسند ا كما ذكرناه

وقوله فقود يده يعني الواجب للولي القود لاسواه ولا يخالف هذا حديث ابي هريرة قال لما قاتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم قتلت هذه بليل رجلا من بنى ليث بقتل كان لهم في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته من قتل له قتيل فهو بغير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤودى لأن الذي في حديث ابن عباس من ايجاب القود، مثله في حديث ابي هريرة وما زاد فيه من قوله واما ان يؤودى هو عندها على اداء القاتل من غير جبر بطريق الصلح وكذلك رواية من روى واهلة بين خيرتين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا يعني ان القاتل ان بذلك لهم الدية كانوا مخربين بين ان يأخذوها وبين ان يقتلوا فعل هذا يستفيض التضاد بين الآثار، والمسألة مختلف فيها نطافحة يقولون بهذا القول الذي صححنا وهو مذهب اهل الحجاز وال العراق وطائفه يقولون ان لولي القتيل ان يأخذ الدية من القاتل شاء او ابى ومن يقوله الشافعى والأوزاعى قالوا وعلى القاتل استحياء نفسه فإذا لم يفعل أخذ به .

فنسأله ذلك ديانة الا انه لا يجبر عليه بدلدين اجمعين ان ولن المقتول لو طلب دار القاتل او عبده لا يجبر على ذلك وان كان واجبا عليه ان يفعله ويدفع القود عن نفسه ولأن الشريعة كانت في بنى اسرائيل في العهد القود خاصة تخفف الله تعالى واباح الصلح على دفع القود كذا فسرا بن عباس قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) الى قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) قال العفوان يقبل الدية في العهد (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فمن اجله خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بما خطب به وما عاد الى التخفيف والرخصة لم يكن ما خردا لا بطيء نفسه لا جبرا اخلا فالمن قال رأيت الله عن وجل اوجب في الخطأ الدية واجب في العهد ما هو اغلى منها وهو القود فإذا اخطأ الاولى ترك الاغلظ وأخذ اليسركان قد نزل عن الواجب له الى ماد ونه وهو الدية فله ان يأخذها شاء او ابى وقيل العفو من الولي يجب الدية على الذي عليه القصاص والقولان فاسد ان لأن الله تعالى اوجب في العهد غير

غير الذي اوجب في الخطأ فليس غامٌ وجب في الخطأ جزء مما وجب في العمد فنترك الواجب له في العمد على القاتل فليس له ان يأخذ غير ما شرع له مما لم يوجد له ادلة على ابرضاه ولو كان بتزويجه عن القصاص تجب له المديمة الواجبة في الخطأ ووجبت له على النافلة وهو خلاف الاجماع ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذي النسعة اعف عنه يعني عن القاتل قابي فقال نفذوا ارشا ولو كان العفو موجبا لما قال له لما اباح نفذ ارشا وكذا قول من قال ان لولي الدم ان يأخذ المديمة من القاتل شاء او ابى فاسد ايضا لأن الله تعالى اوجب في قتلنا القصاص لا غير بقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلي) ثم عقبه بقوله (فمن عفى له من اخيه شيء فلم يكن له ان يتتحول عن الحق الذي جعله الله له الى ما سواه ابرضا من يتتحول عليه بذلك فلما فسدت هذه الاقوال لم يبق غير الذي قلناه عن الطائفة الا ولی وهو القصاص لا غير ولا يتتحول الى المديمة ابرضا القاتل ولو القتيل بحصا .

في القول من اللطمة

عن ابن عباس ان رجلا من الانصار وقع في اب للعباس كأنه في اجل اهليته فاطممه العباس بخاء قوله فقالوا والله لناظمته كما لطمته فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد المنبر فقال يا ايها الناس اي اهل الارض اكرم على الله ؟ قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياء نابغة القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا ، احتاج بهذا اهل المدينة منهم ما لك في وجوب القصاص في اللطمة وقالوا بسكته صلى الله عليه وسلم في ترك الانكار عليهم دليل

وجوبه

قلنا لو كان القصاص واجبا لما منعهم من الحكم به جلاله منزلة العباس فقد قال صلى الله عليه وسلم اوان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها ولأنه لما كان هدرا في الخطأ لا يكون فيها قصاص في العمد

بغلاف المال والنفس فان في خطأهما شيء فكذا في عمد هما، وكذا لا يتحقق
بماروئي مرفوعا يقول الله تعالى يوم القيمة لا يبني لأحد من اهل الجنة ان
يدخل الجنة ولا هل النار عنده مظلمة ولا يبني لأحد من لم يدخل النار ان يدخل
النار ولا هل الجنة عنده مظلمة حتى اقصه منها حتى الطامة، ففيه ما يدل على
وجوب القصاص فيها في الدنيا ولهذا يؤخذ به

لأن رفع القصاص في الدنيا لعدم وقوف العباد على استيفاء مثلها لكون
حدها غير معلوم والله تعالى عالم بمحدها قادر على استيفاء مثلها منه في الآخرة
ولا حجة بماروئي ان ابا بكر الصديق اطعم رجلا فقالوا ملوكى ان يمنعه حتى لطمه
قال ابوبكر للرجل اتصن من فعما عنه لا تتحمل انه فعل ذلك تو اضعه منه
وكراهية لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه اياه كما كان من خالدين الوليد
مع ابن أخيه الاطم لرجل فقد حكم بالقود منه فعما عنه، فإنه كان تاديا لابن
أخيه وزجرا عن معاودته وكذلك ما روئي انه صلح الله عليه وسلم اقاد من نفسه
فانه كان من تو اضعه لابو اجب عليه

في القواد من الجبنة

عن ابي هريرة كنا نتعدد مع رسول الله صل الله عليه وسلم في المسجد
حتى اذا قام فقمنا فقام يوم ما فقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه اعرابي
فجذب رداءه من ورائه وكان رداءه خشنا فخرد قبته فقال يا جند احمل لي على بعيري
هذين فانك لا تحمل من مالك ولا من مال ابيك وقال رسول الله صل الله عليه وسلم
انك لا احمل لك حتى تقيدي ما جذبت برقبي فقال الاعرابي والله لا اقيدك فلما
سمعنا قول الاعرابي اقبلنا اليه سرعا فاتمت رسول الله صل الله عليه وسلم فقال
عز مت على من سمع كلامي ان لا يبرح مقامي حتى آذن له فقال رسول الله
صل الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل على بعيري شيئا وعلى بعيري اثما ثم قال
رسول الله صل الله عليه وسلم انصرفا، يتحمل ان المراد من ذلك ان يتخلق
الاعرابي بخلق الاسلام من التواضع والترفق كما فعل ابو بكر وعمرلان
المراد

المراد به القوْد حقيقة بَلْ هو استعارة لِلكلمة لِغَى الْذِي فِيهَا اسْتَعْارَةٌ وَهَا
مِنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (جَدَارٌ يَرِيدُ أَنْ يَقْضِي فَاقْمَهُ) وَالْجَدَارُ لَا إِرَادَةَ لَهُ وَلِكُنْ
كَانَ مِنْهُ بَلْ كَمَا كَانَ لَا لَوْلَى إِرَادَةٍ عِنْدَ إِرَادَتِهِمُ الْفَأَرَادَةِ إِلَى الْأَرْضِ
فَهُنَّ ذَلِكَ مَا إِرَادَ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ إِنْ يَبْذِلْ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِثْلُ الْذِي يَبْذِلُ
بِالْقَوْدِ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ .

في انتظار البرء بالقصاص

ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن دكانة قال
طعن رجل آخر بقرن في ارجله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال
انتظر ثم اتاه فقال اقدنى فاقاده فبرا الآخر وشلت رجل الاول فجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى مرة اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك
شيء قد فلت لك انتظر فايت ، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لازجل
انتظر ثلاث مرات ومن أخذته له القوْد لمسانه اياه في المرة الرابعة هو حدث
مقطوع وقد رواه ابن أبي شيبة فذكره عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
وقد ذكر فيه بعض الرواية فقال اقدنى حتى تبرأ من الجناية ثلاث مرات
فما قاد فرج المستقيده فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الله عربتك لا شيء لك .

علوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه القوْد الا وهو غير واجب
له وانه لم يقدر الا القوْد واجب له اختلف اهل العلم في انه هل يجب الانتظار
في الجناية على البخاف حتى يتحقق منتهي الجناية في نفس او عضو ف منهم من يقول
لا يجب حتى يتضرر ما تؤول اليه الجناية وهو قول ابي حنيفة واصحابه و منهم
من يقول يجب القصاص من البخاف حين كان جناته عليه مثل ما جناه عليه
وهو قول الشافعى ولما منع صلى الله عليه وسلم القوْد حين كانت الجناية علمتنا
انه منه ما لم يكن واجب له ولما اقاده في حال اخرى عقلنا انها حال سوى الحال
الاولى وعلمنا انه انما امر بالانتظار ليعلم ما يؤتى اليه حال الجناية من برئه منها

او تلاف نفسه او عضوه فيها و فيها ذكرنا وجوب رفع القود عن الجنائز حتى يوقف عمل ماتتنا هي جنائمه وهو القياس اذ لا يختلفون ان الجنائز لو كانت خطأفات منها الجني عليه ان الذمة تجحب في ذلك لادية ما سواها من العضو فكذلك اذا كانت الجنائز عمداً تجحب مراعاة ماتتنا هي اليه من ذهاب النفس فيكون الحكم للنفس لاما سواها ويجب القود فيها لاف الاعضاء الذاهبة قبلها بالجنائز واذا كان منها البرء كان الحكم للاعضاء الذاهبة بتلك الجنائز ووجب فيها القود .

في القود بين العبيد

عن عمران بن حصين ان عبداً لقوم اغنىاء قطع اذن عبد القوم فقراء ١. فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها تصاصاً صارورى عنه ان عبد القوم فقراء قطع اذن عبد لقوم اغنىاء ، الحديث فيه من الفقه معنى يحجب ان يوقف عليه وهو أن جنائز العبيد في الاطراف لا يوجب القود عند أبي حنيفة وأصحابه وتوجب القود في النفس خلافاً لمن يوجب القود فيها عليهم كاف الاحرار وحديث عمران دال على عدم جريان القصاص في الاطراف ٢. بينهم، وماروى عن قيس بن عياد قال انطلقت أنا والاشترى على قفلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدها الى الناس قال لا الامانى كتبى هذا فخرج كتباً من قرائب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتکافؤ دماء هم ويسمى بذلك اذنهم وهم يدعى من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذهاب عهده ومن احدث حدثاً فعليه نفسه ومن احدث حدثاً او آوى محمد ثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس الحمرين ، دال على وجوب القصاص بينهم في النفس ٣. لأن تكافؤ دماء المسلمين في العبيد والاحرار على العموم فدل على ان العبيد بينهم قصاص في النفس من غير اعتبار قيمة وينادون النفس الى القيمة وهي تختلف باختلاف القومين فرفع القصاص بين العبيد فيها وبين الاحرار والعبيد كذلك وعندما لا يقتل الحر العبد فيقتل وقد روى

مثل

(١٥)

مثل مذهب أبي حنيفة أنه لا قودين العبيد فيعادون النفس عن عبد الله بن مسعود.

كتاب القسامـة

في أربعة أحاديث

فوجوب القسامـة

روى أن عبد الله بن سهل ومحبصه خرجا إلى خير من جهاد صابرين.

فأقى محبصه فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطراح في فقير أو عين فاتي يهود فقال أنت والله قاتلناه فقالوا والله ما قاتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو وأخوه حويضة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محبصه ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبصه أكبر أكبر

يريد السن فتكلم حويضة قبل ثم تكلم محبصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

محبصه أما إن يدروا بما حبكم وأما إن يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا أنا والله ما قاتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبصه ومحبصه وعبد الرحمن مختلفون وتستحقون دية صاحبكم قالوا لا قال

فيختلف أكرم يهود قالوا ليسوا بمسلين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فيه احتجاب الديمة

قبل أن يختلف الأولياء على ما أرادوا بهجر دوحود القتيل بين ظهرانهم وهذا باب متنازع فيه فطائفة أوجبووا الديمة وإن لم يقسم أولياء القتيل على ذلك القوم منهم أبو حنيفة وابن أبي ليل والثوري وطالقة تقول أن القسامـة الواجب بها

العقل بأحد أمرين أما أن يقول الرجل دمي عند فلان ثم يموت أو يدعى أولياء الرجل على دجل أنه قتل رجلاً وبأنون بلوث من بيته وإن لم تكن قاطعة

منهم مالك بن أنس وطالقة تقول أن القسامـة لا تجب ولا يجب بها عقل قتيل بوجوده بين قوم حتى يكون مثل السبب الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامـة فيه وهو أن خبير دار يهود لا يخالطهم غيرهم وكانت

المداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلاً قبل

اللبن فنائب الظن ان اليهود قتلته وكذلك القوم يبنهم الحرب فلا يفتر عن
الا وقتلهم او يأتي ببيبة من المشركين من نواح لم يجتمعوا فيها فيثبت كل
واحد منهم على الانفراط على دجل انه قتله فتتوا طأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم
شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل او يشهد عدل انه قتله لأن كل سبب من
هؤلاء يغلب على عقل الحكم انه كما ادعى الولى فلابد ان يقسم على الواحد
او الجماعة من امكن ان يكون في جملتهم ولا تكون القسامه عنده ولا وجوب
الدية الاباما ذكرناه ومن كان يذهب الى ذلك الشافعى ولما اختلفوا وجب
الكشف عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثيله فوجدنا في ذلك ماروى
عن الانصار ان القسامه كانت في الجاهلية تسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية .

وروى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود - بدأ بهم يختلف
منكم حسون فابوا فقال الانصار فقاوا يختلف على النسب يا رسول الله؟ فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على يهود لا نهوجد بين اظهرهم ، فو فتنا
 بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية القتيل الموجود بين
 اظهر اي يهود قبل ان يقسم او ايماؤه على اليهود انهم قتلواه وكذلك الصحابة
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا اديات القتل الموجود بين قوم
 على القوم الذي وجد القتلى بين اظهر ائمهم وان لم تكن في ذلك قسامه كما دوى
 ان دجل اصيب عند البيت فسأل عمر عليا فقال له ذه من بيت المال

وهذا ما ليس فيه قسامه على عمر ولا رآها فيه عمر وكان ذلك بحضوره
 الصحابة من غير تكير . و مثله ما دوى ان شيخا زخم في المسجد على عهد على
 ابن ابي طالب فات فرفع ذلك اليه قوداه من بيت المال ، وكذلك حكم عمر على
 اهل الذمة ان قتل دجل من المسلمين باذنكم فعليكم الدية ، وقد كان وجد
 قتيل بين وداعه وسيآخر والقتيل الى وداعه اقرب فقال عمر لو داعية يختلف
 منكم حسون رجال بالله ما قتلناه ولا نعلم قاتلا ثم تغير مون فقال له الحارث
 أختلف

أنا خلف ونفرم؟ قال نعم.

واما القتيل الموجود في موضع لا أهل له ولا يعلم من قتله فيه الديبة
لاغير وهكذا كان ابو حنيفة وأصحابه يقولون فيه وقد شد ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم للانصار في اليهود اما ان يدوا ساحبكم واما ان يؤذنو بحرب من
الله قبل ان يكون من الانصار في ذلك قسامه اذا لا يكون ايمانهم بحرب الا في
منه واجب عليهم وما في حدیث ابی سلمة وسالمان من تول رسول الله صلى الله
عليه وسلم استحقوا فقالوا أنا خلف على الغیب يتحمل ان يكون اراد به استحقوا
بیینة تقييمونها على قتل صاحبکم بعینه فقتله لكم به وما في حدیث ابی ابلی من
قوله صلى الله عليه وسلم للانصار اختلفون؟ لا يدل على انهم لا يستحقون ما ادعوه
الا بعد ايمانهم اذا قدم مادل على وجوب الديبة لهم بمجرد وجود القتيل بينهم
١٠ وقد انكر عبد الرحمن بن بجید ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلفوا
على ما لا علم لكم به ولكن کتب الى يهود خبر حين كلامه الانصار انه قد وجد
قتيل بين ایاتکم فدروه فكتبوا اليه يختلفون باقه ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا
فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا هو الاولى من ان يأس احدا بالخلف
على ما لا علم له به ولأن ابن بجید من قوم المقتول فهو اعنی بالأمر من ليس منهم.
١٥ والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم للانصار اختلفون وستتحققون دم صاحبکم
ليس بأمر لهم بالخلاف على ما لا يعلموه بل قال ذلك على التقریر لهم ان ذلك لا يصح
كما قال الله تعالى (أنتقولون على الله مالا تعلمو) ويحتمل انه صرف الأمر اليهم
ليختلفوا على ذلك ان يقنوه وعلموه بما قد يقع لهم به العلم من الاسباب الموجبة
له من غير المشاهدة او يترفعوا عنه ان لم يتحققوا فترفعوا عن الإيمان اذا لم يكن
٢٠ عندهم علم بذلك الا غائب ظنهم وعن سهل بن ابی حنفة قال وجد عبد الله
ابن سهل قتيلا في قلب من قلب خبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعاه
حوبيصة ومحبصه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محبصه ليتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر تكلم احد عنده الكبر منها قال يا رسول الله

انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خبر وذكر عداوة اليهود
لهم قال أفتدرك ذلك اليهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلواه، قال كيف نرضى بما نهم وهم
مشركون، قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلواه؟ قالوا كيف نقسم على ما لم نزره؟
نوداء رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

فيه تبدره رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود في اليمان وهذا
خلاف ما في حدثيث مالك وهو أن يبدأ فيها أولياء الدم وهذا أولى بحللة
روااته و أكد ذلك مار ويناه من قضاء عمر على الحارث بن الأزمع وقومه
ما لا يسع خلافه وقد وهم أبو يوسف في احتجاجه بهذا الحديث على أبي حنيفة
فإن القسمة والدية إنما تكون على ما يلك الموضع الذي وجد القتيل فيه
لا على سكانه فقال بهذا الحديث ، أقول اذا كانت دارها سكان لا يملكونها
ولها ما لا تكون بعدها فانقساماً والدية على سكانها لأن خبر كانت للسلفين
وكان اليهود عملاً لهم فيها لأنها كانت يومئذ صلحًا وقد شد ذلك ما في حدثيث
سهل اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأخذوا بحرب من الله ، وروى بعض الرواة
في حدثيث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار أختلفون
خمسين يميناً وستحقون دم قتيلكم او صاحبكم ، فيه ان الدم يستحق بالقسامة
ولكن لحالته ان هذا الحديث روى بالشك بان ما يستحقونه هو الدية والقود
والله اعلم غير أن في حدثيث مالك عن أبي ليلى عن سهل قال اما ان يدوا صاحبكم
واما ان يأخذوا بحرب ، فالواجب ان يرد الحديث الذي وقع فيه الشك الى
الحدثيث الذي لا يشك فيه وفيه روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
دية الانصار الذي قتل بخبير على اليهود لانه وجد بين اظهرهم وبينهم
عنده انه اداها من عنده .

وروى انه ودى القتيل من اجل الصدقة ، يحتمل ان يكون قول من
قال انه وداء من عنده اي ما يده عليه وان لم يكن ملكا له دفعا للتضاد ويحتمل
ان يكون غيرها من عنده وقد جعلها واجبة على غيره فغيرها من حيث لا يجب

عليه غرمها ولم يدفع ان يكون قد تقدم قضاوه بها على من قضى بها عليه ويتحمل
ان يكون اداؤه لذلك من اجل الصدقة لا غير ما عن اليهود لأنهم ليسوا من
أهل الصدقة وفي ذلك ما قد دل على ان من غرم عن رجل دينا كان عليه لمن
هو له لم يملك الذي كان عليه الدين شيئاً مما فرمه عنه وهكذا كان يقول محمد
فيمن تزوج امرأة على ما ظهر فادى الماء رجل عنه تلك المائة ثم طلقها قبل
الدخول فالنصف مردود الى المؤذى لا الى الزوج وهو الحق لأن الدراريم
خرجت من ملك المؤذى الى الزوجة لا الى ملك الزوج خلافاً لما قاله مالك
فيمن ادى عن رجل دينا بغير امره الى من هو له انه يرجع بذلك على المديون
لانه ملساكه بادأته ايده عنه وقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يدفع من اجل الصدقة ما دفع ليرجع اليه مثله ومارد وينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يصلح عسل من ترك دينا لم يترك له وفاء وان ابا قادة
لماضي عن المتوفى الدين صلى عليه ، دليل على ما قلنا وروى عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ان ابن حميدة الا صفر اصبح قتيلاً على ابواب خير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه اليك بر متنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اين اصيبي شاهدين واما اصبح قتيلاً
على ابوابهم قال فتحلف خمسين يهينا قال يا رسول الله وكيف احلف على مالا
اعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتحلف منهم خمسين فقال يا رسول الله
وكيف تستحلفهم وهم كفار وهم مشركون قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ديته عليهم واعانهم بنسفها ، فقيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ديته
على اليهود بغير حلف كان في الدعوى عليهم وفي ذلك ما قد دل على ان الديمة
لزمهم بوجود القتيل بين اظهرهم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاونهم بنصف الديمة وذلك عندنا كان منه عوناً للأنصار لاعن اليهود لأن الذي
غره في ذلك انما كان من الاموال التي تحمل لليهود (١) .

كتاب الجنایات

في قتل المؤمن بالكافر

روى عن النبي صل الله عليه وسلم المسلمين تتكافأ دماءهم ويشعرون بذلك مثمنا لهم وهم يدعون من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذؤبحة في عهده ، فيه التسوية بين دماء المسلمين في القصاص والديمة شريفا كان أو وضيعا رجلا كان أو امرأة حتى الرجل بالمرأة كعكشه والمراد بالذمة الامان حتى لو آمن زوج من المسلمين العد وأما ناقذ ذلك على جميع المسلمين وحرم اخفاره كار روى في امان زينب ابنة النبي صل الله عليه وسلم زوجها ابا العاص بن الربيع ، قوله ادناهم يحتمل ان تكون المرأة او العبد واذا كان اما اما العبد جائز افالسلمة اخرى ، وفي قتل المؤمن بالكافر قوله لاهل العلم احد هما ان ذلك على التقاديم والتأخير تقديره لا يقتل مؤمن ولا ذؤبحة في عهده بكفرا اي كافر غير ذي عهد فيقتل المؤمن بالكافر الذمي وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثاني ان قوله ولا ذؤبحة كلام مستأنف فلا يقتل المؤمن بالكافر المعاهد وهو تاويل الشافعى وكان مذهب مالك كذلك ولكن يلزم ان لا يقتل ذؤبحة حال لو كان مستأنفا ولا خلاف ان ذا العهد يقتل قصاصا عن قتيله من المسلمين او المعاهدين فقلنا بذلك ان المراد بن لا يقتل في عهده ابدا هو يعني خاص ولا خاص في هذا غير الكافر الحربي لانه انعطف عليه فصار المراد بن لا يقتل به المؤمن المذكور ايضا الحربي ووجب ان يقتل المؤمن بالمعاهد وقياسا على السرقة فان المسلم يقطع بسرقة مال المعاهد فكذلك يقتل اذا اتاهه لان حرمة النفس تخرمة المال بل آكده لان العبد بسرقة مال سيده فلا يقطع ويقتل فيقتل به

في من اشار بحد يد ة على رجل

روى عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال من اشار بمحويدة الى أحد

احد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه اى حل دمه من قوائم وجوب دمي على فلان اي حل دمي عليه وحل دمه لكل من يقدر على الدفاع عنه ان يحيجز عن الدافع عن نفسه وذلك لا انه لو تم له ما قصده من القتل لو جب له قبل امضائه ما قصد اليه حتى لو كان لا يجب دمه بالامضاء لم يجب قبل الامضاء كالمجنون اذا شهر سلاح على رجل فإنه لو قتله كان عليه دينه ، وقد روى عن أبي حنيفة في رجل شهرب علي ورجل سيفه فقطع يده ثم قتله المشهور عليه قال عليه القود ولم يحيط فيه خلاف وليس هذا أخلاقياً لاحديث ولكنه على أن الشاهر لما قطع يده كف عن اشهاده عليه خرم بذلك قتله فاما اذا بقي بعد قطعه يده على ما كان عليه مما شهر به سيفه عليه فهو بذلك في حكمه قبل قطعه يده .

١٠

في نزع ثنية العاض

روى أن رجلاً عرض آخر على ذراعه فجذبها فانزعت ثنيتها فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أردت أن تأكل أو تقضم - شك المحدث - لحم أخيك كما يأكل أو يقضم الفحل، فابطلها . ذكر من طرق بالفاظ متقابرة أو جب بعض العلماء ارش ثني العاض على الموضوع منهم ابن أبي ليلى والحق بطلان الا رش لانه لو تم قصد العاض لوجب عليه القصاص كما تقدم في المثير بالجديد .^{١٠} ليقتله .

لا يقال أن العرض لا يقدر عليه لأن كسر عظم لان العرض باطراف الاسنان لا يكسر العظم وإنما يأتي على جملة الذراع او يجاوزها إلى العظم فيجب فيه القصاص كوحضة الرأس بجماع وإنما يمكن كسر العظم بالقضم الذي هو بجميع الاسنان ثم لو كان العاض مجنوناً يجب له ارش الثنية على ما اصلناه فيواقف معنى الحديثين .^{٢٠}

في حذف من اطلع عليه

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم لو طلع علينا (١)

رجل خذنته ففقالت عينه ما كان عليك جناح . وروى ان دجلا اطلع في جحر
في باب التي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتحك رأسه بالمدرى
فقال لو علمت انك تنظر اطعنت به في عينك ائما جعل الاذن من قبل الاصدار
وروى من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينيه
وروى ان اعمراها اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقم عينه خصاصة الباب
فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ سهما او عودا محددا وجاء به ليقتاعين
الاعرابي فاقبع الاعرابي فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك
لو نبت لفقات عينك .

وفي رواية قال انس فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمتهله ليطعنـه ، لما كان حق صاحب الدار ان لا يطلع عليه كان له قطع الا طلـاع
وان كان فيه اقلـاع عن المطلع لانه فعل ماله ان يفعل فلا ضمان عليه وروى
مرفوعا من اطلع في دار قوم بغير اذنـهم فرقـا واعـينه فـلادـية ولا قـصـاصـ، ولا
جاءـت الـاخـبار بـجيـء التـواـزـر ولم يستعملـها الفـقـاهـة لـان قـطـع الا طـلـاع قد يـحـصـل
باـزـجـر بالـسـانـ فـاـذـاـ قـفـأـ بـجـبـ عليهـ الضـانـ نـظـرـناـ فـيـهـ فـوـ جـدـنـاـ جـهـادـ العـدـ وـلـاـ يـقـاتـلـ
فـيـهـ الـاـ بـعـدـ الدـعـوـةـ فـاـنـ قـاتـلـوـهـ قـبـلـ الدـعـوـةـ لـعـمـلـهـ بـمـاـ يـدـعـونـ اـلـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ
لـوـمـ وـلـاـ ضـمـانـ قـسـ وـلـاـ مـالـ وـلـاـ مـرـتدـانـ قـتـلـ قـبـلـ الـاسـتـابـةـ جـازـ وـانـ كـانـ اـحـسـنـ
الـاسـتـابـةـ قـبـلـ الـقـتـلـ فـكـذـلـكـ المـطـلـعـ اـنـ اـعـلـمـهـ قـبـلـ الـفـقـ وـكـانـ حـسـنـ وـانـ لـمـ يـفـعـلـ
كـانـ جـائـزـ اوـلـيـسـ عـلـيـهـ دـيـةـ وـلـاـ قـصـاصـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـقـسـ خـلـافـهـ لـاـ رـوـيـاـ .

كتاب الرجم

عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول
ان الله عز وجل بعث النبي محمد اصل الله عليه وسلم بالحق فنزل عليه الكتاب
فكان فيها انزل عليه آية الرجم فقرأتها ووعيناها وترجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودجـلـ بطـمـ فـلـخـنـ لـنـ طـلـلـ بـالـنـاسـ زـمـانـ لـنـ يـقـولـ قـائـمـ وـلـهـ مـاـ نـجـدـ

الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أثرها الله وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البيبة أو كان الحبل أو الاعتراف .

ف تول عمر دلالة على وقوفه أن الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل أبي بكر وعثمان وعلى رضي الله عنهم لم يكتبوا هما في القرآن لعلمهم أن النسخة لها فوائد وكان أبو بكر عند جماعة للقرآن سأله زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب فجعل نكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توف ثم كانت عند حفصة فارسل إليها عثمان فأبى أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليودنها إليها فبعثت بها نسختها عثمان في هذه المصاحف ثم ردتها إليها فلم تزل عندها حتى أرسل مروان بن الحكم فأخذها خفر قها فكان أبو بكر قد وقف على نسختها من القرآن وردت إلى السنة وعثمان أيضا قد وقف على ذلك وقال على بن أبي طالب لأجله شرحة ثم رجمها جلدتها بكتاب الله ورجمتها بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر فكان علمهم بنسخها أولى من ذهاب ذلك على عمر لأن من علم شيئاً حجة على من لم يعلمه وترك عمر كتابتها في الصحف دليل على أنه قد رأى من ذلك ما رأوه فبان بما ذكرنا أن الرجم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آية ثابتة الآن من كتاب الله تعالى .

في حد المقر بالزنا

روى عن سهل بن سعد أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه زنى بأمرأة سماها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فسألها ماعما قال فأنكرت فحده وتركها وروى أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زنى بي فلان فبعث إلى فلان فسأله فأنكر فرجم المرأة، فيه إقامة حد الزنا على المقدون المنكر منها وهو مذهب أبي يوسف وقال بعضهم لا يحمد المقر منها

ايضاً إذا كان للنكر منها مطالبة المقرب بمحادثة لانه لا يجتمع على القول
الحادي جميعاً لانه ان كان صادقاً كان زانياً لاتاذفاً وان كان كاذباً يكون قاذفاً
لزايناً وهو قول أبي حنيفة وقد احتج عليه بما رواه ولا حجة عليه بما روى
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عزى بن مالك أحق
ما بلغنى عنك؟ قال وما بلغك عنى؟ قال انك اتيت جارية آلة فلان فأقرع على
نفسه أربع مرات فامربه فرجم .

وبما روى عن زياد بن نعيم بن هزال وكان هزال استرجم لما عزى
قال كانت لأهله جارية ترعى غنمها وان ما عزى وقع عليها وان هز الاخذ عه فقال
انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبره بالذى صنعت ان يتزل فيك
١٠ قرآن ناصر به نبي الله فرجم فلما عصمه من الحجارة انطلق يسمى فاستقبله رجل
بلحي بحمل فحضر به فصرعه فقال صلى الله عليه وسلم يا هزال لو كنت سترته بشوبك
كان خيراً لك ، فعلم ان المقر بالزان على نفسه هذا الرجل لا المرأة ، وعلم انه
هو ما عزى بن مالك وعلم ان المرأة التي زفي بها امة لا حد عليه في رميها ايها
١٥ بخلاف ما اذا قر بالزان بحيرة فانه يجب لها عليه برميها ايها حد القدف فان
بحمد الله انه لا حجة فيه لمن ادعها على ابي حنيفة .

في المسئل

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الا مير اذا ابتلى
الريبة في الناس افسدهم ، امر الله تعالى عباده بالستر وان لا يكشفوا عنهم
ستره الذي سترهم به فيما يصيبونه مما قدموه لهم عنه لمن سواهم من الناس فكان
٢٠ الا مير اذا تبع ما امر الله تعالى بتزكى تتبعه امثال الناس ذلك منه فكان في ذلك
اسدادهم : ولا يقال امر النبي صلى الله عليه وسلم انساناً ياتي امرأة
الرجل الذي ذكر له عنها أنها زنت فيسألهما وان يرجحها ان اعترفت ، لأن
ذلك امرأة ذكر ابو ازارى أنها زنت فكان يلزمه ان يسأل فان اعترفت حدت
وان

وان انكرت جلد قاذفها وقد كان الشافعى يقول ايس للام اذا رمى دجل بالزنا ان يبعث اليه فيسأله عن ذلك لانه تعالى قال (ولا تجسوا) .

قال الطحاوى ان ابن هذا الخصم المذكور في الحديث كان يقر بزناه بامرأة الآخر وهو في اقراره بزناه بما قاذف لها ان انكرت فلما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب احد الحدين عليه اماماً حد اذنها ان هـ اقرت وما حد القذف ان انكرت دعته الضرورة الى استعلام ما تقوله المرأة منه بالزنا .

كتاب الحدود

قال سعد بن عبادة يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلاً امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال نعم انتا طلق صلى الله عليه وسلم امهاله له وان كان تغيير المنكريات على الفور لتقوم الحججة عليهم فيما فيقاـم عليهمـاـ الحـدـ كـاـ يـحـلـ اـنـظـرـ عـدـ الشـهـوـدـ وـلـاـ يـقـدـحـ ذـاكـ فـيـ عـدـ الـهـمـ اـقـصـدـ هـمـ اـقـامـةـ حـدـ اللهـ عـلـىـ مـنـ يـسـتـحـقـهـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـيـهـ ثـمـ فـيـ اـطـلاقـ اـرـبـعـ شـهـدـاءـ سـوـىـ الزـوـجـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـ جـوـازـ شـهـادـةـ زـوـجـهاـ عـلـىـهاـ خـلـاـ فـالـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ لـانـهـ اوـكـانـتـ شـهـادـتـهـ فـيـ ذـاكـ جـائـزـةـ لـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـوـاـ بـالـسـؤـالـهـ وـمـاـ حـاـتـكـ اـلـىـ اـرـبـعـ يـشـهـدـونـ عـلـىـ ذـاكـ اـطـلـاقـ ثـلـاثـةـ سـوـاـكـ حـتـىـ تـكـوـنـ اـنـتـ وـهـمـ شـهـدـاءـ عـلـىـ ذـاكـ اـذـكـانـ وـجـوـدـ اـلـثـلـاثـةـ اـيـسـرـ عـلـيـهـ وـاـقـصـ مـدـةـ .

في ورطاء امة ابن

عن جابر أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أن لي ما لا وعيالا وإن لا بي ما لا وعيالا وإن يريد أن يأخذ مالي إلى ما له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا بيتك ، فيه انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين الابن و ماله بجعلهما لا بيته ولم يكن جعله لا بيته على معنى تمليكه ابياه ولكن
على ان لا يخرج عن قول ايه فكذلك ماله لا يبني له ان يخرج عن قوله

اية فيه هذا كقول ابى بكر للنبي صلى الله عليه وسلم انا ما اتو مالى الاك يارسول الله
يعنى ان اقوالك وافعالك نافية في وفي مالى ويؤكده قوله تعالى (والذين
هم لفرو جهنم حافظون الا على ازواجاهم او ما ملكت ايمانهم)، فلما لم يحصل
وطامة امة الا بن لاب بالاجاع وحل لابن وطامة امة نفسه بالاجاع دل
على ان ملك الابن فيها ملك تام صحيح بخلاف ملك الاب وقال تعالى (لابيه
لكل واحد منها السادس عاترك) ومحال ان يهرب لابن بوفاة ابنتها من
مال ابيه او يقضى دينه من مال ابيه او تنفذ وصاياه فيه .

في الحدود كفاررة

- عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من
اذنب ذنبیا فی الدنيا فیعقوبة به فانه عنز وجل اکرم من ان يتلقی عقوبته علی عبده
ومن اذنب ذنبیا فی الدنيا يستر الله عنز وجل علیه وعفا عنه فانه اکرم من ان
يعد فی شیء قد عفا عنه ، يعني الله اکرم من ان يعود الى شیء قد عفا عنه
فی الدنيا فیعاقب علیه فی الآخری ، اذ من الذنوب ما لها عقوبة فی الدنيا وعقوبة
فی الآخری قال تعالی (ذلك لم يخزى فی الدنيا ولم يلم فی الآخرة عذاب عظيم)
وليس المراد بالعفو المطلق لانه لا يجوز أن يعاقب علیها حينئذ فلا يكون
ترك العقوبة كرما لأن الكرم ترك ما له فعله وفعل ما له تركه فإذا ستر الله تعالی
علی عبده فی الدنيا كان الامر ایه فی الآخرة ان شاء عفا وان شاء عاقب علی
مادوى عبادة بن الصامت قال كذا مع النبي صلی الله عليه وسلم فقال لنا تبا يعني
على ان لا تنشر كوا با الله شيئاً وقرأ عليهم الآية (فَنَ وَفِي مِنْكُمْ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) ومن
اصاب من ذلك شيئاً فیعقوبة به فهو كفاررة له ومن اصاب من ذلك شيئاً فیستره
الله علیه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، والمرجو من الله الکريم
الغفران فی الآخرة كما فعل فی الدنيا وعن عائشة لا يشتري الله عنز وجل علی عبد
فی الدنيا الا ستر علیه فی الآخرة ، فهل العباد ان يرجوا مغفرة ما عدا الشرك

فانه اهل التقوى والغفرة وقواته عقوبة به فهو كفاره، معناه فيما بعد الشرك وهذا جائز في الله على ما تقدم في غير هذا المقام وفي حديث عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كما اخذ على النساء لاتشركوا بالله شيئاً ولا تسرقو ولا تزنووا ولا تقتلوا اولادكم ولا يغضبه بعضكم بعضاً ولا تقصوني في معرفة امركم به فن اصحابكم منهن واحدة فجعلت عقوبته فهو كفاره .
ومن اسرت عقوبته فامر الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، العضه الكذب قال الشافعي من كذب على أخيه فقد عصمه وقيل هو السحر وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابغكم ما العضه هي النيمه اقالة بين الناس ، وروى الفارقة بين الناس ، وعنه قال كنا نقول في الجاهلية ان العضه السحر والعضه نيمك اليوم القالة ، حسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما سمع ، ١٠ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً أتدرون ما العضه؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال هو تقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسدوا بينهم ، وقال الخليل العضه الافك والبهتان وتقول الزور والعضة شعر الشوك والمذكور في حديث ابن مسعود اناها هو العضه لا العضه والعضه هو القطع .

في قطع يد المخزومية

روى ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتابع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتي اهلها اسامي فتكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامي الا اراك تتكلمي في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال انا هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تكونه وادا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قطع يد المخزومية ، انا قطع يدها لانها سرقت ولم يذكر في الحديث سرقة بايل ذرها بما عرفت به ما كان خلقها وعادتها وقد ذكر ذلك في غير هذا الحديث من ذلك ما روى ان قريشا

اهم شأن المخزومية الى سرت، الحديث، ومن ذلك ما روى ان امرأة سرت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فاتي بها فكلمه فيها اسمه الحديث.

في الصدق على السارق

قبل لصفوان بن أمية من لم يهاجر هلك قدم صفوان بن أمية المدينة فقام في المسجد وتوسّد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتني به، هذا حديث صحيح من جهة اشتهر به وإن لم يكن قائم الأسناد كحديث لاوصية او ارث؟ وإذا اختلف المتباعان والسلعة فائمة تحالا وترادا، وما اشبه ذلك من الاحاديث التي استغنى عن طلب الأسناد فيها لصحتها عند العلامة، فيه دليل على انه لو تصدق به قبل ان يأتي به إلى الامام لما وجب عليه قطع وهو قول ابي يوسف وذهب مالك إلى انه يقطع ايضاً وقال ابوحنيفه وحمد لا يقطع اذا تصدق به عليه قبل ان يصار به إلى الامام وبعده ولا خلاف ان السارق اذا قر بسرقة عند الامام لغائب قطع وكذلك اذا قام بيته على سرتها من صاحبها او من يقوم مقامه واختلفوا اذا اقام البيينة وجل اجنبي فقال ابوحنيفه والشافعى لا يقطع لانه لا يجوز أن يقصى بالسرقة للغائب وذا لم يقض لها كانت في الحكم لمن هي في يديه فإذا وجب القطع على السارق باقراره او ببينة يقيمه المسوّق منه على السرقة إنما ما له كانت هبة ايها لسارقها وصدقه بها عليه لا ترفع القطع عنه فيها كما قال ابو يوسف .

في اقوال الكرام عن اتهم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اقولوا ذوى الميمات عن اتهم الحدود

الحدود مستثنة عن ذلك والمراد بذوي الميّثات أهل المروءة والصلاح يبيّنه ما روى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال مجاوزاً عن غقوبة ذوي المروءة والصلاح ، والأموء دون بالتجان عن زلات ذوي الميّثات هم الأئمة الذين إليهم اقامة العقوبات على ذوي الجنابيات ، روى عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنة قضى بذلك في دجل من آل عمر بن الخطاب شيخ رجلاً وضربه فارسله وقال أنت من ذوي الميّثات وعن عائشة قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم أقيموا ذوي الميّثات غرائبهم .

ويحتمل أن يكون المأمور هو الحجبي عليه أو أولياؤه لأن الجنابة لا تُنْكِن خلقاً لهم ولا إعادة وإنما كانت منهم هفوة فكان الأحسن بهم الصفحة وترك حقوقهم فيها كافية سائر الحقوق الواجبة لهم لا الأئمة فإن الحقوق ليست لهم وكما أن الحقوق المالية لا رب لها العفو في الدماء المحرمة لا ولائهم كذلك في الأعراض العفو لصاحبها لا للأئمة الذين يقيّمونها لهم قال صلّى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، والزلات التي أمرنا بالتجان في عنها هي مالم يخرج فاعلها من دائرة ذوي المروءة فاما من آتى حراماً ما قدفاً او ما سواه مما يوجب الحند فلا يجب التجان عن له أنه خرج بذلك عن ذوي الميّثات ١٥ والصلاح وصار من أهل الفسق فيحد ردعه ونفيه .

في التعزير والتادي

روى عن النبي صلّى الله عليه وسلم لا يخلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله ، قال به الليث مرّة وزركه أخرى وقال العشر على قدر الجرم فإن كان غليظاً غلظ في العشر وإن كان خفيفاً خفف فيها وخالفه الفقهاء فقالوا لللامام أن يتجاوز العشر في التعزير واحتلقو في الحد الذي لا يتجاوزه فيه فنهم من قال لا يتجاوزه خمسة وسبعين سوطاً وهو قول ابن أبي ليلى وقيل لا يتجاوز تسعه وسبعين سوطاً وهو قول أبي يوسف مرّة ومنهم من قال له أن يتجاوز به أكثر الحدود على قدر الجرم وهو قول مالك بن أنس وابي يوسف مرّة وقال

مرة ثالثة بقول أبي حنيفة وإنما وسع لهم خلاف هذا الحديث لما دوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في النحر أربعين ولم يكن ذلك حدًا منه في النحر أربعين وإنما قصده إلى جلد لا توقت فيه بدليل ما دوى عن علي أنه قال من شرب النحر فجلدناه ثقات وديناه لأنه شيء صنعتناه . وأنه قال ما حددت حدًا ثقات فيه فوجدت في نفسي إلا النحر فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيّن فيها ، وقد جلد أبو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في النحر أربعين وجلد عمر فيه باستشارة الصحابة ثماني ولو كانت الأربعون فيها حد المتجاوزة هنر وقد دوى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسکران فامر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم ثم حمّ عليه التراب ثم أتى أبو بكر بسکران فتوخى إلى معهوده فضربه أربعين ثم أتى عمر بسکران فضربه أربعين .

وكان ضرب أبي بكر وعمر على التحرى لضرب النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك القرب كان مقصوداً به إلى عدد معلوم وإذا كان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حداً كان فيه تجاوز العشرة الأسواط في التغريب فعارض ذلك ما روى فيها فيما تعارضوا ولم يعلم الناس سبب من النسخ وسع النظر للخلافيين في ذلك ووجب طلب الأولى فكان ما ثبت في عقوبة شارب النحر أولى بما دوى عنه في العشر جلدات لعمل الصحابة من بعده ودوى أن علي بن أبي طالب أتى بالنجاشي قد شرب النحر في رمضان فضربه ثماني ثم أمر به إلى السجن ثم أخرج جهه من الغم فضربه عشرين ثم قال إنما جلدك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجرأتك على الله عن وجل .

وروى عن عمر بن الخطاب قال كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة فاطلع الله عن وجل نبيه نبعث عليك والوiper في آخر الكتاب فادر كامرأة فاستخر جاءه من قرون من قرونها فاتيا به النبي صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فارسل إلى حاطب فقال يا حاطب انت كتبت هذا الكتاب قال نعم

يا رسول الله قال فما حملك على ذلك قال يا رسول الله اما والله اى اى صاح
قه ولرسواه ولكنني كنت غريرا في اهل مكة وكان اهل بي بين اظهرهم خفية
عليهم فكتبت كتابا بلا يضر الله ورسوله وعسى ان تكون فيه منفعة لاهل قاتل
عمر فاختر طرت سيفي ثم قلت يا رسول الله مكتن من حاطب فانه قد كفر
فاضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب ما يدركك لعل الله
عنك وجل اطلع على اهل هذه العصابة من اهل بدر فقال (اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم) .

وفي مدارك عن ابن عباس من ان الشراب كانوا يضر بون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدى والعنال والعصا حتى توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ١٠
قال أبو بكر لو فرضنا لهم حد انتواني نحواما كانوا يضر بون في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر من
بعده يجلدهم كذلك اربعين حتى آتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب
فامر به ان يجعله فقال لم يجعله في؟ يعني وبينك كتاب الله فقال عمر واى كتاب
الله تجد أنت لا اجادك قال ان الله يقول في كتابه (امس على الذين آمنوا
و عملوا الصالات) الآية فاتمن الذين آمنوا و عملوا الصالات ثم اتقوا
و آمنوا ثم اتقوا و احسنوا ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر ا
واحدا و الحدق المشاهد فقال عمر لا تردون عليه قوله فقال ابن عباس ان هؤلاء
الآيات انزلن عذر للماضين و حجة على الباقيين فعذر لما خذلوا بأهلي لهم لقول الله
عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر و حجة على الباقيين لأن الله عز وجل يقول ٢٠
(يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) ثم قرأ حتى اتى
الآية الاخرى فان كان من الذين آمنوا و عملوا الصالات ثم اتقوا و آمنوا
اقرروا و احسنوا فان الله تعالى قد نهى ان يشرب الخمر قال عذر صدقت قال عمر
هذا ابرتون؟ قال على زرى اذا شرب سكر و اذا استكر هذى و اذا اهذى افترى

وعلى المفترى ثمانون جلدة فما زربه عمر خلد ثمانين والمعنى فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفعه العقوبة عن حاطب لانه كان من اهل بدر و عدم رفع عمر العقوبة عن قدامه وهو من اهل بدر هو ان من السنة افالله ذوى المهمات عثرا لهم الا في حد من حدود الله وكان الذي من حاطب لا يجب حد افتراقه له رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لانه من ذوى المهمات لشهوده بدر او لما كان عليه من الامور الحمودة وكان الذي من قدامه فيه حد فلم يرفعه عمر عنه ولا الصحابة فارتفع التضاد عن هذه الروايات بحمد الله.

في من افترى على جماعة

روى ان هلال بن امية قذف امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحابة فقال ابني صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال اذا وجد احدنا رجلا مع امرأته المتس البينة قال فتجعل التي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذى يعنك بالحق انى اصادق ولبيزان الله في امرى ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت آية العان .

فـ قوله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك دليل على ان الذى وجب عليه حد واحد وهو بقذفة ايها بشريك قاذف لها جميعا كما يقول ابو حنيفة ومالك واصحابهما خلافا لغيرها ممن يرى عليه لكل واحد منها حدا وهو موافق لما كان في قذف عائشة رضى الله عنها قالت لما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فجلس على المنبر فتلا على الناس ما انزل الله عن وجل (ان الذين جاؤوا بالافك عصبة ونكم لا تحسبوه شرالكم) الآية قالت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر برجلين وامرأة فضربو احدهم ثمانين ثمانين وهم الذين توأوا اكبر ذلك حسان وبسطح وجنة ، قال الطحاوى ، ولا نعلم عن احد من الصحابة ولا عن التابعين خلاف هذا .

في زنا الامة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تمحضن قال ان

ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضفير، قال ابن شهاب لا ادرى بعد الثالثة او الرابعة والضفير الجبل قيل في قوله ولم تمحصن دليل على انها اذا زنت وقد احصنت فشكها بخلاف ذلك والا لم يبق الذكر الا حسان فاذا اذانت وما روى عثمان بن الاسود انه قال ليس على العبيد حدود يعارض قوله تعالى (فاذ احسن فان أتين بما حشنا) فليهن نصف ما على المحسنات من العذاب)، فرأى بعضهم بالفتح وهو قرأت عبد الله بن مسعود روى ان معقل بن مقرن سأله فقال امتي زنت قال اجلدها خمسين قال انها لم تمحصن قال أليست مسلمة؟ قال بلى قال فاسلامها احسنانها. وقرأ بعضهم بالضم وهو قرأت ابن عباس يعني اذا احسن بالازواج وفيه انها اذا زنت قبل الزواج لا يجب عليه احد، وما ورد في جلد الامة اذا زنت ولم تمحصن يكون على الادب لا على الحد وهذا لم يذكر فيه حد اجل ذكر جلد الكفن ذكر التوقيت يدل على انه حد اذ الادب لا توقيت فيه واما هو على مقادير الاجرام، روى ابو هريرة قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاري زنت تبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بجبل شراروس .

وروى عنه سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فاجلدتها الحدو لا يترتب عليها قال ثلث مرات ثم قال في الثالثة او الرابعة ثم يبعها ولو بضفير، قال سفيان الترمي فعلمتنا انه الحد لا الادب يؤكده ما روى عن علي بن ابي طالب قال زنت جاريه للنبي صلى الله عليه وسلم فامر في ان اقيم عليها الحد فاذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها لم تجف من دمها ولم تطهر قال فاذا ظهرت فاقسم عليها الحد، وقال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم من غير شرط احسنان ويحتمل ان الله تعالى كان اعلم بيته صلى الله عليه وسلم بحد الاماء اذا زنين قبل الاحسان انه نحسون فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الناس وكان المتظر فيهن بعد الزواجي من هو اغاظ من ذلك اذ كان هو المعهود في الحرائر ثم ابان الله ان حكمهن بعد الاحسان

لـ كـ هـ نـ قـ بـ لـ تـ حـ فـ يـ وـ رـ حـ مـ بـ قـ وـ لـ (فـ اـ حـ صـ فـ انـ أـ تـ بـ فـ اـ حـ شـ فـ عـ لـ نـ صـ فـ مـ اـ عـ لـ)
الـ حـ صـ نـ اـ تـ مـ نـ العـ دـ اـ بـ) .

وـ كـ اـ سـ قـ اـ طـ اـ شـ اـ طـ مـ نـ قـ وـ لـ وـ لـ تـ حـ صـ نـ تـ حـ فـ يـ كـ اـ سـ قـ اـ طـ
اـ شـ اـ طـ فـ قـ صـ رـ الـ صـ لـ اـ طـ مـ نـ قـ وـ لـ (اـ نـ خـ فـ) فـ اـ نـ قـ صـ رـ فـ عـ اللهـ تـ عـ اـ لـ بـ حـ اـ طـ
فـ يـ مـ اـ نـ لـ حـ وـ فـ ثـ اـ نـ النـ بـىـ صـ لـ اللهـ عـ لـ يـهـ وـ سـ لـ مـ رـ فـ عـ مـ اـ نـ بـ قـ وـ لـ صـ دـ قـ ةـ
تـ صـ دـ قـ اللهـ بـهاـ عـ لـ يـكـمـ فـ اـ قـ بـلـ وـ اـ صـ دـ قـ ةـ ، وـ سـ اوـيـ بـنـ اـ نـ لـ حـ وـ اـ لـ اـ مـ ، لـ اـ يـقـالـ ،
لـ اـ رـ دـ هـ نـ اـ لـ نـ صـ فـ مـ اـ عـ لـ الـ حـ صـ نـ اـ تـ وـ هـ وـ الرـ جـ مـ الذـ يـ لـ اـ يـ نـ قـ سـ مـ كـ اـ نـ عـ لـ يـهـ بـ كـ لـ يـهـ
قـ يـ اـ سـ ا~ عـ لـ اـ قـ طـ فـ نـ السـ رـ قـ ةـ ، لـ ا~ نـ ا~ لـ ا~ جـ ا~ ع~ ، مـ نـعـ مـ منـ ذـ لـ كـ ا~ ذـ لـ ا~ خـ لـ ا~ فـ ا~ نـ ا~
اـ ذـ ا~ زـ نـ تـ لـ ا~ رـ جـ عـ لـ يـهـ فـ يـ ا~ جـ ا~ ع~ هـمـ دـ لـ يـلـ عـ لـ ا~ نـ ا~ مـ رـ ا~ د~ بـهـ نـ صـ فـ ا~ بـلـ حـ لـ د~ الذـ يـ عـ لـ)
اـ لـ حـ صـ نـ ا~ بـلـ حـ يـهـ لـ ا~ نـ صـ فـ ا~ ر~ جـ مـ الذـ يـ عـ لـ الـ حـ صـ نـ ا~ بـلـ حـ يـهـ .

في اقامـةـ الحـدـ فيـ الـ حـرـمـ

رـ وـ يـ عنـ عـ بـ دـ اـ قـهـ بـنـ عـ مـ رـ وـ قـالـ كـ اـ نـ مـعـ دـ سـ وـ لـ اـ نـ اللهـ صـ لـ اللهـ عـ لـ يـهـ وـ سـ لـ
فـ سـ فـ رـ قـ زـ لـ وـ لـ اـ بـ قـرـ اـ بـ اـ بـ رـ غـ اـ لـ فـ قـ اـ لـ هـ اـ تـ بـرـ اـ بـ اـ بـ رـ غـ اـ لـ وـ هـ وـ اـ بـوـ نـ قـ يـفـ وـ كـ اـ نـ
اـ مـ رـ ا~ م~ ث~ و~ د~ و~ ك~ ا~ ن~ م~ ز~ ل~ ب~ ا~ ل~ ح~ ر~ م~ ف~ ل~ ا~ ه~ ل~ ك~ ا~ الله~ ع~ ز~ و~ ج~ ق~ و~ م~ ب~ ا~ ه~ ل~ ك~ ه~ ب~ه~
م~ ن~ع~ م~ ن~ع~ ل~ ك~ ا~ ه~ م~ ن~ع~
و~ د~ ف~ ي~ه~ و~ آ~ ي~ه~ ذ~ ل~ك~ ا~ ه~ د~ ف~ن~ م~ع~ه~ غ~ص~ن~ م~ن~ ذ~ ه~ب~ ا~ن~ ا~ن~ ي~ش~م~ ع~ه~ ا~م~ب~م~و~ه~
م~ع~ه~ ف~ا~ب~ت~ذ~ر~ه~ ا~ن~ا~س~ ف~ا~س~ت~خ~ر~ ج~و~ا~ م~ن~ه~ ع~غ~ص~ن~ ، ف~ي~ه~ ا~ن~ ح~ر~م~ ي~م~ن~ع~ ف~ا~خ~اه~ل~ي~ه~ م~ن~
الـ عـقوـباتـ إـلـيـ مـعـهاـ اـتـلـافـ الـ اـفـسـ فـكـانـ فـيـ الـ اـسـلامـ مـثـلـ ذـ لـ كـ أـ نـعـ وـ يـؤـكـدـهـ
ماـ دـ روـيـ عنـ اـبـنـ عـيـاسـ مـنـ اـصـابـ حـدـاـنـ الـ حـرـمـ اـقـيمـ عـلـيـهـ وـ اـنـ اـصـابـهـ خـارـجـ
الـ حـرـمـ ثـمـ دـخـلـ الـ حـرـمـ لـمـ يـكـلمـ وـ لـمـ يـجـالـسـ وـ لـمـ يـبـاـعـ حـتـيـ يـخـرـجـ مـنـ الـ حـرـمـ
فـيـقـامـ عـلـيـهـ الـ حـدـ ، وـ عـنـ اـبـنـ عـرـلـوـ وـجـدـتـ قـاتـلـ عـرـ فـيـ الـ حـرـمـ مـاـ هـبـتـهـ ، وـ قـوـلـهـ
تعـالـيـ (وـمـنـ دـخـلـ كـانـ آـمـنـاـ) ، لـاـ يـجـوزـ تـحـصـيـصـهـ بـالـصـيـدـ فـاـنـ جـهـلـ بـالـلـغـةـ لـاـنـ مـنـ
لـاـ يـكـونـ اـلـبـيـ آـدـمـ وـيـكـونـ لـبـنـ سـوـاـهـ مـاـ قـاتـلـ تعـالـيـ (وـمـاـ أـكـلـ السـبـعـ
اـلـامـاـ)

الاما ذكيرم وما ذبح على النصب) ونظائره كثيرة وتد تستعمل ما يعنى من كاف قوله تعالى (الاما ملكت ايمانكم) (ووالد وما ولد) واما من فلاستعمل مكان ما في حال وما روى عن ابن عباس وابن عمر قال به ابو حنيفة واصحابه ولا نعلم لاحد من الصحابة خلافا لها والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به فيه والله اعلم .

في قطء البهيمة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدهموه على بهيمة فاقتلوا البهيمة معه فقيل لا بن عباس ما شأن البهيمة ؟ فقال ما سمعت في ذلك شيئا ولكنني اردت رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحمها او يتقنع بها وتد عمل بها ذلك العمل ، وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوا واقطلوها ، قال الطحاوي الحديثان مردودان الى ابن عباس وقد وجدنا من وجوه صحاح ما يدفع ذلك روى عنه بطرق صحيح انه قال ليس على من اتى ببهيمة حد ، فان كان الحديثان غير صحيحين كفهينا مؤنتهما وان كانوا صحيحين فابن عباس لم يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه الا بعد ثبوت نسخة عنده وفي ذلك ما دل على سقوط الحديثان ووجوب تركهما ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا احدى ثلاثة ، كفر بعد ايمان وزنا بعد احسان وقتل نفس بغير نفس وفيه ما يدفع القتل بما سواها الا أن تقوم الحجة بالحاجة باتفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها ولم نجد ذلك .

في قطء المحرم

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات حرم فاقتلوا ومداره على ابو ااهيم بن اسعييل وهو متوك الحديث

وقوله لا يصلح دم امرء مسلم ، الحديث ، يوجب ودم من اتى ذات حرم منه الى الحد الذى ذكره الله في كتابه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا .

في اللواطة

روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذى يعمل عمل دهوره فارجموا الأعلى والأسفل او جهوا بجيعها . وعن ابن عباس مرفوعا قال .
هـ . قوم لو ط فارجموا الأعلى والأسفل او جهوا بجيعها . وعن ابن عباس مرفوعا قال .
من وجد تمونه يعمل عمل قوم لو ط فاقتلوها الفاعل والمفعول به . والمراد بالقتل
هو الرجم اذا قتل يساوى ثلاثة الاشياء المذكورة لا يجوز ، ثم الحديث مطابق
عن قيد لا حصان فيتحمل ان يكون هذا الفعل خص بذلك سباعا واحتمل ان
يكون قاله رايا وعن الحسن وعطاء حد الوطى حد الزانى وعطاء من اصحاب ابن
عباس - قال الطحاوى اذا وجب ان يرد حد المحسن في ذلك الى حد الزانى
وجب ان يرد حد المكر فيه الى حد الزانى وقد وجدناهم لا يختلفون في وجوب
اغسل منه وان لم ينزل كاف في الفرج فيجب الفرق بين المحسن وغيره كاف
الفرج ايضا - فان قيل اذا وطئها بشبهة في ذريتها لا يجب مهر بخلاف قبلها فليكن
في الحد كذلك - قلنا - قياس الحد على النسل وها حق الله اولى من قياسه على
المهر الذى هو حق الآدمى وهذا قول أبي يوسف و محمد جميعا .

في زنى اهل الذمة في شهادتهم

روى جابر قال زنى رجل من اهل فدك فكتب اهل قدرك الى ناس
من اليهود بالمدينة ان يستأذنوا مهدما عن ذلك فان امركم بالخلد خدوه وان امركم
بالرجم فلا تأخذوه فسألوه عن ذلك فقال ارسلوا الى اعلم رجلا فيكم خاؤه برجل
اعوري قال له ابن صوريا وآخر فقال ابني صلى الله عليه وسلم انت اعلم من قبلنا
فقال لا قد نحننا ذلك قومنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أليس عندكم التوراة
فيها حكم الله ؟ فقال بلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم شددتكم بالذى فلق البحر لبني
اسراائيل وازل التوراة على موسى وازل المن والسلوى وظل عليهم الغام
وانجهاكم

وانجامكم بين آل فرعون ما تبجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقال أحد هما الآخر ما نشدت بهله قط ثم قال لا تجد أن النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية فإذا شهد أربعة منهم رأوه يبدئ ويعبد كذا يدخل الميل في المكحولة فقد وجب الرجم فقال صل الله عليه وسلم هو ذلك فما به فرجم ونراة (فإن جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم) الآية، قيل إنها محكمة غير منسوخة والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رجم اليهودي باختياره أن يرجمه وكان له أن لا يرجمه لقوله (أو اعرض عنهم) أي فلا تحكم عليهم وخالفهم آخرون فقالوا هي منسوخة لقوله تعالى (وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواههم).

روى عن ابن عباس قال نسخت من المائدة آياتان (فإن جاؤك فاحكم

بينهم أو اعرض عنهم) فردهم إلى أحكامهم فنزلت (وإن أحكم بينهم بما أنزل الله) ١٠ قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم على كتابنا وحكم من بعده صلى الله عليه وسلم في ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم فان قلما بماها منسوخة فالحكم بينهم مفترض واجب وإن لم نقل بذلك فالحكم بينهم هو الأولى من الأعراض عنهم لأنه إذا حكم بينهم فقد سلم على القولين لأن فعل الواجب أو الخافر وإن لم يحكم بينهم فقد ترك فرضاً واجباً عليه في أحد القولين فالواحدية به أن ١٥ يفعل وقوله تعالى (وإن أحكم بينهم بما أنزل الله) يتحمل معناه أن تحاكموا اليك ويتحمل أن وقت على ما يوجب لك الحكم عليهم وإن لم يتحاكموا اليك وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه يهودي تدحّم وجهه وقد ضرب يطاف به فقال صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا؟ فقالوا زنى قال فما تبجدون في كتابكم قال يعمم وجهه ويغزره يطاف به فقال انشدكم بالله ٢٠ عليه وسلم فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ولكن كثيرون اشروا فكر هنا أن تقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شيء فوضعنا هذا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنا أولى بحياة ما أمانوا من أمر الله

عن وجل ، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم د جم ذلك اليهودي من غير ان يتحاكم اليهود في ذلك فكان اولى الاختماين ما وافق الحديث و من ذهب الى ترك الرجم في اهل الذمة وهم ابو حنيفة والثوردي وزفر وابوي يوسف و مهد قال ان الحكم في التوراة الرجم احسن او لم يحسن على ما يدل عليه ظاهر الآثار من غير اشتراط الاحسان وكان ذلك قبل ان ينزل الله تعالى في كتابه في حد الزنا ما انزل من الا مساك في البيوت والايذاء ثم نسخه بما في سورة التوره وبقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله هن سبيلا البكر تجلد وتنهى والثيب تجلد وترجم فيه حد كل صنف وقال عبدالله بن عمر من اشترك باقه قليس يحصلن بعد ان علم برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان رجمه من اليهود واذالم يكونوا محسنين لم يكنونوا مرجومين وذكر عن مالك ان النصارى اذا اسلم ثم زنى وهو متزوج في النصرانية لا يكون محسنا حتى يطأزووجه بعد الاسلام واذا كان كذلك دل على ان من اسباب الاحسان التي يجب بها الرجم في الزنا الاسلام وفي حديث ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والله ان دجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ الحديث ، بحسب ما يروده بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انهم يأتون بالاختيارات ما و عدم طلب الشهود الاربعة من المسلمين يدل قبول شهادة اليهود عليهم ما وقد جاء في حديث خابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية قد زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ما يعنكم ان تقيموا عليهم الحد فقالوا اكتنافعلى اذ كان الملك لنا وفينا فاما اذا ذهب ملكنا فلا نحيط على القتل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني باعلم رجلين منكم فأنوهه بابن صودي وآخر فقال لها انتي اعلم من وراء كذا قال كذلك يقولون فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشد كما بالذى انزل التوراة على موسى كيف تجدون حد هاتي التوراة فقل لا يجدان ازر جل

يقبل المرأة زنية وفيه عقوبة والرجل يوجد على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة فاذا شهد اربعة نفرا منهم داؤه يدخله في فرجها كما يدخل الميل في المكحلة رجما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توقي بشهود فشهد اربعة منهم على ذلك فرجمهها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى ذلك وجدنا المتقدمين من ائمة الا مصارف الفقه يحيزنون شهادة هـ اهل الكتاب بعضهم على بعض وان اختلفت ملائمهم فيه خلاف، منهم شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلى، والشعبي كان يحيز شهادة بعضهم على بعض و منهم عمر بن عبد العزيز كان يحيز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض و منهم ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث اذا اتفقت ملائمهم كانوا نصرا في على النصراني واليهودي علي اليهودي قال ابن وهب خاف مالك معلميه كابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة في رده شهادة النصارى بعضهم على بعض وعن يحيى بن اكثم جمعت قول مائة فقيه من المتقدمين في قبول شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض الا عن ربيعة فانه وجدت عنه قبولها وردتها وانما جاز شهادتهم دون الفساق منها لان الكفر لم يخر جهنم عن ولاية بعضهم على بعض في ترويج بنائهم وأربعين على صغارهم كما اخرج اهل الفقير فسقهم عن ذلك ولا نجد حرجا ١٠ تقرير الكافر على كفره ولا يجوز تقرير الفاسق على فسقه وهو قول ابي حنيفة وابي ليلى والثورى وسائر الكوفيين الا ان ابا ليلى يعتبر اتفاق الملة للقبول وعن ابن عمر ان اليهود ذكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجال وامرأة منهم زنى فقال ما تجدون في التوراة فقلوا انقضتهم ويخلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فنشر والتوراة فوضع احدهم يده على آية ٢٠ الرجم فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع فاذا فيها آية الرجم فقالوا اصدق محمد فامر بهما فرجما امرهم بالرجوع الى التوراة التي اعلمه الله ان اعلماها بدلوها لا اعلام الله عز وجل ايها ان الرجم في التوراة وان ما اخفاه اليهود

فأمرهم بالاتيان بها لا قامة للحجۃ عليهم دل عليه ماروى عن ابن عباس من كفر بالترجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قال تعالى (قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كتبت تغفوون من الكتاب) الآية .

كتاب الحراب

عن ابن عباس (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليس تحريم هذه الآية المسلم من الحدان قتل او افسد في الأرض او حارب الله ورسوله ثم لحق بالكافر ثم تاب قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك عن اقامته الحدا الذي اصابه وروى عن انس أنها نزلت في العرنين الذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمى اعينهم فعلى هذا تكون الآية في المرتدين والحق انها تعم كل محارب ساع بالفساد مسلما كان او مرتد او معاهدا او غيره لأن سبب القوبة قد يكون من المسلم وغيره وهي المحاربة التي هي المداورة لله عز وجل بالأفعال التي لا يرضي بذلك عليه ماروى عن معاذ بن جبل وهو يبيك عند قبور رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق عمر وقال ما يبيك؟ فقال شئ سمعته من صاحب هذا القبر قال وما هو؟ قال سمعته يقول ان يسيرا من الرياء شركا ومن عادى اولياء الله فقد باذ رحمة بالمحاربة، الحديث، وما يدل عليه ماروى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرء مسلم يشهده أن لا إله إلا الله إلا باحدى ثلاث زان بعد احسانه او رجل قتل به او رجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفي من الأرض .

وروى عنها لا يحل دم امرء مسلم الا ب احدى ثلاث ، زان محسن يرجم اور جل قتل متعمدا فيفقتل اور جل خرج من الاسلام خارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفي من الأرض ، والرواية الاولى اولى لانه لما قال

لا يحل

لابخل دم امرء مسلم دل ان هذه الخصال لا تكون الامم الاسلام ويختمل
انه اراد بقواه خرج من الاسلام اي خرج عن جملة اهل الاسلام الى
الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا للرواية الاولى وانما ركنا ما فيه
من تخبير الامام في عقوبات المحارب لقول ابن عباس اذا خرج الرجل
محاربا فاخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وان هوقتل
ولم يأخذ المال قتل وان هو اخاف السبيل ولم يأخذ المال نفي واليه ذهب
ابوي يوسف وعهد فاما ابو حنيفة يقول اذا اخذ المال وقتل كان الامام بالخيار
ان شاء تقطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء قتله فقط وحکی التخبير
عن جماعة من السلف وهو ذهب مالک وفيه نظر لانه يستعمل التخبير مالم
يقتل او يطلب مكثه في المحاربة فاذا كان كذلك كان حكمه ان يقتله قد عاد
١٠ قوله بذلك الى قول من يجعل الآية على المراتب لا على التخبير وان المجزأ أن
يقتل بالمحاربة اذا لم يوجد منهم قتل ماروی عن عثمان قال وهو محصور في
الدار سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يخل دم امرء مسلم
الاباحدي ثلاث ، دجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغیر
نفس فوالله ما زنت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت بدیني بدلامذ هداني
١٥ الله عز وجل ولا قلت نفسا بهم تقتلوني ؟ ثبت بهذه انه لا يخل دم من خرج
من المسلمين بخوجه حتى يكون في ذلك القتل وعن انس في قوله تعالى (انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال لهم قوم من عكل قطع النبي صلی الله
عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسلم اعينهم .

٢٠ وروى عنه ايضا قال اتى رسول الله صلی الله عليه وسلم سعى من احياء

العرب فاسلموا وبايعوه فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع
قد وقع فلو اذنت لنا فخرجننا الى الابل فكتنا فيها قال نعم اخرجوا فلکونوا فيها
فخرجو اقتلوا احد الراعين وذهبوا بالابل قال وجاء الآخرون قد جرح فقال

قد قتلاوا صاحبى وذهبوا بالليل وعندہ شباب من الانصار قریب من عشرين فارسل اليهم وبعث معهم فائقا يقص آثارهم فاقت بهم قطع ايديهم وارجلهم وسلم اعينهم زاد بعض الرواة ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا .

وروى ان الحجاج سأله عن اعظم عقوبة عاتب بها النبي صلى الله عليه وسلم خدته بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسلم اعينهم ولم يحسن لهم والقادهم بالحرارة ولم يسقفهم حتى ماتوا ، استدل بعض الناس بذلك لما ذهب اليه ابو حنيفة في المحاربين اذا اخذوا المال وتلوا ان الامام فيه بالخيار ان شاء جمع بين القطع والقتل وان شاء اقتصر على القتل خلافا لابي يوسف فانه قال لا يجوز الا القتل المجرد وقوله اولى لأنه لما جاز ترك قطع اليدى والأرجل والأكتفاء بالقتل علينا ان القطع ليس بمحاذلوكان حد المجاز تركه والقطع الذي اقيم على اولائك القوم كان قبل النهى عن المثلة فكان له حينئذ ان يقتل من حل قته بقطع اليدى والأرجل وترك حسمها ومنع اهلها من الطعام والشراب حتى يموتا بذلك لا لأنه كان حد ا عليهم قطع اليدى والأرجل ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم سلم اعينهم اراد منه به قتلهم لاما سوى ذلك من حد عليهم ثم منع من ذلك بنبيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة لأنه لاخلاف فيما لو قطعوا الأذان والأرجل والأيدى انه لا يفعل بهم مثلا وانه يقتصر على المزمل في آية المحاربة وقيل ان مسل اعينهم لأنهم سلوا عن الراعي وهو من نوع وفيما روى عن ابن مسعود صرفوا ان اعف للناس قتلة اهل اليمان ، وعنه انه قال يقال اعف الناس قتلة اهل اليمان ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ودوى عن ابراهيم التخنخي انه كان مع علقة في المسجد فرأى الناس يعدون نحو باب القصر فقال ما لهم فقيل ان زيادا مثل باب لكة قال كان يقال احسن الناس قتلة المسلم .

لا يقال هذا يدفع مارو يتغدو فيما فعل بالعرنيين ويدفعه ايضاً ما روى عن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتلت فاحسنو القتلة واذا ذبحتم فاحسنو الذبحة ولبعد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ، فإذا أتيت قتل ابن آدم صار كسائر الحيوانات بل أولى لأن الذي كان من الرسول صلى الله عليه وسلم في العرنيين هو الحكم يومئذ قبل نزول آية المحاربة ثم نسخ الآية أن د جسم في ذلك المدة حتى يموت بذلك وإن هرب اتباع حتى يؤتى على نفسه قد يتسع الزاني الحصون بالنسبة إلى القتل بالسيف ومع هذا مشروع اليوم فالحاصل أنه لا يخرج عن عقوبات الله تعالى إلى ما سواها مما هو أكثر منها .

في المرتد

روى أن علي بن أبي طالب أتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الإسلام ١٠ ووجدوا معهم كتب فأمر بنا رفاججت فالقاهم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو أني كنت لقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعتذ بواحد من أذاب الله ، ذهب بعض إلى ان المرتد عن الإسلام يجب قتلها تاب او لم يتتب وجعل الارتداد موجبا للقتل جزاء لما كان منه كالسارق والزاني لا يسقط الحد عنهم بتوبتها والحقيقة لمن ١٥ خالفتهم ان اسم الزنا والسرقة لا يفارقهما وان تاب بخلاف المرتد اذا اعاد الى الإسلام لم يجز ان يسمى كافرا لانه مسلم فاستحال ان يسمى كافرا مسلما في حال واحد قال تعالى (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا) فأتبت منهم الأيمان بعد كفراهم فعقلنا ان من ازمه اسم معنى ولم ينزل ذلك الاسم عنه فهو من اهله تقام عليه عقوبته وان زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه ٢٠ وروى أن رجلا من الانصار ارتد فالحق نعكة ثم ندم فارسل الى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة؟ فأنزل الله تعالى (كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم) الى قوله (الذين تابوا) فكتبوها اليه

ولا يعارض بقوله تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) لأن المراد به الشرك حتى يموت عليه كما قال (ومن يرتد عن دينكم فليم وهو كافر) الآية روى عن ابن عباس في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) قال كانت الانصارية لا يعيش لها ولاد فتحلف ان عاش لها ولد لم يهوده فلما اجلت بنو النضير اذا فهم ناس من ابناء الانصار فقالوا يا رسول الله ابناءنا و اخواننا فيهم قتل (لا إكراه في الدين) يعني من شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام لا خلاف فيمن اسلم ولوه ولد صغير انه يصير مسلما باسلام ابيه وان اختلف في اسلام الام فيجعله ابو حنيفة واصحابه والشافعى كاسلام الاب خلافا لما روى وهذه مسئلة مختلفة فيها فقال طائفة من اصحاب الدين اليهودية من العرب صار منهم وله حكمهم في حل الذبيحة والنكاح عن ابن عباس كلوا من ذبائح بيبي تغلب وتروجوا من نسائهم قال تعالى (ومن يتوهم منكم فانه منهم) ، وهو قول أبي حنيفة واصحابه ولا فرق بين دخولهم في الحلالية او في الاسلام وخالفهم طائفة فقالوا لا تحمل ذبائحهم ونساؤهم وهو قول ابن مسعود وعلى بن أبي طالب روى عن عبدالله كان ينهى عن ذبائح اليهود ونصاري العرب وان ذكرروا اسم الله عن وجل وعن عكرمة سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب قال لا تحمل ذبائحهم فانهم لم يتعلقو من دينهم لاشرب الماء .

وفيهم لو تعلقو بشرائع دينهم كلها لكانوا مثلهم وقال آخرون منهم الشافعى ان كان ذلك منهم قبل نزول القرأن خلي بينهم وبين ذلك وان كان بعده منعوا وليس هذا بشيء لانه لو كان يفترق لكشف صلح الله عليه وسلم من خلي بيته وبين اليهوديه من ابناء الانصار هل كان ذلك بعد نزول القرأن او قبله لان القرأن كان انزل عليه بيعة والمدينة بعد ان قد منها مهاجر اتسع سفين الى ان اجلى بي النضير حتى بعلم حقيقة الأمر فذلك وكيف يؤخذ كافر

دخل في الكفر برجوع الى كفر آخر اثناي عشرة الناس بالرجوع الى الاسلام
لآخره .

في الداخل بيت غيره بغیر اذنه

روى عن علي بن أبي طالب قاتل كان الناس قد كثروا على ماريّة في
تقطّي كان يختلف إليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان وجدته
عندها فـ قتله قلت يا رسول الله اكون في أمرك كالسكة الحمامه وامضي لما
أمرتني لا يشيني شيء ام الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال الشاهد يرى ما لا يرى
الغائب فـ تو شخت سيفي ثم انطلقت فـ وجدته خارجا من عندها على عنقه جرة فـ لما
رأيته اخترطت سيفي فـ لفـ رأني ايه اريد التي الجرة وانطلق هاربا فـ فـ نحـلة فـ لـها
كان في نصفها وـ قـع مستقيـا على قـفـاه وـ انـكشف ثوبـه عنه فـ اذا اـنـا به اـجـب اـمـسـع
ليس له شيء مما خلق الله للرجال فـ اغمـدت سيفـي وـ قـلت له قـال حـه اـنـا رـجـل مـن
القبـط وـ هي اـمرـأـة مـن القـبـط زـوـجـة رسول الله صلى الله عليه وسلم اـحـتـطـبـ لها
وـ اـسـتـعـذـبـ لها فـ رـجـعـتـ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـ اـخـبـرـ تـهـ فـ قـالـ الحـمدـهـ
الـذـي يـصـرـفـ عـاـسـوـهـ اـهـلـ الـبـيـتـ ، فـ هـ حـلـ قـتـلـ مـنـ دـخـلـ بـيـتـ غـيرـهـ بغـيرـهـ
اذـنهـ كـمـاـ حـلـ فـقـعـينـ مـنـ اـطـلـعـ فـ بـيـتـ غـيرـهـ عـلـيـ ماـ رـوـيـناـ مـنـ غـيرـ تصـاصـ وـ لـادـيـهـ
ويـكـونـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـيـ قـوـلـهـ لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـهـ مـسـلـمـ الـأـبـاحـدـيـ ثـلـاثـ ، لـانـ
الـاـحـکـامـ لـمـ تـبـقـ عـلـيـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ يـوـمـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ القـوـلـ
أـلـأـتـرـىـ اـنـ مـنـ شـهـرـ سـيـفـهـ عـلـيـ رـجـلـ لـيـقـتـلـهـ فـقـدـ حـلـ لـهـ قـتـلـهـ وـمـنـ اـرـيدـ مـاـ لـهـ
فـكـذـلـكـ فـكـاـ لـحـقـتـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ بـالـثـلـاثـ فـكـذـلـكـ يـلـحـقـ هـذـاـ ، وـ قـالـ القـاضـيـ ،
فـيـهـ نـظـرـ لـانـهـ اـنـمـاـ يـصـحـ هـذـاـ الـوـثـبـتـ تـقـدـمـ تـوـهـ لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـهـ مـسـلـمـ عـلـيـ هـذـاـ
الـحـدـبـ فـاـمـاـ اـذـلـمـ يـبـتـ وـاحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ بـعـدـهـ يـكـونـ قـوـاهـ لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـهـ
مسـلـمـ نـاسـخـالـهـ حـيـثـذاـ وـيـحـبـ اـنـ لـاـ يـسـتـبـاحـ دـمـ الـاـبـاجـمـاعـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ الحـجـةـ كـمـاـ
قـامـتـ فـ الشـاهـرـ سـيـفـهـ لـيـقـتـلـ اوـيـاـ خـذـ مـالـاـ عـلـيـ سـبـيلـ الـحـرـابـ ، قـلتـ ، وـاـلـاـ يـبـتـ

عنهه التقدم لما قال بخله فإنه أعلى كعباً من أن يقول مالم يحيط به علينا سباق حل
الدم فافهم والله أعلم .

كتاب أسباب النزول

في سبب نزول (ليس لك من الامر شيء)

روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة في الصبح قال اللهم العن فلانا على ناس من المتقين فنزل قوله عن وجل (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم) وروى أنه كان يدعوه على رجال من المشركين يسميهم باسمائهم حتى نزل ليس لك من الامر شيء .

ومن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج بفعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسرروا رباعيته وهو يدعوه إلى الله عن وجل فأنزل الله (ليس لك من الامر شيء) الآية، وبعد أن يكون النزول الواحد لسبعين لأن غنة واحدة كانت في سنة ثلاث وفتح مكة في سنة ثمان ودعا النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة وبعد النزول مرتين إذا لو كان كذلك لوجدت في موضعين فالاولى أنها نزلت قرآن الواحد من السبعين والله أعلم إيماناً هو ثم انزلت بعد ذلك للسبب الآخر لاعلي أنها قرآن لاحق بما قبله من القرآن ولكن على اعلام الله انه ليس له من الامر شيء وان الامر الى الله وحده يتوب على من يشاء ويعذب من يشاء وهذا أقرب الاحتمالات وأولاها .

في سبب نزول (لاتحسبن الذين

يفر حون بما أتوا)

روى أن رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانوا عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقال مروان لرافع في أي شيء انزلت هذه الآية؟ قال رافع انزلت في ناس من المتقين كانوا إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

هذا

سفر تحلفوا عنه فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتذر وااليهم
وقالوا ما حبستنا عنكم الا السقم والشغف ولو دننا انا كنا معكم فاذل الله تعالى
هذه الآية فيهم، فكان مروان انكر ذلك وقال ما هذا فجزع رافع من ذلك
وقال ازيد انشدك بالله هل تعلم ما اقول؟ فقال زيد نعم فلما نرجا من عند
مروان قال له زيد وهو يزح معه أما تحمدني بما شهدت لك؟ فقال رافع وain
هذا من هذا؟ أنشدك ان تشهد بالحق، قال زيد نعم قد حمد الله على الحق اهله .
مع ما دوى ان مروان قال لرافع اذهب الى ابن عباس فقل لئن كان
كل امرئ متافق بما في واحب ان يحمد على ما لم يفعل معد بالمعذبن اجمعين
قال ابن عباس مالكم وهذه الآية انما نزلت في اهل الكتاب ثم تلا (و اذا خذ الله
ميثاق الذين اتووا الكتاب) الآية ثم تلا (لاتحسن الذين يفرحون) الآية قال
١٠ ابن عباس سألهم الذي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه ايده وخبروه بغيره
فخرجوها وقد اردوه انهم قد اخبروه بما سألهم فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا
بما اوتوا من كتمانهم ايده ماسألهم عنه . ليس في هذا تضاد لاحتمال الامرين جديعا
على ما ذكره رافع وعلى ما ذكره ابن عباس فاذل الله عن وجل الآية مما كان
في المذاقين وما كان من اهل الكتاب ولم يعلم واحد الفريقيين ماعلم الآخر .
فحدث كل فريق بما علم ما كانت الآية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها
فيها لافي احدهما فلا تضاد فيها بين الروايات .

في نزول (أن في خلق السموات والارض) الآية

عن ابن عباس قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ادع لنا ربك بمثل
لنا الصفا ذهبا فانز اصبح ذهبا اتيتناك ، فدعاه به فقام جبريل فقال ان زبك يقرئك
السلام ويقول ان شئت اصبح لكم ذهبا ومن كفر عذبه عذابا اليم اخذه
احدا من العالمين وان شئت فتحت لكم باب التوبه والرحمة ، فقال بل يقارب

باب التوبية والرحمة .

دروى عنه قال انت قريش اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى من الآيات قالوا عصاه ويده يقضاء للناطرين واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى فيكم قالوا يبرئ الاكه والابوص ويحيي الموتى فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فدعه ربه فنزلت (ان في خلق السموات والارض) الآية فيلتفكر وافيها - وعن عطاء قال دخلت مع عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر على عائشة وهي في خدرها فقالت من هؤلاء؟ قلتا فلان وفلان قال ابن عمر حدثني ابيح ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى بكاء شديد اثم قالت كل امره كان بعجا اتاني ذات ليلة وقد دخلت فراشي فدخلت على حقي لاصق جلده بمجلد ثم قال يا عائشة اذن لي لا تبدر لوفي عنز وجل قالت قلت يا رسول الله اني لاحب قربك واحب هواك، قالت فقام الى قربة في البيت فتوضا منها ثم قرأ القرآن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت حقوقه ثم جلس فدعا ويبكي حتى رأيت ان دموعه بلغت حجزته ثم اضطجع على يمينه وجعل يده اليمنى تحت خده الain ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت الأرض ثم جاءه بلال بعدما اذن فسلم فلما رآه يبكي قال يا رسول الله تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال وما لي لا ابكي وقد اذرت على اليماء (ان في خلق السموات والارض) الآية ويل من قرأها ولم يتفكر فيها ويجعل يابلا للا تكون عبد اشكورا - لا يقال - ان هذا مخالف لما روى ابن عباس - لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا ربه فيما سأله قريش فخيره الله فاختار ما هو احمد لم ينم العاقبة وما فيه السبب الموصى الى الجنة والمؤمن من العذاب وانزل عليه الآية التي اقام بها الحجة عليهم في اليماء التي انزلها فيه وهو في بيت عائشة فعلم ابنت عباس السبب ولم تعلم ذلك عائشة فعادت الآثار الى انتفاء التضاد عنها .

في سبب نزول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْشَّيْءِ) الآية

عن أبي هريرة لما زارت (وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال رجل يارسول الله كل عام فسكت ثم اعاد الرجل عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قلت كل عام لوزركتموها ليسكروتم انما اهلك الذين من قبلكم الخروج والله اواني احلاط لكم ما في الارض من شيء وحرمت عليكم موضع خف بغير لوقتهم فيه؛ فأنزل الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا) الآية.

وقد روی في سبب نزولها غير ذلك، عن أبي هريرة قال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان قد احر ووجهه يفلس على المنبر فقال ١٠ لاتسائلوني عن شيء الاحد شنك به فقام اليه رجل فقال ابن انا؟ قال في النار وقام آخر وكان يدعى الى غير ابيه فقال من ابي؟ قال ابوك حذافة فقام عمر فقال رضينا بالله رب وبالسلام دينا وبالقرآن اما ما وبيمحمد نبيا يارسول الله كنا حدثني عهدي بما هدية وشرك والله اعلم من آباءنا، قال فسكن غضبه وزلت ١٥ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْشَّيْءِ)، يحتمل ان تكون السؤالات المذكورة قبل نزول الآية ثم انزل الله بعد ذلك هذه الآية نهائا لهم عن السؤالات واعلاما انه لا حاجة بهم الى الجوابات عنها بحقائق امورها التي اريد منها انه لا منفعة لهم ولو جهلوه لم يضرهم اذ لو كانت الآية واردة على السبيل ل كانت موجودة في موضعين مثل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ
الْكُفَّارَ) وانما المتفقة في السؤال عما افترض عليهم في دينهم وعما يتقررون به ٢٠ الى درهم لا عما يسوه لهم او لا منفعة فيه، روی عن معاذ قال يارسول الله اني اريد أن استشك عن امر ويعني مكان هذه الآية، قال ما هو؟ قال العمل الذي يدخلني الجنة وينجني من النار قال قد سأت عظيمها وانه ليس بغير شهادة ان لا له

الا انت واني رسول الله واقام الصلاة وابناء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ، فاجابه عن سؤله ولم يكره ذلك ، وروى ان سبب نزول ما ماروى عن عكرمة انها نزلت في الرجل الذي سأله من ابي ، وعن سعيد بن جيرأ أنه في السؤال عن البعيره والسمائة ، وعن مقدم انها نزلت فيما سأله الامام ابياء هم من الآيات .

في سبب نزول قوله تعالى (وَإِذْ يُكَرِّبُكَ

الَّذِينَ كَفَرُوا وَالْيَتَمْتَوْكَ) الآية

عن ابن عباس قال تشاورت قريش ليلة بمكة : اذا أصبح فانبوه بالوثاق - يريدون النبي صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم بل اقتلوه ، وقال بعضهم بل أنحرجوه ، فأطمع الله عن وجل نبيه على ذلك فبات على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة حتى لحق بالفاروابات المشركون يحرسون علياً يحسبون انه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أصبح ورأوا علياً رداً عنه عن وجل مكرهم فقالوا اين صاحبك ؟ قال لا ادرى فاقتصروا اثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا في الجبل فروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت قالوا لو ودخل هنا لم ينسج عنكبوت فشكث ثلاثة .

في سبب نزول قوله تعالى

(هَذَا نَحْنُ خَصَّنَا أَخْتَصْمُوا فِي رِبِّهِمْ)

عن قيس بن عباد عن ابي ذر انه قال تبارز حمزة وعلى وعيده بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فنزلت فيه (هذا نحن خصان اختصوا في ربهم) ، وعنه عن ابي ذر قال سمعته يقول باقة عمل ذلك ، وهذا نحن خصان على الشنية واختصموا على الجماع كما تقول التي العسكرية فقتل بعضهم بعضاً فالذين كفروا المتوعدون في الآية بما توعدو والذين آمنوا

آمنوا المرادون بالآية حزة وعلى دعيبة بن الحارث بالوعدهم من الله بما في الآية كأن لا محاله اذا لا يتحقق نسخ بخلاف الشرائع التي تنسخ وقد اتبع الله وعده لهم بقوله (وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الْجَمِيد) وهو اخبار عن حامن الدين ومن كانت حاله في الدنيا محمودة كان بذلك من اهل المنازل العليا في الآخرة .

فِي سبب نزول قوْلَهُ تَعَالَى (لَا تَكُونُ فِي كَالذِّينَ آذَوْا مُوسَى)

عن أبي هريرة في هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حيا يستر الا يكاد ان يرى من جمله شيء اعمياء منه فآذاه من آذاهه وقال ما يستر الا من عيب مجده اما بصره واما ادراة فأراد الله ان يبرئه مما قالوا، فخلأ يوما واحدا فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ من غسله اقبل الى ثوبه ليأخذنه وان الحجر عذر ثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر .
الحدث ، وعن علي قال صعد موسى وهارون الجبل فات هارون فقال بنو اسرائيل انت قتلته كان ابن لينا منك واسدحبا فاذوه فامر الله الملائكة فحملته وتكلمت به حتى عرفت بنوا سرائيل انه مات فند ثوبه فلم يعرفوا موضعه
١٥ تبره الا الرحم فان الله جعله اصم ابكم ، ولا تضاد بين الحديدين لا انه يجوز ان يكون بنوا سرائيل آذوا موسى بما ذكر في كل واحد من الحديدين حتى
برأ الله من ذلك .

فِي سبب نزول قوْلَهُ تَعَالَى (إِنَّا فَتَحَنَّنا لِكَفْتَحَ مَبِينَا)

عن البراء اما نحن فنسمى التي يسمون فتح مكة يوم الحدبية بيعة الرضوان ، وعن انس كذلك ، وعنه انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه

و سلم من جده من الحديبية و اصحابه يخاطرون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين نسائهم و نحر واحد اياهم بالحديبية فقال صل الله عليه وسلم لقد ازولت على آية احب الى من الدنيا بمحبها فقر لها فقال رجل يا رسول الله هنما مر يا قدين الله لمن ما يفعل بك فما يفعل بنا؟ فأنزل الله تعالى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الآية، فيه اعلام ان الفتح المذكور هو ما كان في الحديبية من الصلح الذي كان بينه وبين اهل مكة الذي هو سبب افتتاحها وهذا من باب قولهم قد دخلنا مدینة كذا عند قربهم من دخولها و كذلك طلاق الذباع على احد ابني ابوا ابيه وان لم يذبح لقربه من الذباع .

في سبب نزول قول الله تعالى

١٠ (فَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ) الآية

وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صل الله عليه وسلم واصحابه من التعميم عند صلاة الصبح يقتلوهم فأخذهم رسول الله صل الله عليه وسلم فأعتقهم فأنزل الله عن وجل (وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم) الآية، وروى ان سببها كان ان رسول الله صل الله عليه وسلم لما ردا بجاندل وابا بصير الى المشركون على ما كان تاضى عليه المشركون بالحديبية لحقوا سيف البحر فقطعوا الطريق على قريش فأرسلت قريش الى النبي صل الله عليه وسلم تناشد بالله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن فارسل اليهم فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف ايديهم) الآية حتى بلغ (حية ابا هاشمة) وحياتهم انهم لم يقروا أنه نبي ولم يقرؤا باسم الله الرحمن الرحيم وخلوا بيته وبين البيت ولا نضاد بين السفين لكن في الآية (يحيى مكة) والنعمان من بطنه وسفيف البحر ليس من بطنه وكذا في حدث انس الظفر بهم ولا ظفر في الحديث الآخر .

في سبب نزول قوله تعالى

(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) الآية

روى أن الأقرع قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر يا رسول الله استعمله على قوته عمر لاستعمله يا رسول الله فتكلما في ذلك حتى ارتفعت أصواتهما فقال أبو بكر أعمري أردت الأخلاق ف قال عمر ما أردت خلافك قال نزلت (لترفعوا أصواتكم) الآية قال فكان عمر إذا تكلم لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه، هذا اشبه ما روى أنها نزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ورواية من روى في الحديث ما أردت إلى خلاف أولى وأشبه بهما لأن ذلك استفهام من أبي بكر لعمر ما الذي أراد بخلافه والرواية الأخرى على سبيل الالكار والخصوصة التي توجب الاختلاف والشحناه وقد برأها الله من ذلك وظهر قلوبهما وجعل كل واحد منهما ولها صاحبه والأولى في سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ما روى أن رجلا صام يوم الشك فقالت عائشة لا تفعل فأنهم كانوا يرون أن هذه الآية نزلت فيه، وروى عنها أنها قاتلت كان قوم يتقدون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ف الصوم وغيرها فهو عن ذلك ، وقال مجاهد لا تقتلوا على الله حتى يقضى الله، وقال الحسن لا تذبحوا حتى يذبح ، وقال الكابي لا تقدموا بين يديه بقول ولا عمل .

في سبب نزول قوله تعالى (ألم يأن

للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم) الآية

عن ابن مسعود قال ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتينا الله تعالى بهذه الآية الأربع سنين ، سببه هو ما روى عن سعد بن أبي وقاص في قوله (نحن

قصص عليك أحسن القصص) الآية قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقل لهم زماناً قالوا يا رسول الله لو قصصت علينا فأنزل (نحن نقص عليك
احسن القصص)، فقل لهم قالوا يا رسول الله لو حديثنا فأنزل (الله نزل احسن
الحديث كتاباً متشابهاً)، كل ذلك يؤمرون بالقرآن فقالوا يا رسول الله لو ذكرت ما
فأنزل (الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله)، فكان سؤالهم القصص
لتلين قلوبهم فاعلمهم الله انه لا حاجة بهم الى القصص مع القرآن لأنه لا يقص
عليهم انفع لهم منه ثم سأله أن يحد لهم فأنزل في ذلك ما انزل عليه من اجله
وكل ذلك يردهم الى القرآن لأنهم لا يرجعون الى شيء يجدون فيه ما يجدون
في القرآن.

١٠ تفسير القرآن فاتحة الكتاب

عن أبي سعيد بن المعلى انه كان يصلى قائماً في المسجد فدعاه النبي صلى الله
عليه وسلم فلما صل اتااه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبي؟ أما
سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول اذا دعاكم) الآية
ثم قال الا اعلمك سورة اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد؟
فتشبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يبلغ باب المسجد فذكرته
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن
العظيم الذي أوصيتك، وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان في كتاب الله عز وجل سورة ما انزل مثلها ابى فساله ابى عنها فقال كيف
٢٠ تقرأ اذا قمت في صلاتك؟ قلت ام الكتاب قال والذى نفسى بيده ما انزل في
التوراة والانجيل والقرآن - او قال القرآن - مثلها اتها السبع المثاني والقرآن
العظيم الذي أوصيتك، وللحديث طرق فيه ان الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن
العظيم، وعن سعيد بن جحير عن ابن عباس قال ولقد (أوصيتك سبعاً من المثاني
والقرآن

و القرآن العظيم، و ترأها على سعيد بن جبير (بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة
وقال سعيد قال ابن عباس قد أخرجها الله لكم وما أخر جها لأحد قبلكم . فيه ان
فاتحة الكتاب هي السبع الثانى والقرآن العظيم وعن سعيد عن ابن عباس ايضا
(ولقد أتيتك سبعا من الثنائى) قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن
الرحيم وقال هي الآية السابعة وقرأ بها سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس .
ففيه خلاف ما في الحديث الذى قبله عنه لأن فى الذى قبله أنها السبع
الثانى ولم يذكر غير ذلك فاحتتمل أن يكون معنى قول ابن عباس (ولقد أتيتك
سبعا من الثنائى) أن فاتحة الكتاب المراده بانها السبع الثانى وان معنى (والقرآن
العظيم) اي وآتيناك القرآن العظيم دليلا مجبيه بالنصب لا بالجر مع انه روى عنه
مجاهد فى السبع الثانى أنها السبع الطوال وعن سعيد عنه اقرأ فى رسول الله .
صلى الله عليه وسلم سبعا من الثنائى الطوال ، وهو اولى وعن علی أنها فاتحة
الكتاب ، و معنى حديث ابى سعيد بن المعلى وحديث ابى هريرة يحتمل أنها
القرآن كله فى الثواب كما روى انه قل هو الله احده ثلث القرآن اي فى التواب ،
روى عن ابن مسعود قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟ قالوا
ومن بطريق يا رسول الله؟ قال قل هو الله احده ، وعن ابى هريرة خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفرأ عليكم ثلث القرآن قرأ قل هو الله احده
حتى ختمها ، وعن انس مرفوعا جزا الله القرآن ثلاثة اجزاء فقال قل هو الله احده
جزء منه ، ففي هذه الاحاديث انه قل هو الله احده ثلث القرآن يعني في الثواب
روى أنها تمثل ثلث القرآن ، واذا جازأن يكون قل هو الله احده ثلث
القرآن جازأن تكون الفاتحة ايضا في الآثار التي رویت فيها أنها القرآن .
يعنى ثوابها كثواب كل القرآن ، وروى عن عائشة قالت شكا الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر فأمر بمغيره فوضع ثم صلى و وعد
الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بدأ حاجب الشمس قد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكونم الى جدب

جنابكم واستخخار الطر عن ابيان زمانه عنكم وقد وعدكم الله ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم، ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، ملك
يوم الدين، لا اله الا الله يفعل ما يريد، الحديث. فيه قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملك لا مالك وعن ام سلمة مثل ذلك تعددت باصياع احدى يديها سبع
آيات بسم الله الرحمن الرحيم .

وما روى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قرآن
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ،
فلا حجة لانها نعمت قراءة مفسرة حرفا حرفًا فاحتمل ان تكون نعمت قرآن
بالحمد لله رب العالمين فيما سمعته بقراءاته غير الحمد لله وعن ام حصين أنها صلت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك يوم الدين حتى بلغ ولا الضالين
قال آمين .

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ مالك يوم الدين
فلما نظرنا فيه وجدنا حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفي الى قوله يقول العبد
ملك يوم الدين يقول الله مجده عبدي ، وروى عنه فقال مالك مكان ملك ،
وعن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقرؤون
ملك ، والصحیح عنه رواية من رواه عن الزهرى عن ابي بكر وعمر ولم
يذكر فيه انسا وعن ابي هريرة من ذراية ذكوان وابي صالح انه كان
يقرأ مالك .

وعن عمر كذلك مالك ، وعن الا عمش كذلك وقراءاته ترجع
الى عبدالله بن مسعود وهي قراءة عاصم وترجع قراءاته الى علي بن ابي
طالب ووجدنا عن حمزة قراءة مالك وقراءاته ترجع الى علي وابن مسعود
وكذلك يقرأها نافع واختار ابو عبيدة قراءة مالك على مالك لأن في مالك
ما ليس في مالك لانه لا يكون ملكا الا مالكا وقد يكون مالكا غير ملك

واحتاج عاصم على من قرأ مالك فقال يلزمك أن يقرأ (قل اعوذ برب الناس مالك الناس) فقال أبو بكر نعم لمواقته عاصماً أو لا يقرؤن (فتعالى الله الملك الحق) واحتاج بقوله (قل اللهم مالك الملك) والأولى أن يرد هذه الحزب المختلف في قراءته إلى ما أسمى به نفسه في كتابه (قل اعوذ برب الناس ملك الناس) (هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس) (يسبح له ما في السموات وما في الأرض هـ الملك القدوس) .

سورة البقرة قوله تعالى (ما ننسخ من آية)

النسخ على وجهين نسخ العمل مع بقاء التلاوة ونسخها وال الأول كثير

والثاني قد يخرج من قلوب المؤمنين كافية مثل ما حدث أبو مامدة بن سهل

لابن شهاب في مجلس سعيد بن المسيب أن رجلاً كانت معه سورة فقام من الليل

ليقرأها فلم يقدر عليها وقام الآخر فقرأها فلم يقدر وقام آخر كذلك فاصبحوا

فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم قلت البارحة أتّرأت سورة كذا

وكان ذلك قدر علية وقال الآخر ماجئت الأذى ذلك وقال الآخر وانا يا رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها نسخت البارحة وهذا حديث مستند لان

ابا امامه ولد في حياته صلى الله عليه وسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسعد وقد يخرج من القرآن ويقى في الصدور مثل ما روى عن أبي موسى

الاشعرى انه قال نزلت سورة فرفعت وحفظ منها لوأن لابن آدم واديان

من مال لا ينتهي لها نالها ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من

تاب ، وعنه كنا نقرأ سورة نشئها باحدى المسبحات فانسيناها غير آني حفظت

منها يا ايها الذين آمنوا انقاوا ما لا تعلون فتكلمت شهادة في اعتناقكم فلتستثن

عنها يوم القيمة . وعنه انه قال نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت حفظ منها

ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لأخلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين ، الحديث .

وعن أبي هريرة لما نزلت (لله ما في السموات وما في الأرض وان تبدوا ما في

انفسكم) الآية جشو أعلى الركب فقالوا لانطيق لانستطيع كلتنا من العمل مالا نطيق

ولانستطيع فائز الله عزوجل (آمن الرسول بما نزل اليه من ربه والمؤمنون)،
 (فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) (فائز الله لا يكلف الله نفسها
 الاوسعها) الآية فيه ان الصحابة فهموا مؤاخذتهم بالخواطر التي لا يقدر الانسان
 على دفعها من نفسه فين الله تعالى بقوله (لا يكلف الله نفسا الاوسعها) اي لا يكلف الله
 مالا يملكه ان المراد بالابداء والاخفاء الحاسب عليهم هو الابداء الذي يقدر
 صاحبه على اخفاته والاخفاء الذي يقدر صاحبه على اظهاره لا الخواطر التي
 لا يمكنها ولا يستطيعون فيها ابداء ولا اخفاء وعن ابن عباس (ان تبدوا ما في
 افسكم او تحفوه) من الشهادة، وفيه نظر لأن كتمان الشهادة غير مغفور لانه حق
 المشهود له ويرده قوله (فيفرق لمن يشاء ويعذب من يشاء) ومعنى (ان نسينا)
 ان تركنا من قوله نسوا الله فنسئلهم لا النسيان الذي هو ضد الذكر لانه غير
 مؤاخذ به وكذلك قوله (او اخطأنا) ليس من الخطأ الذي هو ضد العمد لانه غير
 مأخذ به قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به)، بل هو من الخطأ الذي
 عمله قصد اف الخطيبة وله اختيار فيه ومنه قبل خطشت في كذا مهموز فبيان
 انهم سألوا في موضعه وانه تعالى غفر لهم فيما كان لهم بهما وعقوبتهم
 عليهم وهو المحمد على فضله ورحمته .

سورة آل عمران

عن عائشة قالت قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموهم
 فاحذروهم ثم قرأ (فاما الذين في قلوبهم زبغ فيتبعون ماتشبه به) الى قوله (يقولون
 آنما به) تم قال الراسخون في العلم هم الذين آمنوا بمحى به وعملوا بمحكه،
 وعنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الذي انزل عليك الكتاب
 منه آيات محكمات) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الذين يجادلون
 فهم الذين عن الله عزوجل المحكمات هي المتفق على تأويلها والمعقول معناها
 والتشابهات هي المختلف في تأويلها والزبغ الجدور عن الاستقامة والعدل
 والفتنة التي يتبعها اهل الزبغ هي فساد ذات الين التي يكون عنها القتل والشحناه
 والتفرق

والفرق النبى قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جيئوا ولا تفرقوا) ومن كان كذلك خرج من الاسلام واستحق النار يدل عليه ما روى ان ابا امامه نخرج من المسجد بدمشق فاذارؤن منصوبة على القناة قريب من سبعين رأسا فلما نظر اليها ابو امامه وقف ، ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله يا سبحان الله نثلاث مرات ما يفعل الشيطان هؤلاء ثلاثة قال شرتيل تحت ظل السماء نثلاث مرات وغيره ترتيل من قتل هؤلاء وبكى نقيل يا ابا امامه تقول لهم التول فم تبكى؟ قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجو منه ثم نلا هذه الآية (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات) حتى ختمها ثم قال لهم هؤلاء ثم نلا (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) حتى ختمها ثم قال لهم هؤلاء قال قلت يا ابا امامه هذا شيء تحدث به من رأيك او سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم؟ فقال يا سبحان الله نثلاث مرات اني اذا جری قال ذلك نثلاث مرات لوم اسمعه من رسول الله صلي الله عليه وسلم الامرة او مرتين او مرتان او اربعاء حتى بلغ سبعا ما حدثكم ثم قال من انت؟ قال قلت من اهل العراق قال اما انتم عندكم كثير .

فأهل الحق يردون المشابه الى عالمه ثم يتسمون تأويلا من الحكم الذي

هو ألم الكتاب فان وجدوه فيه عملوا به كما عملوا بالحكم فان لم يجدوا اقصورهم لم يتتجاوزوا في ذلك اليمان به ولا استعملوا فيه الطعنون المحرم استعملوا في غيره ١٥ فكيف به قال عليه السلام الراء في القرآن كفر عن ابن عباس فقدروا قطيفة حمراء مما اصيب من المشركين يوم بدر فقالوا للع禄 رسول الله صلي الله عليه وسلم أخذها فنزلت (ما كان اتبى ان يغل) الآية قال خصيف فقلت لعكرمة ان سعيدا يقرأ القرآن قال بلى ويقتل ويقرأ عاصم وابو عمرو وابن كثير يغل والباقيون يغل والباقي اولى لان العرب ائمها تقول للرجل في الشيء الذي لا يجوز له اتيانه ما كان له ان ي فعل واذا قي ايه ما لا يبني ان يؤتى ما كان لهم ان يفعلوا بذلك به ولا يختلف هذا ما ذكرنا ان قومه كانوا لا يتهمونه ويسمونه الامين لان هذا كان بالمدينة من المنافقين الذين لا ينكر منهم مثل

هذا وشبهه .

عن ابن عباس في حديث مبيته عند خاتمه ميونة بفعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران . لم يبين أولى العشر الآيات وقد اختلف فيها فذهب قراء المدينة والكوفة إلى أن أولى ما الذين يذكرون الله، وأهل الشام وأهلما ان في خلق السموات والأرض وهو الأصح لأنه في هذا الحديث من غير هذا الطريق قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن في خلق السموات والأرض) وقد روى أنه قرأ الحسن الآيات من آل عمران ، والاختلاف من قبل رواه لامن الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه إنما قرأ الحسن الآيات أو هن (أن في خلق السموات والأرض) لأن فيهن التاسع الدعاء والتفكير في الآيات وما بعد الحسن إنما هو في ذكر استجابة الله للذكورين فيها إلى غير ذلك من المعاني والحكم .

سورة النساء

عن عائشة في توله تعالى (ذلك أدنى أن لا تمووا) لا تجودوا ، ومثله عن ابن عباس لا تميلوا ، ومثل هذا يقال بالرأي بل بالتوقيف ولا نعلم أحداً من الصحابة ولا من التابعين ذهب إلى خلاف هذا التأويل بل غير زيد بن أسلم فإنه قال إن لا تكثروا عيالكم وهو فاسد لأن المناسب حينئذ ذلك أدنى أن لا تميلوا عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمل عليه (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال بخاء ابن أم مكتوم وهو عليهما فقال يا رسول الله لو استطعت الجهاد بجهادك وكان رجلاً أعمى فاذل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهذه على فخذى فشققت حتى خفت أن ترض فخذى ثم سرى عنه (غير أولى الضرر) .

ولا يعارضه ماروئي عن أبي نصرة قال سأله ابن عباس عن تول الله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) الآية فقال أقوام حبسهم أوجاع وامراض فكانوا أولئك أولى الضرر ، فان ظاهره يقتضي نزولها

كلها

كلها معاً الذكر هنا نسقاً لأن حديث زيد أخبار عن سبب نزوله وحديث ابن عباس أخبار بتاؤها المستقر عليه أمرها وكان ذلك منه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرده الله بقواء أو لا ينستوى القاعدون الأصحاب وأولى الفخر بمحيا لأن فيه تكليف ما ليس في الوسع وليس على أعمى سرج وإنما المراد بذلك الأصحاب لا غير وإنما ذهب عن ابن أم مكتوم ذلك وظن أنه مراد فكان منه هذا القول فائز الله (غير أولى الضرر) بياناً لما أراد أو لا وليس هذا بعيداً فانه ذهب على كثير من الصحابة معنى قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) حتى كان منهم من ربط الخيط الأبيض والأسود في رجله ولا يزال يأكل حتى يتبيّن أحدهما من الآخر فين الله تعالى ذلك بقوله (من الصجر) وبعضهم جعل تحت وسادته حتى قال صلى الله عليه وسلم إن وسادك لم يرض وإنما ذلك بياض التهار وسواد الليل .

قال الطحاوي ، قراءة غير بالرفع أصح لأن نزولها في وقت آخر بياناً لما كان أزل قبل ذلك في تفضيل المجاهد على القاعد ولو كان التزول معاذلاً أن يكون منصوباً على الاستثناء كقراءة المدینين فإنه روى من الصحابة غير واحد أن نزولها كان على الاستثناء ولكن لم يرو عن أحد منهم أنها نزلت استثناء .
١٥ لا يقال أن ابن أم مكتوم يوم القادة سبّ حمل الرأبة للسلميين وكان أعمى على حاله التي اعتذر بها فكيف لم يبذل ذلك من نفسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يحتمل انه ما كان يحسن ذلك القدر يوم الاعذار ثم احسنه بعد ذلك فتكلفه حسبة . وعن ابن عباس ان ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكترون سوادهم على النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله فائز الله (إن الذين توفاهم الملائكة ظالماً أنفسهم قالوا إيمانكم الآية ، وعنه كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام فاخر جهنم المشركون يوم بدر معهم فقال المسلمون قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين واكر هو فاستقر لهم فنزلت .
٢٠

فان قيل ما معنى قوله (الا المستضعفين) الى قوله (فأولاً لك عسى الله ان يغفر لهم) ولم يكن لهم ذنوب فيعفى لهم عنها فلما العفو المراد هو رفع العبادة عنهم منه قوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومنه قول ابن عباس كان اهل الحالية يأكلون اشياء ويدعون اشياء تقدرا فلما بعث الله نبيه احل حلاله وحرم حرامه فما حرم من شيء فهو حرام وما احل من شيء فهو حلال وما سكت عنه عفو يريد أنه تركه بلا عبادة عليهم فكذا معنى عسى الله هو على إيجابه العفو منه لهم ثم يتبعدهم فيه بما تعبد به سواهم من قوله على لسان رسوله أنا برئ من كل مسلم مع مشرك لا تزدادي نارا هما فقد رفع الله هذا الوعيد عليهم في اقامتهم في تلك الامكنته لعدم استطاعتهم المزوب عنها والتحول الى الامكنته المحمودة ورفع التبعد عنهم في ذلك وعن زيد بن ثابت ذكر المناقرون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فريق نقتلهم وقال فريق لا نقتلهم فأنزل الله تعالى (فالكم في المناقين ثنتين) هذا حديث لم يضبطه رواه لان المناقين بالمدينة غير متعرضين بقتل ولا غيره لانه كان يحملهم على علاجيتهم وان كان قد وقف من باطنهم على خلافه قال تعالى (اذ جاءكم المناقون) الى قوله (العدو فاحذرهم) وقال تعالى (ولاتصل على احد منهم مات ابدا) الآية واحذر بمصيرهم الى النار لان المناقين في الدرك الاشفل من النار ولم يذكر في الحديث المعنى الذي من اجله كانت الصحابة قيهم ثنتين، وروى عن زيد أن قوما خرجوا الى احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فاختلقوافيهم فقالت فرق نقتلهم وقالت فرق لا نقتلهم فنزلت (فالكم في المناقين ثنتين) الى قوله (والله اذ كسمهم بما كسبوا) فدل هذا على ان ذلك الاختلاف في امرهم اما كان لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بعد خروجهم معه الى قتال اعدائه باحد ورجوعهم الى ما سواها فعل بذلك قتلهم ورجعوا الى غير المدينة قال زيد رجع ناس عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال بعض نقتلهم وقال بعض لا نقتلهم فأنزل الله تعالى (فالكم في المناقين ثنتين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم اناها تنتهي الرجل كما تنتهي النار الفضة يعني المدينة ودل

على ذلك قو له تعالى (فلا تتخذوا منهن اولياه حتى يهاجروا) والماهجرات
كان الى المدنه لا من المدينة الى ما سواها ولم نجد ما يدل على الموضع
الذى رجعوا اليه غير ماروى عن مجاهدها قال قوم نرجوا من مكة حتى جاؤنا
إلى المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا إلى مكة
لأخذ وبضائع لهم فيتجرون بها فاختلاف فيهم الصحابة فقيل لهم منافقون وقيل هم
مؤمنون فبين الله تعالى قيمه وامر بقتالهم .

سورة المائدة

عن جبير بن ثقيف أنه قال دخلت على عائشة فقالت لي يا جبير هل تقرأ
المائدة ؟ قلت نعم فقالت إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال
فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .
١٠

وعن البراء آخر آية نزلت (يستغثونك قل الله يفتكم في الكللة)
وآخر سورة نزلت براءة ، المروي عن عائشة اشبه بالحق والله اعلم لان
رسوله بعث عليها بسورة براءة في الحجة التي حجها ابو بكر قبل حجة الوداع
فقرأها على الناس حتى ختمها بسورة المائدة نزلت بعد ذلك في حجة الوداع
اليوم اكلت لكم دينكم واتempt عليكم نعمتي) الآية على ماروى ان اليهود قالوا
١٥ او نزلت علينا هذه الآية (اليوم اكلت لكم دينكم) لا تأخذنا بذلك اليوم عينا
قال ابن عباس إنها نزلت في عيد بن اثنين يوم عرفة وال الجمعة . وعن عمر أنها
نزلت ليلة الجمعة ونحن واقفون معه بعرفة .

وعن علي اثرت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة
وعن أبي ذئر قال تقرؤن هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم اتقسمكم
٢٠ لا يضركم من ضل اذا اهتدتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا رأوا اظلم فلم يأخذوا على يديه يوشك ان يعذبهم الله
بتقاض . هذا خطاب فيه تقصان من بعض دوائه لامن ابي بكر والآولى به

ما زوى عنده انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية من كتاب الله
وتصعمونها على غير ما وضعها الله عليه (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم
لايضركم من ضل اذا اهتدتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي او بغير الحق يوشك ان يعمهم
الله بعذاب .

و عن ابي ثعلبة الخشنى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بل انتمروا بالمعروف وتنا هواعن المنكر حتى اذا رأيت شحاما مطاعا وهوى
متبعا و دنيا مؤثرة و ابحاب كل ذى رأى برأيه و رأيت امرا لا بد لك منه فعليك
بنفسك اياك من (١) العوام فان من ورد انكم ايا ما الصبر فيهن كقبض على الجمر
للعامل يو معذ منهم كما جر نحاسين رجالا يعملون مثل عمله ، فعلمته ان تول ابي بكر
تضعنها غير موضعها ارادبه تستعملونها في غير زيتها و ان ز منها الذى تستعمل
فيه و والزمن الذى وصفه صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ثعلبة الخشنى لما وصفه
به و نعوذ بالله منه و ان ما قبله من الا زمرة فرض الله فيه على عباده الامر
بالمعرفة والنهي عن المنكر ، و عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يهلك العامة
بعمل الخلاصه ولكن اذا رأوا المنكر بين اظهرهم فلم يغوروه عذب الله ازمان
والخلاصه ، ففي هذا تاكيد الامر بالمعرفة والنهي عن المنكر حتى يكون ازمان
الذى ينقطع فيه ذلك وهو ازمان الموصوف في حديث ابي ثعلبة الذى لامنفعة
فيه باصر به عرف ولا ينهى عن منكر ولا قوة مع من ينكروه على القيام بالواجب
في ذلك فسقط الفرض عنه ويوجع امره الى خاصه نفسه ولا يضره مع ذلك من
ضل ، هكذا يقول اهل الآثار ، اما من يتعلق بالذى ويل فيقول ان قوله تعالى
(يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) ليس على سقوط فرض الامر بالمعرفة
والنهي عن المنكر وانهم لا يكونون مهتدين اذا لم يفعلوا ذلك وانما يهتدون
اذ فعلوا الا اذا قصر واغنه ويقول نظيره ليس عليك هداهم ، ومع هذا يفترض

() في مشكل الآثار (٢٦٥) « و اياك امر »

عليه

عليه الجهد والقتال الى ان يردهم الى دينه الذى بعثه الله به وامرہ ان(ه) يقاتل الناس عليه كافة والاول ابن معنى وهذا صحيح ايضا عن ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف يکون زمان اوقات يوشك ان يأتي زمان يغرب الناس فيه غربلة ويقى حنالة من الناس قد مررت عهودهم واما نائموا واختلفوا فصاروا هكذا وشيك بين اصحابه تاروا وكيف بنا يا رسول الله؟ قال تأخذون بما تعرفون وتذرون ما تنكرون وقبلون على امر خاصتكم وتذرون امر عا متكم .

وعن العرباض قال وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ورغبهم وحذرهم وقال ما شاء الله ان يقول ثم قال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأطیعوا من ولاه الله امرکم ولا تنازعوا اامر اهله ولو كان عبدا اسود وعليکم ما تعرفون من سنة نبیکم والخلفاء الراشدين وغضوا على نواجدکم بالحق ، وفي حدیث آخر عليکم بستی وسنة الخلفاء الراشدين من بعدی عضوا عليها بالنواجد ، فی هذه الآثار تسدید ما في الآثار التي قبلها وتصدیقه واعلام بأن الازمة تختلف وتتباین وان كل زمان منها له حکمة الذي قدینه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا منه واعلمهم ایاه وعلمهم ما يعملون به فيه فعل الناس المتسک بذلك ووضع کل امر موضعه الذي امر أن يضعه فيه وان لا يخیروا عن ذلك الى مساواه .
١٥

وعن ابن عباس كان تمیم الداری وعدی بن بدأء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج دجل من بنی سهم فتوّق في ارض ليس فيها مسلم فاوصى اليهما ودفعا نركته الى اهله وحبسها جاما من قصبة مخوص بذهب فاستحلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كرتمنا ولا اطلعنا ثم عرف ابطام بمکة فقا واثتریناه من عدی وتمیم نقام رجلان من اوپایه السهمی خلقا بالله ان هذا ابطام السهمی ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالین واخذنا ابطام وفيهم
٢٠

(١) ف مشکل الآثر (٢ / ٦٧) « عن عبدالله بن عمر وبن العاص .

نزلت هذه الآية، وعنه في قوله تعالى (وآخران من غيركم) قال من غير أهل الإسلام من الكفار إذا لم تجدوا المسلمين .

وعن أبي زائدة عن عاصم قال خرج رجل من خضم قتوف بدقوقاً فلم يشهد وصيته الارجلان نصاريان من أهله فأشهدها على وصيتها فقدموا الكوفة فاحلفها أبو موسى الأشعري في در صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا إله إلا هو ما خنا ولا بدلا ولا كتما وإنها لو صيغة ثم أحاز شهادتها ، هذا يدل على أن الآية محكمة غير منسوبة عند ابن عباس وابي موسى ولا يعلم لها مخالف من الصحابة والتابعين - وعن شريح أنه قال لا تجوز شهادة المشرك على المسلم إلا في وصيته تكون في سفر .

١٠ وعن ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين (من غيركم) اي من غير دينكم .

وعن مجاهد اذا حضر موته مسلمان او كافر ان ولا يحضر غير اثنين منهم فان رضي ورثته بما غاب عليه من تركته بذلك (١) ويحلان انهم صادقان فان غير يلطفخ وجد او ليس او شبهه حلف الا ثنان للأولين (٢) من الورثة فاستحقا وباطل ايمان الشاهدين وهو تقول فقهاء الامصار ابن ابي ليل والأوزاعي والثورى ، ١٥ وقال الحسن (من غيركم) اي من غير اهل قبلتكم (٣) كلهم من اهل الصلة الاتراه يقول (تجسو بهما من بعد الصلاة) واليه ذهب ابو حنيفة في اصحابه ومالك في

(١) في تفسير ابن جرير (٧٤-٧٦) «فذاك» وهو الظاهر - ح (٢) في التفسير «الأوليان» (٣) كذاؤ الظاهر «قبيلكم» كما يدل عليه السياق وقوله عقبه، كلهم مبتدأ يريد الا ولان والآخر ان وذهب الحسن مشهود في ذلك راجع تفسير ابن جرير (٧/٦٤) ولفظه في رواية «كان الحسن يقول اثنان ذو اعدل منكم اي من عشيرته او آخران من غيركم قال من غير عشيرته» وفي اخرى عن الحسن ، او آخران من غيركم قال من غير عشيرتك وعن غير قومك كلهم من المسلمين - ح

اصحابه والشافعى في اصحابه ومن قال انها منسوبة بقوله (وأشهد وأذوى عدل منكم) وهذا ليس بشيء لأن ما أنزل الله في كتابه وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة يحصل بذلك اجماع لا يجوز أن ينسخ اليمات قوم به الحجة وقوله (بعد الصلاة) لدليل فيه للحسن لاحتمال أن يكون التقصد بذلك إلى الوقت المعظم عند أهل الأديان جميعاً ويختلفون في زرول العقوبة بهم عند المعصية فيه وهو ما بعد صلاة العصر وتقبل إنها كانت في أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار والوصية فريضة فلما نسخت الوصية لم يبق لهذا مشروع وفيه نظر .

سفرة الانعام

عن خباب بن الارت ان الأقرع وعيينة جاؤا فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع بلال وعمار وصهيب وخباب في ضفة المؤمنين فلما رأوه حمله حقر وهم فاتوه فخلوا به فقالوا له تحب أن تجعل لنا منك مجلساً يعرف به العرب فضلنا وان وفود العرب تأتيك فستحيي ان تراانا قعوداً مع هذه الأباء فإذا نحن جئناك فاقفهم عننا فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتتب لنا عليك كتاباً بما قدنا بالصحيفة ليكتب لهم ودعا علينا ليكتب فلما أراد ذلك ونحن نهود في ناحية نزل جبريل فقال (ولا تطرد الذين يدعون ربهم) الآية ثم ذكر الأقرع وصاحبته فقال (وكذلك فتنا بعضهم ببعض) إلى قوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) فدعا رسول الله بالصحيفة ودعانا فأتيناه وهو يقول سلام عليكم فدفنوا منه فوضعنار كينا على ركبته فكان إذا أراد أن يقوم قام وتركتنا فنزل الله (واسطروا نفسك مع الذين يدعون ربهم) إلى قوله (تزيد زينة الحياة الدنيا) يقول مجلس الاشراف (ولا تطبع من أغفلنا قبله عن ذكرنا) فهو عيينة والأقرع والفرط الملائكة ثم ضرب لهم مثلارجلين ومثل الحياة الدنيا فكنا نقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها ثنا وتركتنا حتى يقول

والأصبرنا أبداً حتى يقوم (١) الآياتان عامتان فيمن كان على صفة النازل المذكور
وليسنا بخا صتين فيهم بما دل عليه ما روى عن ابن عمر أنه قال (واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم) قال هم الذين يشهدون الصوات المكتوبات .

سورة الأعراف

روى أن عمر بن الخطاب مثلاً عن هذه الآية (واذ اخذ بك من
بني آدم من ظهورهم ذريتهم) الى قوله (غافلين) فقال عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم
ثم مسح ظهره بيديه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل
أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
للنار ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله قيم العمل؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عن وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل
أهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار
فيدخله به النار - فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا ان الله استخرج
من ظهر آدم ذريته وفي الآية بني آدم لا آدم نفسه وعقلنا بما ذكر فيه ان علم الله
متقدم بأهل السعادة بما يستعملهم به في الدنيا من اعمال الخير حتى يدخلهم الجنة
ثواب أعلى عملهم وكذلك باهل الشقاء حتى يدخلهم النار عقوبة لهم على عملهم .
وعن ابن عباس مرفوعاً أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بعرفة فانصر
من صلبك كل ذرية ذرأها بين يديه كالذرئم كلهم قبلما قال (ألاست بر بكم
قالوا لي شهدنا ان تقولوا يوم القيمة) الى (فعل المبطلون) ففيه زيادة على
ما في الحديث الاول كلام الله ايدهم وذلك غير مستنكر في لطيف قدرة الله
عن وجل وقد اول هذه الآية من لم يقف على المرءوي بان الله عن وجل المم
ذرية آدم في خلقه ايدهم المعرفة به التي هي موجودة في جميعهم من ان لهم خالقا

(١) هكذا ولعله - والاصبر لنا ابداً حتى تقوم - ح .

سواءهم بخلالنهم لانه قدر على خلقهم وهم عاجزون عن مثل ذلك حتى لا يستطيع احد أن يقول خلافه فكان ذلك شهادة منهم على انفسهم انه ربهم وجة عليهم ان قال الاشقياء منهم يوم القيمة عند اخذهم باعمالهم (انا كنا عن هذا غافلين) اي عن عقوبتك لنا على عملنا او على ان تفر لك بالربوبية اذ كان الله عن وجل قد بعث اليهم في الدنيا رسلا مبشرين ومنذرين وائل عليهم كتبه بما جعلهم به متعبدين وهذا تأويل حسن اولم تكن سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الحديثين لاحتمال الآية له ولكن لما بين صلى الله عليه وسلم مراد الله بها لم يجز القول بخلافه ولا تأويل سواء والمعنى في مسح ظهر آدم والتلاوة إنما هي في بني آدم انه لما كان اصل بنيه نسب ما استخرج له منه اليهم كما قال (انا خلقناهم من طين لا زب) والملحوظ من ذلك آدم لا ذريته .

١٠

سورة هود

في قوله تعالى (فاما الذين شقوا فني النار) الى قوله (الاما شاء ربك) اهل اللغة منهم القراء وقطرب يذهبون الى ان معنى (الاما شاء ربك) نخرج مخرج الزيادة على ما يقيمونه في النار مثل دوام السهوات والارض ما هوا اكثر من ذلك المقدار كقول الرجل لى عليك الف الالاف الدزم التي لى ١٥ عليك اي والعشرة الالاف التي لى عليك ليس على الاستثناء لان الكثير لا يستثنى من اقليل فعل هذا يكون معنى الا سوى وقيل بل على الا استثناء كقولك والله لا أضر بك الا ان اردت غير ذلك وعن يمتك على ضربه فكذلك الا ما شاء ربك ولا يشأ وقيل معنى الا ما شاء ربك او وقف في الحساب قبل ان يدخل اهل النار النار والآولى ود المعنى الى ما ذوى مرفعا فيمن يخرج من النار بالشفاعة ٢٠ من ذلك ما روى عن قتادة عن انس (واما الذين شقوا فني النار) يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما كذب بها اهل حروداء

ومنه ما روى عن طليق بن حبيب قال اقيمت جاجر بن عبد الله وكنت اشد الناس تكذيبا بالشفاعة فقرأت عليه كل آية في القرآن وعد الله اهلها

بأنخلود في النار فقال لي يا طليق أترأك أعلم بكتاب الله وبسنة نبيه مني؟ قال لا قال فصمتنا وأشار إلى أذنيه أن لم أكن سمعت محدا صلوا الله عليه وسلم يقول يخرجون من النار قلت ومن هؤلاء القوم؟ قال قوم أصابوا ذنوبًا كثيرة . وبيؤيد هذه قوله تعالى أخبار عن أهل النار (فَمَا تَنْعَمُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) فقيهه أن غيرهم تفعله الشفاعة وقوله تعالى (فَمَا لَهُمْ مِنْ شَافِعٍ) وقوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه . ولا يشفعون إلا من ارتضى).

سورة يوسف

عن ابن عباس (أفي رأيت أحد عشر كوكبا) قال كانت رؤيا الأنبياء وحيا . لأنشك أنه ما قاله رأيا وإنما قاله ساما و/or الأحسن في تاويمه أن رؤيا الأنبياء في مما تهم ما شاء أن يوحيه إليهم فيها وكل ذلك وسي منه يفعل ما شاء منه في مما تهم وجعل منه ما شاء في يقتظاتهم .

سورة سبحان

عن ابن مسعود في حديث ركوب النبي صلى الله عليه وسلم البراق
لما أسرى به إلى بيت المقدس قال ثم مشيينا إلى بيت المقدس فربطت الدابة
بالحلقة التي ربط فيها الأنبياء ثم دخلت المسجد وتشوف في الأنبياء من
سمى الله في كتابه ومن لم يسم فصليلت بهم إلا هؤلاء التفر عيسى وموسى
وابراهيم ، فقيه أنه ألم الأنبياء إلا المستثنين ، وعن أنس أمامته بهم جميعا .

وعنه أنه قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون
البغل بعض حافره عند منتهي طرفه فسلم زرائيل ظهره وهو وجبريل حتى أتيها
بيت المقدس ففتحت أبواب السماء فرأى الجنة والنار قال حذيفة ولم يصل
في بيت المقدس؟ قلت بل صلى قال حذيفة ما اسمك يا صاحب فاني أعرف وجهك
ولا أعرف اسمك؟ قلت أنا زرائيل جبيش قال وما يدركك أنه قد صلى فيه؟ قلت
يقول الله تعالى (سبحان الذي أسرى بآدمه ليلة من المسجد الحرام إلى

المسجد لا قصى) قال انه لو كان صلى فيه لصليم فيه كما تصلون في المسجد الحرام؟ قال فقيل له انه ربط الدابة بالحلقة التي ربط بها الانبياء قال حذيفة أو كان يخاف ان تذهب وتقاتله ائمه بها ، ولكن ما روى عن ابن مسعود وابي هريرة وانس في انبات الصلاة هلاماً ، اولى من نفي حذيفة وقوله لو كان صلى على ائته أن يصلوا هناك - لاحجة فيه اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يأتى بمواضع يصل فيها لم يكتب علينا اتيانها ولا الصلاة فيها بدل قد نهى عمران يتبع تلك المواقع فيصل فيها عن معروض وافتى الموسى مع امير المؤمنين وانصرفت الى المدينة معه ثم رأى ناساً يذهبون بمذبه فقال اين يذهب هؤلاء؟ قالوا يأتون مسجداً اصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا هلك من كان تبلكم بهذا يتبعون آثار انبائهم فاتخذوها كما نس وبيعا من ادركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يعتمد لها .

وابين من هذا انه لا مسجد اجل مقداراً ولا اكثراً ثواباً بعد المسجد الحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتب على الناس اتيانه والصلاحة فيه كما كتب عليهم ما كتب في المسجد الحرام وما ربط البراق ليلاً به فاثباته اولى من نفي حذيفة ايضاً اذ ليس كل سخر لمعنى يطاع (١) لذلك المعنى لا ترى انه سخر الله لما الدواب ونحن ننادي في ركوبها ما نعاي فكذا رباط البراق غير مستنكر مع تسخير الله تعالى اياه له .

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى (وastئل من ارسلنا من قبلك من دسلنا) قال اتى الرسل ليلة اسرى به فيه ما قد دل ان نزول الآية كانت بغیر مکة وبنیر المدینة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى به الى حيث لا يعلم حتى علم بوروده ايام وباجتماعه فيها هناك مع الانبياء حتى امهم وهم الذين امر بسُؤالهم عنه لانه لم يلقهم في غير ذلك الموضع . وعن ابي زميل قال رجل لاين عباس انه ليقع في نفسى ما ان اخر من السماء احب الى رب ان انكلم به فقال

ابن عباس من الشك تعنى؟ قال نعم قال فقال وهل يسلم من ذلك احد وقد قال تعالى
انبيه (فإن كنت في شك بما أنزلنا إليك). لانعمه روى عن احد من الصحابة في
المراد بهذه الآية غير هذا الحديث عن ابن عباس واما اما انا بعون فروى عن
سعيد بن جبیر والحسن انهم قالا لم يشك ولم يسأل .

واما اهل اللغة فقد رویت عنهم اقوال منها قال الكسائي والفراء
ليس قوله (فإن كنت في شك) خبرا عن انه في شك انا هو كقول الرجل لابنه
ان كنت ابني فاعمل كذا واحسن منه ان المراد بذلك غير النبي صل اله عليه
وسلم وهم الشاكون بمعنى فان كنت في شك من غيرك فيما انزلنا اليك وهو
قول ابي عبيدة كما قال (حتى اذا كنتم في الفلك) جاء بالخطاب للنبي وامته
والمراد به نوح وامته بقرينة قوله تعالى (وجرین بهم) وكان المرادون
على هذا بقوله (فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك) هم الذين آمنوا به
قبل ذلك كعبد الله بن سلام .

قال الطحاوي ويحتمل ان يكون هو المراد بالذكورين في تلك الآية
وان يكون هم الذين لقيهم صل الله عليه وسلم في بيت المقدس من الانبياء الذين
كانوا انزل عليهم قبله من الكتب ما انزل عليهم منها ما فيها ذكره وذكراته
مثل ما قاله ابن عباس في حديث ابي زميل ووجهه عندنا عن ابن عباس على
ان الخطاب له صل الله عليه وسلم والمراد به غيره فان العرب قد تھاطب من
اويد غيره وقد روى عن عمر بن الخطاب من قوله في حديث المنظار هرثين على
رسول الله صل الله عليه وسلم قلت يا نبي الله انت نبي الله وصفيه وخيرته من
خلقه على ما اردی من خصيصة مضطجعا عليها ومن وسادة محسنة ليفاتحت رأسه
وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرض الدبياج والحرير فجلس فقال يا عمر
لعلك شكت؟ قلت لا والذى يعذك بالحق انى لعلى يقين من الله فيك انك لنبيه
وصفيه ولكنني بعجبت لما زوى عنك من الدنيا وبسط على هؤلاء فقال لهم قوم
بحملت لهم طيبا لهم في الحياة الدنيا وانا اخرت انا في آخرنا ، واذا كان عمر

قد نهى عن نفسه الشك كان عند امثاله من الصحابة متفقاً على أنه وكان من النبي صلى الله عليه وسلم أشد انتفاء فتحققنا أن المرادين بالشك في ذلك هم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير عمر وغير من سواه من الصحابة وإنهم من سواهم من أهل الشك فيه من ليس إسلامه كسلام الصحابة أو من لم يؤمن به ولم يدخل في شريعته، وفيه نظر لأن سؤاله الانبياء لا تأثير له في نفي الشك عنمن شك من يجوز عليه الشك .

وعن ابن مسعود كان نفر من الأنس يعبدون نفرا من الجن فسلم الجنين وثبت الأنسيون على عبادتهم وهم لا يشعرون فهم الذين قال تعالى (أولئك الذين يدعون إلى ربهم الوسيلة لهم أقرب) والمتكر ذهب إلى ماروئ عن مجاهد أنه قال يبتغون إلى ربهم الوسيلة عيسى وعذير والملازكة لأن هؤلاء عبدوا من دون الله ولا يعلم غيرهم وقول ابن مسعود أولى لوضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبؤيده قوله (قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون) ولم يجد من الصحابة خلاف قوله، وعنه ثرث على نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن، وهذا دليل صحة حديثه .

١٥

سورة الكهف

عن ابن عباس قال حدثني أبي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن قصة موسى والحضر انها بينماها يمشيان على الساحل اذا بصر الحضر غلاماً ما يلعب مع الغلامان فأخذ الحضر رأسه فاقطعه بيده فقتله فقال له موسى (أقتلت نفساً زكية بغير نفس) الآية ثم ساق الحديث حتى انتهى الى سؤال الحضر موسى عما كان فيه ما انكره عليه واثني قول الحضر له واما الغلام فكان كافراً و كان ابوه مؤمن .

وعن ابن عباس عن أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام الذي قتله الحضر طبع كافرا ولو عاش لأدْهَقَ أبوه طغياناً وكفراً والزكية التي

لِم تذنب قط فهني أولى من الواكية التي اذببت ثم غفر لها لأن الغلام قتل صغيراً لم يبلغ الحسنه وقيل هالتان يعني واحد وهذا أصبح لأنه قد يجوز أن يسمى غلاماً وهو بالغ قوله لو ادراك او رهقها طغياناً قد يراد بالادراك الاختلام او يكون معرفة بالأشياء المذمومة وفي الآية مادل على بلوغه وهو (أقتلت نفساً زكية بغير نفس) اي أنها لم تقتل نفساً ولو قتلت لكان مستحبة لقتلها بها وظهرت بهذا القتل والصبي عمه لا يوجب قود ان هو بالغ يؤيده قوله في نصيحة مريم (لأهاب لك غلاماً زكي) اي ظهر اوصيته فانه زكي بغير ذنب كان منه قبل ذلك فالحق ان لا فرق بين الزكية والزاكية وانها بمعنى واحد مثل القاصي والقصي واختلاف الآثار في زاكية وزكية ليس حكاية عن القرآن ولتكنه حكاية من النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه العربي لقول موسى الذي قال للخضر بلسانه المخالف للسانه والحكايات للأشياء بغير تلك الألسن قد تحلى بالفاظ مختلفة ومثله قوله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة أيام الاربعاء) وفي موضع (ثلاث ليال سوياً) لان حكى بالعربي ما قبل لزكرياء بلسانه مررة باليام التي تدخل فيها الباقي ومرة باليامي التي تدخل فيها الا يام لما كان المعنى في ذلك سواء فكذلك وصف الغلام بما وصفه به بلسانه مررة بزكية ومرة بزاكية لما كانا سواء.

وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احداً قد عله بدأ بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى آل موسى لوسكت مع صاحبه لأبصر العجب ولكنه قال (ان سألك عن شيء بعد ما نلا تصاحبني قد بلغت من الدنى عذراً).

ولم يختلف القراء في ثون الجماعة في لدن أنها تقرأ متنقلة حيث وقع (واردنا ان نتحذل لهم الاتخذناه من لدنا - وحنا من لدنا) وفي اجماعهم دليل على أن أول القراءة وفي لدن التشكيل.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال دخلت المسجد فإذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس

فاما

فَلَمَّا خَاتَ الشَّمْسَ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمَ أَنْذِهْ بِهَذَيْهِ؟ فَقَالَ أَنْذِهْ وَرَسُولَهُ أَعْلَمْ
قَالَ فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا ذِي يَوْمَكَ انْ يَقَالُ هَا اهْلُنِي
مِنْ حِيثِ جَئْتَ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ذَلِكَ مُسْتَقْرِئُ لَهَا، فَيَهُ انَّ الشَّمْسَ تَغْرِبُ فِي
السَّيَّاءِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ فُوقَ عَيْنِ حَمَّةٍ مِنَ الْحَمَّةِ دَوَاهَا بْنُ عَبَّاسٌ وَقَالَ أَفَرَأَنِي
ذَلِكَ أَبِي كَمَّا أَفْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ كَنْتُ عِنْدَ مَعَاوِيَةَ وَعِنْهُ عِبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ
فَقَالَ مَعَاوِيَةَ لِعِبْدِ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ (وَجَدَهَا تَغْرِبُ فِي عَيْنِ حَمَّةِ) فَقَالَ فِي عَيْنِ حَمَّةِ
يَرِيدُ حَارَّةً فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَعَاوِيَةَ كَيْفَ تَقْرَأُهَا يَا أَبْنَ عَبَّاسٌ؟ فَقَلَتْ (وَجَدَهَا)
تَغْرِبُ فِي عَيْنِ حَمَّةِ) وَانْشَدَتْ فِي ذَي الْقَرْنَينِ .

١٠ بَلْعَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبِ يَيْتَمِيِّيْ فَاسِبُ عِلْمَ مِنْ حَكِيمٍ مَرْشِدٍ
فَرَأَى مَغِيبَ الشَّمْسِ عَنْ دُنْعَرِهِ وَبَهَا فِي عَيْنِ ذَيِّ الْخَلْبِ وَثَاطِ حَرَمَدِ
فَأَنْخَلَبَ الطِّينُ وَالثَّاطُ الْحَمَّةُ وَالْحَرَمَدُ الْأَسْوَدُ .

١٠ قِيلَ حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ لَانَ فِي حَدِيثِ
أَبِي ذَرٍ غَرَّ وَبَهَا فِي السَّيَّاءِ وَفِي هَذَا غَرَّ وَبَهَا فِي طِينَةِ سُوْدَاءِ وَأَنْطَنَ فِي الْأَرْضِ
لَانَ السَّيَّاءِ وَشَعْرُ تَبَعَ يَدُلُ عَلَى أَهْمَالِ الْأَرْضِ لَانَ السَّيَّاءِ يَعْصَمُ - قَلَنا قَدْ يَكُونُ
الْطِينُ فِي السَّيَّاءِ يَدُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (سِجَارَةُ مِنْ طِينٍ) وَشَعْرُ تَبَعَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ
الرَّؤْيَا رَؤْيَا يَقِينٍ وَعِلْمٍ بِالْقُلْبِ لَارَؤْيَا عَيْنٍ مَعَ أَنَّ الْحَجَةَ فِي الْلُّغَةِ وَغَيْرُهُ قَوْلُ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَصَلَ الْأَلْتَامَ بِغَيْرِ تَضَادِ فِيهِ وَلَا اخْلَافٌ
ثُمَّ لَا يَعْلَمُ عَنِ احْصَابِ دِسْوَلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوْيَ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى
حَمَّةِ وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ عَلَى حَمَّةِ وَرُوِيَ فِي الْعَيْنِ الَّتِي تَغْرِبُ فِيهَا الشَّمْسُ الْحَرَادَةُ
وَالْحَمَّةُ بِحِيَّا فَكَانَ مِنْ صَفَاتِهَا فَنَّ قَرَأَ حَمَّةَ وَصَفَنَهَا بِاحْدَى صَفَاتِهَا وَمِنْ قَرَائِمَةَ
وَصَفَهَا بِصَفَتِهَا الْأَنْرَى وَذَلِكَ وَذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرُ ضَيقٍ .

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءُ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَا نَزَّلْتُ (إِنَّمَا وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) الْآيَةُ شَقِّيَّةٌ

ذلك على اهل مكنة و قالوا اشتم بحد آلمتنا فجاءهم ابن البربرى وقال ادعوه لي
ندعى بحد قال يا بحد هذا شئ لا ملتنا خاصة ام لكل من عبد من دون الله ؟
قال بل لكل من عبد من دون الله فقال خصمناه و رب الكعبة يا بحد ألسست
ترعم ان عيسى عبد صالح و عزيرا كذلك والملائكة صالحون ؟ قال بل ، قال بهذه
النصارى تعبد عيسى واليهود تعبد عزيرا وهذه بنو ملبيح يعبدون دون الملائكة
قال فضج اهل مكنة فنزلت (ان الذين سبقت لهم منا الحسنة أو لئن كثروا
مبعدون) ونزلت (ولما ضرب ابن مريم مثلًا اذا قومك منه يصدرون)
وهو الضجيج .

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقريش يا معشر
١٠ قريش لا خير مع احد يعبد من دون الله فقالوا ألسست ترعم ان عيسى كاننبيا
وكان عبدا صالحا ؟ فأنزل (ولما ضرب ابن مريم مثلًا اذا قومك منه يصدرون
وانه لعلم للساعة) خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيمة هكذا قال لعلم بالفتح
وتحجيج المشركين عند زوالها وهم اهل فصاحة يدل على ان ما قد تستعمل في
اني آدم وان كان من اكثرا استعمالا و من ذلك قوله تعالى (والمحصنات من
النساء الاما ملكت اياتكم) وقوله تعالى (والدوما والد) يعني آدم وما ولد
وقوله تعالى (يسبح لله ما في السموات وما في الارض) وعلم ان الاولى قراءة
(اذا قومك منه يصدرون) بكسر الصاد وهو الضجيج وبالضم من الصدود
ولو كانت منه لكان اذا قومك عنه يصدرون (ان الذين كفروا ويصدرون عن
سبيل الله - وصدروا عن السبيل) وهو كثير في القرآن .

٢٠ عن ابن عباس انكار هذه القراءة وقال انها هي لحن وانما هي
يصدرون يضجون وعن علي (ان الذين سبقت لهم منا الحسنة) الآية نزلت في
عثمان واصحابه او قال عثمان منهم يعني ان عثمان من سبقة له الحسنة المذكورة
لأنها نزلت فيمن سبقت لهم الحسنة من الله وعثمان واصحابه منهم، قوله تعالى
(ولقد كتبنا في الزبور) الآية الذكر المراد هنا هو المكتوب قبل خلق السماوات

وان الاشياء المذكورة بعده هي مساواه من التوراة والانجيل والقرآن .
وعن سعيد بن جبیر أنه قال الزبور والتوراة والانجيل والذكر الذى
ف السباء اصل هذه الكتب والارض ارض الجنة يرثها عبادى الصالحون .
وعنه الزبور القرآن والذكر التوراة والارض الجنة .

ومن عاصر كتبنا في الزبور قال زبور داود من بعد الذكر وهو
ذكر موسى التوراة وعن مجاهد الزبور الكتاب عند الله والارض ارض الجنة
يؤيد ما قلنا اولا عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اقبلوا البشرى يا بنى تميم قالوا قبلنا فاعطينا قال اقبلوا البشرى يا اهل الجن
قلنا قد قبلنا فاخبرنا عن اول الامر كيف كان ؟ قال كان الله قبل كل شيء وكان
عمر شه على الماء وكتب في اللوح ذكر كل شيء الحديث واه طرق في بعضها
ثم كتب في الذكر كل شيء ثم خلق السماوات والارض .

واهل اللغة يقولون الذكر القرآن ويختجلون به قوله تعالى
(ص والقرآن ذكر) وبقوله تعالى (فاستلوا اهل الذكر) ويقوله تعالى
(انا نحن نزلنا الذكر - وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن
مبين) وعلى هذا معنى من بعد الذكر اي من قبل الذكر لان حروف الخفض
تعاقب بعضها البعض وذلك موجود في كلام العرب الا ان الذي ذكرنا اولا دل
عليه حديث صحيح اولى بتاویل الآية مما قالوا اذا ضرورة توجيه حمل
الامر عليه .

المؤمنون

عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن
عليه الوسي سمع عنده دوى كدوى النحل فككتنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع
يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهمنا وأعطنا ولا تحرمنا
ولا تؤثر علينا وارضنا وارضاً عنا ثم قال لقد اذلت على عشر آيات من
اقامهن دخل الجنة ثم قرأ (تم افالج المؤمنون) الآيات . يحتمل ان يكون

هذا قبل فرض رمضان وفرض الحج على من فرضه الله عليه فكان من جاءه بغیرها مستحقاً للوعد المذكور فلما فرضها عاد الوعد إلى من أدى جميع الفرائض التي منها صوم رمضان والحج.

النور

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني إلا مجلوداً مثله، وهذا في مجلود في الزنا مقيم عليه لا على النازع عنه لأن وصفه أيام بالجلد وصف له بحال هو فيها مذموم لأن الجلد كفاره فذمه بذلك بعد الجلد يدفع أن يكون كفارة له إذا كان مقيناً على ما يوجب مثله وروى مرفوعاً الزاني لا ينكح الأزانية مثله والمجلود لا ينكح الأجلودة مثله، فيه زيادة على الأول وهو لا يتزوج الزاني الأزانية، ومعناه أيضاً على الزانيين المقيمين على الأحوال المذكورة لأعلى زانين جلد كل واحد منها في زناه جلدًا يكون كفارة له بتزويجه عنه وتوبته منه والمعقول من قصده إلى ذمه بالجلد ذمه بالزنا الذي كان جلد فيه، وروى أن مرثداً مسأراً دنكاً ح عن أستاذ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكانت بغيها فسكت حتى نزلت (الزاني لا ينكح الأزانية) الآية فنهاه عن ذلك.

وعن ابن عمر كن نساء بغاً يakan الرجل يتزوج المرأة منهن لتفتق عليه منهن أم مهزول (١) فاحتمل أن يكون ما في الآثار الأولى هو على الرجل ينكح لهذا المعنى الذي يطلق لها الزنا لما يصل إليه بذلك من النفع فسمى زانياً لما كان سبباً كنجوماً رواه مرفوعاً أيام امرأة استطردت فمررت على قوم ليجدوا دينها فهى زانية وكل عين زانية.

الفرقان

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف أيام

(١) هكذا في سنن البيهقي (١٥٣/٧) وغيره وقع في الأصل «أم مهزول»

قرأت (٢٣) كذا - ح.

قرأت أصبت أو قال أتروا ولا رج غير ان لا تجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة، وقال فلا تماروا في القرآن فان المرأة فيه كفر، وقال (فأرئوا ما تيسر منه) ذهب قوم الى ان السبعة الأحرف هي سبعة انجاء كل نحو منها جزء من القرآن كقوله (ومن الناس من يعبد الله على حرف) فانه صنف من الاصناف التي يعبد الله عليها فنها ماهو محمود ومنها ماهو على خلافه .
 فن ذلك الأحرف حرف زاجر وامر و حلال وحرام ومحكم ومتتشابه وامثال ، قيل هذا فاسد لانه روى عن ابي بن كعب اق جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اقرأ على حرف واحد فاستزاده فقال اقرأ على حرفين فقد علمتنا ان الحرف الذي امره ان يقرأ عليه محال ان يكون حراما لا سواه او يكون حلا لا سواه
 وعن ابن مسعود كان الكتاب الاول نزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر و حلال وحرام ومحكم ومتتشابه وامثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وانقلوا ما امرتم وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بما امثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا وقيل سبعة احرف سبع لغات لأن منه المغرب مثل طور سيناء .

قال الطحاوى تأملنا فوجدنا قوله تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) وهم قريش وكانت صلی الله عليه وسلم يقرأ ما ينزل عليه على اهل ذلك اللسان وعلى غيرهم من اهل الالسن كالفارسی وغيره وكانت يشق عليهم حفظ ما يقرأ عليهم بمحروفه التي يقرأها بها عليهم ولا يتهم لهم كتابة ذلك وتحفظهم ايادیا عليهم من المشقة في ذلك مع انهم اهل لسانه وكانت احتجاجين الى حفظ مثلا قد تلى عليهم يقرؤه في صلاتهم ولি�تعلموا به شرائع دينهم فوسع عليهم ذلك ان يتلوه بمعانيه وان خالفت الفاظهم التي يتلونه به الفاظ نبيهم - دل عليه اختلاف عمر مع هشام بن حكيم وها قرشيان لسانهما واحد في قراءة آية من سورة القرآن فقرأ اهانعل رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال هكذا انزلت

هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف (فأقرْوا ما تيسرُ منه) .
 واحتلاتها اما كان في الفاظه لاف الحلال والحرام والامر والنهى
 كقول الرجل اقبل و تعال و ادبن و شبهه يؤكده ماروى ان ابي بن كعب قال
 ما حك في نفسي منذ اسلمت شيء الا انني قرأت آية و ترأها غيري فقال اقر أنها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنينا هن قلنا يا رسول الله اقر أنني آية كذا؟ قال
 نعم و قال صاحبى اقر أنا فيها كذا؟ قال نعم انا في جبريل و ميكائيل فجلس جبريل
 عن يميني وجلس ميكائيل عن يسارى فقال اقر أ القرآن على حرف و قال ميكائيل
 استرده فقال اقر أ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف كل كاف شاف .
 وفي رواية لهس منها الاشاف كاف قلت غفورا رحيمها او قلت سمعينا
 حليها او عاليها حكيمها او عزيزا حكيمها اي ذلك قلت فانه كذلك ما لم تختم عذابا برجمة
 او رجمة بعذاب ، فبان ان ذلك توسيعه من الله لضرورتهم الى ذلك و حاجتهم
 اليه حتى كثرون يكتبون وعادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لحفظوا القرآن بالفاظه التي نزل بها فلم يسعهم حيثشأن يقرؤه بخلافها اذ كانت
 التوسيعه في السبعة الأحرف في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك فارتفع
 حكم هذه السبعة الأحرف بارتفاع تلك الضرورة وعاد ما يقرأ به القرآن الى
 حرف واحد وما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت على
 الأحرف السبعة ما كان من ابي بكر في جماعة القرآن واكتتب به مشورة عمر
 ومن حضر من الصحابة ومن متابعة عمان اياها على ذلك ثم تابعهم على ذلك زيد
 ابن ثابت كاتب الوسى وجميع الصحابة فصاروا جماعا والتقل بالاجماع هو الحجة
 التي بيئتها نقل الاسلام اليها حتى علمتنا شرائطه وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف
 منه كان كافرا حلال الدم الى ان يرجع الى ما عليه الجماعة بخلاف حكم الاخبار
 التي يرويها الآحاد بما يخالف شيئاً مما في المصحف الذي ذكرنا في انه لا يكون
 كافرا من كفر بما جاءت به .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية

آية منها ظهر وبطن . ظهر الآية ما يظهر من معناها وبطنه هو ما يبطن من معناها فعلى الناس طلب باطنها كما عليهم طلب ظاهرها ليقفوا بذلك على ما تعبد بهم الله تعالى من حلال أو حرام

و عن النبي صلى الله عليه وسلم أزل القرآن على ثلاثة أحرف ، قيل هو قول يقال ويقين يوقن به و عمل يعمل به والأولى أن يقال لما قال له جبريل أقرأ على حرف وقال له ميكائيل استزد ه فقال أقرأ على حرفين فاستزاده حتى بلغ ثلاثة أحرف . اعلم الناس بذلك فسمعه من حدث عنه ولم يسمع الزيادة و سمع ذلك غيره إلى سبعة أحرف خذلت به فكان من سمع حجة على من لم يسمع . عن أبي طبيان قال لـ ابن عباس على أي القراءتين تقرأ؟ قلت على القراءة الأولى القراءة ابن مسعود قال بل القراءة ابن مسعود هي الآخرة إن جبريل كان يعرض على النبي الله القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه مرتين فشهد عباده ما نسخ منه وما بدل ، والقراءة التي لا يختلف خطها باختلافها مثل (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فتبينوا (وإذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) (كيف نشرها) كيف ننشرها (لنبوتهم من الجنة) ولتشوبهم ، وما اشبه ذلك ما في القرآن كثير فانه قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم على الناس كأنزل ثم نزل عند عرض القرآن على جبريل فقرأه أيضا على ما أنزل حضر الثانية من غاب عن القراءة الأولى و غاب عن الثانية من حضر الأولى فلزم كل فريق منهم قراءته التي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان مخدودا على ذلك أذى كلها من عند الله أذليس في المصحف شكل ولا نقط لأنهم تركوا بذلك خافة ان يخلطوا بكتاب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة فواتح السور و التعشير والتخييم واروهم (١) حجة وهذا كمثل ما كان في الأحكام ما نبه عليه الله تعالى على لسان نبيه بعد ذلك بما نسخه فوقف بعض الصحابة على الحكم الأول و غاب عن الثاني و وقف بعضهم عن الثاني و غاب عن الأول فكان فرض كل فريق منهم الذي تعبد به ما وقف عليه لما لم يسمع خلافه .

عن انس ان رجلاً كان يكتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا و كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلى عليه غفردا رحيمها فكتب عليها حكيمها فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم أكتب كذا وكذا؟ فيقول نعم اكتب كيف شئت و يعلى عليه عليها حكيمها فيقول سمعا بصيرا فيقول له النبي اكتب كيف شئت فهو كذلك فارتد عن الاسلام و لحق بالمشركون وقال انا اعلم بمحمد ان كان ليكل الامر الى حتى اكتب ما شئت فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الارض لن تقبله فأخبر في ابو طلحة انه رأى الارض التي مات بها جده منبوذا قال ابو طلحة ما شأن هذا؟ قالوا انا دفناه من اراد افلم قبله الارض .

ليس في الحديث خلاف لما قلنا من ان السبعة الأشرف انما اطلقت للناس للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف يعنيها وانه لا يسع لها ان تقرأ شيئا من القرآن بخلاف الالفاظ التي فيها وان كان معناها معنى ما فيها لأنه يتحمل أن يكون ذلك الكتاب الذي امره بالكتابة انما هو كتابه الى الناس في دعائهم الى التوحيد وتعليم الشرائع ولم يكن الرجل من فريش ولا من الانصار وإنما كان نصرانيا اسلام وكان يقول ما يقرأ بهد الا ما كتبته له وليس في قوله ما يقرأ دليلا على انه قرآن وليس كل مقرؤه قرآن (اقرأ كتابك كفى بنفسك) فاوائلك يقرؤون كتابا لهم واما من اوتي كتابه بسمينه الآية وكذا لا يلزم انه كان يقرأ بنفسه ولكن كان يأمر به فيقرأ عليه ليعلم الناس فيعلموا ما فيه قبل ان ينفذه الى من يريد انفاذه اليه .

عن عطية العوف قال قرأت على عبد الله بن عمر (خلقكم من ضعف

ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) فرد على (الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) ثم قال نرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأت على فرد على كما ردت عليك

والاولى قراءة الرسول وان كان القراء قد اختلفوا في قراءته على الوجهين المذكورين وكان ذلك واسعاً ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على الناس فيما خذلته عنه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبريل فيبدل من ذلك ما يبدل فيكون احد المعنيين قد لفظه التبدل فاتسعت القراءة بالوجهين جهواً لأنهم لم يقرؤها إلا من حيث جاز لهم قراءتها وان كان الاولى منها هو المأثور .

العنكبوت

عن أبي هريرة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلى الليل كله فاذا صبح سرق فقال أئيئناه ما يقول او قال سترمنعه صلاةه قال تعالى (ان الصلاة تهى عن الفحشاء والمنكر) اي أنها تهى عن اضدادها ان ياتيها على الوجه المأمور به لأن الله تعالى سيتفضل على هذا المصلي بالتوبة عن السرقة ورد ما سرق الى اهله حتى يلقاه يوم يلاقاه ولا تبعه قبله تمنعه من دخول جنته .

الرقم

عن ابن عباس كان المشركون يحبون ان يظهر فارس على الروم ١٠ لانهم اهل او ثنان فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم سيفون مون نذكر ابو بكر لهم فقالوا لا جعل بيننا وبينك اجلانا ظهر واما كان لك كذلك وكذا وان ظهر فارس كان لنا كذلك وكذا بجعل بينهم اجلان خمس سنين فلم يظهر وافذ ذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجعله دون العشرة لان البعض ما دون العشرة قال ظهرت الروم بعد ذلك فذلك قوله تعالى (لم غالبوا الروم في ادنى الارض) الآية قال فغلبت الروم ثم غالبوا بعد ذلك فقال (الله الا من قبل و من بعد و يومئذ يفرج المؤمنون بنصر الله) قال سفيان سمعت انهم ظهر وا عليهم يوم بدر .

ودوى لما أتى (غلبت الروم) أتى أبو بكر دجال من المشركين فقال
أن أهل الكتاب سيغلوون على فارس قالوا في كم؟ قال في بعض سنين قال
ثم خاطر بهم خطراً يفاء أبو بكر فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ما دون العشرة من البعض
 و كان ظهور فارس على الروم لسبعين سنين ثم اظهر الله الروم على فارس
 ز من الحديثة ففرج المسلمين بظهور أهل الكتاب و ظهور المسلمين
 بعد الحديثة .

ف قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما دون العشرة من
 البعض يفهم منه أن نهاية البعض دون العشرة يعني ما بينه وبين ثلاثة لأن
 أقل البعض ثلاثة فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يبكيه ذلك ألا
 احتطت فإن البعض ما بين الثلاث إلى التسع و يدل عليه أن أبا بكر لما أخبرهم
 بما أتى الله نبي يعلم على أن الروم لا تغلب فارساً وكانت فارس
 قد غلبت الروم فقال لهم أبو بكر البعض ما بين الثلاث إلى التسع فقالوا الوسط
 من ذلك ست لا أقل ولا أكثر فوضعوا الرهان وذلك قبل تحريم القمار
 فانقلب أبو بكر إلى أحجا به فأخبرهم الخبر فقالوا بشئ ما صنعت إلا أقررت
 به على ما قال الله أو شاء الله أن يقول ستاً قال فلما كانت سنة ست لم يظهر
 الروم على فارس فأخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهر الروم على فارس
 كذلك قوله (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) فليس في قول النبي صلى الله
 عليه وسلم فان ما دون العشرة من البعض مختلف لقوله في الحديث الثاني فان
 البعض ما بين الثلاث إلى التسع ولا قول أبا بكر الذي ذكرنا وقد روى
 عن أبي عبيدة أن البعض ما بين الواحد إلى الاربعة والصحيح أن أقل البعض
 ثلاثة لا أقل منها إلى تسعة لا أكثر منها وقال الخليل البعض من العدد ما بين
 الثلاث إلى العشر .

قال الطحاوي أهل اللغة على أن البعض يذكر ويؤثر
 فيقال

فيقال بضع كما قال في بعض سنين ويقال بضعة أيام فعلم أن البعض عدد مختلف فيه التذكرة والثانية ولا يكون ذلك من العدد في أقل من ثلاثة .

الاحزاب

عن ابن عباس (ما جعل الله لرجل من قلبي في جوفه) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل يوماً نفطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترون أن له قلبي قلباً معكم وقلباً معهم فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وعن معاذ بن نزيل في رجل قال في جوف قلبي اعقل بكل واحد منها أفضل من عقل مهد وكم ذهب ، وقيل نزالت في رجل كان يقال له ذوقلبي في الجحالية وعن الحسن كان الرجل يقول أمرتني نفسى بذلك فأنزل الله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبي في جوفه) وأول الناويات أول بها لا سيما وقد دخل في المسند بردرواته آياته إلى ابن عباس .

سبأ

عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبأ ما هو؟
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رجل ولده عشر قاتل فسكن اليمن ستة والشام أربعة فاما اليهانون فذحج وكندة والازدوا والشعريون وانمار ١٥ وحمير والشاميون للخم وجدام وعamble وغضان .

وعن فروة بن مسيك قلت يا رسول الله ألا أقاتل من ادبر من قومي بن اقبل منهم؟ قال بلى ثم بدا لي قلت يا رسول الله لا بل اهل سبأ نعم اعز وأشد فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لي في قتال سبأ فلما رجعت من عنده انزل الله في سبأ ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغطاف في (١) فادرسل الى منزله فوجدني قد سرت فرد في قلباً أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجابك منهم فاقبل ومن لم يجيب فلا تجعل عليه حتى تحدث الى فقال رجل يا رسول الله من القوم

و ماسباً ارض هي ام امرأة ؟ فقال ليست بارض ولا بامرأة ولكنها رجل
و لد عشرة من العرب فاما ستة قتلا منها (او اما اربعة قتلا منها موافقاً ما الذين
قتلاه موافق لهم وجدام وغسان وعامة واما الذين قتلا منها فالا زاد وكتلة
و حير والاشوريون وانمار ومذحج فقال يا رسول الله وما انمار ؟ قال
ه هم الذين منهم خشم .

في قوله لابن اهل سبأ علم به ان سبأ ارض فيها المتسبيون اليها يؤكده
قوله تعالى (وجئتكم من سبأ بني يقين) واحتتمل ان يكون سميت سبأ كما
سميت القبائل في البلدان فقيل هؤلاء القبائل التي نزلتها هؤلاء مراد القبيلة
التي نزلتها مراد وكذا حمير وغيره فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التي نزلتها
من يرجع نسبته الى سبأ فان كان ارضاً وجباً لا ينصرف وان كان
لسكنها وكذلك لانهم قبائل فيقرأ (لقد كان سبأ) لا سبأ وقيل ان من نون جعله
ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضاً .

حـمـ فـصـلـتـ

عن ابن مسعود انى لمستند باستار الكعبة اذ جاء ثلاثة نفر تتفى
و قرشيان كثير شحم بطونهم قليل فقه قلو بهم فقال احدهم أترى الله يسمع
ما قلنا ؟ فقال احدهم اراه يسمع اذ ارفعنا ولا يسمع اذا خفضنا وقال الآخرين
كان يسمع منه شيئاً انه ليس معه كلـه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فنزل الله عز وجل (وما كنتم تسترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
 ولا جلودكم) الى (المعترين) .

تبيل سياق الآية وهو (ويوم يجشر اعداء الله الى النار) الى قوله
(انزعون) ثم قال توبيخاً (وما كنتم تسترون ان يشهد عليكم) الآية ينافي
محنة ما في الحديث لان ذلك كلـه في الآخرة .

فلم يحتمل ان الله تعالى انزل على رسوله في الحين الذي ذكر ابن
مسعود ما ذكره له اولاً تلك الجهال (وما كنتم تسترون) الآية توبيخاً لهم
واعلاماً

واعلاما من الله ايهم بذلك ثم انزل (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الآية
فجعل صل الله عليه وسلم ذلك في المكان الذي يعلمه فيه ما هو شكل له ووصله
به اذا كان ذلك كله مما يخاطب به اهل النار .

الاحقاف

عن عاصم بن سعد عن ابيه ما سمعت النبي صل الله عليه وسلم يقول ٥
ل احد يمشي على الارض انه من اهل اباينة الا لعبد الله بن سلام وفيه نزلت
(وشهد شاهد من بني اسراءيل على مثله فاما من واستكبر تم) لاحجة فيه على من
تفى كون الآية فيه كالشعبي وابن جير لأن السورة مكية واسلام عبد الله
متنا خر قبل وفاة النبي بما مين كما تفى كون (قل كفى بالله شهيد ابيني وينسكم
ومن عنده علم الكتاب) مؤولا فيه اذا ليس ذكر التزول فيه من كلام
النبي صل الله عليه وسلم ولا من كلام سعد بن ابي وقار واحق ان الآية
قد تنزل بالمدينة فتوضع في سورة مكية لا ترى ان المصريين قالوا عبد الله بن
سلام لما حذرهم من قتل عثمان كذب اليهودي كذب اليهودي فقال كذبتم
والله واثتم ما انا بيهودي واني لأحد المؤمنين بعلم الله ذلك ورسوله والمؤمنون
وقد انزل الله تف (كفى بالله شهيدا ابني وينسكم) الآية والآية الأخرى (قل ١٥
اد ايم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله
قامن) وان الخبر عبد الله بذلك اوئي اذا كان اعلم بما انزل فيه .

القتال

عن ابن عمر قال كنا معاشر الصحابة نرى انه ليس من حسنةانا
مقبول(١) حتى نزلت (اطیعوا الله واطیعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم) فقلنا ٢٠
ما هذا المبطل فقلنا الكبائر الموجبات والفو حش حتى نزلت (ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويفرق ما دون ذلك لمن يشاء) فلما نزلت كفينا عن القول وكنا نخاف

(١) هكذا في الاصل ولعله غير مقبول - ح .

عل من اصحاب الكبائر ونرجو لن لم يصبا .

فيه ان معتقد الصحابة كان قبل نزول الآية ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسناً بعد ذلك واعتقدوا بعد النزول انه قد يغفر لأهل الكبائر اذ كانوا لا يشركون به شيئاً .

عن أبي هريرة لما نزلت (وان تتو لوا يستبدل قوماً غيركم) الآية قالوا من هم يا رسول الله وسلمان إلى جنبه؟ فقال لهم الفرس هذا وقومه . وفي رواية والذى نفسى بهده لو كان الايمان بالغير يا لنا له رجال من فارس - الخطاب وان كان للصحابه لكن المقصود غيرهم لأنهم لم يتولوا بحمد الله وهو مثل قوله تعالى (لئن اشركت ليحيط عملك) وقد علم الله ان ذلك لا يكون منه لانه المقصوم على الاطلاق فكان المراد بالوعيد غيره وفيه انه اذا كان الوعيد يلحقه مع منزلته العظيمة لو كان منه شرك فلحوظة بغيره اولى وهو به احرى ومثله (ولو تقول علينا بعض الايات) الآية الوتين تباط القلب وقد علم ان ذلك لا يكون منه ولو كان حل به الوعيد فاذ كان منهم يكون الحلول والوقوع بهم اولى .

الظفر

١٥

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع ذريمة المؤمن معه في جنته وان لم يبلغها ليقر بهم عينه ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بامان الحقنا بهم ذريتهم) او قسم بعضهم على ابن عباس ولا يعلم مثل هذا الاتوقيف اذا دخل غير النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين في عموم الآية فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل فيها منهم وهو في الحلق الله ذريته المتبعة له بالامان ليقر بهم عينه اولى من سائر المؤمنين .

سورة الواقعة

عن أبي هريرة لما نزلت (ثلاثة من الاولين وتلليل من الآخرين) شق ذلك

ذلك على المسلمين فنزلت (ثلاثة من الاولين وثلاثة من الآخرين) فقال رسول الله اني لا رجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة شطر اهل الجنة وقال مرة نصف اهل الجنة وتقامونهم النصف الباقي .

لما تأملنا وجدنا الآية الاولى في السابعين المقربين بما تقدمها وهم اعلى

- رتبة من اصحاب اليمين وهم اول لأنهم بعض اصحاب اليمين فما ذكر في كتابه ان
- المقربين ثلاثة من الاولين يعني من تقدمهم من ام الانبياء وقليل من الآخرين يعني من امة نبينا وان اصحاب اليمين ثلاثة من الاولين وثلاثة من الآخرين يؤكده قوله في آخر السورة (فاما ان كاني من المقربين فروح وريحان واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين) فهما غيران وها من اهل الجنة الا ان المقربين اعلى من في الجنة وارفع رتبة فيها وانما فرح الصحابة لـ ١٠
- لـ ١١ علموا بالآية الثانية ان من الجنة سوى المقربين وهم اصحاب اليمين دل عليه قوله صلي الله عليه وسلم اني لا رجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ثم قال (ثلاثة من الاولين وثلاثة من الآخرين) ثم تفضل الله بـ ١٢ بأن جعلهم ثلثي اهل الجنة على ماروى انه صلـ ١٣ الله عليه وسلم قال اهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة منها ثمانون صفا .

١٥

- قال ابوالوليد ويحمل ان يكونوا ثلاثة او اربع اهل الجنة على ما في هذا الحديث من قوله وقال مرة نصف اهل الجنة وتقامونهم النصف الآخر ثلاثة او اربع اهل الجنة امة نبينا وربعمائة سائر الانبياء وهم في الكافرين كالشعرة السوداء في الثور الا يض على ماورد مرفوعا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلـ ١٤ الله عليه وسلم (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) قال ما شأنك
- ٢٠ تقولون مطرنا بنوه كذا وكذا وكان قوله كفرا فـ ١٥ اذل الله وتجعلون شكركم على ما انزلت عليكم من الرزق والغيث انكم تكذبون تقولون مطرنا بنوه كذا وكذا .

و عن ابن عباس و يجعلون شكركم مكان رزقكم (١) كما تقول العرب
زرتكم لتكبر مني فجعلت زيارتي اياك انك استخففت بي اي جعلت ثوابها
الاستخفاف فمثله جعلهم الشكر لما كان منه اليهم التكذيب .

و عن الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حبس الله
القطر عن الناس سبع سنين ثم ارسله لا صبح قوم كافرين يقولون مطرنا
بنوء الحجد اي كافرين بنعمة الله وهذا مثل قوله واطلعت في النار فرأيت اكثرا
اهلها النساء بکفرهن قبل أیکفرن بالله ؟ قال لا يکفرن الا حسان ويکفرن
العشير لواحسنتم الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك
خيراً قط .

التعابن

عن ابن عباس في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجمكم
واولادكم عدوا لكم فاحذروهم) قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فأبى
ازواجمهم واولادهم ان يدعوهم فها جروا فلما قدموا المدينة فرأوا الناس
قد تفهوا في الدين هموا ان يعاقبوهم فنزلت هذه الآية (وان تعفوا وتصفحو
ونتفروا) الآية فيه انه لا يحل طاعة زوجة ولا ولد في صد عن طاعة الله ومن
حاول ذلك منهم عدو لهم وأمرهم بالغفو اذا كانت عقوباتهم لا يستدركون بها
شيئاً قد فات .

التحرير

عن عمر بن الخطاب حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه
ان لا يدخل عليهن شهر ا قال قلت يا رسول الله ان كنت طلقهن فان الله
و ملائكته و جبريل و ميكائيل معك وانا و ابو بكر والمؤمنون معك
وقلها تكلمت وأحمد الله بكلام لا رجوت ان يكون الله تعالى يصدق قولي

(١) اي انه قرأ (يجعلون شكركم) لم يقرأ (يجعلون رزقكم) هذا مقصود في
كتب التفسير والقراءة - ح فنزلت

فنزلت آية التخيير (عسى ربه ان طلقن) الى قوله (ظهير) ونزلت في (و اذا جاءهم امر من الامن) الى قوله (لعله الذين يستبطونه منهم) فكانت انا استببطت ذلك الامر و انزل الله التخيير فيه. اخبار عمر بأنه المستبط لما ذكره في الحديث و ان المستبطين في الآية هم اووا الخير والعلم الذين تو خذ عنهم امور الدين .

وعن جابر، اووا الامر، قال ، اووا الخير، وعن جماعة من السلف اتهم قالوا اووا، الفقه والخير، وليس بخلاف لما روى عن ابن عباس في ، اووا الامر منكم ، ما انها نزلت في عبد الله بن حداقة اذ بعثه صلى الله عليه وسلم السرية اذ كان من اهل الخير والصحبة ومن اهل الفقه ولو لا انه كذلك لما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاه اياه الله فيه احكام لا يدركها الا اهل الفقه الذين يعلمون امثالها يدل عليه ما روى عن ابن عباس اووا الامر اهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المكر او جب الله طاعتهم على العباد - وعن أبي هريرة امراء السرايا فدل ان اوبي الامر المأمور بطاعتهم من هذه صفتهم امراء كانوا او غير امراء .

الجن

روى مرفوعا ان الشهبا التي ارسلت على مستمعي السمع عند المبعث لم تسكن قبيل ذلك .

عن ابن عباس كأن الجن يصدون النساء فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا باطلا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم فذكروا اذ ذلك لا يليس ولم تكن التجوم يومئذ بها فقال لهم ابليس ما هذا الا من حدث فيبعث جنوده فوجدوه فقاموا بهم اجل الله عليه وسلم فائما يصلب بين جبلي قال ادراه مكة فأتوه فأخبروه فقال هذا الذي حدث في الارض .
وعن ابن عباس عن رجال من الانصار اتهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستدار فقال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رأى بمثل هذا؟ قالوا كنا نقول ولد اليلة عظيم او مات عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لاترى بموت احد ولا حياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى امراً سبعة حملة العرش ثم سبعة اهل الساء الذين يلهمون حتى يبلغ التسبيع اهل الساء الدنيا ثم قال هؤلاء الذين يلون حملة العرش ما قال ربكم فيخبر ونهم فيستخبر اهل الساءات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه الساءات فيخطف الجن فيلقونه الى اولائهم ويروون فاجاؤ ابه على وجهه فهو حق ولكنهم يكذبون فيه ويزيدون .

يختتم انه كان في الجاهلية الرمي في وقت خاص وبعدبعث النبي صلى الله عليه وسلم عم الاوقات كلها يدل عليه قوله تعالى في اخباره عن الجن بقولهم (وانا كنا نعد منها مقاعد لسماع) الآية اي انه لا نستطيع مثل ما كان نستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهيب التي حدثت ومن ذلك قوله (انا زينا الساء الدنيا بزينة الكواكب) الى قوله (ويقدرون من كل جانب دحوراً وظم عذاباً واصب) اي انهم مدحورون منموعون من ذلك الواصب الدائم اي انه غير منقطع وكله بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم والحق ان ما كان قبل المبعث لم يكن لقطع المعاودة وكان بعد بعثته كان يمنعهم بالكلمة لا يقال روت عائشة سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكواكب؟ فقال ليسوا بشيء قالوا فانهم يخبروننا بالشيء احياناً يكون حقاً؟ فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فتقر هانى اذن ولهم قرال وجاجة فيزيدون فيها اكثر من مائة كذبة وهو مخالف لما قلتم لأن هذا منسوخ (١) بما كان بعده من حديث ابن عباس عن رجال من الانصار .

(١) في دعوى نسخة اشكال قولى لأن المقرر عند الاصوليين ان الاخبار لا يجوز عليها النسخ وانما ينسخ الامر والنهى وما في معناهما من الانشاءات - ح وقال

وقال الفاخى وفيه نظر اذ لا تعارض بين حدث ابن عباس بأن الشعب كان يرمى بها في الجاهلية وبين حديث عائشة أن الجن قد يخطف الكلمة من الحق بعد المبعث مع شدة المحرص وكثرة الشعب المرصدة دل عليه قوله (الامن خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب) الآباء يؤول أن الجن لا يصل إلى شيء من خبر السماه بعد المبعث بخلاف ما كانت تصل إليه من قبل .
و الحق أن الشعب قد كان يرمى بها قبل المبعث لأن ذلك كان في وقت خاص كان للجن ، قاعد معه يستر قون السمع منها فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا وقات كلها وملأ السماه حرسا وجعل لكل من يسترق السمع من الجن باحرصد الحال ذلك بينهم وبين ما كانوا يصلون إليه من خبر السماه إلا أن يخطف أحدهم الخطفة فيتبعه شهاب ثاقب كما أخبر الله في كتابه وكتابه حديث عائشة المذكور .

المدثر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد اتقى
القرن واصنفي سمعه وحني جبهته ينتظر متى يؤمر بنفتح فينفتح قالوا يا رسول الله
كيف نقول ؟ قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله نتوكل .
١٥

وعن ابن عباس (فاذ انقرف الماء) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
انعم وصاحب القرن قد اتقى القرن . فيه ان الصور ينفتح فيه وعن ابن عمر أن
اعر ايا سأله من النبي صلى الله عليه وسلم ما الصور ؟ قال قرن ينفتح فيه .
فوافق ذلك ما في الآثار قبله قال تعالى (وتفتح في الصور) فاذ اهم من الاجداد
الى ربهم ينسلون) فدل ذلك على ان النفح في الصور اعاد اليهم ارواهم
حتى عادوا يسلون بعد ما كانوا موقى لا ارواهم ويكون النفح سبباً لعود
ارواهم انفسهم واما اهل اللغة منهم ابو عبيدة يقول الصور جمع صورة مثل
سورة وسورة وقال جرير .
٢٠

لائق خبر الزيز تواضعت سود المدينة والجبال الخش
 قال الفراء يقال ان الصور قرن ويقال جمع الصورة والله اعلم قوله تعالى (تفتح في الصور فنزع) (وتفتح في الصور فتصفع) يدل على ان التفتح كان وهم احياء فاتوا بذلك وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تختبروني على موسى فإن الناس يصعبون يوم القيمة الحديث وما قوله تعالى (وتفتح في الصور فإذا هم من الا جداث الى ربهم ينسلون) يحتمل ان يكون جمع صورة لان المنفوخ فيهم حينئذ كانوا موقى ففتح فيهم الروح والله اعلم.

سورة التكوير

في قوله تعالى (وما هو على الغيب بضئيل) يقرأ بالضاد والظاء
 واختلف عن ابن عباس الروايات فروي عطاء عنه قراءة ظنين وبما هذ عنه
 ضئيل والأولى قراءة الضاد لأن بخله بالغيب كانت منفيها وكان قومه يظفونه
 أن يكتتم عنهم من الوحي أما هو ارفق لهم فنزلت (فاصدح بما تؤمر) و(يا أيها
 الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) الآية قالت عائشة اعظم القراءة على الله
 ثلاثة من قال إن مهدا رأى ربه وإن مهدا كتم شيئاً من الوحي وإن مهدا يعلم
 ما في غدر.

وقيل إن كل عالم لا يحب أن يعلم كل علمه غيره فخبر الله تعالى اذ
 صل الله عليه وسلم فيما اعلمه بخلاف ذلك وإن معه من التفضل ما يتتجاوز به علم
 كل العلماء ومن قرأ بالظاء نهى عنه ان يكون متهماف ذلك وقد كان صلى الله
 عليه وسلم غير متهم حتى سمعته توجه الأمين لصدق طجته لا ترى لما تشارج
 قريش في بناء الكعبة فمن يضع الحجر فقالوا أول زجل يدخل من باب
 المسجد يضعه فدخل صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا أمين وكذا في سؤال هرقل
 لقومه هل كتمتم تهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال؟ فقالوا لا وفي تسميمهم
 أيام أمينا في الجاهلية آثار كثيرة عرفها اهلها في مواضعها وإذا لم يكن عند قومه
 الاعداء متهم لهم يكن لنفي ذلك وجه والمصاحف كلها كتبت بالضاد والله اعلم.

سورة التكاثر

عن الزبير أنه قال لما نزلت (لتسئلن يو مئذ عن النعيم) قلنا يارسول الله وأى نعيم واما هو الاسودان؟ فقال صلي الله عليه وسلم انه سيكون فيه ان الذى يسأل عنه هو الفاضل بما به قوام انفسهم واما مقدار ما يقوم انفسهم به فهم غير مسئولين عنه يدل عليه ما روى انه حرج ايلا فربابي بكر فدعاه فخرج اليه (ثم من يعمر فداء فخرج اليه -١) ثم انطلق حتى دخل بعض حواطن الانصار فقال اطمئنوا سرا فأنا هم بعذق فأكلوا منه وأنا هم بما شربوا فقال صلي الله عليه وسلم هذا من النعيم الذى تسألون عنه فقال عمر يا مسئولون عن هذا؟ قال نعم الامن ثلاث كسرة يسد بها جوعه وخرقة يوارى بها عورته وحجرة يدخل فيها من الحر والبرد فأخذ عمر العذق فضرب بها الأرض حتى تناهى السر و قال أنا مسئولون عن هذا .^{١٥}

المعوذتان

عن زرأنه سأله أبي بن كعب عن المعوذتين وقال ان اخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف فقال أبي سأله رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال قيل لي قل فقلت فتحن تقول كما قال الرسول صلي الله عليه وسلم - ففي هذا الجواب لا دلالة على كونهما من القرآن ولا نفيما عنه ولكن حديث عقبة انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انزلت على آيات لم تنزل على مثلهن المعوذات ثم قرأ (قل هو الله احد) (٢) يدل على كونهما من القرآن ولم يكن في

(١) من مشكل الآثار (١/١٩٥) (٢) كذلك وفي مشكل الآثار (١/٤٣) - (فروانية «المعوذات ثم قرأها» وفي أخرى «يعنى المعوذتين» وفي أخرى «عن عقبة ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم صلي لهم الصبح فقرأ لهم قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس» وفي أخرى «قال لي ناعبة ألاعلمك من خير سورتين قرأ بها الناس ... قال قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق» .^{٢٠}

يُثابى ما يخالف ذلك فاتفاق جميع ما دوى إنما من القرآن ولا حجة لأحد
النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب جامع مما يتعلّق بالموطأ

في دعائه لأهل مكة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاؤه لأهل مكة ان يبارك لهم في

صائمهم ومدحهم يعني في المكيل بصلاتهم ومدحهم مثل قوله تعالى (واسأل

الله ربكم) .

في البيعة في الهجرة

عن عقبة الجعفري بلغى قدوة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانطلق

نحوها لي فربضتها ثم اتيته فقلت جئت ابا يرك قال بيعة اعرابية تزيدوا بيعة

هجرة ؟ قال قلت بيعة هجرة قال فيها يعته فأقمت فقال صلى الله عليه وسلم يوما من

كان ههنا من معد فليقم فقام رجال وقامت معهم فقال لي اجلس مرتين او ثلاثة

قللت يا رسول الله ألسنا من معد ؟ قال لا قلت فمن نحن ؟ قال من قضاعة .

فيه ان البيعة من المهاجر توجب الاقامة عنده صلى الله عليه وسلم

اتصرف فيما يصرفه فيه من امور الاسلام خلاف البيعة الا عرب ابيه فانها

لا توجب الاقامة عنده يؤكده حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي

صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرتين ليلة وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة رفيقا فلما اظننا انا قد اشتغلنا اهلنا واستقنا

ما لا نعلم تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم ومرؤهم

ونذكروا اشياء احفظها اولا احفظها وصلوا اكثارا يتموني اصل فذا حضرت

الرسالة فليؤذن لكم احدكم ول يؤذن لكم اكبركم . وكان واجبا على المبايعين على

الهجرة اإلى زاوية بدوا او المهرة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته حتى

الآن قرابة سبعين عاما حيااته ثم خلفاؤه بعده فيما يصرفونهم من غزو و من بعى على الكفر

ومن

ومن حفظ من اسلم وكان دجوعهم الى دار اعرابتهم حراماً ويكونون
مرتدین عن الهجرة الى الاعرابية ملعونين .

عن ابن مسعود آكل ارباً ومؤكله وكاتبته وشاهده اذا علموا به
والواسمة والمستوشمة للحسن والمرتد اعرابياً بعد هجرته ملعونون على اسان
مهد صلى الله عليه وسلم .

ومنه حديث الاعرابي المستقبيل بيعته من ادا حتى خرج من غير اذن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، انما المدينة كالكثير تفنى خبائها وينضم طيبها .

ثم اعلم ان خروج من اسلم من دار الهجرة الى الدار الاعرابية انما
يصير مذموماً اذا ارتد ابداً يخرج به من الهجرة التي توجب عليه الطاعة

الى الاعرابية التي لا طاعة معها واسلم لم يكونوا كذلك على ماردوى جابر مرفوعاً
ابدوايا اسلم قالوا يا رسول الله انا نخاف ان نرتد عن هجرتنا فقال ابداً وافتتم

مهاجرون حيث كنتم - وفي رواية ابدوا انتسموا الرياح واسكنوا الشعاب
فدل ان التبدي (١) المذموم هو التبدي الذي لا يحيط اهله اذا دعوا فاما التبدي

الذى هو بخلاف ذلك فهو كالبقاء بالحضرات الاخرى ان الاعراب ذموماً في قوله
(الاعراب اشد كفر اونقاً) ومدحوا في قوله (ومن الاعراب

من يؤمّن بالله واليوم الآخر) فالمذمومون هم الذين يغيبون حتى لا يعلموا
الا حکام من الحلال والحرام والمحمودون من كان على خلاف ذلك

كالاسلميين

وفي ماردوى عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى
بالمجراة الى قرية يغلب اهلها اقرى لان الاكل فيه معنى القدرة على الشيء .

والقلبة عليه كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال ايتام ظلموا) ليس بمعنى
الاكل بالفم وكذا قوله تعالى (لا تأكلوها اسراها وبدارا ان ينكروا)

(١) هكذا في المشكل (٢ / ٣٠١) ووقع في الاصل «الموى» في الموضع
كلها - ح .

فيقيمون الحجة عليكم فيما ينزعونها منكم لأنفسهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
نا كل القرى اي يغلبونهم على قراهم فيفتحونها وقد كان ذلك منهم عليه حتى
اظهر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على الدين كله وذلك علم من جليل من
اعلام نبوته .

في اليهود والنصارى

عن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن عشت لأخر جن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها إلا مسلم .
و عن أبي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه
و سلم ان قال ، اخرجوا يهود المجاز و اهل نجران من جزيرة العرب ، بخزيرة
العرب التي لا يترك اليهود والنصارى يقيمون بها الامقدار ما يقضون
حوائجهم مكة والمدينة والطائف والربوة (١) و وادي القرى على ما قال محمد
ابن الحسن وقال ابو عبيدة ما بين حفرابي موسى الى اقصى اليمن في الطول فاما
العرض فما بين يبرين الى منقطع الساوة وقيل الطول من اقصى عدن الى ديف
العراق والعرض فمن جدأة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام
فرون ان عمر ائمه استخار ائمها اهل نجران من اليمن و كانوا نصارى الى
العراق و اهل خير الى الشام لهذا الحديث و رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل
بني النضير وفي شأنهم ثلت (لا اكره في الدين) .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خير حتى
اجلاهم الى قصرهم فقلب على الارض والزرع والتخلص فصالحوه على
ان يخوا منها و لهم ما حملت ركبهم وارساله صلى الله عليه وسلم الصفراء
والبيضاء والحلقة وهي المسلاح ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا للصحابية غلاماً يقموه عليها وقاد ولا يفرغون للقياس عليها فاعطاهم

(١) هكذا في الاصل - ولعله الربوة - ح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم خير على ان لهم الشطر من كل ذرع ونخل ما بادا
لرسول صلى الله عليه وسلم فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين ورموا ابن عمر
من فوق بيت فقد عدوا يده فقال عمر من كان له سهم من خير فليحضر حتى
نقسمها فقال رئيسيهم لا تغير ما قرره الرسول فقال عمر لرئيسهم أتراء سقط
عنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا وقشت بك راحلتك
نحو الشام يوم اثم يوم قسمها عمر بين من كان شهد الحديبة .

وما روى عن ابن عباس انه قال او صى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثلاث فقال ، اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ؟ الحديث فيه غلط عن ابن
عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى
المشركين اذ لم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك () وما حفظه الجماعة اولى
وخارفهم فيه الواحد .

يؤيد هذه ما روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتصلح قبلنا بارض وليس على مسلم جزية فذكر القبلة دل على انه اراد من
يدين بدين وهم اليهود والنصارى لانهم ذ وقبلا لا المشركون و لانه
صلى الله عليه وسلم انما او صى بذلك في مرضه الذي مات فيه وقد كان افقى الله
الشريك و اهله قال تعالى (وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها) (٢)
فكيف يوصى باخراج المعدومين بل او صى باخراج الموجودين وهم اليهود
والنصارى .

في القدر التفاؤل والتطير

سئلت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في القدر؟

(١) كذا قال وابن عيينة امام قال الا امام الشافعى « ما رأيت احدا فيه من
جزالة العلم ما في ابن عيينة » وقال ابن وهب « ما رأيت احدا اعلم بكتاب الله
من ابن عيينة » وابن وهب احد الائمة الفقهاء صحيب مالكا والبيث بن سعد
وغيرها والله المستعان - ح (٢) نأمل - ح .

قالت كان يقول كل شئ بقدر وكان يعجبه الفال الحسن .
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يجري بقدر وكان
يعجبه الفال الحسن .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قبل ما الفال ؟ قال
الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ، ففيها أنه لا معنى للطيرة والأشواء كلها تجري
بقدرة الله ولا تأثر للكلام المسموع مكروها كان أمحوباً وابحثه الفال
الحسن من أجل أنه لا طيرة معه وسا معوه يعدونه بشارة من الله تعالى لهم
بما يحبون فيحمدون عليه .

عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اذا خرج الحاجة
ان يسمع يارا شد يانجح و مثله ما روى انه صلى الله عليه وسلم من ارض تسمى
عزة فتطير بها .

و عنده صلى الله عليه وسلم لا طيرة والطيرة على من تطير ، اي عليه اثم
تطيره لأنها نوع شرك و ما روى من قوله اقرروا الطير على مكانتها (١)
معناه ما قاله الشافعي ان احدهم كان اذا اغدا من منزله يريد امراء طير
اول طائر راه فان سمع عن يساره فاحتال على يمينه قال هذه طير الاشام فرجع
فضى حاجته وان سمع عن يمينه فرع على يساره قال هذه طير الاشام فرجع
واذ لم ير طيراً ساخراً ورأى طيراً فوكره حركه من وكره فيطيره ليعلم
حاله فقال صلى الله عليه وسلم اقرروا الطير على مكانتها ولا تحركوها لانه لا يصنع
شيئاً ابداً يصنع فيما يتوجهون به قضاء الله عنهم وجل .

٢٠ وعن خار اراد صلى الله عليه وسلم ان يسمى ان يسمى بعلاه وبركة وافلح ونجوا
ذلك . وروى ائن عشت الى قابل لأنه اى ان يسمى نافعاً ويساراً وبركة فقبض
صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه .

وفيه انه ليس بحرام اذلو كان حراماً ثم يؤخر ذلك الى قابل فالاباحة

(١) هكذا في الاصل والظاهر - وكتابها او مكتابها - مع .

باتسمية بها قائلة اذ لم ينه عنها وماروى سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا فالح ولا بشيرا او يسارا فيه دليل على انه انما نهى عن تسمية بها خوف التطير بها كما نهى ان يوردمرض على مصح فیصي به ما اصاب المرض فيقال اصابه لانه اورد له عليه ثم نهى عن الطيرة بقوله لاعدو ولا طيرة .

و عن ابن مسعود الطيرة شر ك وما من الاول لكن الله يذهبه بالتوكل يؤكده ما قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام يسمى رباحا وان علاء بن الحضرمي كان عاملا على البحرين وبقيا على اسمهما - و ماروى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التسمية ببرة وقال لا تزكيوا انفسكم الله اعلم بأهل البر منكم كان قبل النبي عن الطيرة وعاد بذلك الحكم في الاسماء الى استعمالها كلها ١٠ ما لم يكن منها نهى متأخر عن الطيرة لانها اشارات ليبين به ما يشار اليه بها عمها سواء من جنسه .

في التشاؤم

روى مرفوع الشؤم في المرأة والدار والفرس وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس، الحديث الاول يقتضي تحفظ الشؤم ١٥ في الثلاثة وainai لا يقتضيه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اخبارا عن اهل الجاهلية انهم كانوا يقولونه غير أنها ذكرته عنه صلى الله عليه وسلم في الطيرة لاف الشؤم والمعنى فيها واحد وكان ماروى عنها من اضافة الكلام الى الجاهلية اولى لحفظها عنه في ذلك ماقصر غيرها عن حفظه عنه فيه لاسيما وقد روى ابن في هذه الاشياء روى معاوية بن حكيم عن عم محمد ابن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون العين في المرأة والفرس والدابة - ويجوز أن يكون مكان الدابة الدار والذي ذكرنا عن عائشة في الطيرة ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الطيرة في

المرأة والدار والفرس^(١) فقضيت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض وقالت والذى انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله قط إنما قال إن أهل الجاهلية كانوا يتظرون من ذلك .

في الخلق الحسن

عن النواس بن سمعان سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس . وعن وابصة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد أن لا داع شيئاً من الاثم والبر الأسألة عنه فانتهيت اليه فلما قعدت بين يديه فقال تسألوا او اخربوا؟ قلت لا بل اخبرني قال جئت تسائل عن البر والاثم؟ قلت نعم يا رسول الله فجعل ينكت بين فصdir ويقول يا وابصة استفت قلبك قاها ثلاثة ، البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وان افتك او افتوك .

الحديث راجعنا إلى معنى واحد لأن النفس اذا اطمأنت كان منها حسن الخلق والاثم ضد ذلك من انتقاء الطانية ومع ذلك يكون سوء الخلق وما يتردد في الصدر مثله ولا يخرج عنه فتيا الناس عن صاحبه ومثله ما دوى الصدق طانية والكذب ريبة والطانية معها حسن الخلق والريبة معها سوء الخلق وما يتردد في الصدر ولا يخرج عنه فتيا الناس

ومن اسامة بن شريك قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسئلونه ما خير ما اعطي العبد؟ قال حسن الخلق .

لا يقال العبد يعطى إلا يمان فكيف يكون حسن الخلق خيراً منه لأن حسن الخلق مشترك بين لين العريكة وبين السجية المحمودة وبين الدين ومنه (وانك لعلى خلق عظيم) قال مجاهد والفراء وهو المراد في هذا الحديث

(١) قبل ذلك لعاشرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - ح .

تقديره ، خير ما اعطي العبد هو الدين الحسن ، ومنه ما روى من رفوعا ، اللهم حسنت خلقى فحسن خلقى ، ومثله ان المؤمن من ايدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ، يعني وان لم يقم بالليل ولم يصم بالنهار تطوعا ، ومنه اكثرا ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق ، قوله اكل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا ، الراد هنا السجعية التي توجد في بعض المؤمنين دون بعض تفضل منه ورحمة زائدة ، قوله انا بعثت لا اتم صالح الاخلاق ، يعني انا بعث صل الله عليه وسلم ليكلل الناس دينهم وقد وفى باقصداذ فعل قوله تعالى (اليوم اكلت لكم دينكم) والاكمال هو الاعلام يعني بعثت لا اكل مصالح الاديان التي قد كان تعبد من تقدم من انبئاته بما تعبد به منها ثم اكلها بهذه الآية والدين هو الاسلام .

وستلتف عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا مفاحشا ولا سخابا في الاسواق ولكنه كان يغفو ويفغر - هذه احسن الصفات من الاخلاق التي هي السجعية التي يكون عليها من محمد سجنته - وعنها ائمها قالت كان خلقه القرآن يرضي برضاه ويستخطب بسخطه وهذا ايضا من احسنها لانه لا شيء احسن من آداب القرآن التي دعاها الله إليها وكان صلى الله عليه وسلم غير خارج عنها الى ما سواه في شيء .

و عن سعد بن هشام قلت لعائشة اخبرني عن خلق الرسول ؟ قالت كان خلقه القرآن أما تقرأ (وانك لعلى خلق عظيم) قلت فاني اريد أن اتبتل قالت لا أ Mata تقرأ (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) قد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و ولده . و معنى خلقه القرآن انه يمثل الأوصاف متنه عن نواهيه وهذا يؤيد ما اولنا عليه قوله خير ما اعطي العبد قال خلق حسن .

في الحياة

روى من رفوعا «الحياة من اليمان» لما كان اليمان الذي هو مكتسب يمنع صاحبه عن اقرار المعاصي قوله وفعلا والحياة وان كان غريزة في الانسان يمنع عن مثل ذلك كان عملها واحد او كان اكشى واحد فكان كل واحد من

صاحبه والعرب تقيم الشيء مقام الشيء الذي هو مثله أو شبيهه ويحمل عمله
نجاز أن يسمى باسمه كاسمي الدعاء صلاة إذا كان مفعولاً فيها وعليه قوله تعالى
(وصل عليهم) وقوله عليه السلام وإن كان صائماً فليصل .

في البذادة

عن النبي صلى الله عليه وسلم البذادة من الإيمان يعني التكشف من
سيما أهل الإيمان لأن معهم الزهد والتواضع وكان الأنبياء يلبسون الصوف
ويركعون الخمير ويخلبون الشاء .

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ما ادركتنا
من كلام النبوة الأولى إذا لم تسعني فاصنع ما شئت ، وأوقفه بعضهم فيه اعلام
بأنه من لم يكن من أهل الحياة صنع ما شاء لا أنه أمر بصنع ما شاء كقوله من
كذب على متعمداً فليتبوه مقتده من النار ، ليس بالمرتبة التي تكون ذلك على الوعيد
معنى أنه إذا كذب عليه تبوأ مقتده من النار وقد يكون ذلك على التهديد
أو التهديد كقوله (اعملوا ما شئتم - وأجلب عليهم بخيلك ورجالك وشارركهم)
الآية .

في الغضب

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا الذي
لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب - وروى
ليس الشديد من غالب الناس ولكن الشديد من غالب نفسه ، فيه ان المستحق
لهذا الاسم هو الذي يملك نفسه فيصر عهاده تدعوه اليه من هو اها ولا يمنع اطلاقه
على الذي يغلب الناس ايضاً لكن الذي يغلب نفسه على هو اها احق بأن يسمى
بهذا ، ومهما قوله صلى الله عليه وسلم ، ليس المسكين بالطواف الذي ترده القيمة
واللقيمة ، قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذي لا يسأل الناس ولا يعرف
فيتصدق عليه ، ليس بآخر اجل للسائل عن كونه مسكيماً و لكنه ليس في أعلى

في التجمل

عن النبي صلى الله عليه وسلم «البذادة من اليمان» وعن أبي رجاء خرج علينا عمران بن حميد عليه مطرف خز لم ادره عليه قبل ولا بعد فقال قال تال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه ، الحديثان غير مختلفين لأن المراد بالذادة هي التي لا تبلغ بصاحبها نهاية الذادة التي لا يعرف بها ذو النعمة من غيره والمراد بالحديث الذي بعده على النعمة التي ترى على صاحبها ليس تما فيه الخلاة ولا السرف ولا الذي يدم لابسه فالباس المحمود هو الذادة التي لا يدرك اقل منها والباس الذي لا يدخل به صاحبه في أعلى الباس فيكون فاعل ذلك داخلا في معنى قوله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما) قال التورى البس من الشياط مالا يشرك عند الفقهاء ولا يزدأك به السفهاء .

وعن الاوصى عن ابيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قضب فقال هل لك من مال ؟ قلت نعم قال من اى المال ؟ قلت من كل المال من الابل والخيل والرقيق والغم ق قال اذا آتاك الله عز وجل ما لا فليرع عليك ، ثم قال هل ينفع ابل اهلك صبحا حا اذا نهبا فتعمد الى الموسى فتقطع اذا نهبا فتقول هذه بحرو وتشقها او تشق جلوتها فتقول هذه صريم فتحر منها عليك ؟ قال نعم قال فان ما آتاك الله حل وساعد الله عز وجل اشد من ساعدك وموسى الله احد من موساك ، فيه انه كان مشركا ولم يكن اسمه يومئذ ، وفي قوله اذا آتاك الله مالا فليرع عليك ، مع انه مشرك ليعلم اولياء الله ان لا مقدار للدنيا عند الله وليعلموا انها ليست بدار جزا اذلو كانت كان المؤمنون بذلك اولى وانما جزاء المؤمنين في الآخرة يؤيده قوله تعالى (ولو لا ان يكون الناس امة واحدة) الآية ول يكون المخاطب يعلم ما آتاه الله ما قد منع مثله غيره من هو على دينه فيكون ذلك سببا للشكرا على ذلك بما يمحده منه من دخوله في الدين الذي دعاه اليه ومن تمسكه بما خلقه لأجله

قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا يعبدون) فاذا شكر كان حرياً ان يزيده الله من تلك النعمة في الدنيا ويدخر له في العقبى وان لم يفعل ذلك استحق العقوبة العظمى لکفره بالله ولکفر ان نعمه بخلاف من لم يؤت نعمة في الدنيا من الكفار فان عذابه اخف منه .

في لبس الحرير

عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أني مررت بعطارد أو ببيد وهو يعرض حلقة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لآخلاق له في الآخرة، وحج معاوية قدعا فغرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثياب الحرير؟ قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد، فيه المهى عن الحرير مطلقا فاحتمل عموم الرجال والنساء وهو مذهب ابن الزبير وروى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الخلية والحرير ويقول ان كفتن تحبس حلية الجنة وحريرها فلا تلبستها في الدنيا، ويؤيده القياس على استعمال آنية الذهب والفضة فان الحرام تعم الجنسين لا تهم آنية الجنة فكذا الحرير لباس اهل الجنة قال تعالى (ولا يسبهم فيها حرير) ولكن اكثر الآثار يخالف ذلك .
وعن انس انه رأى ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها برد حرير سيراء، فان كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فقيه ما يعارض ما ذكرنا وان كان بعده (١) كان دليلا على نسخه .

ومن ابن الزبير وهو يخطب ايمانا الناس لا تلبسو انساءكم الحرير قال عليه السلام من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، وفيه نظر لانه روى عن ابي سعيد

(١) هذا عجيب قات ام كلثوم توفيت في حياة ايمانا صلى الله عليه وسلم بلا خلاف - ح .

مرفوعاً من ابن الحارث في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة ولابسه أهل الجنة ولا يلبسه هو.

في الحل

عن عائشة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مسكتين من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخبرك بأحسن من هذا او نزعتم هذين وجعلتم مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزغافر ان كانتا حستين . وعن دبى عن اخت حذيفة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويلكن يامعشر النساء أما لكان في الفضة ما تتحلى به حتى تتحلى الذهب انه ليس منك امرأة تحلى ذهبا الا عذبت به يوم القيمة ، اما حديث عائشة فقد جاء عنها ما دل على نسخه لأنها كانت تلبس بنات أخيها الذهب اذا لم يكن مخالفتها لما سمعت الا بعد وقوفها على ناسخ ، واما دبى فلم يسمع من اخت حذيفة وانما حدث به عن امرأة عنها وهي مجھولة لا يحتاج بثلها .

وقد روی عن ثوبان جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتیخ من ذهب بفعل يضرب يدها فأنت فاطمة فشككت اليها ما صنع بها ابوها قال ثوبان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداءها الى ابو حسن فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس فاطمة ابنة محمد وفي يدك سلسلة من نار فاشترط بها غلاماً فاعتقته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجحى فاطمة من النار وهذا احسن ما روى في تحرير الذهب على النساء .

وعن أبي هريرة انت امرأة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار قالت سوار من ذهب قال سوار من نار قالت قرطان من ذهب قال قرطان من نار فرمي بسوارها وقالت ان المرأة اذالم تزين لزوجها صفت عنده قال فما يمنع احداً كمن ان تصنع قرطان من فضة ثم تصفرها

بالزغفران ، وهذا حديث لا يتحقق به لانه انما روى عن ابي هريرة ابو زيد وهو مجهول ، وكذا ما روى عن اسماء بنت يزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تحملت فلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيمة ، الحديث ، لا يتحقق به لانه رواه عنها محمود بن عمرو وهو مجهول .

و احتاج بعض من جوز التحلي بالذهب للنساء بما روى عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه و اخذ ذهبا في شماله ثم قال هذا حرام على ذكور امه حلال لأنثائهما ، وهو فاسد الاسناد و روى بطريق ان الحرير والذهب حرام على ذكور امه حل لأنوثتهم ، رواه جماعة من الصحابة كزير بن ادقم و ابن العاص و عقبة و ابي موسى و روى ابا حمزة الحرير للنساء - عن علي بن ابي طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الى قلبستها فرأيت الكراهة في وجهه فامضت فاطرتها خمرا بين النساء .

و عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى ب محلل سيراء فبعث الى عمر بحلة و الى اسامة بحلة و اعطي عليا حلة فامرها ان يشقها خمرا بين نسائه قال فراح اسامة بخلته فنظر اليها نظرا عرف انه كره ما صنع فقال اتى لم ابعث بها اليك لتلبسها انا بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك و قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في حالة عطارد ما قلت و تكتوفي هذه الحلة ؟ قال افني لم اكسكها لتلبسها انا اعطيتكها لتلبسها النساء فلا يعارض ماتواتي من هذه الآثار بما يخالفه ولم يتواتر .

في الخاتم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نه عن لبس الخاتم الا الذي سلطان وهذا الان الخواتم لم تكن مما تستعمله العرب يؤيدوه انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يكتب الى كسرى و قيسرقيل انهم لا يقبلون كتابا بالابخطام فانه قد خاتما

خاتماً بـ «نفحة تقىة مهدى سول الله» حاجته اليهـ . وفيه ان من احتاج الى مكتابة الناس جاز له ذلك وكذا من احتاج اليه العظم على اهـ والله ابا عاله صلى الله عليه وسلم يؤكده ماروى انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه ممليلاً كفه فاتخذه الناس فرمى بهـ واتخذ خاتماً من ورق او فضةـ .

في المشي يتعلل في أحد

روى مرفوعاً النهي عن المشي في النعل الواحد والخلف الواحد وذلك لأن من يلبس كذلك يستهزئ به الناس لأنه ليس بمستحسن عندهم فلولم يرد فيه سبب لوجب أن يتبع عنه ولا يعارض بما روى عن عائشة ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في نعل واحد لأنه من حديث مندل وليس ثبت في الرواية لاسمها وهو انما رواه عن ليث بن أبي سليم وهو وإن كان من أهل الفضل ليست روايته عند أهل العلم بالأسبابية قويةـ .

في الدجال

روى ان امرأة يهودية بالمدينة ولدت غلاماً ممسوحة عينه طافية ثانية فأشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الدجال فوجده تختطفه يهمهم فآذنته امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم جاء فأنحرج اليه نخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لiven ثم قال يا ابن صياد ما ترى؟ قال ارى حقاً وارى باطلـ وارى عرشاً على الماء فقال أتتشهد أ فى رسول الله؟ فقال هو أتتشهد أ فى رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله قلبـ علىـ ثم نحرج وتركـ ثم جاءـ في الثالثة والرابعة ومعه ابوبكرـ في قبرـ من المهاجرين والانصارـ فبادرـ رسول اللهـ صلى الله عليه وسلم رجـاءـ ان يسمعـ من كلامـه شيئاً فسبـقـتهـ امهـ اليـهـ فقالـ يا عبدـ اللهـ هذاـ ابوـ القاسمـ قدـ جاءـ فقالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ ماـ لهاـ قاتـلـهاـ اللهـ لوـ تركـتهـ لـ بينـ

عَلَى الْمَاء فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْتَ بِاللهِ عَنْ وَجْلٍ وَرَسْلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَوْلٌ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ صَيَادًا فَدَخَلَ نَالِكَ خَبِيرًا فَمَا هُوَ؟ قَالَ الدَّخْنُ
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ أَخْسَرَ أَخْسَرَ فَقَالَ عَمْرَأَذْنَ لِي فَأَقْتَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ
إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتَ صَاحِبَهُ إِنَّمَا صَاحِبَهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ
إِنْ تَقْتَلَ دَجْلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْفِقًا
إِنْ يَكُونَ هُوَ الدَّجَالُ .

لَارَأَيْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارَأَيْ مِنْ عَيْنِهِ وَسَمِعَ
مِنْ هَمْمَتَهُ مَا سَمِعَ وَوَقَفَ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الشَّوَاهِدِ قَالَ فِيهِ مَا قَالَ بَغْرِيرٌ
تَحْقِيقُهُ أَنَّهُ هُوَ ذَلِكَ مَا يَأْتِهِ وَسَمِعَ وَلَمْ يَحْزُمْ مَا يَقُولُهُ فِيهِ :

١٠ وَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ صَيَادٍ هُوَ الدَّجَالُ
وَمَا أَسْتَنِي فَقِيلَ لَهُ تَحْلِفُ وَلَا تَسْتَنِي فَقَالَ سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ .

لَا دَلِيلٌ فِيهِ أَذْكَارٌ مُحْتَلَانِ يُسْكُونُ هُوَ وَفِيهِ نَظَرٌ أَذْلَى يَصْحُحُ
الْحَلْفُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتَيقِنُهُ تَلْزِمُهُ وَلَكِنْهُ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى غَالِبٍ ظَنَّهُ مَارَأَيْ بِهِ مِنْ
١٥ الْعَلَامَاتِ وَأَسْتَنِي مُتَصَلِّبًا فِي غَالِبٍ ظَنِّي أَوْنَوْيَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْرُكْ بِهِ إِسَانَهُ
عَلَى الْقَوْلِ بِجُوازِ الْاسْتِئْنَاءِ بِالْأَنْتِيَةِ وَهُوَ مِنْ قَبْلِ مَا يَكُونُ الْاسْتِئْنَاءُ بِغَيْرِهِ أَذْهَبَهُ
عَلَى مَا عُرِفَ وَقَبْلِ بِجُوازِ الْحَلْفِ فِيهَا لَا يَسْتَيقِنُهُ الْحَسَافُ وَهُوَ فَسَدٌ لَا يَلْتَفِتُ
إِلَيْهِ بِؤْيَ يَدِهِ قَوْلُ الْأَنْصَارِ فِي تَبَليْمِ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشَهِدْ
وَلَمْ نَخْضُرْ فَوْدَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَنَّ الْحَلْفَ سَائِنُ طَمَّ
٢٠ وَكَذَا مَارَوِيٌّ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ وَاللهُ لَأَنَّهُ أَحَلَفَ تَسْعَانَ ابْنَ صَيَادٍ هُوَ الدَّجَالُ
أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَحَلَفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ . وَمَارَوِيٌّ عَنْ أَبِي ذَرٍ لَأَنَّ
أَحَلَفَ أَنَّ ابْنَ صَيَادٍ هُوَ الدَّجَالُ عَشْرًا أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَحَلَفَ مَرَةً وَاحِدَةً
أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ . هُوَ عَلَى مَا بَيْنَا فِي حَلْفِ عَمْرٍ .

ثم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثه به تميم الداري
 ان قوماً من بني عم له دكعوا سفينـة في البحر فانتهـت بهم سفينـتهم الى جزـيرـة
 لا يـمر فـونـها خـرـجوـنـ فـاـذا هـمـ بـاـنـسـانـ لـاـيـدـوـنـ ذـكـرـ هـوـاـشـيـ منـ كـثـرـةـ
 الشـعـرـ فـقاـواـ مـنـ اـنـتـ ؟ـ قـاتـ اـنـاـ بـالـحـسـاسـةـ قـالـ وـاـخـدـ ثـيـنـاـ قـالـ اـنـتـواـ الـدـيـرـ قـانـ فـيـهـ
 رـجـلـ بـالـشـوـاقـ إـلـىـ اـنـ تـحـدـ ثـوـهـ فـدـخـلـوـ الـدـيـرـ فـاـذـاهـمـ بـرـجـلـ موـقـيـ بالـحـدـيدـ .
 يـتـأـوـهـ شـدـيـداـ فـقـالـ هـمـ مـنـ اـنـتـ ؟ـ قـالـوـ اـنـاـ مـنـ اـهـلـ فـلـسـطـينـ مـنـ جـزـيرـةـ الـعـربـ قـالـ
 نـخـرـجـ نـبـيـهـمـ بـعـدـ ؟ـ فـقـالـوـ اـنـعـمـ قـالـ فـاـصـنـعـ ؟ـ قـالـوـ اـتـبـعـهـ قـوـمـ وـفـارـقـهـ قـوـمـ فـقـاتـلـ
 بـنـ تـبـعـهـ مـنـ فـارـقـهـ حـتـىـ اـعـطـوهـ اـهـلـ الـحـجـرـ قـالـ فـاـفـعـلـ بـخـيـرـةـ الطـبـرـيـةـ ؟ـ قـالـوـاهـيـ
 مـلـوـهـ تـدـفـقـ قـالـ فـاـفـعـلـ عـيـنـ الزـغـرـ ؟ـ قـالـوـ اـتـدـفـقـ حـافـقـهاـ قـالـ فـاـفـعـلـ نـخـلـ بـيـنـ
 عـمـانـ وـبـيـسـانـ ؟ـ قـالـوـ اـقـدـ اـطـعـمـ قـالـ لـوـافـلـتـ مـنـ وـثـاقـ لـوـطـشـتـ الـبـلـدـ اـنـ كـلـهـ الاـ
 طـبـيـةـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ هـذـاـ اـنـتـهـيـ فـرـحـ نـبـيـكـمـ ثـمـ قـالـ هـيـ
 طـبـيـةـ هـيـ طـبـيـةـ الـمـدـيـنـةـ مـاـفـهـاـ طـرـيقـ وـلـاـ مـوـضـعـ عـرـقـ ضـيقـ وـلـاـ وـاسـعـ وـلـاـ ضـيـفـ
 الاـ عـلـيـهـ مـلـكـ شـاهـ سـيـفـهـ لـوـارـادـاـنـ يـدـ خـالـهـ ضـرـبـ وـجـهـ بـالـسـيفـ .ـ وـعـنـ
 محـرـدـ بنـ اـبـيـ هـرـيـةـ عـنـ اـبـيـ اـنـهـ حـدـثـ بـهـذـاـ اوـزـادـ فـيـهـ ثـمـ قـالـ نـخـوـ الشـامـ مـاـهـوـ
 نـخـوـ الـعـرـاقـ مـاـهـوـ ثـمـ اـهـوـ يـدـهـ نـخـوـ الـمـشـرـقـ عـنـ زـمـرـهـ قـالـ فـلـقـيـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
 ١٥ اـبـيـ اـبـيـ بـكـرـ ثـدـيـةـ يـقـالـ هـلـ زـادـ فـيـهـ شـيـئـاـ ؟ـ قـالـ لـاـ .ـ قـالـ صـدـقـ اـشـهـدـ عـلـيـ
 عـائـشـةـ اـنـ عـائـشـةـ حـدـثـيـ بـهـذـاـ غـيـرـ اـمـهـاـ زـادـتـ فـيـهـ اـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
 وـسـلـمـ قـالـ وـمـكـةـ مـثـلـهـ .ـ

سرور النبي صلى الله عليه وسلم بما في هذا الحديث دليل على انه تحقق
 الاـ مرـعـنـدـ بـطـرـيـقـهـ وـلـوـ لـذـلـكـ مـاـ قـامـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ خـطـيـباـهـ فـرـحـاـنـاـ وـابـنـ صـيـادـ
 ٢٠ يـوـمـيـذـ بـالـمـدـيـنـةـ وـبـقـاءـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـيـ ذـرـ جـابرـ عـلـيـ ماـ كـانـواـ عـلـيـهـ يـعـتـلـ اـنـهـمـ
 لـمـ يـعـلـمـوـاـ مـاـ كـانـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ حـدـثـ بـهـ تمـيمـ الدـارـيـ وـلـأـجـلـهـ
 كـانـ يـدـفـعـ عـنـ نـفـسـ اـبـنـ الصـيـادـاـنـ يـكـونـ دـجـالـاـ .ـ

عن أبي سعيد الخدري قال لحفني ابن صياد صادر بن من مكة فقال
أن الناس يزعمون أن في آن الدجال وهو لا يولداته وتدوالاته وهو لا يدخل
الحرمين وقد دخلت بها والله أعلم مكانه فما أردت أن أنه هو إلا حينئذ .

و عن أبي بكرة قال أكثر الناس في شأن مسيلة الكذاب قبل
أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً ثم قام رسول الله في الناس
فأتنى على الله بما هو أهل ثم قال أما بعد في شأن هذا الرجل الذي قد اكثروا
في شأنه فإنه كذاب من ثلاثة كذا با يخرجون قبل الدجال والله ليس بذلك
الا يدخله رعب الدجال الا المدينة على كل نقب من انقاها يومئذ ملكان
يدان عنها رعب المسيح .

١٠ وعن سمرة يرفعه لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثة دون دجالاً كذا با
كلهم يكذبون على الله ورسوله آخرهم الأعور الدجال مسروح العين اليمنى
كما لها عين ابن أبي تحييا (١)، يحتمل أن يكون الكذابون في الحديفين صنفان
واحداً ويحتمل أن يكونوا غيرهم فيكونون كذا بين ليسوا بذاجلين - قبل
أنما سمى الكذاب دجالاً لأنه في كذبه معروف كالدجال وفيه نظر لأن
الكذابين في المستأنف لا يحصرون بعد ثلاثة فالحق إنهم دجالون خلاف
الدجال الأعور وأنه غير مشتق لأنه لا ياشق من الدجل وهو السرعة في السير
كما ذكره بعض لوجب أن يكون كل مسرع في مشيه دجالاً فوجب أن يكون
من الأسماء التي ليست مشتقة من شيء فكان العدد الذي ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنفانه وكان يحتمل لما قد ذكرنا أحتماله إياه .

٢٠ وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنَا أعلم بما مع الدجال
منه معه نار تحرق ونهر بارد فمنكم فلا يهلكن ليغمض عينيه وليقع في

(١) كان في الأصل «عين ابن أبي تحيى» وهو خطأ وفي المشكل (٤/٥٠)
«عين ابن أبي تحيى»، والمشهور في كتب الحديث «عين أبي تحيى»، ولا يبني
ترجمة في الاصابة ذكر فيها هذا الحديث - حـ .
التي

الى يراها نارا فانها ماء بارد .

وعن جنادة بن أبي أمية عن دجل من الصحابة قام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح قاتلاً ثلاثة ألا وانه لم يكن نبي قبل الالا قد انذرته امة، وخلفه عليهما ألا فانه فيكم ايتها الامة ألا وانه آدم جعد ممسوح عين اليسار ألا ان معه جنة وناراً ألا وان جنته نار وناره جنة وان معه جبلان من خرز ونهر امر ماء ألا وانه يمطر ولا ينبت الارض ألا وانه يسلط على نفس فقتلها ثم يحييها ولا يسلط على غيرها ألا وانه يمكث فيكم اربعين صباحاً حيا يبلغ سلطانه كل منهل لا يأتي اربعة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الطور ومسجد الرسول .

وهذا كليل ما وقع عن سحرة فرعون قال تعالى (يُخْبِلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ ۖ ۚ)
انها تسمى (يؤيدده ماروى عن المنيورة قال مسألة احد عن الدجال اكثراً مسألة عنه فقال ما يصيبك منه انه لا يضرك قلت انهم يزعمون ان معه الطعام والماء قال هو أهون على الله من ذلك .

وعن جابر يخرج الدجال في خفقة من الدين وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسبحها في الارض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر ١٠ واليوم منها كالجمعة ثم سائر أيامه كما يأبهم هذه قوله حمار ريكه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعاً فيقول للناس اناركم وهو اعور وان ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كتاب وغير كتاب يردد كل ماء ومنهل الا المدينة ومكة حر مهما اله عليه وقامت الملائكة بأبوابها وملائكة ومنهل من خرز وحضره يسيل (١) بها الناس والناس في جهد الامن اتبعه ٢٠ وله نهران انا اعلم بهما معه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار من ادخل الذي يسميه الجنة فهو النار و من ادخل الالذى يسميه النار فهو الجنة وتبعث معه شيئاً طيباً تكلم الناس ومعه فتن عظيمة يأمر النساء فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفسها فيحبها فيما يرى الناس فيقول الناس هل يفعل هذا الا رب فيفر المسلمين

(١) هكذا ولعله يسير - ح .

الى جبل الدخان بالشام فياً تهم يحاصرون فيشتهد حصادهم وجهدهم جهداً شديداً ثم يتزل عيسى صل الله عليه وسلم فيما ذي من السحر فيقول يا ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى الكذاب الخبيث فيقولون هذا دجل حتى فيطلعون فإذا هم بعيسى ابن مريم فتقام الصلاة فيقال تقدم يا ذو روح الله فيقول ليتقدم امامكم فيصل بكم فإذا صل صلاة الصبح نرجوا اليه خفين براء الكذاب بياتكما بيات الملح في الماء فيمشي اليه فيقتنه ومن كان معه على اليهودية حتى ان الشجرة والحجر تنادي ثم تقطع الحديث .

قيل هذا الحديث يتحقق كون هذه الاشياء مع الدجال والحديث الاول يدل على خلاف ماذنه وذلك ان فيه امر النساء بالمطر واحياء النفس فيما يراه الناس على جهة السحر . وفي هذا الباب آثار اختصرتها كما اختصر هو ايضاً كراهة التطويل والله اعلم .

في الفطرة

دوى مرفوع الفطرة قص الا ظفار واخذ الشارب وحلق العانة وردى مرفوع الفطرة خمس الاختنان والاستحداد وقص الشارب وتقطيم الا ظفار وتنف الاباط ، وعنه مرفعاً من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسوالك وقص الشارب وتقطيم الا ظفار وغسل البراجم وتنف الاباط والاستحداد والانتضاح والختنان - ودوى عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسوالك والاستنشاق بالماء وقص الا ظفار وغسل البراجم وتنف الاباط وحلق العانة وانتفاuchi الماء ، ونسى العاشرة الا ان تكون المضمضة ، ولا تضاد لانه يجوز أن تكون الفطرة او لا ثلثا ثم زاد الله تعالى الستين ثم زاد الاشياء في الحديث الثالث وفي الرابع التي ليست في الحديثين الأولين بفعلها الله عز وجل عبادة له على خلقه في ابدائهم .

في معا الكافر

دوى عن النبي صل الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد والكافر

يأكل

يأكل في سبعة امعاء، المؤمن يسمى على طعامه فيكون فيه البركة بخلاف الكافر فلا يكون فيه بركة ، وقد روى انه صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر بشاة خلبت فشرب حلاها ثم باخرى الى سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة خلبت فشرب حلاها ثم امر له بأخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معا واحد والكافر في سبعة امعاء فعلم انه كان في رجل معين في حال كفره وسلامه ويكون الحديث خرج من المعرفة لم يتعد من قصد به اليه الى من سواه ، ومنه قوله تعالى (ان مع العسر يسرا) فقيل لا يغلب عسر يسر في لأن العسر معرفة فهى لو احد واليسر نكرة فهما غيران وكذا كل ما يحيى ومحى المعرفة الا ان يكون فيه دلالة على القصد الى ما هو اكثرب قوله تعالى (والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا) ١٠ فان المراد به الجنس لا الانسان الواحد ، وسمعت من ابن أبي عمران يقول حمل ثوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقال فلان يأكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها ويحرض عليها فالمؤمن لزهادته يأكل في معا واحد وهو قادر بالبلقة والكافر في زيد فيها لرغبته قالوا لأن المؤمن قد يأكل الطعام اكثرب من الكافر وهو ظاهر .

في الشرب قائمًا

روى مرفوعاً النبي عن الشرب قائمًا من رواية ابي طارود وابن وابي سعيد الخدري وابي هريرة وغيرهم وما روى انه كان يشرب قائمًا من رواية على وابن عباس وابن سليم لا يعارض هذا لأنه كان يشرب قائمًا الى ان وقف على المعنى الذي يوجب كراهيته فهى عنه وهو ما روى ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم لو علمنا الذي يشرب قائمًا مائى جوفه لاستقاء فبلغ ذلك ٢٠ على بن ابي طالب فقام فشرب قائمًا ، فالنبي اشتفق منه على امته ولكن الأشياء على الاباحة حتى ياتي نهى عنها ، وروى عن ابي هريرة انه رأى رجلا

يشرب قائماً فقال له قيٌّ قال لم؟ قال أتحب أن تشرب معك المهاوم؟ قال لا. قال قد شرب معك شر من المهاوم الشيطان.

في الخيل

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها . الخير إلى يوم القيمة وأهلها معانون عليها فامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقledoها الأوتار ، الأوتار هنها الذحول أي لا تطلبوا عليها الذحول التي وترتم بها في الجاهلية - وعن محمد بن الحسن أو تار القسمى كانوا يقلدوها إياها فتختنق بها قال وما يصدق ذلك حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع الأوتار من اعتناق الخيل وكأنوا يفعلونه حماقة العين عليها فأمروا بقطعها لأنها لا ترد من قدر الله شيئاً وهذا كالتهم ، قوله وقلدوها دليل على أنه لم يرد بذلك الندب .

في العين

روى مرفوعاً العين حق ولو كان شيء ساقب القدر سبقت العين وإذا استغسلت فاغسلوا - وعن عائشة أنها قالت كانوا يأمرون العائش إن يتوضأ فيغسل ١٥ به العين والمحفوظ من أهل اللغة عائش ومعيون ، وروى أن عامر بن دبيعة رأى سهلاً وهو يغسل فقال له ادرك سهلاً صريعاً فقال من تهمون به؟ قالوا عامراً صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلاً صريعاً فقال من تهمون به؟ قالوا عامراً قال علام يقتل أحدكم أخاه ، إذا رأى ما يعجبه فيدعوه بالبركة ، وأمر عامراً ٢٠ أن يتوضأ ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة أزاره او يصب عليه وبكتافه الآباء من خلفه - زاد بعض الرواة فراح سهلاً مع الناس ليس به بأس وداخلة الأزار التي تحت الأزار بما يليل الحسد .

قال محمد بن مسلم والغسل الذي ادركنا عليه علماً ونا يصفونه ان يؤتى بالرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من الأرض فيدخل الذي

الذى يعنى صاحبه يده اليمنى ف الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى ف الماء فيغسل في القدح ثم يدخل يديه جمبيعا في الماء فيغسل بيديه صدره صبة واحدة في التدح ثم يدخل يده اليمنى فيمضمض ثم يتجدد في التدح ثم يدخل يده اليسرى فيغرس من الماء فيصبه على كفه اليمنى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح وهو ثان يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة ازاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح حتى يصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفا القدح على وجه الأرض وراءه .

١٠ وروى في الاغتسال غير ما ذكرناه وروى في حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فضرب صدره وقال باسم الله اللهم اذ هب حرها وبردها ووصبها تم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق .

١١ فيمكن انه جمع له الدعا مع الغسل ويختتم انه كان ذلك في مرتين وقد يتحمل انه كان الاغتسال ثم نسخ بغيره .

ومن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعود من عين الحنان وعين الا نس فلما نزلت الموزان أخذها وترك ماسوى ذلك نظاهر الحديث انه تركه لما ازالت عليه الموزان ، وعن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرق من العين .

٢٠

في الرقبة

روى مرفوعا عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للحسن والحسين اعيذكم بكلمات الله امامتنا من كل شيطان وهو امة ومن كل عين لامة هـ كذا كان ابا اهيم يعود ابنيه اسماعيل واسحاق - امامتنا بشدید الميم هو ام

الارض التي تخاف غوايتها ،

وعن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
لدمت النادرة فلم انم حتى اصبحت فقال له أما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلاس الله التامات من شر ما خلق لم تضر لك لدغة عقرب حتى تصبح .

وخرج ذلك من طرق بالفاظ متقاربة و معان متقدمة ، وعن خولة
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زل احدكم منزلة فليقل اعوذ
بكلاس الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يتحل منه اي بيقي
محفوظا بها حتى يتحل ، ولاعارض اذ الحديث الاول في المقيم والثاني في المسافر
وشأن المسافر التخفيف عنه .

في سنة الاكل

عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قل له
بسم الله وكل بسمك ما يليك ، وعنه صلى الله عليه وسلم ان البركة في وسط
الصحيفة فكلوا من جوانبها ، من رواية ابن عباس .

وعن انس ان خيا طادعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقرب
الىه خبر من شعير وقد يد فيه دباء فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع
الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ ولاعارض اذ الأول
في الاكل مع غيره والثاني يحتمل ان يكون في الاكل وحده ويحتمل
ان يكون في اكل كل واحد منهم بما يليه من نواحيها والثالث في الاكل وحده
ليس عليه في اكله من حيث شاء من الصحيفة الامن وسطها .

وعن حذيفة قال أتى مجفنة فكشف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان لا نضع ايدينا حتى يضع يده فجاء اعرابي كما انه يطرد حتى اهوى الى
الجفنة يأكل منها فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فاجلسه ثم جاءت
جريدة فآهوت يدها فأجلسها ثم قال ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا
لم يذكروا اسم الله عليه وانه لما ذاك كفف عندها جاء بالأعرابي ليستحل به ثم

جاء بالطارية ليستححل بها فوالذي لا له غيره ان يده مع ايديهما .
 استحلال الشيطان اطلاقه لنفسه واستباحته له لأن الحلال هو المطلق
 ومنه توهم استحلل فلاذ دمي واستحلل مالي والتسمية التي أمر بها النبي صل الله
 عليه وسلم على الطعام عند تخييره وابعاده بقوله، او كوا قربكم واذكروا اسم الله
 ونحرروا آياتكم واذكروا الله ولو أن تعرضا عليه بعود لأن يحفظ من الشيطان ٠
 حتى يحاول أكله فيحتاج حينئذ إلى تسمية أخرى ومن نسي التسمية عند أول
 طعامه فليقل اذا ذكر بسم الله اولاً وأنه فيمنع الشيطان من البقية ويقيه
 ما أكل منه فلا ينتفع به - روى أن رجلا كان يأكل والنبي صل الله عليه وسلم
 ينظر فلم يسم حتى آخر أقطمة فقال بسم الله اوله وآخره فقال صل الله عليه وسلم
 مازال الشيطان يأكل معك حتى سميت فما بقي في جوفه شيء لا قاء . ١٠

في الحمى

روى مرفوعا أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال الحمى من فمك
 جهنم فأبردوها بالماء ، المراد ماء زمم لاغير يؤيده ماروى عن ابن عباس فأبردوها
 بماء زمم وما روى أبو ذر مرفوعا قال في ماء زمم انه طعام شفاء
 سقم ففهم ان المراد بما ذكر ماء زمم للشفاء الذي فيه . ١٥

في الشعر

روى أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان
 الشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسداون رؤسهم وكان صل الله
 عليه وسلم يحب مواقفه اهل الكتاب فلما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صل الله
 عليه وسلم رأسه - وروى أن شعره صل الله عليه وسلم كان دون الجنة فوق
 الوفرة - وروى من كان له شعر فليذكره ، قيل لأنس كيف كان شعر رسول الله
 صل الله عليه وسلم ؟ قال كان شعر ارجلا ليس بالجعد ولا بالسبط بين اذنه وعاتقه
 وعنه ان شعره صل الله عليه وسلم كان يضرب منكبيه وعن البراء كان شعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شحمة اذنيه .

لا يقال امر باكرام الشعر واتخاذه فكيف تجوز المبالغة في قصبه
والعدول إلى ضده من احفاء الشعر لافت وائل بن حجر قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فقال ذئاب فظننت انه يعني فذهب فجزره ثم
هـ ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال ما عنك وakan هذا احسن ، وما جعله احسن
لا عشك انه صار اليه وترك ما كان عليه من قبل اذ هو أولى بالمحاسن كلها من
جميع الناس .

فإن قيل كيف يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة أهل الكتاب
وهم المعرفون المبدلون المشركون به ثمنا قليلاً وقال صلى الله عليه وسلم
ما حذركم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبواهم وقولوا آمنا بالله وكتبه
ورساله فإن كان حقاً لم تكذبواهم وإن كان باطلاً لم تصدقوهم وإذا لم يقبل
أخبارهم فكذلك أهواهم؟ فلما لا شيء التي كان يحب موافقتهم فيها هي التي
لم يؤمر فيها بشيء مثل سدل شعره وتفريقه وكان واسع الله فعله وتركه فكان
يحب موافقة أهل الكتاب لا لتحمل أن يكون ذلك مما أمر وابه في كتابهم
واما قوله لا تصدقوهم الى آخره انما هو في شيء معين وهو اخبارهم بتكلم
الجنارة فيحتمل صدقهم وكذبهم فالطريق الى مثله عدم التصديق والتکذيب
لتحمل كل منهما .

في تغيير الشيب

عن ابن مسعود عشرة أشياء كان يكرهها النبي صلى الله عليه وسلم منها
٢٠ تغيير الشيب ، وروي من فوعا أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخارفوه
فعقلنا أنه كان الكراهة ابتداء وأحب موافقتهم فيها ثم لما حدث الله تعالى في
شريعته الخضاب خالفهم وأمر به على ما روت عائشة من فوعا غيرها والشيب
ولا تشبهوا باليهود ، وروى أبو ذر أحسن ما غير تم به الشيب الحنا والكتم
وروى جابر أتى بابي تھافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كثيماً بيضا ف قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واهذا بشيء واجتنبوا السواد ، وسئل انس عن خضابه صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يكن شاب الايسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده كانا يخضبان بالحناء والكتم ، وعن ابي رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد علاه الشيب وقد غيره بالحناء ، والمشتبه اولى من الثاني مع ان في حديث انس تقليل الشيب لان فيه وروى انه توفى صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه ولحيته عشر ون شعرة بيضاء ، فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خصب شيئاً وانس لم يقف عليه ما انه كان يصفره وذلك ما يتحقق لاسباباً عمن كان في قلبه من الاعظام والاجلال مالا يتأمله معه فمثله يتحقق عليه مثل هذا منه .

وعن ابي عامر الانصارى رأيت ابا بكر يغير بالحناء والكتم ورأيت عمر لا يغير شيبة بشيء وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيئاً في الاسلام فهو له نور يوم القيمة فلا احب ان اغير شيئاً والحق ان ذلك كان من عمر في البدء ثم وقف على الامر بالخضاب فخصب وقيل لعبد الله ابن عمر تصبح بالصفرة ؟ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح بها فاما احب ان اصبح بها - وروى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس العمال السببية ويصفر لحيته بالورد و الزعفران فاستعمل صلى الله عليه وسلم الصفرة وفضلها على غيرها واستحسنها فقد مر دجل عليه صلى الله عليه وسلم وقد خصب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر عليه رجل آخر قد خصب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من الاول ثم مر آخر قد خصب بالصفرة فقال هذا احسن منها

والأشياء التي يغيرها الشيب من حمرة وصفرة فقد جاءت الآثار
بابايتها الا السواد وقد روى ابن عباس مرفوعاً يكون في آخر الزمان قوم
يختسبون بالسواد كمواصل الحمام لا يرحمون رائحة الجنة فعلم ان الكراهة فيه انا
كان لانه من العمال قوم مذمومين لانه في نفسه حرام وقد خصب بالسواد

عقبة بن عامر الصحابي ويقول .

نسو داعلا فما وتأبى اصولها ولا غير في الأعلى اذا فسد الاصل
قال الشعبي دخلت على الحسن بن علي وعليه جهة خروج وهو مجتمع في
رمضان وقد اختصب بالسوداد فلم انحراما هو والتشبه بالذمومين لا نفس
السوداد .

في الحب في الله

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عزوجل العبد
قال جبريل قد احبيت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء الدنيا ان الله
قد احب فلانا فأحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض قال مالك
ولا احسبه الا قال في البعض مثل ذلك - فيه ان الحبة والبنفسة اللتين تقعان في
القلوب لا اكتساب لهم فيها ولا اختيار وانهما تحصلان في القلوب بما
لا يستطيعون دفعه عنها ك الحديث النفس فلا يحمدونه ولا يذمونه وفي الحديث
ابي هريرة (١) قال له اين ترید؟ قال ازورا خالي في هذه القرية قال هل له
عليك من نعمة تربها؟ قال لا الا اني احبيته في الله قال فاني رسول الله اليك ان الله
قد احبك كما احبيته. فهذا قد حمد ولا يكون ذلك الا باكتسابه اي ما فهذا
متضاد ان .

قلت لا تضاد لان في الاول ان حبة الله عبده اما تكون بعد ان كان
منه ما احبه عليه (قل ان كثتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) فاذا اتبوعه صاروا

(١) هكذا في الاصل وفي مشكورة المصاييف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا زار أخاه في قرية اخرى فاصدأ الله له على مدرجه ملائكة
قال اين ترید؟ قال اريد ادخال في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال
لا غير اني احبيته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احبيته فيه
روااه مسلم .

اولياء نألقى في قلوب عباده محبتهم فيحبونهم باختيارهم فشيئهم كمثل القاتم في قلوبهم الایمان (ولكن الله حسب اليكم الایمان) الآية وكذا ذلك من ابغضه بترك الاتباع و فعل الابداع صار عدوا له فينفع في قلوب من يشاء من عباده بغضه فيبغضونه باكتساحهم فيؤجرون على بغضهم ايامه .

وعن أبي ادريس الخولاني دخلت مسجد دمشق فإذا قى برأس العذاب .
والناس معه يصدرون عن رأيه ويستندون إليه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد سبقني بالتهجير فوجده يصلى فاما قضى صلاته جثته من قبل وجهه فسلمت عليه قلت والله انى لا أحبك لله عن وجہ فقال الله ؟ فقلت والله فأخذ بحقوة ردائي فجذبني إليه وقال أبشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عن وجہ وحيث محبتي للتحابين في والمتزاورين في والمتباذلين ١٠
وروى انه قال جوابه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون يظلمهم الله عن وجہ في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال فيبينا نحن كذلك اذمر جل من كان في الحلقة فقدمت إليه فقلت ان هذا حدثني بحديث فهل سمعته منه ؟ قال ما كان يحدثك الا حقا فأخبرته فقال سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو افضل منه سمعته يقول يأثر عن الله حقت محبتي للتحابين في ١٥
وحقت محبتي للتواصيلين في وحقت محبتي للتزاورين في وحقت محبتي للتباذلين في قلت من انت يرحمك الله ؟ قال انا عبادة بن الصامت قلت فمن الفتى ؟ قال معاذ ابن جبل .

فقوله حقت زبادة ليست في قوته وحيث يقول فلا نعلم فوجب له العلم وقد يكون في العلماء من هو أعلى منه من مرتبة فإذا قلت عالم حقا فقدر فعنه إلى أعلى مراتب العلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأهل نهر ان لما سأله أمينا لأبعن معكم رجلا امينا حق امين فبعث اليهم ابا عبيدة بن الجراح . وفيه نظر لأن وحيث وحقت وردتا في صنف واحد وهم التحابون

فالأظہر انہما بعنى واحد كقولهم وجب حق علىه وحق حق عليه، وقول عبادة سمعت ما هو افضل منه يعني افضل من قوله المتابون يظلمون الله في ظل عرشه، وان سلمنا ان قوله حق ارفع من وجوب فعنده ان الله كان تفضل على المتابون فيه بان او جب لهم من محبتة او بآن يظلمهم في ظل عرشه ثم تفضل عليهم بعد ذلك بان زادهم في محبتة ودفعهم فيها الى اقصى مراتبها بقوله حق .

وروى مرفوعاً سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاف نشأ في عبادة الله ورجل قلبها معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تhabان في الله اجتمعوا وتفرقوا على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وبجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شئها ما تتفق يمينه .

روى في تفسير قوله تعالى (وَظَلَّ مَدْوُدٌ) عن أبي هريرة مرفوعاً ان في الجنة اشجرة يسير الراكب في ظلها ما مائة عام ما يقطعها اقرؤا ان شتم (وَظَلَّ مَدْوُدٌ) وهذا خلاف الظل في الحديث الاول وتقليل ظل مددود لان سيخه الشمس يقال عيش مددود اذا كان لا ينقطع قال الفراء ظل مددود لا شمس فيه كثيل ما بين طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس .

في تعبير الرؤيا

روى ابو زين العقيلى عن النبي صل الله عليه وسلم قال الرؤيا على دجل طائر مالم تعبّر فإذا عبرت سقطت ولا تتصحّر الا على حبيب او لييب او ذي مودة ، يعني ان الرؤيا قبل ان تعبّر معلقة في الهواء غير مساقطة وغير عاملة شيئاً فاذا عبرت عملاً هيئتها وكوئها على دجل طائر اى انها انحرج الى سفرى فاستقرت مقامى وانما يكون عملها في الرؤيا اذا كانت انبارة صواباً او مختبراً لوجهين ف تكون معلقة قبل التعبير الذي يرد لها الى احدهما فتسقط بذلك واما التعبير الخطا فغير عامل يؤيد هذه قوله صل الله عليه وسلم لابي بكر

لأبي بكر اخطأت بعضاً واصبست بعضاً .

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا أنها جزء من سبعين جزءاً .
وعنه أنه جزء من ستة واربعين جزءاً . وعن ابن عباس أنها جزء من خمسين
جزءاً . وذلك لا يكون الا توفيقاً لرأيَا ، اعلم ان الله تعالى جعل الرؤيا
جزءاً من اجزاء النبوة بشارات لأمهاته كما روى مرفوعاً في تفسير قوله
(لم يشرى في الحياة الدنيا) بالرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وفي
الآخرة بالحقيقة واحتفل ان يكون الله جعلها في البدء جزءاً من سبعين فيعطى
من يراها او ترى له الجزء من النبوة فضلاً من الله وعطية ثم زاده بأن اعطاء
جزءاً من ستة واربعين جزءاً من النبوة ولا يجوز أن يجعل القليل ناجحاً للكثير
لان الله تعالى لا يتزعزع من عاده فضلاً للحادي عشر ثورتها كما قال (فظلم من
الذين هادوا وسر من عليهم طيبات) الآية (ذلك باتفاق الله لم يك من غير انعمته
انعمها على قوم حتى يغيروا ما يأنفسهم) ولم يوجد ما يستحقون به حرمان ذلك
والردا على قليله .

قال الطحاوي . المعنى أنها الذي كان يراها ذوالنبوة لأن الأجزاء

هي النبوة فلم يكن غير الأنبياء مستحقين لحصة من النبوة وهو كلام عربي
يعقله المخاطبون به يؤيده انه خاتم النبيين فاستحال ان يكون قد يبقى بعده من
النبوة شيء وقوله صلى الله عليه وسلم انه لم يبق بعده من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له . فما يخبر صلى الله عليه وسلم
ان الباقي بعده من مبشرات النبوة هي الرؤيا التي ذكرها فدل ذلك
ان الرؤيا أنها هي من مبشرات النبوة اي ما يبشره ذوالنبوة من اتبعهم على
ما هي عليه لا أنها في نفسها نبوة واقه اعلم .

في التحاسد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التحاسد مطلقاً بقوله

لاتحسدوا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله اخوانا . مع قوله لا حسد الا في

اثنتين رجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعملها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق . اعلم ان التحاسد على قسمين مذموم وهو تمنى قل المحسود عليه من آتاه الله الى حاسده وغير مذموم وهو تمنى ايتها الله تعالى ايها من فضله مثله من غير تقل منه اليه قال تعالى (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضا لكم على ١٠ بعض) وقال تعالى (واستولوا الله من فضله) اما حتى يؤتكم مثله فعل هذا الا سنتان متفصل (١) بمعنى لتكن .

في السلام

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم احدكم الى المجلس فليسلم فان بداته ان يجلس فليجلس فاذا قام فليس له اولى ليست باحق من الآخرة . وروى اذا قعد احدكم فليسلم فاذا قام فليس له اولى احق من الآخرة ولا تضاد اذا المراد بقعد اراد القعود وله نظائر جمة ولغة العرب تسعها .

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور الانصار فاذا جاء الى دور الانصار جاءه صبيا منهم يدورون حوله فيدعونهم ويسمح لهم ويرحمة الله ويسلم عليهم فأتى الى باب سعد بن عبادة فسلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلات مرات وكان لا يزيد فوق ثلات تسليمات فان اذن له والا انصرف تخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفمه سعد مبادر افقال يارسول الله ما سلمت تسليمـة الا سمعتها وردتها ولكن اردت ان تكثـر علينا من السلام والرحمة فادخل يارسول الله فدخل بخـل فرس نقرب اليه بعد طعاما فـا سـاب منه النبي صلى الله عليه وسلم فـلما ازـاد ان ينصرـف قال اكل طـعامكم الـأبرـاد وأنـظرـ عنـدكم الصـائمـون وصلـتـ عليـكم الملـائـكة . فيه ان لا يـزاـدـ التـسـليمـ عندـ وـقوـفهمـ عـلـيـ الـبابـ عـلـيـ ثـلـاثـ لـانـ بـذـكـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـمـنـ فـيـ الـبـيـتـ مـنـ الرـجـالـ فـيـنـظـرـهـ اوـ النـسـاءـ فـيـنـصـرـفـ وـهـذـهـ سـيـةـ

(١) المشهور في اصطلاح التحاسدة متقطع - ح .

قائمة لا يبنيها ولا تعود إليها والله عالم .

في الاستئذان

عن أبي سعيد الخدري كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى
الا شعرى منضبا حتى وقف فقال أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الا استئذان ثلاثة فان اذن لك فادخل والا فارجع ١٠
قال أبي وماذا ذلك؟ قال استأذنت على عمر بن الخطاب ثلاثة مرات فلم يؤذن لي
فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أنني جئتته أمس فسلمت عليه
ثلاثا وانصررت فقال سمعتك ونحن حينئذ ندعلي شغل فلو ما استأذنت حتى
يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال
واله لا وجفن ظهرك وبطنك او لثاني بين يشهادك على هذا فقال أبي بن
كعب فواهه لا يقوم معك الا احد ثنا سنا الذي يجنبك قم يا ابا سعيد فقمت حتى
اتبعت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

فيه ان ابا موسى بدأ بالسلام على عمر قبل الاستئذان وانما ترك
فعله للعلم عند هم باهذا السنة وند قال تعالى (لانه خلوا بيوتا غير بيوتك حتى
 تستأنسو وتسلموا) ولكن هذا على التقديم والتأخير مثل قوله تعالى (من بعد
وصبة يوصي بها اودين) (يا مريم اقتي لربكما واسجدي واركبي) فالتقدير
حتى تسلمو على اهلها وتستأنسو والاستثناء هو الاستئذان بلغة اليمن وعن
ابن عباس اخطأ الكاتب اناهى حتى تستأنسو وتسلموا .

وعن كلدة انه قال يعني صفوان بن امية عام الفتح الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلبن وجد اية وضفافيس وهو باعلى الوادي فدخلت
ولم استأذن ولم اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج وارجع وقل
السلام عليكم ادخل . لما كان دخوله بغیر سلام ولا استئذان كان مكر وها
بلغوسه بصير مذموها فامر بقطع اسباب المذهب والرجوع ثم السلام

و الا استئذان حتى يكون دخواه محموداً يكون جلوسه محموداً .
وقواه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذن على ان ترفع
الحجاب و ان تستمع لسواتي حتى اتهاك . فاطلاته رفع الحجاب ليكون اذناه
يعنيه عن الاستئذان عند الدخول لا ينافي ان يكون قبل ذلك يسلم كما يسلم
من يستأذن .

وعنه صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه واذادعي
احد كم بغا مع الرسول فذلك اذن له . وعن ابي هريرة بعثي صلى الله
عليه وسلم الى اهل الصفة فدعوتهم بفؤافياً ستاذنا فاذن لهم . لا يعارض
ما رويانا في الحديث الاول المرسل اليه اى مع الرسول ناغناه سلام
الرسول واستئذانه واهل الصفة قدمواعلي النبي صلى الله عليه وسلم
دون ابي هريرة فلم يكن لهم بد من السلام والا ستاذان لانه قال بفؤافياً
ولم يقل فبعثنا .

عن علامة انه كان مع مسروق وابن مسعود ينتمي فجاء اعرابي
قال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك ابن مسعود فقال لم تضحك ؟ فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام
بالمعرفة وان يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصل فيه .

وفي رواية ما بين يدي الساعة تسلیم الخاصة ، ولا يعارض هذا ماروى
في حديث اسلام ابي ذذر فانتهت اليه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
صاحب يعني ابا بكر نكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله
اذ يحصل ان يكون ابوذر مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم متشارعاً
بسلاة او طواف فلم يحتاج الى السلام على ابي بكر وكانت الحاجة الى السلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد السلام اليه فلم يذكر عليه وختصاص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ذذر بالر داعيه وحده دون غيره من الناس دليل
على ان الرد بخلاف السلام لان السلام على الواحد من الجماعة ظلم لغيرهم اذ من

حق المسلم على المسلم السلام عليه اذا لقيه والرد من المسلم عليه عن نفسه وحده وعن جماعة هو منهم على اختلاف من اهل العلم في ذلك انما هو على من سلم عليه عن نفسه وعن جماعة هو منهم بجاز أن يخص به دون من سواه من الناس .

٦ دروى مرفوعا لا يراد في صلاة ولا تسلیم ، الغرار هو التقصان ففي الصلاة من ركوعها وسجودها وظهورها وفي السلام ان يقول السلام عليك وفي الرد عليك ولا يقول عليكم وقيل في السلام القصد الى الواحد من الجماعة بخلاف الرد على ماروينا آنفا .

٧ دروى ابو هريرة مرفوعا من ابي اخاه فليس عليه وان حالت بينهما شجرة او جائط او حجر ثم لقيه يسلم عليه .

٨ وهذا احسن ما يكون من الادب واوصل لما يكون بين الناس والصحابة كذلك كانوا يفعلون ، عن انس كانت الصحابة يتباشون فإذا لقيتهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالا فإذا التقوا من ودائما سلم بعضهم على بعض عن جابر استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا؟ قلت انا انا وكأنه كره ذلك ، انما كره لانه جواب لا يفيده معرفة .

في التشميّت

٩ دروى مرفوعا حق المسلم على المسلم نحس . رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميّت العاطس - يعني اذا حمد الله وهذا مثل قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) يعني فحشتم ، وعن انس عطس دجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمت احد هما ولم يسمت الآخر (١) فقال ان هذا جد الله وهذا لم يحمد الله .

(١) هكذا في الاصل وفي رواية الشيدين قال الرجل يا رسول الله سمّت هذا ولم تسمّت؟ قال ان هذا حمد الله . الحديث - ح .

وعن ابن سعood كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده
يرحمن الله واذا قال له ذلك فليقل يغفر الله تعالى ولهم .

وعن سالم بن عبيد بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك
وعلى امرك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على كل حال وليردوا
عليه يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم - وهذا مذهب الكوفيين .

وخلالفهم الحجازيون منهم مالك فتباهوا الى ما روى ابو هريرة
اذا عطس احدكم فليحمد الله وليرد له صاحبه او اخوه يرحمك الله وليرد هو
يهديكم الله ويصلح بالكم ، وهذا لامساع للاجتهاد فيه غير أن المقصود هو الدعاء

للعاطس بالرحمة التي هي فوق الغفران فالرد عليه بالهدایة اولى من الرد
بالغفران لأن فيها ما ليس في الغفران لا سيما وقد خدم إليها ويصلح بالكم اي
شئ ونكم لأن الهدایة قد تكون الدلاة على الاشياء المحمودة ، منه (اهدنا
الصراط المستقيم) وقد تكون الثبوت على الامر المحمود ، منه (والذين
اهتدوا وآذهم هدى) ولأن في الثانية رعاية (واذا حيتم بتحية خفوة احسن
منها) لا يقال ان الدعاء بالهدایة ابدا كان للهود على ما روى انهم كانوا
يتغافلون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمك الله فكان
يقول يهديك الله ويصلح بالكم ، لأنه لا خلاف فيها يقال للعاطس يهديكم الله ويصلح
في الرد على الشتم وما روى عن ابراهيم انه قال للعاطس يهديكم الله ويصلح
بأنكم ، موقف عليه لم يتصل به المروى اذ لا تصل به لما خالفه لما عليه من
الدين والعلم ولكن شر يذهب عنه ما يذهب عن البشر كما روى عن ابن عباس
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلح قمام عن يساره فاتماه عن يمينه ، وعن
الاعمش اذا صلى رجل برجل يقيمه عن يساره فقيل له فقد روى ابن عباس
خلافه فقال ما سمعت بهذا وهو اولى من الذي قلت ، وهكذا يجب ان يظن

فه وفى امثاله من اهل العلم والعمل

في المصادر

روى مرفوعا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا

او قتلهنبي وامام ضلاله وممثل من الممثلين، فيه انه لمثل هذه الاصناف في شدة

العذاب غير أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استرته •

بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون

بخلق الله ، وهو معارض لاول الا ان الصحيح فيه رواية من روى فيه من

اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله فيتفق التعارض اذا كان

الشبه بخلق الله هو المثل بخلق الله احد الاصناف المذكورة وروى عن عائشة

اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل هجا جلا فيهجوا القبيلة باسرها ، وهذا ١٠

معارض لاول ايضا الا انه غير صحيح وانه اعلم والصحيح رواية من روى

عنها ان اعظم الناس فريدة يوم القيمة عند الله الرجل فيهجوا القبيلة باسرها

او رجل اتفى من ابيه ، وفيه نظر لانه وان اندفع التعارض بما ذكر فما يصنع

بقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) و ايضا جعل الاصناف

المذكورة متساوين في شدة العذاب لا يصح في الاعتبار لأن من قتل نبيا ١٥

لا يكون الا كافرا وكذا من قتلنبي او قتله وهو مسلم على حد يجعل القتل

كافرة ولا استواء بين عذاب الكافر والمؤمن •

فالصواب ان لا تعارض بين الاحاديث الثلاثة والآية في الحقيقة

بل بعضها متخصص البعض لأن التعارض إنما يكون في النصوص التي لا يمكن

الجمع بينها ولو جاءت هذه الاحاديث في نسق واحد لما تناقض الكلام ويكون ٢٠

معنى الحديث الاول اشد الناس عذابا من الكفار من قتلنبي او قتلهنبي

او آل فرعون واسد الناس عذابا من المسلمين امام ضلاله او مشبه بخلق الله

او الرجل فيهجوا القبيلة والأظهر في الاصناف المذكورة من

الكافر النساوى في شدة العذاب ويتحمل عده اذا ليس في الكلام ما ينفي

ذلك من المسلمين يتحمل التساوى في العذاب وعدم التساوى لأنك تقول اعلم اهل البلدة فلان وفلان وفلان وان كان بعضهم اعلم من بعض ايضا.

في المسخ

عن ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القردة والخفازين أهي مما مسخ؟ فقال إن الله عن وجل لم يهلك قوماً ويمسخ فاما فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة وإن القردة والخفازير خلقوا قبل ذلك لا يقال إن في كتاب الله ما يدفعه وهو قوله (يجعل منهم القردة والخفازير) بلفظ المعرفة اي المعهودة منها ولو كانت سواها فقال ، فجعل منهم قردة وخفازير ، لأننا نقول يتحمل ان تكون القردة والخفازير مخلوقات قبل المسخ تتوال كسائر الحيوان فمسخ الله من عباده قردة وخفازير غير متواترات وبقيت في الدنيا مدة ثم افناهم الله تعالى بلا عاقب فلذلك جاء بالفاظ المعرفة ليفهم بذلك انهم جنس غير الجنس المخلوق قبلها بكونها لا تنبو الد ولاتنسل .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أمة من بنى إسرائيل فقدت فلاديدري ماصنعت فأخشى أن تكون الفارة وذلك أنها إذا وجدت البان اغنم تشربها فإذا وجدت البان الأبل لم تشربها - روى الله صلى الله عليه وسلم رأى فارة ققاب حنة ولا علم شيئاً حنة الآمن اليهود يتحمل أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلمه الله ما أعلمه من أنه لا يجعل لمن أهلكه نسلاً فذهب بذلك ما كان يخشاه ومن ثم يعلم ذلك حدث بما كان علم منه .

و عن عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضًا كثیر الضباب فاصابتنا مخاءة فطبطختها وإن القدر أیقل أذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه؟ فقلنا ضباب اصبتناها فقال إن أمة بنى إسرائيل مسخ دواب الأرض وإن اخشي أن تكون هذه فاكفة .

و عن ثابت أصحاب الناس ضباباً فاشتووها وأكلوها فأصابت منها ضباباً نشوته ثم انيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بجزيده فجعل يعد بها

اصابعه ثم قال ان امة من بنى اسرائيل مساخت دواب في الارض وانى لا ادرى
اعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها وأكلوها فلم يأكل ولم ينه .

خشيت في الضب قبل ان يعلمه الله ان المسوخ لانسل له وما روى
من اباحة اكل الضب متاخر روى خالد فقات أحرام هو بدار سول الله؟ فقال لا .
ولكنهم يكن بارض قومي فأخذني اعافنة فاجتررته واكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

وعن يزيد بن الاصم دعانا الفرس بالمدينة فقرب اليانا طعام فاكثناه
ثم قرب اليانا ثلاثة عشر ضبا من آكل و تارك فلما اصبعنا اتيت ابن عباس فأخبرته
 بذلك فقال بعض قال صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا آمر به ولا انهى عنه قال
 ابن عباس ما بعث الا حمللا او حمر ما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم
 فديده ليأكل فقالت ميونة انه لحم ضب فكفت يده ثم قال هذا الحم لم آكله فقط
 فأكل الفضل ابن عباس و خالد بن الوليد و امرأة كانت معهم وقالت ميونة
 لا آكل طعاما لم يأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في الحياة

كان ابن مسعود يخطب فإذا هوبجية تمشى على الجدار قطع خطبته ١٠
و ضربها بقبضته (١) حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قتل حبة فتكأ نما قتل زجلا . شركا قد جل دمه ومن روایة أبي هريرة
اقتلوا الحيوانات واقتلوها الطفتين والأبتر فإنها يلتمسان البصر (٢) ويستقطان
الجبل فن وجد ذا الطفتين والأبتر فلم يقتلها فليس منها وعنه مرفوعا قال
للحيات ما سألناهن منذ حاربناهن فلن تركهن خشية منها فليس منها - فيها ٢٠
الامر بقتل الحيوانات كلها وترك الرخصة .

(١) هكذا في الأصل والظاهر - بقبضته يعني عصاه - ح (٢) يلتمسان اي

ينقطان ويقطسان - بجمع البحار .

و روی مرفوعاً النبي عن قتل ذوات البيوت عن أبي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وعن ابن عمر مرفوعاً اقتلوا الحيات وذا الطفتين والأبتر فانهم ما يلمسان البصر ويقطنان الحبل .

و كان ابن عمر يقتل كل حية يراها فرأه أبو لبابة و زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال له نهى عن قتل عوام البيوت .

وروى أن أبي لبابة من بعد الله بن عمر وهو عند الأطقم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية فقال أبو لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل عوام البيوت فأنهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد في بيته حية فأمر فطرحت بيطحان قال تافع فرأيتها بعد ذلك في بيته .

وهذا ليس بنسخ إنما هو تخصيص العموم وبيان المراد به لأن النسخ وإنما يكون فيها يتعارض من القولين ولا يمكن الجمع بينهما وماروى أن بالمدينة جنًا قد أسلموا فصاروا أعمام البيوت فنهى عن قتلها لذلك حتى ينأى شد قان ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن المعنى الذي من أجله نهى عن قتلها وعادت حلال القتل وحديث أبي سعيد في الموطأ في شأن الفتى الذي كان حديث عهد برسن فائي فوجد أسراته فائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمي فقللت كما كانت لا تجعل ادخل البيت قد خل البيت فإذا حية منظوية على فراشه فوكزها برمحه فاخراجها إلى الدار فوضعها فانتقضت الحية وانتقض الرجل فمات الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أنه قد نزلت من الجن مسلمون بالمدينة فاذرأتم منها شيئاً تتبعونه وابالله منها ثم ان عاد فاقتلواها .

وماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة أنلات ثلاث لهم اجتاحة يطيرون في الهواء وثلاث حيات وكلاب وثلاث يملون ويقطعنون كلها - يعني أن من الحيات ما هو جان .

السير في السفر

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذت الارض فاذروا عن ظهركم فاعطوه حقه من الكلأ، واذا جدبتم الارض ما مضوا علياً بتفها وعليكم بالدبلجة فان الارض تطوى بالليل ، المشقة على الظهر في الليل دونها في غير الليل فالمعنى القصد الى السير عليها في الليل ، يؤيده ما روى واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فكتبوا عن الطريق التعريس اما يكون بالليل .

في الاكفار

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما . معنى الكافر هنا ان الذي هو عليه الكفر فاذا كان الذي هو عليه ايما نا كان جعله كافرا يجعل الايمان كفرا فكان بذلك كافرا الان من كفر بالایمان فقد كفر بالله عز وجل (ومن يكفر بالایمان فقد حبط عمله) الآية .

في النجوى

عن أبي سعيد الخدري كثنا نتنياب النبي صلى الله عليه وسلم تكون له الحاجة او يرسلنا البعض الامر فكثيراً المحتسبون من اصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذكرة الدجال فقال ما هذه النجوى ألم أنهكم عن النجوى ؟ قال نقلنا يا رسول الله كثيرون ذكر المسيح فرقاً منه فقال غير ذلك اخوف عليكم شرك خفي ان يعمل الرجل مكان الرجل - فيه ان النجوى المنهي عنها هو في الامم والعدوان ومعصية الرسول لا كل نجوى ٢٠ والمروى عن ابن عمر مرفوعاً اذا كان ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون واحد وفي رواية قلت يا رسول الله فاتن كما اربعة قال لا يضر ولا يضر يحتمل ان يكون النهي فيه لسوء الادب فاذا كانوا اربعة ارتقعت العلة لقدرها

الباقيين على التناجي ايضاً، وعن ابن مسعود في سبب السكرة انه يحزنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر أن يتناجي اثنان دون
واحد حتى يختلط بالناس من اجل انه يحزنه لانه قد يخاف على نفسه ولا يجد
معيناً ان احتاج اليه ، ففيه اجازة ذلك في غير سفر لكن الا حسن فيه ترك
• المناجاة لحسن المعاشرة .

في الكذب

عن اسماء بنت زيد ترجمه لا يصلح الكذب الا في احدى ثلاث
اصلاح بين الناس وكذب الرجل لا مرأته يرضيها وكذب في الحرب ،
مداره على رجل مطعون فان صلح فعنه لا يصلح الكذب الذي هو عند الناس
كذب وليس بكذب يعني معارض الكلام الاف ثلاثة يؤيده حدث
ام كلثوم بنت عقبة سمعت التي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
يصلح بين اناس فيقول خيرا او ينمى خيرا ، ولم يرخص في شيء مما يقول
الناس انه كذب الا في ثلاثة الحرب والصلاح وحدث الرجل امرأته
والمرأة زوجها فنفي صلى الله عليه وسلم الكذب في هذه الثلاثة الا شهاده
ولم يكن ذلك الا لأنهم لم يأت في ذلك الا بمعارض الكلام مما ليس قائله به
كاذبا وان قال الناس فيه انه كاذب وهو حدث صحيح لا علة فيه ، ومن
دوى انه صلى الله عليه وسلم درخص في الكذب في ثلاثة لا يصلح وان ثبت
 فهو قول الرواى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالكذب
في ثلاثة فيحتمل ان يكون تاويله بظنه حيث عذر ما ليس بكذب كذبا فالمباحث
معارض القول الذي يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيما لا التصریح بالكذب
مثل قوله تعالى (لا تو أخذني بما نسيت) وهو لم ينس ، ومنه (الحرب خدعة)
لانه كلام ظاهره تخيف اهل الحرب وباطنه بخلافه وهذا لان الله تعالى قال
(اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وهم رسول الله ومن تقدمه من الانبياء
ولم ينحصر

ولم ينفع بذلك حالا من حال ولا وقتا من وقت وكذلك (واجتنبوا قول الزور) على العموم .

في اضاعة المال

روى مرفوعاً النبى عن اضاعة المال يعني بالمال الحيوان ان لا يضيع وان يحسن اليه يؤيده ما روى عن ابن مسعود اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم آت وانا عنده فقال يا رسول الله اني مطاع في قومي فهم أمرهم قال صر لهم بافشاء السلام وقلة الكلام الا فيما يعنهم قال فهم انها هم قال انهم عن قيل وقال وكثرة السؤال واصاغة المال ، يعني بالمال الحيوان وهذا تأويل حسن لأن القيام بهم فيما لا تقوم افسفهم الابه من الطعام والشراب والكسوة في بني آدم واجب على ما تکبهم يائموں برکه ونفي وصيته سبی الله عليه وسلم : الصلاة وما ملكت ايمانکم، يغرسها في صدره وما يفيض بها لسانه ، وقيل النبى عن اضاعة مطلق المال الذي جعله الله قياماً للناس في معايشهم يؤكده ما قال عمرو بن العاص في خطبته يا عشر الناس ايكم وخلال اربع فانهن يدعون الى النصب بعد الراحة والى الضيق بعد السعة والى المذلة بعد العزة ايكم وكثرة العيال وانخفاض الحال والتضييع للمال والقليل والفال في غير درك ولا نوال ، وعن قيس قال ابنيه عليكم بالمال واصطبنا به فانه منبهة للكريم ويستنقى به عن اللئيم ، وعن ابن جبير اضاعة المال هو ان يزف لك الله مالا درزاً فتفتقه فيما حرم عليك .

في الاستجابة

روى مرفوعاً يستجاب لأحدكم مالم يجعل فيقول دعوت فلم يستجب لي ، معنى الاستجابة هو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعمل الا ارض من دجل مسلم يدعوه بدعوة الا آتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها مالم يدع باسم او قطعية رحم فقال رجل اذن نكث يا رسول الله

قال الله اكتر ، فبان بأن الاستجابة لمن يدعوه بمل يجوز له ان يدعوه بمعطاه
لا حالة مالم يجعل اما عنين ماسأله او صرف عنه سوء فتكون الاستجابة
حاصله من الله عن وجل وان لم يعلمها .

كتاب جامع هماليس في الموطا

ف النهى عن اتخاذ الدواب كراسى

عن ابي هريرة مرفوعا اياكم ان تتخذ واظهور دوابكم منابر فان الله
انما ينذرها لكم ليبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغة الا يشق الانفس وجعل لكم الارض
فعليها فاقضوا حرا ثمكم -- وعن سهل عن ابيه مرفوعا انه قال اركبوا هذه
الدواب سالمة وainدعوها ولا تتجذبوا كراسى ، وليس النبي مخالفا بذلك عليه
صلى الله عليه وسلم على ظهرنا قته للخطيبة عليها بعرفة يوم عرفة ويوم التحرير
لان النبي انما هو للحديث الذي لا حاجة به فيه الى ذلك وجلوسه على ظهرنا قته
الحاجة الى استماع امره ونبهه وتبلغ دينه وشرعه والارض ليس كالظهرى
هذا فاقرئوا .

في مفاصل الانسان

روى مرفوعا ان ابن آدم خلق على ثلاثمائة وستين مفصلا فادا
كبر الله ولهه وحمده واستغفره وسبحه وعزل العظم واللحم والشكوك عن
الطريق وامر بالمعروف ونهى عن المنكر عدد ذلك ثلاثة مائة -- قال الطحاوى
واراه سقط من الحديث وستين -- امسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ،
قال وهذا من معنى ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم كتب الله على كل عضو
حظه من الزنا فالعين تزني وزناها النظر والسان يزني وزناه الكلام واليد تزني
وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والسمع يزني وزناه الاستماع
ويصدق ذلك كله الفرج او يكتبه ، فكما كانت الاعضاء كلها معومة بالأمر
المذموم فكذلك هي معومة بالأمر المحمود -- وعن بريدة سمعت النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم يقول في الإنسان ستين وثلاث مائة مفصل فعلى أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاعة في المسجد تدفعها والشيء تنجيه عن الطريق فان لم تقدر على ذلك فركعنا الصحي تجزيك، فعلم ان المراد بالحديث الاول هو الصدقة على كل مفصل من تلك المفاسد بما ذكر في هذا الحديث ويفيد به حديث الزنا .

في جري الشيطان بحرى الدم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به رجل وهو مع احدى نسائه فدعاه فقال يا فلان انها زوجي فلأنه فقال يا رسول الله بن كنت اظن فاني لم اكن اظن بك فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم بحرى الدم ، يحتمل دخوله صلى الله عليه وسلم في عموم ابن آدم ويحتمل خروجه منه لكن ارفع الا حتمال بما روى ابن مسعود ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن فقيل واياك قال واياي ، ولكن الله عن زوج اعاني عليه فأسلم فلا يأمرني الا بخير ، وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه يقول بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر ذنبي واحسأ شيطاني وفك رهانى وثقل ميزانى واجعلنى في الندى الأعلى ، كان قبل ان يسلم شيطانه .

في التحدث عن بنى اسرائيل

عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عنى ولو آية وحدنوا عن بنى اسرائيل ولاحرج ، اي لاخرج في توكل الحديث عنهم فما باح الحديث اعلم ما كان فيهم من العجائب لأن الانبياء كانت تسو سهم كلما ماتت نبى قام نبى ليتعظوا او رفع الحرج عنهم في تركه بخلاف التحدث عنه صلى الله عليه وسلم لأنهم ما مورون بالتبليغ عنه فلهذه قال «بلغوا عنى ولو آية»

في فضل بناته صلى الله عليه وسلم

عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
نرجت ابنته من مكة مع بني كنانة فخر جوانى اثرها فأدركتها هبار بن الاسود
فلم يزل يطعن بغيرها حتى صر عنها فألقت ما في بطنه وأهربت دمًا فانطلق بها
واشتجر فيها بنوها شرم وبنوا مية فقالت بنوا مية نحن احق بها وكانت تحت ابن
عهم اي العاص بن زبيعة فكانت تقول هند هذا في سبب ابيك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ازيد بن حارثة ألا تنطلق فتجيء زينب؟ قال يلي يا رسول الله
قال فخذ خاتمي هذا فاعطها ايادك قال فانطلق زيد فلم يزل ياطف ويبرك بغيره حتى
لقى راعيا فقال لمن ترعى؟ قال لا في العاص بن زبيعة قال فلمن هذه الغنم؟ قال لزينب
بنت محمد فساق معه شيئا ثم قال هل لك ان اعطيك شيئا تعطى اياده ولا تذكره
لأحد؟ قال نعم فأعطاه الخاتم فانطلق الراعي فأدخل غنمته وأعطاهما الخاتم فعرفته
فقالت من اعطيك هذا؟ قال رجل قالت وain تركته؟ قال هي كان كذلك وكذا
فسكتت حتى اذا كان الليل نرجت اليه فقال لها ادكري بين يديي قالت لا ولكن
اركب انت فركب وركبت وراوه حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي
عليه السلام يقول هي افضل بناتي اصيبيت بي فبلغ ذلك على بن حسين فانطلق الى
عروة فقال ما حدثت بلغت عنك تنقص في حق فاطمة فقال عروة بن الزبير
ما احب ان لي ما بين المشرق والمغارب وأنقص فاطمة في حق هو لها وأما بعد
فلك على ان لا احدث به احدا .

واما بعثت زيد بن حارثة الى زينب وهو ليس بمحرم لها لانه كان
حيثئذ في تبنيه قبل ان ينسخ حكمه بقوله تعالى (ما كان محمد ابا احد من درجةكم)
واما تفضيل زينب على سائر بناته فان ذلك كان ولا ابنة له يومئذ تستحق الفضيلة
غيرها لما كانت عليه من الامان والاتباع ولما ثُرَّ في بدنها من اجله ثم بعد
ما اقر الله تعالى عينه فاطمة من توفيقه ايها للاعمال الزاكية وما وهب لها من

المرأة الذي صاروا له ولد او غير ذلك مما لم يشر كهها فيه احد من بناته سواها وكانت في وقت استحقاق زينب الفضيلة صغيرة من لا يجرى لها ثواب بطاعتها ولا عقاب بخلانها ثم بلعت بعد وسادت بما فضلها الله افضل من زينب وغيرها وفي تفضيلها آثار كثيرة .

منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يعودها فقال اي بنية ٠
كيف تجدك ؟ قالت والله يا رسول الله اني اوجعة وانه ليزيدني وجعا الى وجعى انه ليس عندي ما كل فبكى صلى الله عليه وسلم وبكت فاطمة وبكي معها عمران ابن حسين فقال لها اي بنية اما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين ؟ قالت يايتها كانت وابن مريم بنت عمران ؟ فقال لها اي بنية انا سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك والذي نفسى بيده لقد زوجتك سيدا في الدنيا وسيدا في الآخرة ١٠
ولا يبغضه الامنافق .

ومنها عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط اربعة خطوط ثم قال أتدرون ما هذا ؟ قالوا الله ورسوله اعلم ، قال افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومریم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، فان قيل روى كل من الرجال كثير ولم يكل من النساء ١٥ الاسریم وآسية وفضل عائشة على النساء كفضل البريد على سائر الطعام ، قيل يحتمل ان يكون هذا قبل بلوغ فاطمة الرتبة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم فلا تضاد

في اسم الله الاعظم

روى ابن بريدة عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسألك بذلك احد صمد لم تتخذ صاحبة ولا ولدا فقال لقد سأله باسمه الذي ٢٠ اذا دعى به اجاب و اذا سئل به اعطى .

وعن انس من رسل الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلى وهو يقول اللهم لك الحمد لا الا الا نانت يا منان بدين السعادات والارض يا اذا الحلال والاكرام ، فقال لنفر من اصحابه اتدرون ما دعاء الرجل ؟ قالوا الله ورسوله

اعلم قال دعارة به باسمه الاعظم الذي اذادى به اجاب و اذا سئل به اهطى ، فهذه الآثار تواقفت على ان اسم الله الاعظم هو الله وهو مذهب ابى حنيفة وهو غير مشتق ، لا يقال قدروى ابو امامه يرفعه ان اسم الله الاعظم في سور ثلاث البقرة وآل عمران و طه فنظر و افوجد و افيها آية الكرسي وفي آل عمران (الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) وفي طه (وَعَنْتُ الْوِجْهَ لِلْحَىِ الْقَيْوْمِ) لأن هذه الآيات فيها اسم الله فلم يكن مخالف لما رويتاه بمحادثة والذى في طه قد يجوز ان يكون الحى القيوم هو الاسم الاعظم ويختتم ان يكون اسم الله فيها في قوله (يعلم السر و اخفى الله لا اله الا هوله الاسماء الحسنى) فيرجع ما في طه الى ماق في البقرة وآل عمران انه الله عز وجل .

١٠ وعن اسماء سماعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في هاتين الآيتين اسم الله الاعظم (واللهم الله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) و (الله لا اله الا هو الحى القيوم) فكأن في هذا الحديث بيان موضع اسم الله من سورة البقرة ومن سورة آل عمران فليس في احداهما ذكر الحى القيوم وفيهما جميعا الله عز وجل فكأن في ذلك ما يجب ان يعقل ان الذي في سورة طه هو ذلك اياضا كان فيه موافقة لمذهب ابى حنيفة لأن قوله لهم اصله يا الله خذلت ياء و زيدت الميم

في قوْ ضعْفِي

روى مرفوعا قال في الدعاء الذى علمه بريدة الاسلامى اللهم اى ضعيف لا تقوى رضاك ضعفى . اى قوْ ما ضعف مني لأن الضعف لا يقوم بنفسه ولا يرجع توهه ابدا .

٢٠ في تكوير الشمس والقمر

روى مرفوعا ان الشمس والقمر نوران (١) يكوران في النار يوم

(١) هكذا في الاصل بالتون وفي مجمع بحار الانوار بحاجة بالشمس والقمر تدورين يكوران في النار اي يلقان ويجمعان ويلقيان فيها ويروى بنون وهو القيامة تصحيف - ح (٣١)

القامة اي انها يكون ان في النار ليعذب اهل النار بها لا يعذبها بالنار بغير ذنب وروى انها عقiran . وليس العقر عقوبة لها وانما هي استعادة وذلك انها كانا يسبحان في الفلك الذي كان فيه ثم اعادها الله موكلين بالنار يوم القيمة فقطعها اعماء كانوا فيه من السباحة فصارا كالرميء بالعمر لا على معنى عمرهما .

في التحلل من المظالم

روى ابو هريرة مرفوعاً من كانت له مظلمة من أخيه من عرضه وما له فليتحلل من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيدات صاحبه ب فعلت عليه . هذا في عقوبة المال اما ما يحب به عقوبة البذلة فالقصاص على بدنه لانه قاتم يؤخذ بما يحب عليه فيه من جراء او ادب يؤيده ما روى مرفوعاً من قذف ملوكه بزنا بريئاً مما قاله له اقام عليه يوم القيمة حدا الا ان يكون كما قال .

في قوله زعموا

روى مرفوعاً بثس مطيبة الرجل زعموا . لم تجيء هذه الكلمة في القرآن إلا في الخبر عن قوم مذمومين باشياء مذمومة فكره للناس لزوم اخلاق المذمومين في اخلاقهم الكافرين في اديانهم الكاذبين في اقوالهم لأن الأولى بهم لزوم اخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالبيان

في من قتل نفسه

روى مرفوعاً من قتل نفسه بمحددة فحد يده في نار جهنم يحابها في بطنه في نار جهنم خالد اخْلَدَ إِنَّهَا إِبْدًا وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِسَمِّ فَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدًا إِخْلَدَ إِنَّهَا إِبْدًا . وروى ان رجالها جرا الى المدينة مع الطفيلي بن عمير وفرض فأخذ مشاقص له فقطع بها برأسه فشخت يدها حتى مات فرأى الطفيلي في مناديه في هيئة حسنة ورأى يقطي بيده فسأل له ما صنع بك ربك ؟ قال غفرني بجزئي الى نبيه فقال له اراك تغطي بيديك فقال قبل لى

ل تصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ولد يه فاغفر لا تضاد فيه لانه يتحمل ان يكون الرجل فعل بنفسه ما فعل على انه عنده علاج تبقى له بقية يد يه وسلم نفسه فلم يكن بذلك مذموماً كن خاف ان تذهب نفسه ان لم يقطعها فات فلا اثم عليه وان لم يقطعها حتى مات فلا اثم عليه ايضاً و دعا النبي صلى الله عليه وسلم ليد يه بالغفران اشفاقه منه و اعمال الخوف كدعاه عمران بن الحchin اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما اعدت وما جهلت وما علمت . والخطأ ليس بهؤا اخذبه والتخليل المذكور ليس على ظاهره بل خالد احتى يخرج بالشفاعة مع سائر المؤمنين المذكرين لأن القتل لا يحيط ايمانه ولا يبطل اعماه فلا بد من مجازاته لقوله تعالى (وان يتزكم اعمالكم) وجحادة من السلف بانفاذ او عيد على قاتل نفسه عمداً ومنهم من رآه على المشيئة .

في طول اليد بالصدقة

روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زواجه تتبعني الطول لكن يدا فكنا اذا اجتمعنا في بيت احد انا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نبدأ يد يه الجدار بتطاول فلا نزال نعمل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش امرأة قصيرة ولم تكن اطولاً يدا فغرنا انه انا اراد الصدقة وكانت زينب صناعنة اليد تدبغ وتحرز وتصدق في سبيل الله لا يحتاج مع ما اعرف عنه ازواجاً النبي صلى الله عليه وسلم من معنى الحديث الى تفسيره والله اعلم .

في انزال الحمير على الخيل

روى عن علي بن ابي طالب قال اهدىت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقلة فركبها وقال على او حملنا الحمير على الخيل كان لما مثل هذه قال صلى الله عليه وسلم انا يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وعنه هنا النبي صلى الله عليه وسلم ان تحمل الحمير على البرادين ، مع ما روی عن ابن عباس ما اختصنا صلى الله عليه وسلم

وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباع الوضوء وأن لا أنأكل الصدقة وان لأنزى الخيل على الخيل ، لاتضاد فيه لانه نهى الناس جميعا عن ذلك بقوله إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اي قدر الثواب في دبط الخيل في سبيل الله فيز هدون في ذلك لأن الحمار والبغال لأنواب في ارتباطه ولا سهامان لمن غزا عليه وإنما اختص بنوهاشم بالنهي لأن الخيل كانت فيهم قليلة فأحب ان تكثر . فيهم وترغيبا لهم زيادة على سائر الناس والنبي ندب وارشاد .

في ما شاء الله وشاء فلان

روى مرفوعاً النبي من قول الأمة ماشاء مهد وامره إياهم ان يقولوا ما شاء الله ثم ما شاء مهد، وفيه آثار كثيرة مع ما في كتاب الله (ان اشكر لى ولوالديك) ولم يقل ثم لوالديك فعلم ان هذا منسوخ بالسنة وكان مباحا قبل ١٠ النسخ يعني بالمتواتر من السنة .

في من سفن سنة حسنة او سمية

قوله تعالى (تساءلون به والارحام) الأظهر انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالنصب لانه قرأها على الناس اذ حضهم على صلة ارحاما بهم بالصدقة يعني اتقوا الارحام ان تقطعنها ومن قرأ بالجر جعلها على تساؤ لم يفهم بالله ١٠ والرحم ولم تكن التلاوة على التساؤل بل على الحض على التواصل .

عن جريراً كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتافي المدار متقلدي السيف عامتهم من مضر فرأيت وجه النبي صلى الله عليه وسلم قد تغير لما رأى بهم من افقاره ثم دخل بيته ثم خرج فامر بلال فاذن واقام فصل الظهر ثم خطب فقال (ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من ٢٠ نفس واحدة) الآية (ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق دجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع برء من صاع تمراه حتى قال من شق التمرة فجاء دجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تاب الناس

حتى رأيت كومين من طعام وثياب ورأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ثم قال من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينقص من أوزارهم شيئاً - وفي رواية كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، وذلك سواء .

وفيه أن لمن سن سنة حسنة من الأجر مثل مالمن حمل بها وقد ضعفه بعض وقال كيف يكون له مثل أجر من عمل بها من بعده ومع العامل من معاناة العمل ما ليس مع الذي سنها فالمعقول أن يكون في الأجر فوهة واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن خيراً فاستن به فله أجره ومن أجور من تبعه غير متخصص من أجورهم شيئاً ومن سن شرفاً استن به بعده فعله وزرها ومن أوزار من اتبعه غير متخصص من أوزارهم شيئاً .

واحتج أيضاً بما روى عن ابن مسعود رفعه لا تقتل نفس ظلمها إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، وهذا كله لاحجة فيه لأن قوله من أجور ومثل أجر يعني واحد ومن صلة كقوله تعالى (هل من خالق غير الله) وحد بيث ابن مسعود حجة لنا لأن الكفل المثل قال تعالى (من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) أي مثل منها وقال تعالى (يوئلكم كفلين من رحمته) يؤيد ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله، فإذا كان الدال يستحق كالفال على مجرد دلاته كان الذي عمل أولى بذلك ولأن الذي سن دل الناس بعمله عليها ولأن التواب فضل من الله تعالى لا يأتي على تقياس .

في عمل لا ينقطع بالموت

روى مرفوعاً من رواية أبي هريرة إذا مات الإنسان انقطع عمله الآمن ثلاثة . صدقة جارية وعلم ينتفع به ولو لم صالح بدعوه؟ لا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده لان

لأن السنة المستنة هي من العلم الذي ينفع به بعد موته، وكذا لا يعارضه ماروبي
ان العبد يبعث على مامات عليه لأن حديث أبي هريرة عمل لم يتمت عليه وهذا
كان في عمل قطعه عنه الموت فبعث على نيته كما في الحرم الذي وقع عن بعيره
فرض فات انه يبعث بحر ما، وكما روى مرفوعاً ما من امرئ تكون له صلاة
بليل قفله عليها نوم الاكتتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

في لو

روى مرفوعاً من روایة ابی هريرة المؤمن القوى خير من المؤمن
الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان فاتك شيء فقل تذر الله
وماشاء فعل واياك ولو فانها تفتح عجل الشيطان . اعلم ان اوليس بمحظة
مطلقاً هي مباحة في مواضع منها قوله تعالى (ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت) ١٠
من الخير) ومنها ماروبي مرفوعاً مثل الدنيا مثل اربعة رجال آتاه الله مالاً وآتاه
علمه فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو يقول أو أن
الله آتاك مثل ما آتى فلا نافعك فيه مثل الذي يفعل فيها في الاجرسواه
ورجل آتاه الله مالاً وعلمه فهو يمنعه من حقه وينقصه في ابا طل ورجل
لم يؤته الله مالاً ولا علمها فهو يقول أو أن الله آتاك مثل ما آتى فلا نافعك فيه مثل ١٥
ما يفعل فيها في الاجرسواه ، فهي في الاولى مباحة وفي الثانية مكرهه وكذا
في قوله تعالى (لو كان لنا من الامر شيء ما قتلناه) ثم رد ذلك بقوله تعالى
(قل لو كنتم في بيتكم لبرز الدين) الآية وهي هنا مباحة وكذا قوله تعالى
(لو كانوا عندنا ماماً تو) فهي مكرهه لأن الله تعالى حذر المؤمنين فقال
(لا تكونوا كالذين كفروا او قالوا لا يخواهم اذا ضربوا) الآية وكذا في قوله ٢٠
تعالى (او تقول لو أن الله هداني - لو ان لي كرهاً فاؤكون من المحسنين) لانه
رد عليهم بقوله (بلى قد جاءك آياتي فكذبت بها واستكثرت) فعلم ان فيه
مدحومة وغير مدحومة وكانت العرب تلزم لو وتقول احذر لو تزيد به قول

الناس لو علمت ان هذا بالحقيقة اعملت خيرا، وعن سليمان اليماني بالقدر أن تعلم
ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك ولا تقولن لشيء
اصابك لو فعلت كذا وكذا كان كذا وكذا اولم يكن كذلك وكذا والله اعلم .

في الحجاب - ستر العورات

عن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة
قالت فبينا نحن عندها قبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب
فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو اعمى لا يضرنا
ولا يعمرنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم أعمى وان اتماً استماً تبصرانه .

و عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا
انظر الى الحبستة وهم يلعبون وانا جارية فقدر وادر بالحاربة العربية الحديثة
السن - لا تضاد بهما لأن حديث ميمونة كان بعد نزول الحجاب وها بالفتان
و حديث عائشة يتحمل ان يكون قبل نزوله ان تكون صغيرة غير مكلفة
وكما يجب حجب الناس عنهم يجب حجبهن عن الناس . قيل هذا من
خسائر ازواجه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
بنت قيس اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى لا يضر تضعين ثيابك، ولا يعارض
حديث عائشة هذا ما روی عن انس قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المدينة ولم يومنا يلعبون فيها في الجاهلية فقال ان الله قد ابد لكم بهما
خبر ا منها يوم الفطر ويوم النحر لان الله في حدثها من جنس ما يحتاج
اليه في الحروب فهو لهم محسود في المسجد وفي غيره والذى في حدث انس
من الله الذي لا يقابل بمثله عدو ولا منفعة فيه للإسلام فهو لهم ذموم
وروى مرفعا لا يحمل من الله الا ثلاثة ناديب الرجل فرسه وملاعبته اهله
ورميء بقوسه ومن ترك الرمي بعد ما تعلمه كانت نعمة فكفر بها .

روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان مضطجعا في بيته كاشفا عن
فخذلية وروى انس انه كان في حائط بعض الانصار مذليا رجله في بئرها وبعض

فخذل مكشوف فدخل ابوبكر و عمر وهو على حاله تلك لم ينتقل عنها حتى دخل عثمان فقضى فخذله وقال لا استحيي من استحيت منه ملائكة السماء - ورواية عائشة من طريق آخر ان ابا بكر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله لا ينسى مرط ام المؤمنين فأذن له فقضى حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر فقضى حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لها عائشة ابجمي عليك ثيابك فلما خرج قالت له عائشة مالك لم تفر عن لابي بكر وعمر كما فرغت لعثمان؟ فقال ان عثمان كثير الحياه ولو أذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ في حاجته .

قال الطحاوى الحديثان صحيحان بحیعا و كانوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتين مختلفتين او في مرتين مختلفتين قال في كل واحد من القولين ١٠ وفيه اجماع الفضليين لعثمان بما استحبوا والملائكة منه وبمحياه في نفسه وفي الحديثين ان الفخذ ليس بعوره وقد روى ان الفخذ عوره جماعة منهم على بن ابي طالب وابن عباس وعمر بن جحش وابن جرهد وابوه ولما اختلف في حكم الفخذ نظرنا فوجدنا الفخذ من المرأة عوره لا يحل لذى رحمها الحرم ١٥ ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر اليه منها كما لا يحل لهم النظر منهم الى فرجها وبطنه بخلاف صدرها ورأسها وساقها فان ذا الرحم الحرم ينظر اليها وانما الممنوع الأجانب منها فعقلنا بذلك ان فخذها عوره كفر جها وبطنه لا يكرأسها وساقها واذا كان كذلك في المرأة كان في الرجل ايضا كذلك فكان فخذه من عورته ثم نظرنا في الركبة فوجدنا الآثار تدل على انها ليست بعوره .

عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل ابو بكر آخذا من طرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال أما صاحبكم فقد غامر سلم فقال انه كان يبني وبين ابن الخطاب شئ - الحديث وعن علي في حديث شار فيه فنظر حزرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم

صعد النظر فنظر الى سرتة ثم صعد فنظر الى وجهه ثم قال هل اتم الاعياد
لأبي - الحديث، وما روى عن أبي موسى الأشعري انه قال لا اعرف من احدا
نظر من جارية الا الى ما فوق سرتها واسفل من ركبتيها لا اعرف احدا فعل
ذلك الا عاقبته، ولا يقوله رأيا لان الوعيد لامدخل للرأى فيه يضاد ما رويانا آنفا
ثم تأملنا فوجدنا الفخذ والساقي عضوين وصولين احدهما مركب على الآخر وكذا
اذا بسطا بدأ منها كالفلكة وهو عظيم احدهما الفخذ والآخر في الساق وتلك
الفلكلة هي الركبة فكان منها في الفخذ حكم في كونه عورة وما كان
منها في الساق له حكم في عدم كونه عورة ولكنه غير مقدور على تقسيمه من
العظم الذي في الساق ولا على معرفة مقداره فالأولى ان يحكم له بحكم العورة
لا غيرها .

واما السرة ففي حديث علي ما قدرد انها ليست من العورة وكذلك ذلك
ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على ناصية ابي مخذورة ثم
امرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبدته ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سرة ابي مخذورة . وهذا اولى ما قاله ابو موسى مع انه خالقه الحسن بن علي
 وابن عمر وابوهيرية روى ان ابا هيرية قال للحسن ادن مني حتى اقبل منك
 حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلاه منك فرفع ثوبه فقبل سرتها
 ولان السرة اشبه بالصدر منها بالعورة .

والاقرب الى الصواب ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 الفخذ هل هو عورة او ليس بعورة معناه انه ليس بعورة يجب ستراها كالقبل
 والذرى وانه عورة يجب ستراها في مكارم الاخلاق ومحاسنها ولا ينفي التهاون
 بذلك في الحال والجماعات ولا عند من يستحي من ذوى القدر والاهليات ،
 فعلى هذا استعمل الآثار كلها واستعن بها اولى من طرح بعضها والله اعلم .

وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
 عوزاتنا مانأقى منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك اوما ما مكتبه

يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يراها احد قال قلت يا رسول الله اذا كان احدا خاليا قال فاقه احق ان يستحبها منه من الناس ، مع ماروى عن عائشة انها قالت مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، لامعارضته بينهما لا انه وان كان غير محظوظ الا ان رتبته العلية الفائقة بجميع رتب الخلوقات منته ، وما روى عن عائشة انه لما قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع الباب قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله مارأيته عريانا قبله ، معناه ان اكثره عريانا غير مكشوف العورة لانه قام يتلقى رجلا فلا يلقاه وهو مكشوف العورة وانما رأت عائشة منه ما يجوز أن يراه ذلك الرجل منه فلامنافاة .

في رفع العلم

روى جبير عن عوف بن مالك الشجاعي نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى السماء فقال هذا او ان يرفع العلم فقال انصارى يقال له ابيد يا رسول الله يرفع العلم وقد اثبت ووعته القلوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لأحسبك من اقه اهل المدينة ثم ذكر ضلاله اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله تعالى قال فلقيت شداد بن اوس خذلته بحديث عوف فقال صدق عوف ألا اخبرك بأول ذلك ؟ يرفع الحشوع حتى لا ترى خاشعا ، وبعض رواة الحديث يقول فيه وفيها كتاب الله وقد علمناه ابناء ناؤ نساء ناؤ ، وبعضهم يقول فيه وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناء ناؤ يقرئه ابناء ناؤ ابناء هم الى يوم القيمة ، وبعضهم يزد فيه ثم قال وذهابه بذهاب اوعيته .

٢٠

قيل كيف يرفع العلم في زمانه صلى الله عليه وسلم ونزوول الوحي قائم فيه ايمانه لناس بعضهم بعضا كما امر وابه فاو دفع العلم في زمانه صلى الله عليه وسلم ينقطع الابلاغ ، لكن الحديث صحيح وإشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى وقت

يرفع العلم فيه بعد ذلك الوقت مثل قوله تعالى (هذا يوم ممك الذي كنتم توعدون) يوم لم يحيى . بعد يدل عليه احتياجا جه صل الله عليه وسلم اصلاحه اهل الكتابين وعندهم التوراة والإنجيل وانما كان ذلك بعد ذهاب انبائهم فكذلك ما تواعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم انته في هذا الحديث انما يكون بعد ايا به وبعد ذهاب من تبعه وخلفه بالرشد والهدایة من اصحابه ، وقول شداد ادول ما يرفع من ذلك الخشوع يدل عليه لأن الخشوع من صفات الصحابة قال تعالى (سياههم في وجودهم) الآية فلا يكون الا بعد اقرار اضهم والمراد باوعية العلم العلامة فإن الله تعالى يقبض العلم يقبض العلامة يؤيدده ماروى من روا عن انه لا تزال الامة على شريرة ما لم يظهر فيها ثلات يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الحديث ويكثر فيهم الصقارون وهم قوم تحية بينهم التلا عن عند التلاق .

في عائشة

روى مرفعا قال صل الله عليه وسلم لام سلمة يا ام سلمة لا تؤذني في عائشة فوالله ما من肯 امرأة ينزل الى الوسي وانا في لحافها ليس عائشة قاتلت فقلت لا جرم والله لا اوذيك فيها ابدا لا تصاد بيته وبين حدث توبة كعب اهتزت وهو على الله عليه وسلم عند ام سلمة لانه يتحمل ان يكون انزل عليه ذلك من توبتهم في ليالها وبينها وهو غير لحافها .

في نفي شيك ابراهيم عليه السلام

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلام اذا قال رب ارجي كيف تحيي الموتى ويرحم الله ولو طلق كان يأوي الى ركن شديد ولو لبست في السجن ما يبيث يوسف لأجيست الداعي ؟ يعني اذا كان لا شيك فابر اهيم احق ان لا شيك فالاراده نفي الشيك عنه قوله (ولتكن ليطمئن قلبي) باجابة طلبتي ، وقوله ويرحم الله ولو طلاقه كان يأوي الى ركن شديد لقوله تعالى (لو أأن لى بكم قوة) اي كقوه اهل الدنيا التي يتناصف بها

بعضهم من بعض (او آوى الى ركن شديد) من ادكان الدنيا ومشعة قومه ولهذا ما بعث نبي بعده الا في ثروة من قومه وقد كان له من الله الركن الشديد ولكنه ربها اخر عقوبات بعض المذنبين اذا كان لا يخاف الفوت الى ان يجيء وقت نزوله في مشيئته كما فعل بال فرعون وغيرهم من عصى وعاند الرسل ، قوله ولو لبشت في السجن طول ما لم يلبث يوسف لا جبت الداعي للاستراحة من السجن ولكنه قال (ارجع الى ربك فاسأله) الآية الحق ان ذلك منه كان على التواضع لله او قبل ان يعلمه الله تعالى بفضلاته على جميع الانبياء والمرسلين .

في النهي عن قول خبشت نفسى

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا نام ، الحديث الى قوله والا اصبح خبيث النفس كسان ، وروى عنه انه قال لا يقل احدكم خبشت نفسى ويلقى لقيت نفسى ، وذلك لأن الخبث هو الفسق منه قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) فيكره ان يصف الانسان نفسه بذلك من غير موجب كثرة الصلة واختيار النوم عليها وروى والا يصبح نفس النفس كسان واللفظان سواء في الملة وهي الشراسة وسوء الخلق ، الصحيح الفرق بينهما على ما في الحديث والله اعلم .

في عدم النبي صلى الله عليه وسلم

ام سلمة هداية النجاشى

لما زوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد أهديت للنجاشى او آنى من مسك وحالة وانى لا اراده القد مات ولا ارادى المهدية التي أهديت اليه الاسترداد الى فاذ اردت فهى لك فكان كما قال فلما ردت المهدية أعطى كل امرأة من نسائه او قية من ذلك المسك واعطى الباقى ام سلمة واعطاها الحلة ، قال منكر هذا الحديث قد تحقق النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشى حتى نعاشه

للناس يوم مات فيه وصلى عليه فكيف يقول لا اداء الامدادات، وفيه الوعد بالكل لام سلامة فكيف يعطيها بعضها وفيه خلف بعض الوعود حاشاء من ذلك، والجواب انه يتحمل ان يكون الموعود قبل موته فلما مات اعلمته الله تعالى بموته فنعاه وصلى عليه ويتحمل ان يكون انقضى عدته لام سلامة فلم تقبلها الا باشراف بقية نسائه معها كراهة الاستئثار بها بخلافة رتبتها وحسن عشرتها كما فعل الانصار لما اقطع لهم من البحرين قالوا لا تفعل حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين.

النهي عن قوله تعس الشيطان

عن أبي المديح عن أبيه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فعثر بغيري فقلت تعس الشيطان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فإنه يعظم حتى يصير ملء البيت ويقول بقوى صرعته ولكن قل بسم الله فإنه يصغر حتى يصير مثل الذبابة.

وعن عثمان بن أبي العاص قلت يا رسول الله ان الشيطان يأتيني فيلبس على قراءتي فقال ذلك يقال له خنزب فإذا أتاك فأخسيه فعملت فذهب عنى، الناس إنما أمر وابلاستعاذه من الشيطان فيما جعل له سلطاناً عليهم وهي الوسوسة لتجحيف الشر وتكرير الخنزرو النساء ما يذكرون وتدكير ما ينسون واما اعتبار دوابهم وآهلاك اموالهم فلا سبب له فهموا عن الدعاء عليه عند ذلك لا انه يوهم ان افعل كان منه بغيره حتى سقط الواقع بخلافه والتعس السقوط.

في قوله لا تكون مائدة سنة وعلى

الارض عين تطرف

٢٠

جاء عقبة بن مسعود (١) الى علي بن ابي طالب فقال له يا فريح (٢)

(١) كذا والذى في مشكل الآثار (١/٦١) « ابو مسعود عقبة بن عمرو وهو الصواب - ح (٢) في المشكل - يا فريح .
اما

اما انك تعى الناس فقال اما انى اخبرهم ان الآخر فالآخر شر قال بخدا نا
 ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المائة قال سمعته يقول
 لا تكون مائة سنة وعلى الارض عين تطرف قال اخطأت واحطات في اول
 قتو الك (١) انا قال ذلك لمن هو يومنذ وهل الرجال والفرح (٢) الا بعد
 المائة ، تأول على بن ابي طالب بان المراد فناء ذلك القرن بغیر تقى منه
 ان يخلفهم قرون الى يوم القيمة لأن العيان يدفع فناء الناس جميعا لأن فيه
 اقراض الدنيا ، فان قيل كان في السابعين مخصوصون من كان في الجاهلية
 وبقي في الاسلام حتى جاوزوا هذه المدة منهم ابو عميان النهدي قال انت
 على ثلاثون ومائة سنة ما من شيء لا يقص سوى امي ، ومنهم سويد بن
 غفلة توفى وهو ابن تسعة وعشرين ومائة سنة ، ومنهم زر بن حبيش توفى وهو ١٠
 ابن اثنين وعشرين ومائة سنة تدقيل ان ابا عميان النهدي توفى وهو ابن
 اربعين ومائة ، فالجواب ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحتمل ان يكون اراد به من كان اتباه لامن سواهم ويحتمل ان يكون وفاة
 هؤلاء المعتبرين في المائة السنة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل خروجها وهو اولى ما حمل عليه (٣) .

١٠

في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

دوى مرتفعا من كذب على متعبدا ، وجاء من كذب على ، مطقا ،
 وجاء من قال على كذبا ، وجاء من حدث عنى كذبا فليتبوأ مقعده من النار ،
 ذكر التعبد انا هو على اتوكيده كما يقال فعلت كذا بيدي ونظرت الى كذا
 يعني وسمعت باذى لان الكذب لا يكون الا بالتعبد (٤) وهذا كقوله تعالى ٢٠

(١) ف المشكل « قوله » (٢) ف المشكل « الرخاء والفرج » (٣) بل هو
 الصواب المنصوص في الروايات البينة (٤) المنصور عند اهل المعرفة ان الكذب
 هو الاخبار بما لا يطابق الواقع وان كان الخبر يظنه واقعا وقد جاء استعماله =

(الزانية والزاني فاجلدوا) (والسارق والسارقة فاقطعوا) و(أنا جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله) الآية في أنها لا تكون ألا على التعمد فلا يكون
كاذبا ولا زانيا ولا سارقا ولا حاربا إلا بقصده ذلك وإنما يختلف العمد
وغيره في مثل القتل، وروى من كذب على متعمد بالضل الناس به، وهو
منكر غير صحيح ولو صحيحاً لم يرد به التأكيد أيضاً مثل قوله تعالى (فَنَّ اظْلَمُ
مِنَ الْفَقِيرِ عَلَى اللَّهِ كَذَّبَا بِالْيَضْلِ النَّاسُ بِغَيْرِ عِلْمٍ) وذكر في سائر الموضع في
القرآن بغير ذكره معه هذه الأزيدية والله أعلم والمشيحة في ذكره وتركه (١)، وروى
من حديث على (٢) حدثنا يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين، قال الله تعالى
(أَلَمْ يَؤْخُذْ عَلَيْهِمْ مِنْيَاكِ الْكِتَابُ إِلَّا يَقُولُوا إِنَّا عَلَى اللَّهِ إِلَّا حَقٌّ) والقول عن
الرسول قول على الله والحق هنا كهوف قوله تعالى (الامن شهد بالحق) فكل
من شهد بظن شهد بغير حق اذا لظن لا يغنى من الحق شيئاً فكذا من حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالظن حديث عنه بغير حق فكان باطل وبالباطل
كذب فهو أحد الكاذبين في قوله من كذب على فليتبوا مقدمه
من النار ونعود بالله من ذلك .

في السنين الجواب

روى مرفوعاً أن أمماً الدجال سبعون جواباً يكثر فيها الظن
ويقل فيها الشبه يصدق فيها الكاذب ويكتذب فيها الصادق يؤتمن فيها الخائن
ويتخون فيها الأمين ويقطن الرويبة قيل وما الرويبة يا رسول الله؟ قال

= في الأحاديث والأثار في الأخبار بما خالف الواقع خطأ فالصواب أن قوله
«متعمداً» فيد يخرج المخطئ ثم يحمل المطلق على المقيد - ح (١) عبارة مشكل
الأثار (١ / ١٧٥) «وذلك عندنا على توكيده حيث شاء أن يؤكده وتركه
ذلك حيث شاء تركه» (٢) في مشكل الآثار «ج ١ ص ١٧٥ - من حديث عنى
وهو الظاهر - ح .

الغوص يتكلم امر العامة ، يتحمل ان يكون لا يؤبه له ن فهو انه انسفة فلا يمكنه
الكلام في امر العامة ثم يمكنه ذلك في الدهر المذموم .

في الساعة

عن انس سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال
ما أعددت لها قال أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت . وعن عائشة
كان الأعراب يجيئون ويسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة
متى الساعة ؟ فنظر إلى أحد هم فقال إن بقى هذا لم يقبله الهرم حتى تقوم عليه
ساعته ، لما سألا عائشة قد أخفى الله عنه حقيقته أجابهم بما أجابهم انتهاء لما بدر بهم
من الاتماء إليه بقوله تعالى (يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من
ذكرها) الآية .

في من احسن في الاسلام

روى مرفوعاً من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عدل في الجاهلية
ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر اي من اسلم في زمان الاسلام
ومن كفر في زمان الاسلام المراد بالحسنة والسيئة هنا الاسلام والكفر
كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فنكت وجوههم
في النار) فلا يضاد ماروى ان الاسلام يحب ما قبله وال مجرة تحب ما قبلها .

في صدق أبي ذر

روى مرفوعاً ما اظلمت الحضرة ولا اقلت الغراء على ذي لمحجة
اصدق من أبي ذر اى انه في أعلى مرتب الصدق فلا يتنفس بذلك ان يكون في
الصحابية من هو في الصدق مثله وإنما يتنفس به ان يكون غيره في مرتبة الصدق
أعلى منها .

في الامر والنهي

روى مرفوعاً اذا نهيتكم عن الشيء فانتهوا عنه اذا امرتم باشيء فافعلوا

منه ما استطعتم المنهيات يمكن ترکها لکل احد والامورات قد يمكن فعلها وقد لا تستطاع فلم يکلفوا الابناء بطيقونه منها اذ التکلیف بحسب الوسعة والطاقة بقدر الطاعة قال عبد الله بن عمر كنا اذا بايعنا على السمع والطاعة كان صلی الله عليه وسلم يقول لنا فيما استطعتم فهذا هو الفرق بين امره ونبهه وذلك لأن الامر باشيء استدعاء لفعله وفعل اشيء بعيته قد يعجز عنه فامر أن ياتي بما استطاع منه والنبي استدعاء لتركه وتركه بفعل ضده او اضداده من غير تعین فلا يتصور العجز عنه .

في کسب الاماء

روى مرفوعا انتهى عن کسب الاماء يعني الکسب المذموم بدليل قوله تعالى (فَكَا تبُو هُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قبل هو الصلاح وقبل اكتساب المال ، وروى انه نهى کسب الاماء الا ان يكون له اعمال واصب او کسب يعرف، فالمنهى الکسب المذموم لا الحمود، فان قبل هل يجوز أن يضاف الى كل الالکاساب ويراد به الخصوص فلنـا ان الاشياء اذا كثرت اعدادها واتسعت جاز أن يضاف الى كلها ويراد به بعضها كقوله تعالى (وَكَذَبَ بِهِ قَوْمٌ) ١٥ وهو الحق (والمراد بعض القوم لا المصدق منهم وكذا قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) والمراد المصدقين منهم لا المكذبين .

في ان الله لا يعل

روى مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا ي全能 حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دام منها وان قل . يعني ان الله لا ي全能 اذا ملأتم لآن الملل ليس من صفاته سبحانه وهذا كما يوصي الرجل بالبراءة والفصاحة فيقال انه لا ينقطع عن خصومة حتى ينقطعوا ليس المراد وصفه بالانقطاع بعد انقطاع خصوه فذكرا هذا يعني انكم تملون وتنقطعون والله تعالى بعد ملأكم وانقطاعكم على الحال التي كان عليها قبل ذلك من انتهاء الملل والانقطاع .

في تعبير الظلة في المنام

عن ابن عباس ان رجلاً قى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ارى الظلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكلفون منها بما يدفهم فاستكثروا المستقل وأدى سبباً وأصلاماً من السماء إلى الأرض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذته رجل من بعده فعلاً ثم أخذته رجل آخر فعلاً ثم أخذته رجل آخر فانقطع ثم انه وصل له فعلاً قال أبو بكر يا رسول الله باي انت لتدعني فلاً عبر عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الإسلام وأما الذي تنطف السمن والعسل خلواته ولينه وأما ما يتکلف الناس من ذلك فالمستكتنر من القرآن والمستقل وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي انت عليه فأخذته فيعليك الله ثم أخذته رجل من بعده فعليه ثم يأخذ رجل آخر فيعليه ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فأخبرني يا رسول الله باي انت أصبت أم أخطأت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت ببعضها وأخطأت ببعضها قال فوا والله يا رسول الله لتخبرني بالذى أخطأت فقال لا تقسم . الخطا في تعبيره هو أن جعل السمن والعسل شيئاً واحداً أو هما عند أهل العبارة شيئاً مختلفاً من أصلين مختلفين يؤيده ما روى أن عبد الله بن عمر وبن العاص رأى في المنام كان في أحدي أصبعيه عسل وفي الأسرى سمنا فكانه يلعقها فاصبح فد كر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتا بين التودة والفرنان قال نكان يقرؤها، وقوله لا تقسم ليس لكرامة القسم لانه مباح في كتاب الله وعلى إنسان رسوله بل لأنها قسم عليه ليخبره بحقيقة الخطا من حقيقة الصواب وذلك غير موكول اليه لأن العبارة إنما هي بالظن والتصرى لأنها سواها قال تعالى (وقال للذى ظن انه ناج منها) يعني قال يوسف للذى ظن انه ناج منها فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس أيضاً فهذا هو المعنى

نَهِيَّ إِيَاهُ عَنِ الْقُسْمِ، يُؤْيِدُهُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَدَّاً قُسْمَ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَذْعَزَمْ عَلَى الْخَرْوَجِ لِلشَّامِ فَقَالَ لِهِ الْمَأْسِ أَتَدْعُ عُمَرَ يُخْرِجُ إِلَى الشَّامِ وَهُوَ هُنَا يَكْفِيكَ الشَّامَ فَقَالَ اقْسِمْتُ عَلَيْكَ لِسَارِجَتَ فَلَوْ كَانَ نَهِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَاهُ عَنِ الْقُسْمِ كَرَاهِيَّةَ الْيَمِينِ لَا قُسْمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ الْقُسْمُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَشْهُورٌ لِإِنْكَرِهِ مِنْ اقْسِمَ .

قَالَ الْفَاضِلُ أَبُو الْوَالِيدِ سَمِعْتُ شِيخِيَّ أَبَا بَكْرَ اصَابَ فِي تَبِيرِهِ جَيْعاً وَانْ خَطَأَهُ كَانَ فِي تَقْدِيمِهِ بَنْ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَبَارَةِ لَهَا وَسُؤَالُهُ أَنْ يَبْيَعَ لِهِ ذَلِكَ وَهُوَ تَوْبَلُ حَسَنَ .

فِي الْغَرْبَاءِ

رَوْيَ مَرْفُوعَ إِنَّ الْاسْلَامَ بِدَأْ غَرْبَيَا وَسَيَعُودُ غَرْبَيَا فَطُوبِيَّ لِلْفَرَبَاءِ
فَقِيلَ مَنْ هُمْ يَادُ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ - وَفِي رِوَايَةِ نَزَاعِ النَّاسِ
وَفِي بَعْضِ الْآثارِ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ حِينَ يَفْسُدُ النَّاسُ ، الْاسْلَامُ طَرَأَ عَلَى أَشْيَاءِ
لَيْسَ مِنْ أَشْكَالِهِ فَكَانَ بِذَلِكَ مَعْهَا غَرْبَيَا كَمَا يَقَالُ لَمَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ
أَنَّهُ غَرْبَيْبٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَنَّهُ يَعُودُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ مِنْ نَزَعِ عَمَّا عَلَيْهِ الْجَمَلَةُ الْمَذَمُومَةُ
إِلَى مَا كَانَتِ الْجَمَلَةُ الْمَحْمُودَةُ غَرْبَيَا بَيْنَهُمْ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ أَبْنَ الْعَاصِ
أَنَّهُ قَالَ لِيَا تِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَوْعِدٌ مِنْ .

فِي أَهْلِ الْبَيْتِ

رَوْيَ أَنَّ رَبِّيُّوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَارِجَتَ هَذِهِ الْآيَةِ
(أَنْمَا يَدِ اللَّهِ لِيذْهَبُ عَنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَظْهُرُكُمْ نَظِيرًا) دَعَا عَلَيْهَا
وَفَاطِمَةُ وَحَسِنَةُ وَحَسِينَةُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ - وَرَوْيَ أَنَّهُ جَمَعَ فَاطِمَةَ وَالْحَسِنَةَ
وَالْحَسِينَ ثُمَّ أَدْخَلَهُمْ تَحْتَ ثُوبِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَبِّ هُؤُلَاءِ أَهْلِ قَاتِلِ
أَمْ سَلَمَةَ يَادِ رَسُولِ اللَّهِ فَتَدَخَّلَ عَلَيْهِمْ قَالَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِي؟ يَعنِي مِنْ أَزْوَاجِهِ
كَافِ حَدِيثُ الْأَذْكُرِ مِنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بِلِقَنِي أَذْهَافَ فِي أَهْلِ لَا أَنْهَا مِنْ أَهْلِ
الْآيَةِ

الآية الملوثة في هذا الباب . يؤيده ماردوئ عن أم سلمة أن هذه الآية نزلت
فبيبي فقلت يا رسول الله ألسنت من أهل البيت ؟ قال أنت على خير إنك من
أزواج النبي وفي البيت على وفاطمة والحسن والحسين .

وماردوئ أيضاً عن واثلة بن الأسعق أنه قال أتيت علياً فلم أجده

فقالت فاطمة انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريده قال بخاء مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل ودخلت معهما فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وأقعد كل واحد منهما على نفذه وادنى
فاطمة من حجره وزوجه ثم لف عليهم ثوباً وانا منبتذ ثم قال (انما يريد الله
لية هب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهراً) ثم قال اللهم هؤلاء اهل
الله هؤلاء اهل انهم اهل حق فقلت يا رسول الله وانا من اهلك ؟ قال
وانتم من اهلي - قال واثلة فاتحها من ارجى ما رجو ووا ثلاثة ابعد من ام سلمة
لانه ليس من تریش دام سلمة موضعها من تریش موضعها فكان قوله صلى الله
عليه وسلم لوا ثلاثة انت من اهلي لا تباعك ايادي واما نكبي واهل الانبياء
متبعوهم يؤيده قوله تعالى لنوح (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح)
فكما حرج ابنته بالخلاف من اهله فكذلك يدخل المرء في اهله بالموافقة
١٠ على دينه وان لم يكن من ذوى نسبته والكلام للخطاب ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم تم عند قوله (وأنف الصلاة وآتين الزكاة) وقوله تعالى (انما
يريد الله لية هب عنكم الرجس اهل البيت) استثنى تشريفاً لا هل البيت
وتركياً لقدرهم لأن رأى انه جاء على خطاب المذكور فقال عنكم ولم يقل عنكم
فلا حجة لأحد في ادخال الأزواج في هذه الآية ، يدل عليه ماردوئ
١٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح اتي بباب فاطمة فقال
السلام عليكم اهل البيت (انما يريد الله لية هب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهراً) .

في الغول

روى عن أبي أيوب أنه كان في سهوة له فكانت الغول تجيء فتأخذ فشكرا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إذا رأيتها فقل بسم الله أرجوبي رسول الله فأخذها حلفت أن لا تعود فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك؟ قال حلفت أن لا تعود قال كذبت وهي عائنة ففعل ذلك مرتين أو ثلاثة كلما أخذها حلفت أن لا تعود وتكذب فأخذها وقالت له أني أعلمك شيئاً إذا فعلته لم يقربك شيء، آية الكرسي تقرأها فأني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل أسيرك؟ فقال قالت آية الكرسي اقرأها فانه لا يقربك شيء فقال صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوبة - فيه اثبات الغول وقد روى جابر مرفوعاً لاغول ولا صفروا لا شؤم - ليس بهما تضاد لأن يحتمل انه كان ثم رفعه الله عن عباده وهذا أولى ما حملت عليه الآثار المروية في هذا وفيما اشبهه ما وجدنا السبيل إلى ذلك .

في أهل فارس

روى مرفوعاً لو كان اليمان بالثريا أو لو كان الدين بالثريا لله أبناء فارس أولئك رجال من فارس أو رجال من الفرس - وبعض الرواية قال رجال من الأعجم أو رجال من الفرس ، على الشك وروى مثل ذلك في العلم روى أبو هريرة ويل للعرب من شر قد اقترب أفلح من كف يده تفرقوا (١) يا بني فروخ إلى الذكر فإن العرب قد اعرضت عنهم والله إن منكم لرجالاً لو أن العلم بالثريا نالوه - هذا على طريق المثل كما يقول الرجل لصاحبها أنت مني كالثريا يريد في البعد وأنت نصب عيني يريد في القرب لأن الثريا لا دين ولا إيمان ولا علم بها، ويحتمل أنه لو كان لأحد من الوصول إليه بسبب يجعله الله بلاطيف حكمته لمن خلقه للإيمان لأن أهل فارس من أشد الناس طلباه .

(١) هكذا في الأصل وانظا هر - تفرغوا - ح .

في أهل اليمن

روى مرفوعاً أنكم أهل اليمن هم الذين قلوبها وارق ائمدة الایمان يمان
والحكمة يمانية ، قيل المراد بهم أهل نهاية وهو قول سفيان بن عيينة ولا يصح
لان أكثرهم من ضرورى انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده نحو اليمن فقال
الایمان هنا ألا وان القسوة وغاظ القلوب في الفدادين اصحاب الابل حيث
يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر ندل ان المضاف اليهم الایمان والحكمة
والفقه اصدادهم الذين ليسوا من ربيعة ولا من مضر .

وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن بدر أنا افرس بالخيل
منك فقال عيينة ان تكون افرس بالخيل فانا افرس بالرجال منك قال وكيف ؟
قال ان خير رجال لبسوا البرود ووضعوا سيفهم على عواتفهم وعرضوا
الرماح على مناسيب خيولهم رجال نجد فقال صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم
أهل اليمن الایمان يمان آل نجم وجذام وعامة وما كول حمير ، الحديث .

وروى ايضاً انه قال ليائين اقوام تحقرن اعمالكم مع اعمالهم فلما
من هم ياد رسول الله أقريش ؟ قال لا . أهل اليمن هم ارق ائمدة والين قلوبها
فقلنا لهم خير مثنا بار رسول الله فقال لو كان لأحد هم جبل من ذهب فأتفقه
ما ادرك مذاكتم ولا نصيفه وان فصل ما بيننا وبين الناس هذه الآية
(لا ينتوى منكم من افق من قبل الفتح وقاتل) الآية وفي هذا ما يدل على
خلاف ماذ هب اليه ابن عيينة وقال صلى الله عليه وسلم يقدم قوم هم ارق منكم
ائمة فقدم الأشعريون منهم ابو موسى بخلوار تجزون ويقولون .

غناثاني الأحبة محمد وحزبه

قدل على ان اهل اليمن المرادون هم الأشعريون واثالمهم اقاد مون
من حقيقة اليمن دون من سواهم .

وروى ان ابا عبدة بن الجراح قال ياد رسول الله اجدد خير مثنا
ا - لمنا معك وجاهدنا معك ؟ قال نعم قوم من بعدكم يؤمرون في ولم يروني ،

وعن أبي سعيد الخدري خرج ناجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديدة فقال ليأتين أقوام تغرون أعلمكم الحديث إلى قوله (أعظم درجة من الذين اتفقا من بعد) الآية. وروى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألم انتك خير؟ قال أنا وأقراني قال قلنا ثم ماذا؟ قال قلنا ثم ماذا؟ قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويختلفون ولا يستختلفون ويؤتمنون ولا يؤتمنون، يحتمل أن يكون المراد بالحديث الأول قوم تقدم أيامهم وحال بينهم وبين الآيات التي صلى الله عليه وسلم مانع من العدو وغيره ثم أتوه بعد ذلك فلتحقوا بهم تقدمهم في الآيات إليه وفي القتال معه وكان ذلك قبل الفتح المذكور في الآية فتساوىوا جميعاً عند التصديق له بظاهر الغيب فأنهم فضلاً بذلك من آمن به وكان معه يرى إقامة الله عز وجل، المحجج التي لا يتهيأ لها فهم إنكارها أو الخروج عنها فلا معارض بينه وبين الحديث الآخر ولا خارجاً عن الآية المذكورة وآله أعلم غير أن هذا مما بلغه فهمنا منه.

في أبي بن كعب وزيد بن ثابت وعاذ

ابن جبل

١٥

دوى عن الذي صلى الله عليه وسلم من قوله أفراؤهم - يعني من أمنت - لكتاب الله أبي بن كعب وافر ضدهم زيد بن ثابت واعلمهم بالخلال والحرام، عاذ بن جبل، ليس في هذا الحديث ما يوجب كونهم فوق الخلفاء الراشدين وفوق أجيال الصحابة فيما ذكر وابه وإنما المعنى أن من جلت رتبته في معنى من المعنى جاز أن يقال أنه أفضل الناس في ذلك المعنى وإن كان بهم مثله أو دون هو فوفقاً من ذلك ما دوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي يقتلك أشقاً يعني البرية فقتله عبد الرحمن بن ملجم وكان من أهل التوحيد والأشقي منه المشرك ولكن لعظيم جرم وفتكه في الإسلام ما فتكه أطلق عليه الأشقي، ومنه ما روى في وصف الخوارج بالصلوة والصوم ثم قال انهم يمرتون من

الدين

الدين ورُوق السهم من الرمية هم شراد الحلق والخليقه، مع علمنا ان المشرك وقاتل الانبياء والقائل بأن له ولدا وصاحبة شر من هؤلاء، وكذلك يجوز اطلاق القول فمِن برع في العلم انه اعلم الناس وان كان لا يعرف جميما ولا مقدار علوهم .

فِي سَبَابِ الْمُسْلِمِ وَقَتَالِهِ

روى من نوع سباب المسلم فسوق وقتله كفر . الفسوق الخروج عن الأمر محمود الى الأمر المذموم منه قوله تعالى (فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) واما قتله ليس بكفر بالله حتى يكون مرتد او لكتنه على تقطيع ايماهه واستهلاكه اياه لانه بقتله اخاه لا يصير كافرا بقتله اولى ومنه قوله يكفرن العشير ويکفرن الا حسان اي يقطعنيه فيسترنو منه (أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نِبَاتَهُ) ومنه (كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَإِنَّمَا تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِي كُمْ سُوْلَهُ) نزلت في شيء وقع بين الاوس والخرج انا كان على معنى تقطيعهم ما كانوا عليه من الاخوة والاتفاق .

فِي النَّمَلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْمَدَهَدَ وَالصَّرَدَ

روى من نوع اربع من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والمدهد والصرد ١٥ والصرد وروى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع النملة الحديث ، وذلك لأن المدهد لا يؤكل ولا مضره منه على الناس فكان قتلها عبئا روى من قتل عصفوره فما فوقها بغير حقها - أَلَهُ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَنْ قتْلِهَا قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترى بها . وروى ٢٠ ما قتل عصفور قط عبئا فما فوقه لا يتعجب الى الله عز وجل يوم القيمة فلان قتلني فلأهوا اتفع بي ولا هو توكي فاعيش في حشاد اتها . وكذلك قاتل الصرد لا يقدر أن يجمع من اشكاله ما يتهمها له ينبعض في اكل لحو منها يعود الى العبث الموعود عليه ، واما النحلة فقتلها تعظ لمن افتها وعدم الاتفاف بها فزاد جرم

قاتلها على جرم قاتل المهد واصردا ملائكة فلا منفعة معها ولا مضرّة
وورد أن نملة قرست نبياً من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فاوسى
الله تعالى إليه أن توصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح .
وروى سفيان بن عيينة أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد حعوا فقد استجيب لشக
د رافعه بعض قواطعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرجعوا فقد قطع المعنى الحمود منه ودخل
تحت الوعيد المذكور وروى في النملة أبا حاتمة قتلها إذا آذت ماروئ زل نبي
من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بمحمازه فانحرج من تحتها فاوسى
هلا (١) أخذت نملة واحدة وفي قوله اربع لا يقتلن دليل على ان غيرهن ليس
في معناهن للحصر في العدد وقوله نهي عن قتل اربع وان لم يكن فيه حصر لكن
المقصود بالنهي قتلهن فقط حيث لم يعطهن غيرهن

في الكبائر

قوله تعالى (ان تجتنبوا كبر ما تنهون عنه) الآية من فضل الله
ونهاية كرمه تكثير السينات باجتناب الكبائر والوعيد بادخالهم مدخل
كربلا بلا عمل كان منهم فوجب ذلك لهم بوعده وجوده فلن الكبائر ماروئ
عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اكبر؟ قال ان تجعل خالقك ندا
وقد خلقك قلت ثم اي؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اي؟
قال ان ترافق حليلة جارتك ، ثم نزل القرآن تصدقوا له صلى الله عليه وسلم
(والذين لا يدعون مع الله اهلا آخر) فظهور أن الثلاثة من الكبائر وأكبرها الشرك
ثم قتل الولد ثم المراضاة بليلة الجمار .

وروى عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه

(١) فـ المشكل (ج - ١ - ٣٧٢) من تحتها ثم امر بها فاحرقـت في النار فاوسى
الله تعالى إليه فهلا - ح .

وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال الاشرك بالله قال ثم ماذا ؟ قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس ، فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان الشرك اكبر الكبائر ثم العقوق ثم الغموس فاحتمن ان يكون قتل الولد وعقوق الوالدين في درجة والغموس ومتناها حلية اطهار في درجة تتلوها توفيقاين الحديدين ويكون اجاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود واحدها واجاب عبد الله بن عمرو ابن العاص بالآخر منها ومثل هذا من صحيح الكلام يقال فلان من اشجع الناس فيقال ثم من ؟ فيقول فلان لاخر ثم هناك آخر مثله قد سكت عنه فلم يذكره فلا تضاد .

١٠ وروى عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال الذي صلى الله عليه
وسلم ألا إنكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا بلى . قال الاشرك بالله وعقوق الوالدين قال
وكان متوكلا فجلس فقال ألا ونول الزور وشهادة الزور شك الجريء احد
رواية الحديث - فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت ، فكان الذي في هذا الحديث
في الدرجة الأولى من الكبائر كالذى فيها في الحديدين كما يقال من اشجع الناس
فيقول فلان وفلان واحدها في الشجاعة فوق الآخر .
١٥

وروى أبو مسامحة عن عبد الله بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس
وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة
فقلبه يوم القيمة .

٢٠ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبو السبع
الموبقات تيل وما هي يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله وال술 وقتل النفس
الحرمة لا بالحق وأكل مال الميت والتولى يوم الزحف وقدف الغافلات
المؤمنات ولم يذكر غير هذه الستة وسقط فيه السابع وليس في حدث
أبي هريرة تغليظ بعضها على بعض فهي مرتبة على حدديث ابن مسعود وابن عمر

ودوى ابو ايوب الانصاري انه قال من مات بعذاته ولا يشرك به شيئاً ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويختبب الكبائر فله الجنة فسأله رجل ما الكبائر؟ فقال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وفراود يوم الزحف.

رسائل دخل من الصبحية يارسول الله ما الكبائر؟ قال تسعة اعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق وفراود يوم الزحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحسنة وعقوبة الوالدين واستحلال بيت الله الحرام قبلتكم امواناً واحياء ثم قال لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة الا وافق عدداً صلی الله عليه وسلم وسلفي دار محبوبة مصاريعها من ذهب ودوى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من الكبائر شتم الرجل والدينه قالوا يارسول الله وهل يتسم الرجل والدينه؟ قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه، وموضعه من وضعي العقوبة فيما تقدم.

وقد دوى ان الكبائر من اول سورة النساء الى قوله تعالى (ان تجتنبوا كبار ماتهون عنه) الآية وفي هذا زيادة على ما ذكرنا وتحتمل ان لا تكون كبائر سواها ويتحتمل ان تكون سواها لم يطلع الله تعالى عباده عليها ليكونوا على حد من الواقع فيها بالاحتراز عن السينيات كلها خوفاً من الواقع في الكبائر وذلك من نحو ما دوى من فوعا الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات، فلم يبينها ليجتنب المشتبهات كلها، ومن هذا المعنى ابهام ليلة المقدر ليجتهد وان العمل دجاجة موافقتها.

وعن ابن العاص قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اكبر الذنب وفي رواية ان اكبر الكبائر ان يسب الرجل والدينه قيل يارسول الله وكيف يسب والدينه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه، وهذا يبعد أن يكون من اكبر الكبائر لأن الشرك اكبر من ذلك.

وَعِنْهُجاء أَعْرَابِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ الْأَشْرَاكُ بِأَنَّهُ قَالَ ثُمَّ نَمَّا زِبَابِي؟ قَالَ ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدِينَ قَالَ ثُمَّ نَمَّا زِبَابِي؟ قَالَ ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَكُلُّ الْخَدْيَتِينَ بِاسْتَنَادٍ لِطَعْنٍ فِيهِ تَوْلِيَةٌ اسْتَرَابَةٌ بِاحْدَادٍ مِنْ دَرْوازَةِ اللَّهِ.

فَعَادَ بِذَلِكَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْأَشْرَاكُ بِأَنَّهُ ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدِينَ تَالِيَةُ الشَّرِكِ وَلَكِنْ قَتْلُ أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِ حِلْمُ اللَّهِ الْإِبْلِحْلِحُ أَكْبَرُ مِنَ الْعَقُوقِ لَا سِبَبًا إِلَيْهِ الْأَنْذِيَّةِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَكَسْوَتُهُ وَإِنَّ الزَّنَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَسْبَابِ الْأَزْنَى بِحَلْيَةِ الْجَارِ فَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ أَكْبَرَ الذُّنُوبِ الشَّرِكُ ثُمَّ يَتَّلُوَهُ قَتْلُ النَّفْسِ وَإِنْ تَفَاهَتْ أَحْوَالُ الْمُقْتُولِينَ ثُمَّ يَتَّلُوَذَلِكَ الْأَزْنَى وَإِنْ كَانَ بِعْضُهُ أَشَدُ مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ يَتَّلُوَهُ عَقُوقُ الْوَالِدِينَ ثُمَّ شَهَادَةُ الزَّوْرِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ.

في ثناء الله على العبد

دَوِيَ صَرْفُوا إِذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْعَبْدِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلُهَا وَقَالَ فِي السُّخْطِ مِثْلَهُ يَعْنِي إِذَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ بِاعْمَالِهِ الصَّالِحةِ يَعْنِي عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلُهَا مَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَعْمَلُهَا فِي الْمُسْتَقْبِلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْمُسْتَأْنِفِ أَكْثَرُهُ مِنْهُ لَا هُنْ يَسْتَوِيْ جَبُ الْثَّنَاءُ بِمَا لَمْ يَعْمَلْ بَعْدَ فَتَفَضُّلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ لِحْبَتِهِ إِيَّاهُ بِأَنَّ يَعْنِي عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِالْعَدْدِ الْمَذْكُورِ فِي الْخَدْيَتِ وَالسُّخْطِ مِثْلَهُ .

في القرآن

عَنْ عَقِبَةِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْجَدْنَا الْقُرْآنَ فِي أَهَابٍ ثُمَّ أَنَّهُ فِي النَّارِ، احْتَرَقَ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالْأَهَابِ قَارِئَهُ الَّذِي وَعَاهَ وَيَحْتَمِلُ الْوَرْقَ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ لَوْ أَنَّهُ فِي النَّارِ لَا تَزَعُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ الْقُرْآنَ تَنْزِيْهَهُ حَتَّى يَحْتَرِقَ الْأَهَابُ خَالِيًّا مِنَ الْقُرْآنِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

في الريح والرياح

عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الرَّحْمَةِ فَانْهَ جَمَاعٌ وَمَا كَانَ مِنْ

العذاب فانه على واحده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت الريح
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحـا حكايه ابو عبيـد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا اصل له و كان الالانـق بحملة قدره ان لا يضيق الى رسول الله صلى الله
عليـه وسلم ما لا يعرـف اهل العلم بالحدـيث عنه وقد ذكر الله تعالى (حتى اذا كـنتم
في الفلك وجريـن بهـم برـيح طـيبة وفرـحـوا بـها جاءـتها رـيح عـاصـف) تكونـت الرـيح
الطـيبة رـحـمة وـالـعاـصـف عـذـابـا فـدـلـ على اـنـتـفاءـ مـارـوـاهـ اـبـوـ عـبـيـدـ وـالـلهـ يـغـفـرـ لهـ .

وـمـتـ روـاـيـةـ اـبـيـ بـعـنـ كـعـبـ مـرـفـوـعـاـ لـاتـسـبـوـاـ الرـيحـ اـذـادـاـ يـمـ منـهاـ
ماـنـكـرـهـونـ وـقـوـلـاـ اللـهـ اـنـ سـأـلـكـ مـنـ خـيرـ هـذـهـ الرـيحـ وـخـيرـ مـاـ فـيـهاـ اوـخـيرـ
ماـأـمـرـتـ بـهـ وـنـعـوذـكـ مـنـ شـرـهـاـ وـشـرـ مـاـ فـيـهاـ وـشـرـ مـاـ أـمـرـتـ بـهـ .

١٠ وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ الرـيحـ
مـنـ رـوـحـ اللهـ تـأـقـيـ بـالـرـحـمـةـ وـتـأـقـيـ بـالـعـذـابـ فـلـاتـسـبـوـهـ وـسـلـوـاـ اللهـ خـيرـهـ اوـسـتـعـيـذـوـاـ
بـهـ مـنـ شـرـهـاـ .

وـعـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ اـعـصـتـ
الـرـيحـ قـالـ اللـهـمـ اـنـ اـسـأـلـكـ خـبـرـهـاـ وـخـيرـ مـاـ فـيـهاـ وـخـيرـ مـاـ اـرـسـلـتـ بـهـ وـاعـوذـبـكـ
مـنـ شـرـهـاـ وـشـرـ مـاـ فـيـهاـ وـشـرـ مـاـ اـرـسـلـتـ بـهـ وـاـتـجـلـتـ السـيـاـءـ تـغـيـرـ لـوـنـهـ وـخـرـجـ
وـدـخـلـ وـاـقـبـلـ اوـاـدـبـرـ فـاـذـ اـمـطـرـتـ سـرـىـ عـنـهـ فـسـأـلـهـ قـالـ لـعـلـهـ كـاـ قـالـ قـوـمـ عـادـ
(فـلـادـأـوـهـ عـادـضـاـ مـسـتـقـبـلـ اوـدـيـهـمـ)ـ الـآـيـةـ وـعـنـ اـنـسـ مـرـفـوـعـاـ اـنـ كـانـ اـذـ
هـاجـتـ رـيحـ شـدـيـدةـ قـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اللـهـمـ اـنـ اـسـأـلـكـ مـنـ خـيرـ مـاـ اـمـرـتـ
بـهـ وـاعـوذـبـكـ مـنـ شـرـ مـاـ اـمـرـتـ بـهـ .

٢٠ فـدـلـ جـبـيـعـ مـاـرـوـيـاـ اـنـ الرـيحـ قـدـ تـأـقـيـ بـالـرـحـمـةـ وـقـدـ تـأـقـيـ بـالـعـذـابـ وـاـنـهـ
لاـ فـرقـ بـيـنـهـاـ الاـ فـيـ الرـحـمـةـ وـالـعـذـابـ وـاـنـهـ رـيحـ وـاـحـدـةـ لـاـ رـيـاحـ - وـعـنـ اـبـنـ
عـبـاـسـ مـرـفـوـعـ نـصـرـتـ بـالـصـبـاـ وـاـهـلـكـتـ عـادـ بـالـدـبـورـ،ـ وـالـصـبـارـعـ وـاـحـدـةـ
وـالـدـبـورـ كـذـلـكـ وـرـوـىـ اـنـ رـجـلـ قـرـأـ (ـ وـاـرـسـلـنـاـ الرـيحـ لـوـاقـعـ)ـ قـالـ عـاصـمـ
(ـ وـاـرـسـلـنـاـ الرـيـاحـ لـوـاقـعـ)ـ لـوـكـانـتـ الرـيـاحـ لـكـانتـ مـلـقـعـةـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـلـأـعـمـشـ

قال انه لا تلتفع من الرياح الا الجنوب فاذا اتفقت صارت رياحه
وفيما رويناد ليل على ان المختار عند اختلاف القراء في الريح والرياح الريح
لا الرياح .

في الغرف و القباب

روى ان العباس ابنتي غرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القها هـ

قال انا اتفق مثل ثمنها في سبيل الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مرات
ورد العباس عليه ثلاثة مرات، محمل الكراهة اتخاذ الغرفة التي يستعمل منها
على منازل الناس لقصر منازلهم ويحتمل ان يكون ذلك لكرابهه البنية
الذى لا يحتاج اليه علوا كان او سفلـا .

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة ١٠

بشرفة فقال ما هذه؟ فقال له اصحابه هذه لرجل من الانصار فسكت وحملها في
نفسه حتى اذا جاء صاحبها في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف
الرجل الغضب والاعراض عنه شكا ذلك الى اصحابه فقال وانه انى لأنكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادرى ما حدث بي وما صنعت قالوا اخر جـ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى قبة الى قبة فرجع الرجل ١٥
الى قبته فهد منها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة التي كانت هنا؟ قالوا شكا اينا صاحبها
اعراضك عنه فأخبر ناه فهد منها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم
القيمة الاماـ الاماـ .

ليس المذموم كل بناء وانما المراد منه ما بني في ظلم واعتداء يدل ٢٠

عليه قوله صلى الله عليه وسلم من بني بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس في
غير ظلم ولا اعتداء كان اجره جاري ما انتفع به احد من خلق الرحمن، وهو
المستثنى ومادوى في حديث اعز الله لنسائه صلى الله عليه وسلم ان عمر استاذن

عليه وهو في مشربة له وهي الغرفة، استدعيت بخطوله إلى قوله، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اتشبت في الجلد مع اونزنل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض، ومن رواية أبي سريحة أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فرق قال ما تذكرون وما تقولون؟ قال قلت يا رسول الله الساعه قال إنها لتنقوم حتى تروا عشر آيات خستا بالشرق وخستا بالغرب وخستا بجزيرة العرب وبجاوج وما جوج والدابة والدخان والدجال، وزول عيسى ابن مريم وطلع الشمس من مغربها وثار المخرج من تمعر عنده تهيل اذا قالوا وتروح معهم اذرا حوا - وخرجه من طرق لا يضاد مارينا في ان اتخاذ الفرف والأساقف مباح في غير ظلم ولا اعتداء .

في الدخان

١٠

روى مرفوعا في تفسير قوله تعالى (فَارْتَقِبْ يوْمَ تَأْتِي السَّيِّئَاتُ بِدْخَانٍ مُّبِينٍ) ذكر في ذلك ماروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً استعصت وكفرت فندعوا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له «ارتقب يوم تأتي الساء بدخان مبين، فأخذتهم من سنة حصلت عليهم كل شيء حتى العظام والملائكة حتى كان الرجل يرى ما بينه وبين الساء كهيئة الدخان من الجهد فقالوا (ربنا أكشف عنا العذاب) الآية ثم قرأ (إذا كشفنا العذاب قليلا إنكم عاندون) فكشف عنهم فعادوا في كفرهم ثم قرأ (يوم ينطش البطشة الكبرى) فعادوا في كفرهم فأخذتهم الله عن وجل يوم بدر ولو كان يوم القيمة لم يكن يكشف عنهم، فكان فيه أن الدخان من الآيات التي مضت في عهده صلى الله عليه وسلم، وروى عن ابن مسعود أنه قال نحن قد مضين الدخان والقمر والروم والزمام والبطشة الكبرى .

وماروى عن أبي هريرة مرفوعا بادر وبالأعمال فتنا قبل طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة والقيمة، مع مارينا عن أبي سريحة في

اباحه المفرف ، تاويله على انه دخان آخر لان الله قال (بِلْ هُمْ فِي شَكٍ يَلْعِبُونَ) ثم اتبع ذلك بقوله (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّيِّءَاتِ بِدُخَانٍ مَّبِينٍ) اي عقوبة لهم لام عليهم من الشك واللعب وحال ان يكون هائلن الفقوبات لغيرهم او يؤتي بهما بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان وانما دخان مبين مجازا وليس بدخان حقيقة وانما كان سببه تريش دخانا بالتوهم كادوى في قصة المجال انه يأمر النساء فتمطر ويأمر الأرض فتنبت ويس ذلك بمطر ولا نبات على الحقيقة وانما يتخييل للناس انه مطر ونبات ووجه قوله (يَوْمَ تَأْتِي السَّيِّءَاتِ) ان الاشياء التي تحمل بالناس من الله تعالى تضاف الى السيء من ذلك قوله تعالى (بِذِرْبِ الْأَرْضِ مِنَ السَّيِّءَاتِ إِلَى الْأَرْضِ) فاخبر أن الامور التي تكون في الأرض مدبرة من النساء اليها وما ذكر في حديث حذيفة وابي هريرة من الدخان فهو دخان حقيقي مما يكون بقرب القيمة نسأل الله خير عواقبه في الدنيا والآخرة .

في الاقتداء بابي بكر وعمر

دوى حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عماد وتمسكون بعهد ابن ام عبد ، الا قتداء بهما هو امثال ما ها علمكم وان يخذى حذوها في الدين ولا يخرجوا منه ١٥ الى غيره .

والا هتدا بهدى عماد يعني في الاعمال التي يتقارب بها الى الله لان الاهتدا هو التقرب الى القربات الاعمال الصالحة وعماد من اهلها وليس ذلك بخرج لنفسه من الصراط عن تلك المزلة لان القصد بعثت هذا الى الواحد من اهله لا ينفي يقية اهله ان يكونوا فيه مثلا كما يقال موضع فلان من العبادة ٢٠ الوضع الذي ينبغي ان يتمسك به وليس في ذلك ما ينفي ان يكون هناك آخرون في العبادة مثله او فوقه من يجب ان يكونوا في الاهتدا بهم كلاهتدا به فيه وما يدل على ان المهدى العمل الصالح قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى رجلا

يصلى يكثر الركوع والسجود عليكم هدى يا قاصداً ما ثلثا فانه لن يشاد هذا الدين احد الاغلب . فكان المدی القاصد في هذا ما يقدر على مداومته من الاعمال الصالحة المتقرب بها الى الله .

وقوله وتمسكون بعهد ابن ام عبد ما خواذ من قوله تعالى (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وكان ابن ام عبد منهم روى انه كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه وسمته قال حد يفه المحفوظ من الصحابة (١) ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة ، فلما كان بهذه المنزلة من المدی والدل في الدنيا وقرب الوسيلة في الآخرة كان حرياً ان يتملك بعدهه الذي عاهد الله عليه ودام الى ان توفي ولا يمنع ان يكون في الصحابة من هذه منزلته في الدنيا والأخرى غيره .

في شرعة العابد في فترته

روى مرفوعاً ان لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فاما الى سنة واما الى بدعة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك ، شرة العابد حدته فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبادة ما دون الخدمة التي لا يدخلهم من التقصير عنها والخروج منها الى غيرها وامرهم بالتمسك من الاعمال الصالحة بما يدوون عليه الى ان يلقو اربهم فقد كان احب الاعمال اليه صلى الله عليه وسلم ما يدوم عليه صاحبه . وذكر عند طاوس الاجتہاد فقال تلك حدة الاسلام وشرتها ولكل شرة فترة .

في استحقاق المجلس

روى مرفوعاً اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ، معناه اذا قام لأمر عرض له على ان يعود اليه واما اذا قام من غير ضا ثم بدا له فرجع اليه فلا يكون احق به .

(١) كذا وفي انشكل (٢ / ٨٧) « لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهو الصواب - ح .

البُحَازَة

روى مرفوعاً أن الرجل ليكون من أهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الحير وما يجزى يوم القيمة إلا بقدر عقله . المصلى اذا اوى بما يلزمه من الخشوع والاقبال التام فهو عاقل لصلاته غير غافل عنها وكذلك المركي اذا اجهد في المستحقين والصائم اذا ترك الرفت والحناء والغيبة . وال حاج والمعتمر اذا اقبل على ما ينبغي وترك المحظورات فقد عقل ما اتي به وفي حقه من نفسه وكذلك سائر اعمال البر فكان جراوئه على قدر تعلمه وتوجهه بخلاف من جهله حتى اغفله ولم يوفه ما اصر به من حقه ، وقيل على قدر عقله اي على قدر معرفته بالله عن وجہ لان اهل الايمان يتفضلون في ذلك على قدر عقولهم مع هداية الله تعالى لهم : شرحه لصدرهم قال تعالى (وما يذكر الا او لو الا باب) فعفة الرجل بالله على قدر عقله الذي به يميز الأدلة التي نصبه بالعرفة ويفهم معانيها بتفيق الله تعالى حتى ثبت الايمان في قلبه ثبوت الحال الرواسي وكفى في هذا قوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) و(هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) .

في التغنى بالقرآن

روى مرفوعاً ما ياذن لله النبي يتفنى بالقرآن الاذن هنا الاستماع منه (اذنت لربها وحقت) اي ما يستمع لشيء ما يستمع النبي يتفنى بالقرآن من تحسينه به صوتاً طلبارقة قلبها مساير جو فيه من ثواب ربه اي له عليه ، وروى مرفوعاً ليس من امن لم يتغنى بالقرآن . قيل اريد به الاستفناه عن الاشياء كلها - فكل الصيد في جوف الفرى . ولا يتوجه الى عاجل خيره في الدنيا وقيل اريد به تحسين الصوت ليرق قلبه فقيل لا بن ابي مليكة من لم يكن له حلق حسن قال بحسناته ما استطاع ، والحمل على الاستفناه اولى لانه سيق لدم تاركه ومن قرأ القرآن بغير تحسين صوته من يد ابقوه ته

ووجه الله متذمرا فيه فهو مثاب غير مذموم اتفاقا .

وما دوى ان في زمان الطاعون قال عبس الفارى ياطاعون خذنى
الىك ثلاثة فقيل له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت
فانه عند انقطاع عمله لا يرد فيستعذب؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول بادروا باماوت ست امراء المسفة وكثره الشرط وبيع الحكم
 واستخفافا بالدماء وقطيعة الرحمة ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدموه
 احدهم ليغفهم وان كان اقلهم فقها لا يضاد ما رويانا لان النشو المذكور اخذوا
 ائمه في الصلوات لصوتهم فقط وليسوا اهلا لها اذا السنة تقديم الاعلم ثم الاقدم
 هبارة ثم الأسن وان لم يكن لهم حسن الصوت ورغبا عن ذلك الى حسن
 الصوت راغبين عن السنة فذموه فلذا بادر الموت ، وليس من ذاك من يحسن
 صوته ليرق قلبه او قلوب سامعيه في شيء حتى لو اجتمع مستحقان للاماوة وأحدهما
 حسن الصوت يقدم على الذى ليس معه حسن الصوت فلا تعارض كيف
 وقد وصفه الله تعالى بأنه لا ينطق عن الهوى - وعن عمر بن الخطاب انه كان اذا
 دأى ابا موسى قال ذكرنا يا ابا موسى فقرأ عنده وكان حسن الصوت .

في قي لد ليس منا من فعل كذا

١٩

دوى صرخة من حمل السلاح فليس منا ، ومن و مانا بالليل فليس منا
 وليس منا من لم يجعل كبرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعائنا حقه ، وليس منا من
 غشنا ، وليس منا من حلق وسلق ؛ يعني تكلم بما لا يجعل له من الكلام من ، (سلقوكم
 بالسنة حداد) ، وليس منا من ضرب الخلد ودوثق الحيوان ودعابدعوى الجاهلية ،
 وقال في الخيات ما لما ناهن منذ حارينا هن توكلهن خيفهن فليس منا ، وقال
 من دفع عن سنتي فليس منا ومن حلف بالامانة فليس منا ، ومن خيب امرأة
 امرأى مسلم فليس منا ، والتوتر عن لم يوتر فليس مني قال لها ثلاثة ، وقال سيكون
 امراء بعدى فلن دخل عليهم وصدقهم على كذلكهم واعانهم على ظلمهم فليس مني

ولست

ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يصدق قهم بكلذ بهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو ووارد على الحوض، قوله من وطىء حبل فليس منه لما اختار الله تعالى لنبيه الأمر المحمود ونفي عنه المذموم كان من عمل الأمور المحمودة منه ومن عمل المذمومة ليس منه كما قال حكایة عن ابراهيم عليه السلام (فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك عفود رحيم) وقال (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعنه فانه مني) فدل ذلك على ان كل من يعمل على شريعة نبيه الذي عليه اتباعه فانه منه ومن عمل عملاً تمنع منه شريعته فليس منه خروجه عاداه اليه وعا هو عليه الى ضد ذلك .

عن ابن مسعود انزل الله تعالى على رسوله المفصل بمكة فكينا حججا
لقرؤه لا يزال غيوره - فيه ان الحجرات ليست منه وانها مدنية لان فيها التي
عن رفع الصوت عنده صل الله عليه وسلم واما كان في الحين الذي ظن ثابت
ابن قيس انها نزالت فيه فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من سبب
رجوعه الى مجلسه، ولما رأى فيها (لاتقدموا) الآية وسبب زواله اختلاف
ابي بكر وعمر فاشارت بآياته الى الأفرع والقوع، ولأن فيها (يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنينا) وسبب زواله الذي بعثه مصدقا على مادوى من شأنه
ولم يبعث مصدقا بمكة ولا ان فيها (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وسبب
زوالها ما وقع بين الاوس والخدرج واذا انتهى ان تكون الحجرات من
المفصل كان اوله «ق» و مما يدل عليه سؤال اوس بن حذيفة من الصحابة كيف
كتم تخزبون القرآن؟ قالوا انجزبه ثلاثة سور وخمس سور وسيع سور وتسع
سور واحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل فنظرنا فيه
فاذا ثلاثة سور من اول القرآن البقرة وآل عمران والنماء والخمس المائدة
والانعام والاعراف والانفال وبراءة والسجع يونس وهود ويوسف والرعد
وابراهيم والحجر والتحليل وانشع بنوا سراييل والكهف ومریم وله

والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والمرقان والحادي عشرة الطوايسين والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبأو فاطر ويس والتلاوة عشر الاصفات وصادر والمر وحم يعني آل حم وسورة مهد صلى الله عليه وسلم والفتح والحجرات وحزب المفصل فتحقق ان المفصل مابعد الحجرات الى آخر القرآن - وما روى عن زدراة انه قال كان اول المفصل عند ابن مسعود الرحمن وذلك لاختلاف تأليف السور من الصحابة الذين تولوا كتابة القرآن في عهده عثمان وهو الحجة ويحتمل ان في تأليف ابن مسعود بعد سورة الرحمن ق والذاريات وما سواها من السور التي يبناها وتكون الحجرات خارجة من ذلك راجعة الى مثل ما بقي عليه في تحريف الصحابة (١) كما يبنا في حديث اوس بن حذيفة .

في ترك بسم الله براءة

عن ابن عباس قلت لعثمان ما حملك على الا قرآن بين الانفال وهي من المثاني وبين براءة وهي من المثنين ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول؟ فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء ودخل عليه بعض من يكتب فيقول ضعوا هذا في السورة التي ذكر فيها كذا وكذا او اذا انزلت عليه الآيات قال ضعوا هذه الآيات في سورة كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وظننت انها منها وتوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لها منها من اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول .

(١) راجع ترتيب ابن مسعود وغيره النوع الثامن من عشر من الانفال - ح .

فقيه ظن عثمان انها سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انها سورتان
وأيده حديث اوس بن حذيفة فوجب ان تكونا سورتين وتبانهما في الوقتين
نزولا يدل ايضا على انها سورتان لا سورة واحدة لان الانفال نزلت في
بدر في سنة اربع وبراءة آخر سورة نزلت - روى عن البراء آخر آية نزلت
(يستغتوك قل الله يغتيمك في الكلالة) وآخر سورة نزلت براءة وفيه ان براءة هـ
سورة كاملة بائنة من الانفال لان مثل هذا لا يقوله البراء رأيا .
وعن ابن عباس كان جبريل اذا نزل يسم الله الرحمن الرحيم علم
صلى الله عليه وسلم ان السورة قد اقضت .

وعن واشلة بن الا سق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الانجيل الثاني واعطيت ١٠
مكان الزبور المئين وفضلت بالفصل ، فقيه ان كل واحدة منها غير صاحبتها
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى مكان كل واحدة منها شيئاً آخر غير
الاول ، وقيل انما ترك البسمة بين الانفال وبراءة لأنها رحمة وسورة براءة
نقض عهود وبراءات ووعيد واباية نفاق فاستحق بذلك ما استحق من
العذاب وهو مردود لثبت البسمة في اول ويل لـ كل همزه وتبت فعلم ١٥
انها تكتب قبل سورة العذاب وسورة الرحمة ، وقيل نزلت لأنها من
خطاب المشركين ورد بقصة سليمان في كتابه الى المشركين وانه بسم الله
الرحمن الرحيم وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فكان فيه بسم الله
الرحمن الرحيم من مدد رسول الله الى هرقل عظيم الروم السلام على من
اتبع الهدى .

٢٠

في بر الودين

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال ان رجلاً من امرته امه ان يتزوج
فلما تزوج امرأته ان يفارقها فارتحل الى أبي الدرداء فسألها عن ذلك فقال

ما أنا أمرك أن تطلق وما أنا بالذى أمرك أن تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة أو سط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب أو ضيعد أو كما قال صلى الله عليه وسلم - لم يقطع بالحواب والحق أن يطيعها .
عن ابن عمر كانت عندي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمر في أن أطلقها فلبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلاقها ، فذا كان بن الوالد ذلك ففي الوالدة وحقها أكثر وأوجب .

وعن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أولى الناس بحسن الصحبة مني ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أبوك ، قيل للأم ثلثا البر وروى مرفوعا في جواب ، أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ، قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك ثلث مرات قال ثم من ؟ قال ثم أبوك ، فعل هذا الأم ثلاثة أمثال ما للأب وهو أصح من الأول لأن راويه شجاع وهو حفظ من سفيان بن عيينة (١) .

في استعمال الفضة والذهب

عن أنس كان نصل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبنته فضية
و ما بين ذلك حلق فضة - فيه جواز استعمالها كافية الخام و إنما يكره فيما يستعملها العجم من الأكل والشرب فيها وإنما ذهاب آنية كما تتحذى من الصفر والخديد لا غير .

عن عمر وأبي بكر والزبير أن سبوبفهم كانت محللة بالفضة و يؤيدده

(١) شجاع هو ابن الوليد كاف المشكك وقد تكلموا فيه حتى قال له ابن معين مرة ياكذاب داجع تو جمه في التهذيب (٤ / ٣٠٣) وابن عيينة حفظ من مائة مثل شجاع وعبارة الطحاوى « قد يحتمل أن يكون ابن عيينة ذهب عنه في ذلك ما حفظه شجاع لأن ابن عيينة إنما كان يحدث من حفظه وشجاع كان يحدث من كتابه » وهذه عبارة لا يأس بها - ح .

اداء رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل ابي جهل وهو بمحنة عام الحديبية وكان في رأسه برة من فضة جمل بها وان عرفة نجة اصيبي افقه يوم الكلاب في الباهاية فاتخذ اتفا من ورق فاقن عليه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ اتفا من ذهب ففعل وكان بعد تحرير الذهب على الذكر ان لا به ما شكا النبى الى النبي صلى الله عليه وسلم الا يبيع له ما اباح اذ لو كان حلالا لما احتاج . الى التشكي .

واختلف في شد الاسنان بالذهب اذا تحركت فعن ابي حنيفة قوله
الكراء والاباحة وفي اباحتة بالفضة قول واحد وعن جماعة من السلف انهم
ضبوا اسنانهم بالذهب منهم المغيرة امير الكوفة والحسن وموسى بن طلحة
وعبيد الله بن الحسن قاضي البصرة وابو حمزة وابو نوفل ويزيد الرشك وغيرهم
ولانعلم فيه خلافا الا ما ذكرناه عن ابي حنيفة وتوله في الاباحة اولى مار وينا
في قصة عرفجة .

وروى شريك عن جميد قال رأيت عند انس قدح النبي عليه صلى الله
وسلم فيه فضة او قد شد بفضة - يحتمل انه كان فعله صلى الله عليه وسلم فكان من
اعظم الحاجة على اباحتة وان كان من انس فقد دل على اباحة الشرب في مثله كما
هو مذهب ابي حنيفة واصحابه لانه صار اليه دجل جليل فقيه من الصحابة وهو
انس بن مالك خلافا للشافعى في كراحته وخلاف ما روى عن ابن عمر وابنه
سالم والأولى قول انس لاحتمال ما كان في القدح فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقياسا على اباحة علم الحرير في ثوب الكتان والقطن وانماهى صلى الله عليه
وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ولم ينه عن الآنية المفضضة كما نهى
عن لباس الحرير ولم ينه عمرا كان فيه شيء من الحرير .

ومن ابن عمر أنه اشتري جبة فيها خطط امبر فردها فسمعت ذلك اسهام
فقالت بئس لابن عمر يا جادلة تاويني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هي جبة مكافحة الجيبة والكين والنرج بالدياج فكره ابن عمر الجبة

لما كان خيط الحرير كاً كره الآنية وخالفته أسماء واحتاجت عليه بحسبه صلى الله عليه وسلم ولم تكن تتحاجه الا وقد وقفت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم آياها بعد نهيه عن إياس الحرير .

وعن ابن عباس إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التويب
المصمت يعني من الحرير فأما السدى أو المعلم فلا وقد اباح الشرب من الآنية
المفضضة بجماعة من التابعين إلا أنهم قالوا لا يضع فاء على الفضة .

في النصيحة

روى مرفوعاً الدين النصيحة ثلاثة قبل من يارسول الله؟ قال الله
عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأمّة المسلمين وعامتهم، لا يخالف هذا قوله تعالى
(إن الدين عند الله الإسلام) لأن النصيحة من الإسلام ويحوز اطلاق الإسلام
عليه لما كان منها كما يقال الناس العرب وفيهم غير العرب بخلافة العرب
وامتيازهم عن سائر الناس بالخصوص التي فيهم فجاز أن يقال هم الناس ومن
ذلك المال البخل بخلافة البخل في الأموال فتلهم الدين النصيحة وإن كان في
الدين سواها ومعنى النصيحة لكتابه أي لم تعلمه إياه في تعليمهم ما يحتاجون
إلي علمه من محكمه ومتناشه وحالاته وحرامه وفي التعليم على هذا الوجه من
المشقة ما فيه فامر وأبد ذلك قال ابن عمر لقد عشنا برها من ذهر وأحدنا يؤتى
الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فتعلم حالها
وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي أن يوقف عنده منها كما تعلمون إن
اليوم القرآن ثم لقد رأيت اليوم رجلاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان
فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمه ولا يدرى ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي
أن يوقف عنده منه وينثره نثار الدقل .

في المؤمن لا يلدغ مررتين

روى مرفوعاً لا يلدغ المؤمن من جحر مررتين، ولا يلدغ بالجحوم في

أكثر

اكثر الروايات معناه لاتنى على مؤمن عقوبة في ذنب اباه وقيل لا يلدع
باترفع لأن تخصيص المؤمن ببطل تأويل الجزم لأن الكافر لاتنى عليه عقوبة
ذنبه وكذلك المتفق ايضاً وإنما المقصود أن المؤمن اذا كان منه ذنب احزنه
ذلك وخاف منه فكان سبباً لترك عوده فيه ابداً فمعنى الحديث لا يلدع ذنبها
يختلف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك ابداً ومعنى لا يلدع اي ان يلدع وكذلك
في قوله تعالى (ولا ترروا زردة وزر أخرى) وقوله تعالى (ولا يخاف عقباها).
وهذا اشبه الوجهين .

وسئل ابن وهب عن تفسيره فقال الرجل يقع في الشيء يكرهه
فلا يعود فيه فهذا يتمشى على الرفع دون الجزم ويدل عليه قوله تعالى (توبوا
إلى الله توبة نصوح) والتوبة التصوّح ان يمحى الذنب الرجل العمل السوء ١٠
يتوب الى الله منه ثم لا يعود فيه ابداً ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الندم
توبة ، لأن الندم مما يمنع العود الى مثله .

في مائة ابل لا تجد فيها راحلة

روى من نوع الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة ، هذا عام ادريده
المحصوص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) لأن ١٥
في الناس من يحمل الكل عن غيره كمثل الراحلة التي تبين بما تحمل عن من سواها
من الابل التي ليست من الرواحل فهي كالذين لا يغناهم معهم ولا منفعة عندهم
لمن سواهم من الناس والحمد لله في الناس من هو في هداية الناس وارشادهم
وتعليمهم اياهم امر دينهم وفي تسديدهم ونفعهم والقيام لقضاء حوائجهم وحل
اثقائهم كثير ، وروى الناس كابلاً مائة هل ترى فيهم راحلة ومتى ترى فيها ٢٠
راحلة ، فيحتمل ان يكون استفهام تقى كمعنى الاول ويحتمل ان يكون على
وجود ذلك في الوقت البعيد والقائل بمراد رسوله من ذلك وقال صلى الله عليه
 وسلم لانتم شبيئاً خيراً من مائة من مثله الا المؤمن ومعناه كمعنى الاول

في النهي عن تسمية العنبر بالكرم

روى مرفوعا لا تفوا للعنبر الكرم فاما الكرم الرجل المسلم ولكن
قولوا حداق الاعناب - مع تسمية العنبر كرم ما في قوله لأصدقاء في شيء
من الزروع او التخل او الكرم حتى يكون خمسة اوسق فيحتمل ان يكون
هذا قبل النهي والاشيء قبل ورود النهي على الاباحة قوله لا كان او فعله فاذنه
عنها حظر من فعلها وقولها .

في اللعب في العيد

عن عاصم بن قيس ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
الا وقد رأيته يعمل بعده الا شيئا واحدا فانه كان يقلس (له) يوم الفطر، يعني يلعب
لا خلاف بين اهل اللغة انه اللعب والاهو اللذان ليسا بهما و هيئ كثيل ما اطلق
في الاعراس منها وذلك ليعلم اهل الكتابين ان في دين الاسلام سماحة - ومروي
عن انس انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولم ير ما يلعبون
فيها في الجاهلية فقال ان الله تعالى قد ابد لكم فيها خيرا منها يوم الفطر ويوم
الأضحى لا يخالف ما رويتانا له يحتمل ان يكون اراد بذلك منهم ان يجعلو فيها
من اللعب ما كانوا يفعلونه في ذيتك اليومين في الجاهلية وذلك عندنا والله اعلم
على اللعب المباح منه كما ابيح في اعيادهم اللعب المباح فقط .

روى جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاما ثم مجلس
ثم يقوم يخطب فاما خطبتين فكان الجواب اذان كحوا يرون يضربون
بالكير والمزامير فيشتوا (١) الناس ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما فعاتهم الله تعالى (واذا رأوا تجارة او هوا انقضوا اليها وترکوك فاما)
فما هم عن فهو المباح فيها كان ذلك منهم فيه وكذلك اللعب الذي اباح
في الأعياد غير داخل في فهو المنهي في غير الأعياد فلا تضاد فيما رويتا .

(١) كذلك اول له فيشور - ح .

في شيء مباح حرم بمسئلته

عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً أن أعظم المسلمين يحرماً من سائل عن شيء لم يكن حراماً فرم من أجل مسئلته، وذلك لأن الله تعالى قال (ما فرط طنا في الكتاب من شيء) أي ما فرط لان القرآن كان ينزل بعد ذلك كذا كان ينزل قبله فكانوا ممنوعين عن الاستهجان بالسؤال عما أخبر الله تعالى أنه لا يفرط فيه كلامي صلى الله عليه وسلم عن استعجال الوسعي بقوله تعالى (ولا تجعل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه) وأمر بالانتظار فيه وما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب لما نزل الله تحريم الحمر قال اللهم بين لنا في الحمر بيان شفاء فنزلت (يسئلونك عن الحمر والميسير) الآية فقال عمر اللهم بين لنا في الحمر بيان شفاء فنزلت (باليها الذين آمنوا إنما الحمر والميسير) إلى قوله (فهل أنت منتهون).
١٠
أي عن السؤال عن مثل هذا حتى يكون الله نزله على ربه وآله ابتداء لأن الكتاب لا يفرط فيه فلما كان السؤال ممنوعاً عنه كان السائل ظنناً لنفسه لا أنه تقدم بسؤاله أمر الله الذي لا ينبعي له أنت تقدمه وكان فيما عاقب به اليهود بظلمهم قوله (فبظلم من الذين هادوا حرموا عليهم طيبات أحلات لهم) فكان السائل غير مأمون أن يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالاً له لأن لا شيئاً كلها على طيبة وعلى ١٥ حلها حتى يحدث الله فيها التحرير وإذا عاد المسئول حراماً بمسئلته عليه عاد حراماً على جميع الناس فكان أعظم الجرم فيهم .

وليس سؤال عمرأن يبين لهم في الحمر من هذا المعنى المذكور في حديث سعد لأنه كان فيمن سألهما كان حلالاً فحرم من أجل مسئلته وعمر ٢٠ أنها سأله عن شيء، تقدم تحريريه لألازمه يقول لما نزل تحريم الحمر قال عمر اللهم بين فسواه إنما كان لأن يبين الله في الحمر ما تسكن إليه نقوص القوم الذين عظم في قلوبهم تحريرها فيبين الله تعالى أنه إنما حرموا لصلحتهم لأنها جنس وفيها الأثم الكبير وتنفع من الصلاة وتوقع العداوة بينهم إذ كانت سبباً لما نزل بسعد عند

شربه هو ونفر من الانصار ايها وتفاخرهم عند ذلك حتى قال بعضهم المهاجرون افضل وقال بعضهم الانصار افضل فأخذ رجل لحي جمل فهزبه اتف سعد فكان اقه مهزهوا، ففي سؤال عمر اعلام اقه ان في تحريم انحر خيرا لهم لاعقوبة وذلك نعمة من اقه عليهم سببها سؤال عمر فافقن المعنى.

في النهي عن قول عبدى وامتى

روى من فوعا لا يقل احدكم عبدى ولا امتى فكلكم عبيد الله وكلكم اماء اقه ولكن ليقل غلامي وجادى وفتى وفتاة، لا يقال قد قال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم) وقال (ضرب اقه مثلا عبد الملوكا) لأن النهى انما هو اضافة ملا كفهم الى انفسهم بأنهم عبيد لهم لأن فيه استكبار لهم عليهم وما في القرآن فانما هو اضافة غيرهم اليهم .
 وروى ابو هريرة اداه من فوعا لا يقول احدكم ربى مالكه وليقل سيدى، لا يخالف هذا قوله تعالى (اما احمد كافيسى ربى نهر) يعني مليكه الذى هو رئيس عليه لأن يوسف عليه السلام انما خطبه على ما عند المخاطب لأنه كان يسميه رب لا انه عند يوسف كذلك مثل قول موسى عليه السلام للسامرى (وانظر الى الملك) خطبه على ما كان عنده لا على ما هو عند موسى وليس للملوك ان يجعل مالكه رب او جاز ذلك في البهائم والامتنعة كما ورد في حديث ضالة الابل دعوها حتى يلقاها ربهما وتقول انما هي الملوك من بني آدم عن هذا القول لأنهم دخلوا في عموم (و اذا اخذ ربك من بني آدم) إلى قوله (ألاست ربكم فالوايل) فكان الملوك من اخذ عليه الميثاق في ذلك بخلاف البهائم .

في حملة الفقيه

روى من فوعا رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيره ، الفقه هو الفهم ومنه قوله تعالى (يفقهوا قولي) يؤيده قوله عليه الصلاة

الصلوة والسلام « من يرداهه به خيراً يفقهه في الدين » ولا يقال لكل فقيه
لأن الفقه لا جل مقداره وتجازعه . مقادير الاشياء من العلو خص اهله
بأن قيل لهم فقها ، رفعا لهم عنهم سواهم فلا يطلق لغيرهم بذلك قوله
صلى الله عليه وسلم الفقه يمان فسمى ذلك فقها وابانه عن سائر الاشياء المفهومه
سواء ثبت ان كل فقيه فهيم وليس كل فقيه فهيم .

في رحى الاسلام

روى مرفوعاً تدوراً أو تزول رحى الاسلام خمس وثلاثين او لست
وثلاثين او سبعين وثلاثين فان يهلكوا سبيلاً من هلك وان يقوى بيقى لهم دينهم
سبعين سنة ، روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم البراء بن ناجية وعبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن مسعود وروى مسروق عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رحى الاسلام ستزول بعد خمس وثلاثين
سنة فان اصطدحوا بيهم على غير قتال يا كلوا الدنيا سبعين عاماً رغداً وان
يقتتلوا يركبون من قبلهم قوله تدوراً أو تزول يربده الأمور التي عليها
يدور الاسلام وشبه ذلك بالرسى فساه باسمها وكان قوله صلى الله عليه وسلم
بعد خمس او ست او سبع ليس على الشك ولكن على ان يكون ذلك فيما يشاؤه الله
عز وجل من تلك السنين فشاء عز وجل ان كان ذلك في سنة خمس وثلاثين
فتهمها على المسلمين حصراماً منهم وقبض يده عمياً تولاهم مع جلاة
مقداره لانه من الخلفاء الراشدين المهدىين حتى كان ذلك سبباً لسفك دمه
وحتى كان ذلك سبباً لوقوع الاختلاف وتفرق الكلمة واختلاف الآراء
فكان ذلك مالاً لهلكوا عليه لكن سبيلاً من هلك لعظمته ولما حل بالاسلام منه
ولكن ستر الله وتلافي وخلف نبيه في انتهائه من يحفظ دينهم عليهم .

ثم تأمل ما يبقى من هذه الآثار فوجده في حديث مسروق فان
يصطدحوا فيها بيهم على غير قتال يا كلوا الدنيا سبعين عاماً رغداً ، ووجدنا مكان

ذلك في حدثى عبد الرحمن والبراء بن ناجية عن ابن مسعود فان بقى يرى لهم
دینهم سبعين عاما فكان ذلك قد جاء مختلطا وكان ما في حدثى مسر وق
اشبههما بما حديثه عليه امور الناس مما في حدثى الآخرين لأن في حدثى
مسروق فان يصطلحوا على غير قتال تكون المدة التي يأكلون الدنيا فيها
سبعين عاما ثم يقطع ولكن لم يقطع مع القتال فكان رحمة من الله لهم وسرّا
منه عليهم بفرى على ذلك ان يأكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه وكان مائة
حدثى عبد الرحمن والبراء يوجب خلاف ذلك ويوجب انقطاع أكلهم
الدنيا بعد سبعين عاما وقد وجدناهم بحمد الله اكلواها بعد ذلك سبعين عاما
وزيادة كما رواه مسروق فيه لا يكابر واه صاحباه لانه لا خلاف لما يقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم :

في الحلف في الجاهلية

روى مرفوعا لا حلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية
فلم يزده الاسلام الانفحة، لا يعارض هذا ما روى عن انس بن مالك قال حالف
رسول الله صلي الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارثا فقيل له أليس
قد قال صلي الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام؟ قال فقد حالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارثا لان سفيان بن عيينة فسر
ذلك بالمؤاخاة بينهم فلم يجعل ذلك حلفا وايضا فان مؤاخة رسول الله صلي الله
عليه وسلم بين المهاجرين والانصار انما كان حين قدومه المدينة وقوله لا حلف
في الاسلام اتنا قال ذلك يوم الفتح على ما روى عمر بن العاص فكان ذلك
ناسخا لفهام فلم يكن منه بعد قوله لا حلف في الاسلام حلف الى ان تبضه
الله عز وجل :

ومن ابي عباس في قوله (والذين عاقدت ايما لكم) الآية قال كان
المهاجرون حين فدموا المدينة يوارثون الانصار دون ذوى الارحام
اللا خوة

للحورة التي آتى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهم إلى أن نسخها غيرها يعني قوله تعالى (ولو لا رحمة بعدهم أولى ببعض) قال (والذين عاقدت إيمانكم فاتتهم نصيبهم) أي من النصر والنصرة والرفادة فأخبر ابن عباس أن الذي بقي للاحلف هو النصر والنصرة والنصرة وإن الميراث قد ذهب - وعن ابن المسيب خلافه قال إنما نزلت هذه الآية في الذين يتبنون رجالاً غير أبناءهم يرونهم فأنزل الله عن وجل أن لهم نصيباً في الورثة وجعل الميراث للرجم والعصبة وابن ي يجعل لهم ميراثاً وإن تعاقدوا عليه وما روى عن ابن عباس أولى لأن فيها (والذين عاقدت إيمانكم) وكان في التحالف إيمان ولم يكن في النبي والتدعي إيمان.

في الدعاية

روى أن ابا بكر الصديق نرج تاجرًا إلى بصرى ومعه نعيمان (١) رجلاً مضحكاً كامنًا في حلقته لأغرضه فذهب إلى الناس جلوا ظهره فقال ابنا عاصي غلاماً عاصي بيافارها هود ولسان ولعله يقول أنا حرفاً كان كتم تاركه لذلك قد عرفني لافتتنه فأعلى غلامي فقالوا بابن نبيه منك بعشر قلائص فأقبل بها يسوقها وأقبل بال القوم حتى عقلها ثم قال لهم دونكم هذا فجاء القوم فقالوا قد اشتريتك قال سوبيط هو كاذب أنا رجل حر قالوا قد أخبرنا بطره حرباً الخليل في عنقه قد هبوا به فجاء أبو بكر فذهب هو وأصحاب له فردوه القلائص وأخذوه فمضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً.

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقة بن مجزز المدجلي على جيش قيصر سريه واستعمل عليه عبد الله بن حذافة السهمي وكان

(١) هنا حذف في القصة لاتم فهمها الأبه ولفظه كما في رواية لأحمد وسوبيط ابن حرملة وكلاهما بدري وكان سوبيط على الزاد فقال له نعيمان أطعمي قال حتى يجيء أبو بكر وكان نعيمان «ح».

رجل في دعابة وبين ايديهم نار قد احتجت فقال لا حابه أليس طاعن عليكم واجبة؟ قالوا بلى قال فقوموا واتقعنوا هذه النار قام رجل حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت ألعب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال اما اذا قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم في معصية الله

ليس في شيء من الحديثين دليل على اباحة المذكور فيها وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حوله واصحابه كمثل ما كانت الصحابة يتهدون به مورد الجاهلية ويضحكون بمحضره صلى الله عليه وسلم من غير نهى منه ايهم عن ذلك مع ان تلك الافعال ما كانت مباحة لهم قبلها في الاسلام؟ عن جابر جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الشعر ويدركون اشياء من امور الجاهلية فربما يتسم عليهم - ثم قدروى مرفوعا لا يأخذ احدكم مثاع صاحبه لاعبا فاذا اخذ احدكم عصيا صاحبه فليرد لها اليه، قال الطحاوى ولو صار مباحا لنسخه مازروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فأخذ بعض اصحابه كنانة آخر فقيبوها ليمزحوها فطلبها الرجل فقيبوها فراغا - ذلك بفعلوا يضحكون منه نفرج صلى الله عليه وسلم فقال ما اضحككم؟ قالوا والله انا اخذنا كنانة فلان لنخرج معه فراغا ذلك فذلك الذى اضحكنا فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلا .

في حل بث النفس

روى مرفوعا يجاوز اده لأمني - عاحدت به نفسها ما لم ينطق به لسان او ان تعمل به يد ، وذكر من طرق وانفسها بالنصب على معنى حد ثباته من غير اختيارها ايها ولا اختلا بها منها - قالوا او ما يدل عليه ايضا مازروى ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان احدنا يحدث نفسه بالشىء لأن يكون حمه احب اليه من ان يتكلمه فقال الحمد لله الذى لم يقدره منكم الاعلى الوسوسه او الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسه ، قالوا وان كان قد قيل فيه ان احدنا يحدث نفسه او اننا نحدث انفسنا فان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهم هو المعتمد عليه

واليه قصداً وهو ما ذكره عنه ابن مسعود ذلك صريح اليمان ومحض اليمان يعني التوفى من ان يقول ذلك بالسان ومنع نفسه منه ايمان وما ذكره ابن عباس الحمد لله الذى لم يقدره منكم الا على الوسوسة يعني التى لا توأخذون بها وثابون على توكيم من النطق بها - وفي الحديث دليل على صحة النصب وهو قوله تعالى حجا وزاده
 وانتجا وز لا يكون الاعمال ولم يتجها وز عنه لعوقبوا عليه وذلك مما يعقل انه
 لا يكون من الخواطر المغفوع عنها بل انه من الاشياء الجميلة بالهم بها - فالوجه انه
 على ما يفهم به العبد من المعاصي ليعملها فتجها وز الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
 ذلك فلم يؤخذهم به ولم يعاقبهم عليه ، ومن ذلك ما روى من فرعا قال الله
 عن وجل اذا هم عبدى بحسنة فلم يعملاها فاكتبوها حسنة فان عملاها فاكتبوها عشرة
 واذا هم عبدى بسيئة فلم يعملاها فلا تكتبوها فان عملاها فاكتبوها بمثلها وان
 هو تركها فاكتبوها حسنة . وزاد بعض الرواية في الحسنة فاكتبوها الى
 سبع مائة ضعف وزاد في السيئة فان تركها من خشى ، فانفع ما قال اهل
 اللغة انفسها بالرفع .

في صدقة الله تعالى عتقد

عن أبي وائل انه كره للرجل ان يدعوا فيقول اللهم تصدق على بالجنة ١٥
 وقال انما يصدق من يزيد الثواب ، ومن اباح ذلك فهو مخجج بقوله تعالى
 (هب لي من لدنك ذريمة طيبة) وقوله (ووهبنا له اهله ومثلهم معهم) واذا
 جازت الهمة من الله جاز دعاؤه بها والهمة من الآدميين قد يطلب فيها انوار
 عليها فكانت الصدقة التي لا يصلح الآدميين انوارا علىها منه اجوز وكذا
 قوله صلى الله عليه وسلم لعمر فتصراحته هذه صدقة تصدق الله بها عليكم ٢٠
 فقبلوا صدقته سمي التخفيف صدقة وفيه دليل على الاباحة ، وروى عن أبي
 وائل انه كان يكره ان يقال اللهم اعتقد من النار قال انما يعتقد من يرجو
 الثواب ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم من اعتقد ربه اعتقد الله بكل عضو
 منها عضوا منه من النار ، ففيه اضافة العناق الى الله فيجوز الدعاء للسلميين بذلك .

في المحدثين من الأولياء

روى صرفاً عن عبد الله كاتب الام قيل لكم قوم محدثون فان يكن في امتى
أحد فهو عذري الخطايب ، الحدث المثلث بالنطق بالحكمة كما كان لسان عمر
ينطق بما كان ينطق به منها وقد قال عمر وافتقت ربي في ثلاثة او وافقتني ربي
في ثلاثة قلت يا رسول الله او اتيت من مقام ابراهيم مصل فنزل (واتخذوا
من مقام ابراهيم مصل) وقلت يدخل عليك ابو والفاجر فلوجهيت امهات
المؤمنين فنزلت آية المحاجب وبليغ شيء من المعاشرة من امهات المؤمنين
فاستقرت بين اقوال لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدله اقه
ازدواجاً خيراً منك فنزلت (عسى ربها ان طلقن) الآية .

و عن ابن عباس انه كان يقرأ وما ارسلنا من رسول ولا نبي ولا حدث
ولا يقال على هذا فالمحدث مرسل ، لأن المعنى وما ارسلنا من رسول ولا نبي
ولا اهمنا من حدث الا اذا تبني وهو من باب

باليت زوجك قد غدا متقلد اسيفا ورحا
والرميح لا يتقلد بل يحمل فكأنه قال متقلداً سيفاً و حاماً رحاماً
واله اعلم .

في مال الوارث احب اليه من ماله

عن ابن مسعود يرفعه أباكم مال وارثه احب اليه من ماله؟ قالوا
يا رسول الله ما من أحد إلا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم
ومال وارثه ما اخر ، وفي رواية قال اعلموا ما تقولون قالوا وما نعلم الا ذلك
يا رسول الله قال ما منكم من رجل الامال وارثه احب اليه من ماله قالوا كيف
يا رسول الله؟ قال اثنا مال احدكم ما قدم وما اخر وارثه ما اخر ، فيه ان ما ترك
الرجل فلم يقدمه فيما يكون ثواباً له عند ربه وزلفي لديه ليس من ماله اى ايس
من ماله الذي هو اعلى امواله في نفعها له اذ منفعته فيما قدمه لا اخر له لا فيها اخر
فكان انه

فكانه ليس من ماله وجاز أن يضاف إلى وارثه الذي عسى يقدمه لآخره فينفع به الوارث في معاذه، وفي هذا المعنى ماروى مطرف بن عبد الله عن أبيه انه انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ (الحاكم التكاثر) فقال يقول ابن آدم مالي ومالك من مالك إلا ما تصدقت فامضي أولاً كلتا فافتئت أولبست فابليت، فعلم أن ماله إذا لم ينفع به صار كالغيره أذلاً منفعه له فيه حينئذ كاللام منفعه له في مال غيره .

في حفظ أبي هريرة

عن أبي هريرة أنه قال يقولون إن أبا هريرة قد أكثر والله الموعد ويقولون ما بباب المهاجرين والأنصار لا يتجدد ثون بمثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك أن أخواني من الانصار كان يشغلهم حمل أرضهم وأما أخواني من المهاجرين فكان يشغلهم صفقهم بالسوق وكنت ألم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يكمل بسط ثوبه فأخذ من حديثي هذا ثم جمعه إلى صدره فإنه لا ينسى شيئاً سمعه فبسطت بودة على حتى فرغ من حديثه ثم جمعته إلى صدره فناسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به ولو لا آيتها أنزلها الله تعالى في كتابه ما حدثت بشيء أبداً (إن الذين يكتعون ما أفرلنا من البيانات والمهدى) إلى آخر الآياتين، فيه أنه لم ينس شيئاً سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ماروى أنه حدث بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ثم سكت عنه فلما وقف عليه انكره وما روى أنه لما حدث بالخمسة التي أعطيها دون سائر الأنبياء، ومهما أنه أعطى دعوة فذرها شناعة لأمهه فقال له صاحبه قد نسيت أفضلهما أو خيرها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أرجو أن تidual من امتى من لا يشرك بالله شيئاً، الدلال على نسيانه كان ذلك مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يكون منه في أمره ما ذكره آنفاً

وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إن بسط أحدكم ثوبه

حتى أتفقى مقالى هذه ثم يجمع ثوبه إلى صدره فما ينسى من مقالاتى شيئاً ابداً
قال أبو هريرة فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى تضى النبى صلى الله عليه
وسلم مقالاته ثم جمعته إلى صدرى فوالذى بعث محمد بالحق ما نسيت من مقالاته
تلك كلمة إلى يومى هذا ، وعن أبي هريرة قال ما كان أحداً حفظ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مني أو ما كان أحداً أكثر حديثاً مني إلا ما كان من
عبد الله بن عمر وفاني كنت أعي بقلبي وكان يعي بقلبه ويكتب بيده استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأذن له فيه ، فدل هذا على أنه لو كان لا ينسى
شيئاً مما يعيه بقلبه لما فضله عبد الله بن عمر وبكثرة الحديث من أجل كتابته بل
كان هو الفاضل لا يستغنا به عن الاستغاثة بالكتاب ، فكان الذي مع أبي هريرة
ما اتفق عنه النسيان فيه هو ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الموطن الواحد لا فيها كان منه قبله ولا فيها كان منه بعده .

في الآثار

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم في رأس التخل فقال
ما يصنع هؤلاء؟ فقيل له يلقوهون الذكر في الأنتي فقال ما اظن هذا ينفع
 شيئاً، أو أوتر كوه لصلح، أو لالقاح، أو ما ارى اللقاش شيئاً - على ما روى عنه من
ذلك كله فتركوه فشيش ما أخبر به صلى الله عليه وسلم فقال ما أنا بزادع ولا صاحب
نخل لقصوا، أو قال إن كان ينفعهم فليفعلوه فاني إنما ظنت ظناً والظن يحيط
ويصيب، أو لا تأخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوه فاني لن
أكذب على الله، لا اختلاف بين الروايات ولا تعارض فانه قال من ذلك لقوم
بعد قوم يحك كل واحد منهم ماسع وما كان صلى الله عليه وسلم من بلد فيه نخل
ولا كان يعافى ذلك فاتسع له ان ينفع بالظن ما توهم استعمالاته من ان
الأناث من غير الحيوان تفعل من الذكر ان شيئاً ولم يكن ذلك اخباراً منه
عن وحي .

في مناقب على رضي الله عنه

روى أبو الطفلي وأئلة بن الأسع قال جمع الناس على بن أبي طالب في الرحبة فقال أنشد باقه عن وجل كل امرى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم يقول ماسمع فقام اناس من الناس فشهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم غدير خم ألسنكم تعلمون انى اولى بسائق مني من انفسهم . وهو قائم؟ ثم اخذ ييد على فقال من كنت مولاه فعلى مولاهم وال من والا وعاد من عاداه قال أبو الطفلي فخرجت وفي نفسى منه شيء فلقيت زيد بن ارقم فأخبرته فقال وما تهم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلتفت الى من انكر خروج على الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومروره في طريقه بعد غدير خم وقال ندم على من اتى بالبدن لانه وأن لم يكن معه في خروجه ١٠ الى الحج فكان معه في رجوعه على طريقه الذي كان مروره به بعد غدير خم يتحمل انه كان بهذا الكلام في الرجمة يؤيد هذه الحديث الصحيح انه كان بهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غدير خم في رجوعه الى المدينة من حجه .

عن زيد بن ارقم قال لما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ١٥ حجة الوداع ونزل بغدير خم امر بد وحاته فقمن وذكر الحديث بطوله ثم اخذ ييد على فقال من كنت وليه فهذا وليه الله وال من والا وعاد من عاداه نقلت ازيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان في الدوحاد احد الاراء بعینه وسمعه باذنيه والمولى يعني الولي وقد فسره الحديث الآخر من كنت وليه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم او لیاء بعض . ٢٠

و عن علي قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ان لك كنز في الجنة وانك ذوق فيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليس لك الثانية ، قيل اراد قرنى الجنة يعني طرفها وقيل اراد قرنى الامامة فاضمرها وان لم

يتقدم له ذكر كقوله تعالى (ماترك على ظهرها من دابة) يريد الأرض و(حتى توارت بالحجاب) يريد الشمس فعنده أن علينا في هذه الأمة كذلك في القرنين في أمهما في دعائهما إياها إلى الله عزوجل .

يؤيد ما روى عن علي انه قال سلوى قبل ان لا تستلوى ولن تستلوى بعدى مثل نقام اليه ابن الكواه فقال ما كان ذوالقرنين املك كان ام بي؟ فقال لم يكن ملكا ولا نبيا ولكنككه كان عبدا صالحا احب الله واحده الله وناصح فتصحه ضرب على قوله الا يسرف امثاله ، واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام و قوله فيكم منه يعني في دعائهما الى الله عزوجل وقيامه بالحق الى يوم القيمة كما كان ذوالقرنين والشيء يشبه بالشيء في معنى وان كان لا يشبهه في غيره منه قوله تعالى (سبع سموات ومن الارض مثلهن) يعني في العدد واما قوله فلا تتبع النظرة بالنظره يريد أن الاولى تنجاه فلا اختيار له فيها فهو لها والآخرة باختياره فهو ما خوذ بها مكتوبة عليه فليست له .

في الاستعاذه من القمر

عن عائشة قالت قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القمر ياعائشة استعيذ بالله من شر هذا هل تدررين ما هذا الفاسق اذا وقب ، استعظمه بعض فقال اي شر للقمر وهو خلق مطيع لله تعالى حتى يستعاذه منه والجواب انه مطيع لاشر له ولكن الله تعالى جعل الليل والنهار آية بين فحاجة الى الليل وجعل آية النهار بصرة وكانت آية الليل هي القمر وآية النهار هي الشمس ويكون القمر للحوال الذي مخاه الله فيه سببا للظلمة واهل العاصي يبنون بالليل لما يخالفون من اظهار العاصي بالنهار فيظهرون العاصي من انفسهم بالليل لأنهم عليها فيه والله تعالى خلق لهم الشياطين يبنون في الليل دون النهار كما روى في الآثار المسندة بطر قها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاستعاذه

بالاستعاذه من شر القمر مریدا استعاذه من شر الاشياء التي تحدث في الليل
من شياطين الانس والجن ما القمر سبب لها مثل قوله تعالى (وسائل القرية)
اى اهلها (والغير اى اقبلنا فيها) اى اهل الغير ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
عند نزول قرية اللهم انى اسئلك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذ بك
من شرها وشر اهلها ، والقرية نفسها لا خير لها ولا شر لها فاصنفهم اليها لكونهما
فيها فكذا الاضافة الى القمر هنا .

في الشباب

روى انس رفوعا قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فإذا بقصر من
ذهب فقلت من هذا القصر ؟ فقالوا الشاب من قريش فظننت انى هو فقلت
من هو ؟ فقالوا عمر بن الخطاب فما بال حفص لولاما اعلم من غيرك لمدخلته فقال
١٠ عمر من كنت اغار عليه يا رسول الله لم اكن اغار عليك ، فيه ما يدل على فساد
قول من ذهب الى ان الشباب من كانت سن اربعين سنة فادونها بعد بلوغه
والنظر الصحيح في قوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) يفيد أن نهاية الطفولة
مبينة في قوله تعالى (و اذا بلغ الاطفال منكم الحلم) فما بعد الحلم ضد لما قبله وهو
مبداً الشباب ادلة نافية للطفولية غيره فعلم ان من احتمل شاب ثم ينتهي الشباب
١٥ بقوله (ثم لتبلغوا اشدكم) وبين بلوغ الاشد في آية اخرى بقوله (حتى اذا بلغ
اشده وبين اربعين سنة) فهذه نهاية الشباب بدليل قوله تعالى بعده (ثم تكونوا شيوخا
شيوخا) ولكن يحتمل ان تكون بين بلوغهم الاشد وبين ان يكونوا شيوخا
مدة والله اعلم بمقدارها كاف في قوله تعالى (خلقكم من تراب) يعني آدم (ثم من
نطفة) يعني اولاده وبين الخلقين زمان ماشاء الله تكون السن التي كان رسول الله
٢٠ صلى الله عليه وسلم فيها يوم رأى الرؤوف فوق الأربعين ودون الحال التي يكونون
فيها شيوخا والله اعلم وانسان الكهولة داخلة في سن الشباب لانه يقال شاب
كهيل فيجعل كهلا وهو شاب ولا يقال شيخ كهيل اىما يكون شيخا بعد الخروج

من التكهل وهو آخر مدة الشباب ومنه قوله اكتهل اندرع اذا بلغ الحال الى يقصد مثله عليها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا في بكر و عمر هذا ان سيدا كاهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين ، رواه انس وعلی بن ابي طالب والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخبرها بذلك يا علی قال فما حدث بها حتى ماتا .

في من لم الاجر من تين

روى مرفوعا ثلاثة يؤتون أجورهم من تين رجل آمن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به وعبد أدي حق الله عز وجل وحق مولاه ورجل ادب جارية فاحسن ناديها ثم اعتقها وتزوجها ، المراد بالنبي الذي كان نبيا صلى الله عليه وسلم يعقبه هو عيسى فلن كأن آمن به ثم آمن بالنبي استحق الاجر من تين والا يستحق ابرا واحدا بد خوله في الاسلام وما كان قبل عيسى من دين موسى وغيره فلا يستحق ذلك لأن عيسى ثالث كان طرأ على موسى فاذا لم يكن اتبعة خرج بذلك من دين موسى وخرج من طاعة الله تعالى فانه كان متبعدا بدين عيسى وعصى ذلك فعلم الله انما يستحق الاجر من تين اذا كان متبعدا على الدين الذي كان تعبد الله من دين النبي الذي كان قبله وهو عيسى حتى دخل منه في دين النبي صلى الله عليه وسلم يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته اذ الله تبارك وتعالى اطلع على عباده ففهم بعهم وعريهم الابقاء اهل الكتاب ، وهم عندنا والله اعلم الذين يقو على ما بعثت به عيسى من لم يدخله ولم يدخل فيه ماليس منه وبقي على ما تعبدوا الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا القول .

في تعلم كتاب السريانية

روى عن زيد بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحسن السريانية انه يأتيني كتب قال قلت لا قال فقل لها قال فتعلمتها في جميع

عشر يوماً وفي دوایة أمرني رسول الله صلی الله علیه وسلم ان أتعلم كتاب
يهود فما بربى نصف شهر حتى تعلمت وقال صلی الله علیه وسلم واه ما آمن
يهود على كتابة فلما تعلمت كتبت اكتب الى يهود اذا كتب اليهم واذا كتبوا
الله قرأت له كتابهم ، إنما امره بتعلم السريانية لعدم أمنه صلی الله علیه وسلم
من تخريفهم وخيانتهم ولما يكون كتابه اذا ورد على اليهود بقراءة عامتهم فما من
من كتمان مافيه وتخريفه لاسيما ان كان الذي يقرأ لهم من عبدة الاوثان الذين
فقلو لهم للنبي صلی الله علیه وسلم مالا خفاء به ولا هل الكتاب في قلوبهم مافيها .

في لو لا الهجرة لكنت امرءا من الانصار

روى مرفوعاً لو لا الهجرة لكنت امرءاً من الانصار، سموا انصاراً
من النصرة لاستحقاقهم ايها بنصرهم الله عز وجل ورسوله صلی الله علیه وسلم
و كانت الهجرة قبل ذلك استحقاقها اهلها بمثل ذلك وبهجرهم دادهم التي كانوا
من اهلها الله عز وجل وارسلوه الى الدار التي اختارها الله لرسوله ولم يجعلوها
لهم موطنها وكأنه رسول الله صلی الله علیه وسلم اولى الفريقين باشتيئين جميعاً
واعلامهم فيها منزلة ، وعن حذيفة بن عبيدة رضي الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة ، وكانت صلی الله علیه وسلم لواختيار
النصرة لنفسه وترك الهجرة صار الناس جميعاً انصاراً ولم يبق احد منهم منها جرا
فلم يجعل نفسه من الانصار لتبقى الهجرة والنصرة جميعاً

في كراهيته طلب العقوبة في الدنيا

روى انس عن النبي صلی الله علیه وسلم انه دأى رجلاً قد صار مثل
الفرح فقال هل كنت تدعوا الله بشيء او قال تسأله ايها قال يا رسول الله
كنت اقول اللهم ما كنت معاقبـي بهـ في الآخرة فجعلـه لي في الدنيا فقال
سبحانـ الله لا تستطيعـه اولاًـ نـطـيقـهـ فـهـلاـ قـلتـ ربـناـ آتـناـ حـسـنةـ وـنـيـ
الآخرـةـ حـسـنةـ وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ لاـ يـعـارـضـ هـذـاـ مـاـ رـوـيـ مـرـفـوعـاـ اـذـاـ دـادـ اللهـ

بعد خيرا بعجل الله له القوبة في الدنيا فإذا رأى الله بعده شرراً امسك عنه .
ذنبه حتى يوفيه يوم القيمة . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار لا منه
اشفافا عليهم ورأفة بهم أن يدعوا الله بالمعافاة في الدنيا وإن يؤثثهم في الآخرة
ما يؤثث منهم من العذاب وهذا أعلى الأحوال كلها فلاتتصاد بين الحدين .

في لَكْعَ ابن لَكْعَ وَالْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ

روى مرفوعاً يوشك أن يقلب على الدنيا لَكْعَ ابن لَكْعَ
وأفضل الناس مؤمن بين كريمين ، الْكَرِيمُ العبدُ وَالْكَرِيمُ - والكرم التقوى وروى
مرفوعاً أن الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ يوسف بن يعقوب بن أبي حمزة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ
قَالَ تَعَالَى (أَنَا كَرِيمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّكُمْ تَأْتِيَنِي) رد الكرم إلى التقوى وإلى المنازل
الرقيقة من الله لا إلى ما سوى ذلك ومعنى قوله بين كريمين مؤمن بين اب
مؤمن تقى هو اصله وابن مؤمن تقى هو فرعون فيكون له من الآياتان موضعه
إيمان نفسه وموضعه بإيمان أبيه وإن كان دونه يرفعه الله إلى منزلته لتقر به عينيه
على ما روى أن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن إلى منزلته وإن كانوا دونه
في العمل وقرأ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذَرِيْتُمْ بِإِيمَانِكُمْ ذَرِيْتُمْ)
ويكون له موضعه أيضاً بإيمان ابنه على ما روى أن الرجل إذا املا انتقطع
عمله إلا من ثلاثة ، ولد صالح يدعوه ، أو علم منه أو صدقة جارية ، ومن جمع هذه
الثلاثة فقد جمع خير الدنيا والآخرة .

في الْأَكْلِ مُتَكَبِّرًا

روى أنه مارئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكتباً نبط
ولايطاً عقبه رجلان ، وقال صلى الله عليه وسلم إما أنا فلاماً كل متكتباً وسبب منع
إطاء عقبه هو ما روى جابر بن حذيفة الطويل الذي ذكر فيه دخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته قال قاما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام أحبابه
نفر جوابين يذهبون وكان يقول خلوا ظهرى للملائكة ؟ وفي هذا ما قد دل على
أن

ان غيره في ذلك بخلافه وانه لا يأس به ، وعن خالد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي واناس يتبعونه فاتبعه معهم فاتهى القوم بي فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصربي اما قال بعسبيب او قضيب او سواك او شى كأن معه فواكه ما اوجعني وبتليلة وقلت والله ما ضربني رسول الله الاشي علمنه الله في خذ ثقني نفسى ان آتى رسول الله اذا اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون دعينك فلما صلى الغداة او قال اصيحتنا قال صلى الله عليه وسلم ان ناسا يتبعونى وانه لا يصحبني ان يتبعوني اللهم فلن ضربت او سببت فاجعله له كفارة واجر اولا قال مغفرة . وسبب ترك الاكل متكتها هو ماروى ان الله تعالى ارسل اليه ملكا ومه جبريل فقال الملك ان الله يخربك بين ان تكون عبدانيا وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فاشاد جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل اكون عبدانيا فاما كل بعد ذلك طعاما متكتها ويتحمل ان يكون تركه الاكل متكتها لانه لم تجر بمغافلة العرب واما هو من ذى العجم، وعن عمر رضى الله عنه اخشوشون واخلو قوا وتمعددو افانكم معدوا ياكم والتعم وذى العجم. اما اذا كان في حال اعياء وتهب بدن او علة تدعوه الى الانتقاء فلا يأس به، التمعدد هو العيش الخشن وكان عادة الانبياء قبله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان العجم عليه .

في البطانة

روى مرفوعا ما بعث الله عن وجل من نبي ولا استخلف من خليفة الاولى بطاناتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تأله خبلا فمن وفق شر بطانة السوء فقد وفق وهو من التي تغلب عليه منها، وفي بعض الآثار بطانة تأمره بالمعروف وتنبه عن المنكر وبطانة لا تأله خبلا والمعصوم من عصمه الله. الانبياء صلوات الله عليهم لما زمهم تبلیغ الشرائع افتقروا الى مخالطة الناس

فَنَاظَرُوهُمْ مِنْهُمْ خَيْرًا إِسْتَبْطَنُوهُ وَوَالْوَهْ فَنَ كَانَ بَاطِنَهُ مِنْهُمْ كَظَاهِرَهُ فَهِيَ
الْبَطَانَةُ الْمَحْمُودَةُ الَّتِي تَأْمِرُهُ بِالْخَيْرِ كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (اَشْدَاءُ عَلَى
الْكُفَّارِ حَمَاءُ بَنِيهِمْ) وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بَاطِنَهُ كَظَاهِرَهُ فَهِيَ الْبَطَانَةُ الْمَذْمُومَةُ الَّتِي
لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا إِلَى أَنْ يَطْلَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَمْرِهِمْ مَا يُوْجِبُ مِبَاعِدَتِهِمْ كَمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ سَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) وَقَوْلُهُ
وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا الْمَرَادُ بِهِ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْخَلْقِ لَانَّ الْأَنْبِيَاءَ
مَعْصُومُونَ لَا يَكُونُونَ إِلَّا مِنْ تَحْمِلَتْهُ خَلَاتُهُ وَهَذَا شَائِعٌ فِي الْلُّغَةِ إِنْ يَخْاطِبُ
الْجَمَاعَةَ وَالْمَرَادُ بِهِ بَعْضُهُمْ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّمَا رَسُولُ
نَّاَنَّكُمْ) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَايْعَوْنِي عَلَى أَنْ لَا تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَقَرَأَ آيَةً الْمُحْمَدَ ثُمَّ
كَالَّذِي قَدْ قَاتَلَ أَصْحَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ عُوْقَبَ
بِالشَّرِّ كَفَيْلٌ ذَلِكَ كَفَارَةُ لَهُ وَأَنَّمَا الْمَرَادُ بِعَضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِي الْآيَةِ لَا كَلَّاهَا
فَكَذَا قَوْلُهُ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا .

فِي وَاعْظَالِ اللَّهِ

رَوِيَ مِنْ قَوْعاً ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صَرَاطًا مُسْتَقِيَا وَعَلَى جَنْبِ الْصَّرَاطِ
سُورٌ فِي أَبْوَابِ مَفْتَحَةٍ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مَرْخَاةٌ وَعَلَى بَابِ الْصَّرَاطِ
ذَاعَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصَّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَدَاعٍ يَدْعُو
مِنْ فَوْقِ الصَّرَاطِ فَإِذَا أَرَادَ - كَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ (١) دُجْلًا - فَتَحَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ
الْأَبْوَابِ قَالَ وَيَعْلَمُكَ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ أَنْ فَتَحْتَهُ تَلْجِهُ فَالصَّرَاطُ الْإِسْلَامُ وَالسُّتُورُ
حَدُودُ اللَّهِ وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ وَذَلِكَ الدَّاعِيُ عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ
كِتَابُ اللَّهِ وَالدَّاعِيُ مِنْ فَوْقِ - كَأَنَّهُ يَعْنِي الصَّرَاطَ - وَاعْظَالُ اللَّهِ فِي قَلْبِ
كُلِّ مُسْلِمٍ ، الْمَرَادُ بِالْمَوْاعِظِ حَجَجُ اللَّهِ الَّتِي تَنْهَاهُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْمَحْرَماتِ
بَا سَقْرَارِهَا فِي نَفْسِهِ وَبِصَارُورِهِ الَّتِي جَعَلَهَا فِي قَلْبِهِ وَعُلُوْمَهُ الَّتِي أَوْدَعَهَا إِيَاهُ لَانَّ

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَالظَّاهِرُ كَأَنَّهُ يَعْنِي .

ذلك كله ينهاه عملاً يسوع له ولأن الواقع من الناس هو الناهي عن المنكرات فكذا هذا .

في ابتلاء الانبياء والآباء لياء

روى عن سعد قال قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الاميل فالا مثيل بيته الرجل على قدر دينه او على حسب دينه فان كان صليب الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابته على قدر ذلك فما يمر به العبد حتى يمسى وليست عليه خطيشة ، وصف النبي صلى الله عليه وسلم الدين بالصلابة والرقة راجع الى غير الانبياء وفيه ان من سواهم يخط عليهم بيلائهم خطاياهم اذا صبروا واحتسروا والانبياء لا خطايا لهم في الصحيح من الاقوال ، وعن عبد الله قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكا شدیداً ألم لك اجرين؟ قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى لا تحيط عنه خطياً ولا يتحادث ورق الشجر ، لما لم ينكر صلى الله عليه وسلم على عبد الله وقال اجل دل على ان ذلك الاجر يكتب له لما لم تكن له خطايا تحيط عنه بما كان يصيبه من الوعك في بدنك .

١٥

ومن ابي سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليها فوجده حرارتها فوق القطيفة فقال ابو سعيد ما اشد حرارتك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا كذلك يشد علينا البلاء ويضايقنا لانا لا جر فدل على انه وسائل الانبياء يضايقهم لهم الأجر اذ لا ذنب لهم ولا خطايا تحيط بهم ، وروى من نوعاً لاصحيب المؤمن نكبة ولا وجع الارفع الله له بها درجة وحط عنه بها سبعة ، فيه اثبات الأجر لمن اصابه نكبة او وجع مع حط الخطايا عنه .

لامعنى لمن انكر هذا بأنه لا فعل له ولا نية فكيف يؤجره ان المسلمين

لم يزدواج بعضهم بعضاً على مصالحهم باهلاً لهم لأن يعظم الله أجورهم وليس لهم فيها فعل سوى الصبر والاحتساب فكذا الامراض والأوجاع وكذلك انكروا ما روي من فوغاً ما من مسلم يبتلى في جسده الاكتئاف منه كل عمل صالح كان يعمله في محنته، وقالوا كيف يكتب الاجر لرجل من غير عمل يستحق به؟ قلنا الاجر إنما يكتب له بحسن النية مع الصبر والرضا بالقضاء .

ولا يعارض ما ذكرنا قوله ابن مسعود ان الوجع لا يكتب به اجر ولكن الله يكفر به الخطايا ، لانه يحتمل انه اراد اختلاف احكام الناس فيه فنهم من له خطايا تستغرق اجره عليها فيكون ثوابه خططياباً لا غير ومن لاخطايا له كالانبياء او كمن سواهم من يتتجاوز اجره على مرضه خططياباً فيكتب له من الاجر ما يتتجاوز قدر خططياباه التي حطت عنه وزاد بعض الرواة على نص ابن مسعود من قوله الاجر بما اعمل ، يعني العمل لا يحيط الخطايا ولكن يكتب به الاجر كان لعامله خططاً او لم تكن بخلاف الامراض والأوجاع فانها تحط بها الخطايا ان كانت ويكتب بها الاجر ان لم تكن هناك خطايا ولكن الآثار المتظاهرة بخلاف ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقوله من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له في اليوم مائة مرة غفرت ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر ، وقوله من خرج إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وانه يكتب له بأحدى خطوطيه حسنة وتحملي عنده بالآخر سبعة ، ودل عليه قوله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الخطايا بما يصيب الانسان قوله لا يصيب المؤمن وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى الا كفر عنه به ، وقوله ما من مسلم يشاك بشوكه فاقول لها الاكتئاف له كفارة ، وعن أبي سعيد الخدري ان رجلاً قال يا رسول الله أرأيت هذه الامراض التي تصيب ابداناً واجسامنا ما لنا بها قال الكفارات قال أبي بن كعب وان قل ذلك

ذلك يا رسول الله قال وان شوكة فا وراها فدعا ابي بن كعب على جسده ان
صلاته حمى مصارعة بجسده ما ابقى في الدنيا لا تحول بينه وبين حج ولامعنة
ولا جهاد ولا شهود صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كذلك
الى ان مات ، وما روى من رفوع ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الارفع اقه
له بها درجة وحط عنه بها سيئة ، فلا يخالف ماروينابل يؤكده لانه يحيط الخطايا
ان كانت او يرفع بها في الدرجات ويكتب الابر من لاخطايا له ولا ذنب عليه
فلا مناقاة .

في التفريق بين الأمة

روى عن علقة بن عرفة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون
هناك وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة مهد وهي جميع قاضر بوجه السيف كانوا
من كان ، المذلة كذابة عن شيء مكره وجمعها هنات فما خبر أنه سيكون بعده
امور مكره وبين بعضها بقوله فمن فرق بين امة مهد - الحديث ، فكشف لهم
 بذلك هنأ منها وامرهم بما يفعلنه عند ذلك وسكت عن الباقيات ليرجعوا فيها
 الى ما قد شرعه في التفريق او يشرع لهم في المستقبل .

في اعجب الناس ايها

عن ابن عباس اصبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل من ماء هل
من ماء هل من شن فاتي بالشن فوضع بين يديه صلى الله عليه وسلم ففرق اصابعه
فتبخر الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى فامر بلا لافت
بالناس الوضوء فلما فرغ وصل بهم الصبح ثم تقد قابل يا ايها الناس من اعجب
الخلق ايها قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعيثون الامر قالوا
النبيون يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والرسول ينزل عليهم من السماء
قالوا فاصحبك قال وكيف لا يؤمن اصحابي وهم يرون ما يرون ولكن اعجب
الناس ايها قوم يخرجون من بعدى يؤمن بي ولم يروني يصدقوني ولم يروني

اولادك اخوانى وروى عنه انه قال ان خيار امتى اولها وآخرها وبين ذلك
ثبج اعوج ليسو امنى واست منهم ، فيه انه سياقى بعد المذمومين يوم ميدو حون
اذبقي من امته المهدى والعصابة التي قاتل الدجال وقد شهد لهم النبي صل الله
عليه وسلم بالایمان ومنهم من يقتله الدجال على ذلك لتكذبته به وثباته على الحق .

في اسلام حصين

روى ان حصينا الخزاعي اتى النبي صل الله عليه وسلم فقال يا عمي كان
عبد المطلب خير القومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وانت تتعجب لهم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم ان حصينا قال يا عمي ماذا
تأمرني ان اقول قال تقول اللهم انى اعوذ بك من شر نفسي وأسألك ان تعزم
لي على رشد امرى قال ثم ان حصينا اسلم ثم اتى النبي صل الله عليه وسلم فقال
انى سألكنكم المرة الاولى وانى الان اقول ما تأمرني ان اقول قال قل اللهم
اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما اعمدت وما جهلت وما ملمت
المراد بالخطأ هو الذي يخطئ به المرء جهة الصواب من قوله تعالى (ما خطأ ياهم
اغرقو) ليس المراد ضد العمد فانه لا يؤخذ به قال تعالى (ليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به) وكذا المراد بقوله تعالى (او اخطأنا) فانه المكسوب بقصد هم
اليها وتعمدتهم ايها وقوله وما جهلت اي ما علمته جاهلا بقصدى اليه مع معرفتي
به وجئنا بي على نفسى بدخولى فيه وعملى ايها

في استعمال ما فيهن يعقل

روى سرفوش انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى قرية يريد فزو لها قال
الله رب السموات السبع وما اطللن ورب الرياح وما ذرين ورب الارضين
وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن اسألك من خير هذه القرية ومن خير
اهلها واعوذ بك من شرها ومن شر اهلها وشر ما فيها ، انا قال رب الشياطين
وما اضللن لأن ما قد تستعمل في بني آدم نحو قوله تعالى (والله وما ولد)

بِرِيدَ آدَمَ وَمِنْ وَلَدِ وَقَوَاهُ (إِلَّا مَا مَلَكْتَ إِيمَانَكُمْ) (فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ).

في ثلاثة لا يستجاب لهم

عن أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله
فلا يستجاب لهم رجل اعطي ما له سفيها وقد قال تعالى (ولا تؤتون السفهاء)
اموالكم (ورجل دائن بدين ولم يشهد ورجل له امرأة سبعة الحلق فلا يطلقها)
لما امرنا بالاشهاد عند النبأ ونهينا عن ايات السفهاء اموالنا حفظا عليها وعلينا
الطلاق عند الحاجة كان من ترك ما ارشده الله اليه هو المفرط المقصري فلا يليو من
الانفسه وكان من سواهم من ليس يعارض لارشاد مرجواه الاجابة
فيها يدعوربه فيه وداخللا تحت قواه عزوجل (ادعوني استجب لكم)
ما لم يستعجل الاجابة .

١٠

في فعل الله من اراد له خيرا

روى من نوع احاديث الله عزوجل اذا اراد بعد خير اعمله قالوا
وكيف يفعله ؟ قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه ، عمله اى امامه الى
ما يحب من الاعمال الصالحة حتى يكون ذلك سببا لادخاله الجنة من قول
العرب رب مع فيه عسل اى اضطراب وميل .

١٠

في التحلل ير من السر

عن ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة
وتضع وتعتمر وتسمع وتطيع وعليك بالعلانية واباك والسرآن تحكم بين الناس
بما ظهر منهم من الخير ولا تطلب سراورهم لاذ اقه قد ناه عن ذلك (ولا تتف
ما ليس لك به علم) .

٢٠

وروى ان عمر بن الخطاب خطب بفمداده وآمني عليه ثم قال
ابها الناس انا كنا نعرفكم اذ ينزل الوحي واذ النبي صلى الله عليه وسلم بين

اظهرنا واذ يبيتنا الله من اخباركم فقد انقطع الوسي وذهب النبي صلى الله عليه وسلم فانا اعر فكم بما اقول من رأينا منه خيراً اظنتنا به خيراً او أحبتناه عليه ومن رأينا منه شر اظنتنا به شراً وابغضناه عليه سرائركم بيتكم وبين ربكم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لقاتل لا الله الا الله بعد اعتذاره اليه انه ائماً فاماً تعوذ بالله الاشقت عن قلبه، اي انك غير واصل منه الى غير مانطق به لسانه وسمعته منه .

في النجاء والزراء والرفقاء من الصحابة

روى عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكننبي الا اعطي سبعة نجاء ووزراء ورفقاء واني اعطيت اربعة عشر حزة وعمر وابا بكر وعمرو وعليا والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلامان وعيادا وحذيفة وابا ذر والمقداد وبلا .

وعن عمر أنه كتب الى اهل الكوفة أما بعد فاني بعثت اليكم عارفاً اميرنا وعبد الله بن مسعود وزيراً اوها من النجاء من الصحابة فاسمعوا لها واقتدوا بها واني قد آثرتكم بعد الله بن مسعود على نفسي اثرة ، النجاء هم الرفقاء بمارفهم الله به من الاعمال الصالحة وذكرهم في الحديث بالنعاجة لا ينافي كون غيرهم كذلك كقول الرجل لي من المال الف دينار والالف درهم لا يبني ان يكون له من المال آلاف دينار ودرهم .

في ما يسعد به امرء

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من سعادة المزد المسكن الواسع والحار الصالح والمركب المبني لما كان الحار مأسورة باكرا م جاده محمر ما ايذا في عليه بالتصوّص القاطمة فاذا وجد حار صالح يحسن اليه وبكتف منه اذا فهو نعمة عظيمة يحب عليه شكر الله على ذلك واما سعة المزد بعد الحار الصالح بحيث لا يضيق عما يحتاج اليه نعمة واسعة لا يخفى واما المركب المبني اذا لم يشنـل قلب راكبه بما يتأذى منه في حر كاته ومشيه عن ذكر الله عروجـل فنكيدـل .

في الصبر على سوء جاره

روى أبو ذر مرفوعاً ثلاثة يحبهم الله عن وجل وثلاثة يشأهم فاما الذين يحبهم فرجل اتى ناقة او سرية فاكتشف اصحابه فلقيهم بنفسه وخره حتى قتل او فتح الله عليه ورجل كان مع قوم فأطلاوا السرى حتى اعجبهم ان يمسوا الارض فنزلوها فتحى ايقظ اصحابه للرحيل ورجل كان له جار سوء فصبر على اداء حتى يفرق بينهما ووت او ظعن قال قلت هؤلاء الذين يحبهم الله فمن الذين يشأهم الله؟ قال صلي الله عليه وسلم التاجر الخلاف او البائع الخلاف شرك الحريري والبخيل المنان والفقير المحتال لما كان حق الجار على جاره اكرامه فاذا منعه وخلطه باذاته وصبر على ذلك واحتسبه كان من اهل طاعة الله المتمسك بقوله تعالى (الذين اذا اصحابهم مصيبة قالوا انا له ولانا اليه راجعون) فذلك احبه الله تعالى .

التوصية بالجار

روى مرفوعاً ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت انه سيور ثم كان ذلك والله اعلم في اول الاسلام حين كان الميراث بالبني وبالخلف فلما وصاه جبريل بالخلاف وأكده حقه لم يأمن ان يوزنه ثم لمانسخ ذلك بقوله (ما كان بهد ابا احد من رجالكم) و(ادعوهم لآبائهم) نسخ هذا الطن ايضاً .

في خير الجيران والاصحاب

روى مرفوعاً خيراً لا اصحاب عند الله خيرهم لصاحب وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره لأن الجار لما كان مأمولاً بالاحسان الى جاره كان المتمسك به مستوجباً للثواب فمن كان اكثرهم حظاً من ذلك كان اعظمهم ثواباً عليه فكان عند الله خيراً لهم .

في الضيافة

عن القداد بن الاسود قال جئت ابا وصاًب لي قد كادت تذهب

اسمعنا وابصاراتنا من الجوع فجعلنا نتعرض فلم يضفنا احد فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعتر فقال يا مقداد اجلبien وجزي الدين لكل اثنين جزءا .

و عن المقدم ابي كريمة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واحب على كل مسلم فان اصبح بفناه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

و عن عقبة قلت يا رسول الله انك تعيشنا فنمر بقوم فلا يأسرون لنا بحق الضيف قال ان نرثيم بقوم فامر والكم بما ينسى للضيف خذوا منهم حق الضيف فاقبلوا وان لم يفلاوا الذى ينسى وعن ابي هريرة يرفعه ابا ضيف نزل بقوم فأصبح محرومافله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه .

ظاهر الحديث الاول ان الضيافة غير واجية اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على من تخلف عنها و باق الاحديث يدل على وجوبها فيحتمل ان يكون الاول على ضيف تدى يستطع ان يدفع حاجته اما بسؤال او تصرف في نفسه والباقي فيمن يمر على قوم في باديه لا يحمد من يبتاع منه ولا يحمد من الضيافة بد اغير تفع التضاد بتوكيده قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء الا بطيب نفس منه ، و قوله ولا يحب احد ماشيته احد إلا باذنه أحب احدكم ان تؤتي مشربته فتكسر خزانته – و قوله لا يحل لامرئ مسلم ان يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه ، قال وذلك يشده ما حرم الله على المسلم من مال المسلم وكل ما جاء من الاحاديث الدالة على جواز التناول من غير رضا صاحبه او حضوره . كذلك عندما لضرورة يؤيده ماروى عن سعد بن ابي وقاص انه قال لمولاه عبد الرحمن في سفر غلاف قرية دهقان ان كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً فلا تأكل منها شيئاً نباً تجا ثعین ، وكان ذلك القول منه عن احكام القرى لا البوادي .

في قطع السدر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين يقطعون
كما أنه يعني السدر يصيرون في النار على دُرُّ سهم صبا .

وعن عمرو بن أوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر
زرعه فقلت ألا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا من زرع هـ
قال أذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع سدر إلا من
زرع صب الله عن وجل عليه العذاب صبا فانا اكرـ ان اقطعه من الزرع
ومن غيره ، اضطررت دواة الحديثين في الاسناد واوقفه ببعضهم على عروة
بن الزبير لم يتبعوا به ايام الى عائشة والى من سواها وقد روى هشام بن
عروة عن أبيه انه كان يقطع السدر يجعله ابوابا فان حفنهما نسخ لان
عروة مع جلاله قدره لا بدح شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى ضده الا ما يوجب ذلك ، وقد كان سفيان ينكره ويأمر بالعمل بضدته مع
ان سائر الفقهاء على اباحة قطعه .

في البلة

١٠ روى انس مرفوعا ان اكثرا هم اهل البلة ، البلة المرادون فيه
هم البلة عن محارم الله تعالى لامن سواهم من تقص عقله بالبله يؤيده ما روى
رسوفوا الحياة والى شعبتان من اليمان والبداء والبيان شعبتان من النفاق
وقوله تعالى (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آذان لا يسمعون بها) اي لا يفقهون
بقلوبهم الخير ولا يسمعون به آذانهم لما قد غالب على قلوبهم وعلى اسما عهم مما يمنعهم
من ذلك ، وقيل المراد بالبله عن محارم الله هو الذي لا يحيط المحارم على قلبه
لاشتغالهم بعبادة الله .

قال الطحاوى ومن ذلك الحديث فى اشراط الساعة و اذا رأيت
الحفاة العراة البكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها . لأن المراد غير

بالبكم والصم بل المراد البكم عن القول المحمود والصم عنه فمما في الحديث المروي
المتعدد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقو م الساعه
حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعه والساعه
كاحتراف السعفة لأن معناه أن أنها مهمات التي يعلمون بها مقدار هذه الأزمان
مشغولة بما غالب عليها مما لا يعلمون معه مقدارها فرون أنها قد تقصت عمما كانت
عليه وهي بحاجتها لم تقص عمما كانت عليه في الحقيقة، وقد روى عن دجل من
أهل العلم أنه قال هذا على النشاغ باللذات وهو تأويل حسن موافق
لما نأي به عليه

في الرزق والأجل والسعادة والشقاء

روى من نوعه لا يرد القضاء إلا الدعاء ولازيد في العبر إلا البر و من
سره النساء في أجره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمة من ماروی ان الله عزوجل
إذا أراد أن يخلق نسمة امراً لملك باربع كلمات رزقها و عملها و أجلها و شقي او سعيد
فلا يزيد على ذلك ولا ينقص منه لا تضاد فيما ذكرنا اذا يحتمل ان الله تعالى اذا
اراد أن يخلق النسمة جعل أجلها ان بررت كذا وان لم تبركنا وان كان
منها الدعاء رد عنها كذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وان عملت
كذا حرمت كذا وان لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك ما قد ثبت في الصحيفة
التي لا يزيد على ما فيها ولا ينقص منها، وكذلك ما روى ابن عثمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيئاً في الأرض
ولأنه سباء وهو السميع العليم حين يسيء لم يفجأه فاجئه حتى يصبح وإن
قال لها حين يصبح لم يفجأه فاجئه حتى يسيء - وكانت اصابة فاجئ فقيل له أين
ما كنت حدثتنا قال والله ما كذبت ولكنني حين اراد الله ما اراد بي انساني
ذلك الدعاء

في حين نفع الرفع

عن عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الصادق

الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوماً واربعين ليلة داماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضافة مثل ذلك ثم يبعث الله ملائكاً فيؤمر أن يكتب رزقه واجله وشقى او سعيد فواهه ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بيته وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بيته ٠ وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة . وفي رواية فيسبق عليه الكتاب الذي سبق في الموضعين جميعاً ، وزاد بعضهم عقب قوله شقى او سعيد - فوالذى نفس ابن مسعود بيده - الحديث ، فاضافه الى ابن مسعود وآخر جده من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعضهم قوله نفس مهد بيده - الحديث ، فدل ذلك انه من كلامه صلى الله عليه وسلم لا من كلام ابن مسعود اذ لا يجوز أن يكون من عبد الله كما هو رسول الله ميت لانه اما يختلف بنفس الاحياء ، لا بنفس الاموات وعلى كل تقدير فالكلام حق ولا يقوله ابن مسعود رأيا بل توثيقاً ، وقول بعض الرواة فيه ثم ينفع فيه الروح بين معنى مات هذه الروح عن وجل في مدة الوفاة ، روى ان ابا العالية سئل لأى شيء حمت هذه العشرة الى الاربعة الاشهر في قوله تعالى ١٥ (يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) قال انه ينفع فيه الروح في هذه العشرة ، وقد استدل محمد بن الحسن في الجوازية المشتركة اذا تأثر حبيبها لا يحمل له حتى يمضى اربعة اشهر وعشراً بأن الروح ينفع في تلك المدة ان كانت حاملاً فيف عن وطئها حتى يتبيّن حملها فان لم يظهر وسمه وطئها لأن امرها بذلك يغلب الظن على فراغ رحمها .

في المؤمن والفارج

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفارج خب ثيم ، الفارج الذي لا يأبه له معه ولا باطنه خلاف ظاهره ومن كانت هذه سببته أمن المسلمين من لسانه ويده والفارج على عكسه لانه يعطي ما يكره ويظهر خلافه

كان نافق يظهر الاسلام ويبيطن الكفر فكان مثأر الحب الذي يظهور ما يحمده عليه المسلمين ويبيطن ما يذمه عليه المسلمين والفاجر الذي خالف بينه وبين المؤمن .

في صفة قريش

دوى صرفة ان للقرشى مثل قوة الرجل من غير قريش ، ما يراد بذلك الا تنبيل الرأى فيكون المراد به ترشى صاحب رأى لا غير لأن الشئ اذا وصف به رجل من توم ذوى عدد جاز أن تضاف الصفة الى اولئك القوم جميعا وان كان الموصوف بها خاصا منهم منه قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) اي المؤمنين منهم ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك) اي من لم يؤم من به لاجيئهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم واشدد وطأتك على مصر ، اي على من لم يؤم من منهم ومنه قوله تعالى (كونوا انصار الله) بالاضافة واختاره ابو عبيد لاجيئهم على (نحن انصار الله) بالاضافة ولم يقل احد فيه بالتنزيه فاحتسب عليه بان هنا لو كان بالاضافة يتلزم النفي عن سواهم فأجاب ابو عبيد بان الشئ ، اذا كثر جاز أن يضاف الى كل ما كان من بعضه فيجوز أن يقال لبعض الناصرين ناصروا الله اتفاقا ، وفيما دوى عنه صلى الله عليه وسلم انظروا الى قريش واستمعوا قولهم وذرروا فعلمهم ، ليس على عمومه اي اسمعوا من ذوى القول منهم الذي يجب سماعه لامن سواهم من ليس بشئ القول المسنوع شرعا ، وكذلك وذرروا فعلمهم اي من كان من ذوى الفعل المذموم لامن سواهم من ذوى الفعل المحمود .

في عزاء الجاهلية

دوى ان رجلا تعزى بعزاء الجاهلية عند ابي بن كعب فاعرضه ابي ولم يكتبه فنظر اليه اصحابه فقال كأنكم انكرتموه فقال ابي ابي لا اهاب احدا في هذا ابدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى بعزاء

الباھلیة فاعضو ولا تکنوه - وفی حديث آخر فاعضو بهن ایه ولا تکنوا « لا یعارض هذا ما دوى من فوعاً : الحیاء من الایمان والایمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار » بريد اهل لان البذاء المأمور به هو على من يستحقه عقوبة كمن يدعى بدعوى الباھلیة لانه يدعى بوجل من اهل النار كانوا يقولون يا آل بکر يا آل تمیم فجعل صلی الله علیه وسلم عقوبة من دعا كذلك ان يقابل بما ذكر في الحديث استخفا بالداعي والمدعوا به ليتنهی الناس عن ذلك في المسئل فوالبذاء المنهي عنه هو البذاء على من لا يستحق .

فإن قيل روی ان مهاجر اکسح انصارا ف قال المكسوع يا آل الانصار وقال الكاسع يا آل المهاجرين قال النبي صلی الله علیه وسلم ما بال دعوى الباھلیة ؟ قالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين کسح رجلا من الانصار فقال صلی الله علیه وسلم دعوا ما فانها متنية - يدل على دفع هذا المعنى اذا كان الامر على ما في الحديث الاول لأنكر النبي صلی الله علیه وسلم على من ترك ذلك - قيل له ان هذا دعاء باهل الهجرة واهل النصرة فلم يكن كالدعاء الى رجل جاھل من اهل النار كافر بالله ورسوله واما قال ما بال دعوى الباھلیة لمشابتها بدعواهم يا آل فلان فكره صلی الله علیه وسلم ذلك القول من قاله اذا كان الله تعالى اوجب لاهل الاسلام على اهل الاسلام النصرة ودفع الظلم والاذى عنهم واعد من رب ظلوم فلم ينصره .

في الخصال المنهى عنها

عن ابی دیحانة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم عشرالوش والوش والتلف ومکامعة الرجل الرجل بغير شعار و مکامعة المرأة المرأة بغير شعار والحرير أن تصنعه من اسفل نيا بكم كما يصنع العجم والشعر والتهة والخاتم الا الذي سلطان، وروى كان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى عن معاكمة الرجل الرجل الى آخره - عن ابی عبید المعاكمة هو أن يضاجع الرجل

صاحبہ فی ثوب واحد اخذ من العکم و هو الضعیع و منه قیل لزوج المرأة عکیمها (١) دروی نهی عن المکامعة، وهو أن یکعم الرجل صاحبہ اخذ من کام البیر وهو أن یشد فه اذا هاج یقال کعنه کفها مکعوم و كذلك كل مشدود الفم فهو مکعوم واما المعاکمة فهو ما خوذ من ضم الشئ الى الشئ و منه قیل عکمت الشیاب اذا شددت بعضها الى بعض و منه ما دروی ابو هریرة لا تاشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل والوشري التي تشر اسنانها حتى تصلحها وتجدها والوشم في اليدين تفرز الابرة بظهور کفها و معصمهما حتى یؤثر فيه ثم تخشوه بالکھل فيحضر بذلك .

فی الذباب و الشراب

روی مرفوعا اذا وقع الذباب فی شراب احد کم فليغمسه كله ثم يطروحه فان فی اخذ جنابه سیاوف الآخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وفي رواية فليمقله ثم یلقیه انکره جاھل وقال لا اختیار للذباب فی تقديم جناح و تأخیر آخر ولكن الله تعالی یا لهم ماشاء ان یكون سببا لفعل وكيف ینکره وقد قال تعالی (وا وسى ربک الى التحل ان اتخذی) الآية ای المها و قال (يومئذ تحدث اخبارها بان ربک او وسى لها) ای للارض و (قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنکم) الآية فاهمت ما كان فيه نجاتها ونجاة ماسوها من سلیمان وجنوده وقصة هذہ مع سلیمان اکبر شاهد بالعلم الله عز وجل ایاه ذلك .

(١) کذا و المقتول عن ابی عبید انها هوی المکامعة وانه اخذ من العکم وزوج المرأة کیعها کافی النہایة وغیرها والظاهر أن هذا تحریف من النساخ بدلیل انه سیا فی تفسیر المعاکمة ولو كان هذا تفسیر اهل ایضا کان الفصل خالیا عن تفسیر المکامعة مع ثبوتها فی الروایة کا قدم وهي ائمۃ الروایات، ونی النہایة نسبة رواية المعاکمة و تفسیرها بما یأتی الى الطحاوی فقط - ح .

في القمار

روى مرفوعاً من قال لأخيه تعالى أقامك فليتصدق أى فليتصدق بالقمار
وذلك أن القمار حرام وسبيل المتصارعين انراج كل من ما له ما يقام به قامر
أن يصرف ما اخرجه للعصية في الطاعة التي هي قربة إلى الله تعالى ووسيلة لدبه
ليكون ذلك كفارة لما حاول أن يصرف فيه ما هو حرام لا أن يتصدق من
الحاصل بالقمار فإنه حرام غير مقبول، له حكم الغلول وتسميتها بالقمار تسمية الشيء
باسم ما قرب منه كتسميتهم ابن ابراهيم ذيحا ومثله كثير وحكم ما قامر به
الردى صاحبه او الى ورثته فإن لم يقدر يتصدق به عنه لاعنة نفسه والله اعلم.

في كراهة الوقف قبل تمام الكلام

عن عدي بن حاتم جاء دجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠ فتشهد أحدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس الخطييب أنت قم - الانكار داجع إلى معنى التقدير
والتاخير فيكون التقدير من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد وذلك
كفر وكان ينبغي الوقف على قدر شد ثم يبتدىء ومن يعصهما فقد غوى مثل
قوله تعالى (وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوْدُ مِنَ الْبَيْتِ وَاسْعَاهُلُ)
١٥ (وَاللَّائِي يَشِنُّ
من المحيض من نساءكم أن ارتبم فعدهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحيض) فإذا كان
هذا مكر وها في كلام الناس فهى كتاب الله اشد كراهة والمنع او كذا

في التمثيل بالشعر في الرجز

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة
٢٠ ويأتيك بالأخبار مالم تزود
وروى مرفوعاً أنه نزل يوم حنين فاستنصر فقال .
إذا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
وروى أنه صلى الله عليه وسلم نزح في غداة باردة والماهرون
والانصار يخرون الخندق بآيديهم فقال .

اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والهاربة

فاجابوه

نحن الذين يأيدهم الله على الجهاد ما بقينا ابدا
وعن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقل التراب يوم الخندق حتى وارد التراب شعر صدره وهو يرتجز بكلمة
عبد الله بن رواحة يقول :

اللهم لو لانت ما اهتدينا ولا تصدنا ولا اصلينا
فاذل لسکینة علينا ونبت الاقدام ان لا قينا
ان الاولى قد بغو علينا وان اراد واقتنا اينا
يمد بها صوته . وعن ابي هريرة من فواعا اصدق كلمة تاما الشاعر
كلمة لم يجد .

الا كل شيء ما خلا الله باطل

وكاد ابن ابي الصلت يسلم ، وعن جندب قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة فشككت اصبعه فقال .

هل انت الا ااصبع دمي وفى سبيل الله مالقيت
قد انكر منكر هذه الآثار كلها متمسكا بقوله تعالى (وما علمناه بالشعر
ومما ينفعنا له) وليس في الآية ما يدفعها لأنها نزلت ردأ على المشركين قوله
(بل اقتراه بل هو شاعر) يعني ان المنزلة التي انزله الله تعالى اياها من نبوته
وذكر امثاله تجعل عن احوال الشعراء من المدح والهجاء والتلور وان يقولوا
ما لا يفعلون وفي كل واديهمون وفي النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه الشعر
في قوله اللهم ان فلان بن فلان هيجاني وهو يعلم انى لست بشاعرا فهجوه فالعنده
عددهما هيجانى ثم لما كان في الشعر حكما وماذ كرنا في الآثار كلها من حكم الشعر
اجرى الله تعالى الحكمة على لسانه لا انه شعر اراده وقصد ايه دل عليه انه
لم يأت منه الابها فيه حاجة من هذا الجنس وقد يتكلم الرجل بكلام موزون

اما

ما لو شاء ان يبني عليه ما يكون شِعرا فُعل وليس بـشِعر ولا قاتله شاعر وقد ينكح
عن الفقيه من ليس بفقيئه ولا يصيّر بذلك فقيها ولقد زعم الخليل وموضعه من
العربية موضعه ان الأراجيز ليست بـشِعر فبان جهل المنكر الذي نهى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس منفياعنه اذ ما تكلم به عما في الآثار كلها حكمة
على بلسانه من الشِّعر فُطلق به ولم يكن به شاعرا .

١٠ قيل في قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم انى لست بشاعر فأهجهوه .
انه لو كان شاعرا لم يجيء الماجي وهذا لا يناسب خلقه العظيم فانه صبع انه قال
لابي جرئي المجيئي يا بابا جرئي لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تصب
من دلوك في دلو المستقى وان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط واياك واسباب
الازار فانه من المخيلة والله لا يحب المخيلة قال يا رسول الله الرجل يسبني بما في
اسيه بما فيه قال لا فان اجر ذلك لك وانه ورباه عليه .

١٠ تلت لادليل فيه على ما توهمه لأن المقصود اعلام الناس بالشك انه ليس
بـشاعر مثله كقوله له فيهجوه اذا تهاجي انتما يكون من الاكفاء ولا كف اه
من الناس وكانوا يرثون انفسهم عن ان يهاجوا من ليس لهم بـكفا وفى ذلك
يقول حسان بن ثابت خطاباً لـسيفان بن حرب (١) .

هجوت محمد اذا جئت عنـه وعند الله في ذاك الجـراء
فـان اـبي ووالـدـي وـعـرـضـي لـعـرضـ محمدـ منـكـمـ وـقاـءـ
أـتهـيـجوـهـ وـلـسـتـ لـهـ بـكـفـ . فـشـرـ كـانـخـيـرـ كـاـلـفـداـ

في مراتب الخلفاء

٢٠ عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادى
الليلة رجل صالح ان ابا بكر نبيط رسول الله ونبيط عمر ابى بكر ونبيط عثمان
بعمر قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالحة

(١) هـذـاـهـوـ وـاـنـماـ هـوـ بـوـسـفـانـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ - حـ .

فهو رسول الله واما ما ذكر من نوط بعضهم بعض فهم ولاة هذا الامر الذى
بعث الله عزوجل به نبيه - وفجا روى مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعجبه الرؤيا ويسئل عنها قال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فقال رجل
 اذا يارد رسول الله رأيت كأن ميزانادلى من الساء فوزنت فيه انت وابو بكر
 فرجحت بابي بكر ثم وزن فيه ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر بعمر ثم وزن فيه
 عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاه هار رسول الله فقال
 خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء .

ف هذين الحدبين ما يدل على ان الخلافة في ثلاثة وليس فيه ما يبني
 عن غيرهم بل دوى مرفوعا : الخلافة ثلاثة ثالثون عاما ثم يكون الملك ، منها ستة
 لا بي بكر وعشرين لعمر وائنتا عشرة لعثمان وست سنين لعلى رضى الله
 عنهم فالحق ان مدة على داخلة في خلافة النبوة وانما لم يذكر في الحدبين لأن
 ما فيهما كان في ابي بكر وعمر وعثمان خاصة وكل واحد منهم قد خص بفضل
 دون صاحبه وهم بجمعهم اهل السوابق والفضائل ويتباون في فضائلهم
 كأنبياء الله الذين جمعتهم النبوة وبعضهم افضل من بعض قابل الله تعالى
 (ولقد فضلنا بعض الشيوخ على بعض) .

في زمان لامعنى في دلالة الامر بالمعروف

و النهي عن المنكر

عن انس قيل يا رسول الله متى تترك الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر ؟ قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بنى اسرائيل قيل وما ذلك ؟ قال اذا ظهر
 الاذهان في خياراتكم والفاحشة في شراداتكم ويتحول الملك في صفاتكم والفقه
 في ارادتكم .

وعن ابن مسعود وابي موسى مرفوعا ان بنى اسرائيل كان احد هم
 يرى من صاحبها الخطيبة فینها تعذير اذا كان من الغدجالسه وواكله
 وشاربه

و شاربه كأنه لم يره على خطيبته بالامس فلما رأى الفرعون و جل ذلك منهم ضربهم
قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود و عيسى ابن مريم ذلك
بما عصوا أو كانوا يعتقدون والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف و تنهون
عن المنكر ولتأخذون على يد السفه و لتأطرنه على الحق اطرا او ايمضر بن اله
قلوب بعضكم على رقاب بعض (١) و يلعنكم كما لعنهم .

قال زمان الذى يكون أهلة ملعونين لا معنى لامرهم بالمعروف و نهيهم
عن المنكر والا دهان التلبيين من لا يبني التلبيين له قاته الفراء و منه قوله تعالى
(ودوا او تدهن فيذهبون) اي تلبي فيلينوا الك وادهان ان الخيار للشاره هو
التلبيين لهم لأن المفترض عليهم خلاف ذلك و تحول الملك في الصفار تولى
امور الاسلام من اقامة الجمعة وجهاد العدو و سائر الاشياء التي الى الأئمة
اقامتها و على العامة لا تقداء بهم فيها و اتفقه في اراد لكم اي من ليس له
نسب معروف قال عليه السلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا
والخيار في الجاهلية بالشرف في الانساب فإذا فقهوا كانوا خيار اهله (٢)
وفقه من ليس له نسب ليس كذلك .

١٠ فـ حـفـظـ سـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى الى ابرقه فاطمة فبكت
ثم اسر اليها فضحت فسألتها عائشة عن ذلك فقالت ما كنت لأنشي سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان رسول الله لما تلقى عن مت عليها عائشة ان تخبرها
 بذلك فقالت اما الان فنعم انه لما سار في المرة الاولى قال ان جبريل
كان يعارضني القرآن في كل عام مرة وانه عارضني العام مررتين واني لا اظن الا
اجل قد حضر فاتقى الله فنعم السلف اذا لك ، فبككت بكائي الذي رأيت ، ثم
سار في الثانية فقال أما ترين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة او نساء

(١) هكذا في الاصل والظاهر على قلوب بعض - ح (٢) كذا وعبارة المشكل
(٤/٣٦) فإذا فقهوا كانوا خيار اهل الاسلام .

و عن انس كفت في غلمان فأني علينا النبي صلى الله عليه وسلم وسلم علينا ثم أخذ بيدي فبعضي في حاجة له و تقد في الجدار أوني ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما أتيت ام سليم فقالت ماحبسك ؟ قلت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، قالت ما هي ؟ قلت أنها سر ، قالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخبرت بها أحداً بعد .

و عن عبد الله بن جعفر اردقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه ثم أسر إلى حدثاً ان لا أحدث به أحداً من الناس

و عن عمر بن الخطاب حين كانت حفصة من زوجها وكان قد شهد بدراتوفي قال عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في ذلك فلبثت يالي ثم لقيني فقال بد إلى أن لا أتزوج يومي هذا ، فلقيت أبي بكر فعرضتها عليه فصمت أبو بكر ولم يرجع إلى شيئاً فكفت عليه أو جد مني على عثمان ، فلبثت يالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إيه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قلت نعم قال فإنه لم يعنني أن أرجع إليك إلا أني علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها قبلتها .
إنما جاز لفاطمة الأخبار بما أسر إليها لأن ذلك السر ظهر بموته فخرج من خبر السر إلى صديه فاطلق لها الأخبار وكذلك اعتذار أبي بكر لعمر لم يكن من إنشاء ما أُتمنى عليه من السر وأما الذي أسر إلى انس وعبد الله ابن جعفر ما لم يظهر فكتباً لآباءه أُتمنى عليها فلم يجعل لها الخبر بها ، وعن جابر مرفوعاً إذا حدث الرجل حدثاً فالفتحت فيه أمانة .

في ترك الافتخار بالنسب

روى أن أبا الدرداء توفي له اخ من أبيه وترك اخاه لا مه فنفع

أمرأته

(٤١)

أمر أمه فقضب أبو الدرداء فأقبل إليها فقال أنيكت ابن الأمة فرد ذلك عليها
 فقالت اصلح لك الله انه كان أخاً زوجي وكان أحق بي فضمني وولده فسمع
 بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبيه
 فقال يا أبا الدرداء يا ابن مااء النساء طف الصاع طف الصاع طف الصاع
 كثناية عن تصويره عن الاملاء ومنه الطفف وقيل هو أن يقرب إلى الامتلاء
 ولما يمتلئ انتقاماً أبي الدرداء أخاً أخيه لامه بأنه ابن أمة يتضمن وصف نفسه بـكال
 النسب والاسلام أمر برتك الا فتحار بالنسب قال صلى الله عليه وسلم إن الله
 قد أذهب عنكم عبادة الباطالية وفخرها مؤمن تقى أو فاجر شقى أنتم بنو آدم وآدم
 من تراب ليدع عن دجال فخرهم بأقوام أنها هم نجح من فحم جهنم او ليكونون
 أهون على الله من الجعلان التي تدفع باتفاقها التن .

فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتساويه معه ومع الناس جميعاً في النقصان
 بقوله طف الصاع وإن تباينوا في النقصان بقدر اعماهم المحمودة وأن لا يدرك
 أحد بنسبيه درجة الكمال وقال صلى الله عليه وسلم خياركم في الباطالية خياركم
 في الإسلام إذا فقهوا - فيه أعلاه مرتبة الفقه وجلالة مقاير أهله وعلوهم على
 من سواهم من المخالفين عنه وإن كانوا أذوا نسب يؤيد به قوله صلى الله عليه
 وسلم أن سباقكم هذه ليست بسباق على أحد إنما أنتم بنو آدم طف الصاع لم تملؤوه
 ليس لأحد على أحد فضل الابدين أو عمل صالح بحسب الرجل إن يكون فاحشاً
 بذلك ينحيله جياناً .

في الستة الملعونين

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة العذاب عليهم الله
 وكل ذي محابي الرائد في كتاب الله عن وجل والماكذب بقدر الله عن وجل
 والمسلط بالجبروت يذل به من اعتنوا به ويعز من أذل الله والمسارك لستى
 المستحيل لحرم الله عن وجل والمستحيل من عترته ماحرم الله عن وجل الجبروت

اشتقاًقة من الخبر كالمكوت من الملك ومعنى استحلال الحرم جعله كسائر
البلاد من اصطياد صيده والدخول فيه بغير احرام وعدم جعل من دخله آمنا
وعدم الامتناع من القتال فيه وغير ذلك وقد اعلمنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان مكة لا تغزى بعد العام الذي غزاها وانه لا يقتل قرشي بعد عامه هذا
 . صبراً انه لا يكفر اهلها فيغزون ولا يكفر قرشي بعد ذلك العام الذي اباح
 دماء اهلها القرشيين فن انزل الحرم هذه المنازل كان به ملعونا والعترة هم
 اهل البيت الذين على دينه واتمسك بهديه - روى انه خطب يوم يدعى خم بين
 مكة والمدينة فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انتظروا يأتيني
 رسول ربى عن وجل فاجيب وانى تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه المهدى
 . والنور فاستمسكوا بكتاب الله عن وجل وخذوا به ثم قال واهل بيتي اذكركم
 الله عن وجل في اهل بيتي فمن اخرج عترته من المكان الذي جعلهم الله به على
 لسان نبيه فجعلهم كسواه من ليس من اهل عترته كان ملعونا والباقي ظاهر.

في قتال العجم على الدين عودا كما قوتوا اعليهم بدءا

عن عباد خطبنا على على منبر من آبر وصعصعة بن صوحان حاضر
 فجاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى دنمه فقال يا امير المؤمنين غلبنا هذه
 الحمراء على وجهك فضرب صعصعة في ظهره وقال ليهدين من من أمر العرب
 امراً قد كان يكتمه ثم قال من يعذرني من هذه الضيا طرة ينقلب احدهم على
 حشايه ويجهز قوم يذكر الله عن وجل يأمرني ان اطردتهم فاكون من الظالمين
 . والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ليضر بشكم على الدين عودا كما ضربتموه عليه بدءا - الحمراء المولى ومنه
 ارسلت الى الاحمر والابيض والضيا طرة الذين يخرون من الاسواق
 بلا مال معهم فحضورهم كمدم الحضور واحدا ضيطرار والمعنى هو أن

العرب قاتلوا العجم حتى ادخلوهم في الاسلام كاروی انه صلی الله عليه وسلم
خنک حتى استغرب فقال ألا تأسوني مم خنکت فقالوا مم خنکت يارسول الله؟
قال عجیب من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل وهم يتعذبون عنها
فما يذكر بها لهم قالوا وكيف يارسول الله؟ قال قوم من العجم يسبهم المهاجرون
ليدخلوهم في الاسلام وهم كارهون ، فالعرب ادخلوا العجم بدهاء في الاسلام .
حتى صادفهم من عقل عن الله تعالى وعن رسوله شرائع دينه حتى صارت
اليه مطالبة من خرج بما عليه الى ضده بالرجوع الى ما خرج منه فكان
تفاهم اياه عود اليه وادى ما تركوا منه كمثل ما كان العرب قاتلواهم على
الدخول في الدين بدهاء ، ويحتمل ان يكون المراد من العجم من قد وصفه
بقوله لو كان الدين ابو العلم بالثريا والنار درجال من ابناء فارس ، يدل عليه ١٠
ما روى عن سهل بن سعد قال كنت يوم الخندق مع رسول الله صلی الله عليه
وسلم فأخذ الكرزون فصادف حجر اضحك فسئل ما اضحكك يارسول الله؟
قال ناس يؤمن بهم من قبل المشرق في كبول يساقون الى الجنة وهم كارهون
فهم ائمداده من العجم الذي قاله في الحديث وهم ابناء فارس بناية
المشرق الذين وصفهم بما وصفهم به من الدين والعلم الذين دخلوا في قوله ١٥
تعالى (وآخرين منهم لا يلحقوا بهم) اي بالمذكورين في قوله تعالى (هو الذي
بعث في الاميين رسولاً منهم) الآية .

في اللاعنفة ناقتها

عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي عليه صلی الله عليه وسلم فلقت
امرأة ناقتها فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم خذ وامتابعكم عنها فأنها ملعونة ٢٠
قال عمران فكأني انظر اليها، اللعن الطرد والابعاد فلما قاتلت لعنها الله طرد لها
وابعدها عن رحمة الله وافت دعاؤها وقت الاجابة فصارت مطرودة عنها
غفرمت بذلك الانتفاع بها وعادت العقوبة بذلك عليها لا على ناقتها اذ لاذ نب

طابل عادت تخفيفاً عنها ترك الحمل عليها والركوب لها - وقال صلى الله عليه وسلم في غزوة بواط لما قال الانصارى لنا خصه اعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بغيره؟ قال أنا يارسول الله قال انزل عنه لا يصحبنا ملعون لا تدعوا على افسركم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم فتوافقوا من الله ساعة يمتد فيها عطاوه فويستجيب لكم .

في ما اختص به أبو بكر على

روى أنه قال صلى الله عليه وسلم في مرضه سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر فإني لا أعلم أمره أفضل عندى يداني الصحابة من أبي بكر وآفلى لو كنت متخدلاً خليلًا لا تتخذت إباه بكر خليلًا ولكن أخوة الإسلام أفضل وأواني رأيت على كل باب منها ظلمة - وروى أن الباب المستثنى منها باب على بن أبي طالب .

عن عمر بن الخطاب لقد أعطى على بن أبي طالب خصاً لأن تكون في خصلة منها أحب إلى من أن أعطى حمر النعم قالوا وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال تزوجه فاظمة وسكناه المسجد مع رسول الله يحمل له فيه ما يحمل لرسول الله والراية يوم خيبر .

وعن سعد أنه قال شهدت لعل أربعة منا قب لأن تكون في أحد أهنه أحب إلى من الدنيا وما فيها سدر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب المسجد وترك باب على فسئل عن ذلك فقال ما ناسدتها وما ناتركتها - وفي حديث آخر فتكلم في ذلك ناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ، أما بعد فاني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب على فقال قاتلوكم فيه والله ماسدت ولا فتحت ولكنني أمرت بشيء فاتبعته .

وعن ابن عباس أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باب المسجد فسدت إلا باب على كان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقة ليس له

طريق

و عن عبد الله بن عمر انه سئل عن عثمان و على فقال اما على فلا تسئلنا عنه ولكن الى منزلته (١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سد ابوابنا في المسجد غير بابه واما عثمان فانه اذن بذنب ذنبنا يوم التقي الجماع عظيم اعف الله عنه و اذن بذنبنا صغير اقتتلناه .

لانضاد ولا اضطراب فيدار وينسا اذ يحتمل ان يكون الامر بالسد في قولين مختلفين فكان الاول منها امره بسد تلك الابواب الا الباب الذي استثناه اما باب ابي بكر واما باب على ثم امر بعد ذلك بسد الابواب التي امر بسد ها بقوله الاول ولم يكن منها الباب الذي استثناه بقوله الاول واستثنى بقوله الثاني الباب الثاني اما باب ابي بكر ان كان المستثنى الاول باب على او باب على ان كان المستثنى الاول باب ابي بكر فعاد الباب مستثنين بالاستثنائين جهينا ولم يكن ما امر به آخر ارجوعاً عما كان امر به اولاً كان ما اختص به ابوبكر وعلى كما اختص غيرها من الصحابة كاختصاص عمر بانه من المحدثين واصحاص عثمان باستحياء المسلمين كل ذلك منه واصحاص طلحة بخبره عنه انه من قضى نحبه واصحاص الزبير بقوله لـ كل نبى حوارى و حوارى الزبير والحوارى الناصر واصحاص سعد بن مالك بجمعه له ابوبكر جهينا بقوله يوم احد ادم فداك ابي واعي وفي ابي عبيدة بن الجراح بأنه امين الأمة فهذه خصائص اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه من اختص بها من اختصه الله منهم بقوله (لا يُسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ فَتَحَ وَقَاتَلَ) الآية فبانت به فضلياتهم وارتفعت به درجة ائمتهم ثم قال (وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنِي) فدخل في ذلك جهين الصحابة فثبت بذلك ان للصحابة فضلا على الناس جهينا وانهم يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكره الله تعالى في كتابه او على اسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) هكذا ولعله ولكن انظر الى منزلة - ح .

في كراهة التبرج بالزينة

روى سفيان بن عكر كراهة التبرج بالزينة قبل محلها في العشرة الاشراف
التي كرهها في حديث ابن مسعود وذلك ان الله تعالى قال (ولا يدرين زينهن
الابعواتهن او آبائهن) الآية فكان محل التبرج وهو التبدى بمحضه من في هذه
الآية وكان التبدى بمحض غيرهم منها عنه وهو المكر و هو المني عنه .

في لعن من لا يستحقه

عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اللعنة اذا واجهت الى احد توجهت فان وجدت عليه سبيلا او وجدت فيه
مسلكا دخلت عليه والا رجعت الى ربهما عن وجّل فقالت اى رب ان فلانا
ووجهني الى فلان واني لم اجد عليه سبيلا ولم اجد فيه مسلكا فما تأمرني؟ قال ارجعي
من حيث جئت .

وروى ان ابن مسعود أتى ابا عبيدة وكانت صديقا له فاستأذن اهله
فدخل عليهم فسلم عليهم واستستقاهم من الشر اب فبعثت المرأة الخادم الى الجيران
في طلب الشر اب فاستبطأها فلعنها فخرج عبد الله فجلس في جانب الدار فجاءه
ابو عبيدة فقال رحمة الله و هل يغار على مثلك لا دخلت على ابنة أخيك فسلمت
عليها واصبرت من الشر اب قال قد فعلت ولكن لعنت المرأة الخادم فخففت
ان تكون الخادم معذورة فترجع اللعنة فاكون بسبيلها فذلك الذي اخرجنـي .

لامنافية بين ما رويـنا في المرأة للإعنة بغيرها وفي الرجل الذي لعن
بغيره حيث لم ترجع اللعنة على لاعنهـما مع انه لا ذنب للبعيرين يستوجبان به اللعنـه
وبين هذا الحديث لأن اللعن للأشياء التي لا ذنب لها وليس بمكلف يرجع الى
معنى الدعاء عليها فيعود ذلك على لاعنهـها عقوبة عليهـ يمنع الانتفاع بما لعنـهـ ويتصدرـ
اللـاعـنـ بهـ واما اللـعنـ للإنسـانـ قد يكون منهـ الا خـلـاقـ المـذـومـةـ التيـ يـكونـ بهاـ
ملـعونـاـ فـيـكـوـنـ لـاعـنـهـ غـيـرـ مـعـنـفـ فـيـ لـاعـنـهـ ايـاهـ لـانـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـعنـ الـظـالـمـينـ وـقـالـ
وـيـلـعـنـهـ

(وبلغهم اللاعنون) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتوته من لعن من القبائل وكان ذلك سبباً لقتلهم حتى لم يبق منهم أحد وإن كان الملعون بخلاف ذلك كان لاعنه من قدسيه فاستحق العقوبة على سبه إليه وهي بعوذه العنة إليه .

فِي مِنْ سُرْتَه حِسْنَتَه وَسَاءَتَه سَيْئَتَه

روى مرفوعاً من سرتها حسنة وسأطها سيئة فهو مؤمن . يعني °
فيرو جونوا به من الله ويختلف عقابه فهو مؤمن لأن الرجال والخوف من الأحوال الحمودة في قوله تعالى (أو ائك الذين يدعون يتبعون إلى ربهم الوسيلة إليهم أقرب ويرجون رحمته ويختلفون عذابه) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً أن رجلاً اذنب ذنبًا فقال أى رب اذنت ذنبًا او عملت ذنبًا فاغفره فقال عز وجل عبدى حمل ذنبًا فلم ان له رب يغفر الذنب °
ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبًا آخر وقال اذنب ذنبًا آخر فقال أى رب انى عملت ذنبًا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى ان له رب يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبًا آخر وأذنب ذنبًا آخر
قال رب انى عملت ذنبًا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى ان له رب يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبًا آخر وقال اذنب ذنبًا آخر
قال أى رب انى عملت ذنبًا فاغفره فقال عبدى علم ان له رب يغفر الذنب °
ويأخذ به اشهدكم انى قد غفرت لعبدى فليعمل ماشاء .

وذلك لأن العبد بذنبه وبعقابه عليه ان شاء وينظر له ان شاء ايمان منه به وسبب ارجائه وخوفه فلذلك يسره حسناه ويسموه سيئاته بخلاف من ظن ان الله يخفى عليه خافية فانه كافر قال تعالى (وما كنتم تسترون ان يشهدكم °
عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) الآية فاستحق النار مع الاشرار .

فِي الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْحَجَرِ

عن محمد بن أبي كبيشة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَغَزَّوْتُكُمْ فَنَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحَجَرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ فَنُودِيَ فِي النَّاسِ
الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَنْتَهِيَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنْكُمْ بَعِيرٌ هُوَ قَالَ
عَلَامٌ تَدْخَلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُ رَجُلٌ تَعْجِبُهُ مِنْهُمْ يَارَسُولَ اللَّهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِأَعْجَبِ رَجُلٍ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
هُوَ يَخْبُرُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْجِبُ
بَعْدَ ابْكِمْ شَيْئًا ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنفُسِهِمْ شَيْئًا . لَا كَشْفَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْنَى الَّذِي لَا جَاهَ مَعْنَاهُمْ . الدُّخُولُ دَلْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ دَخَلُوا
عَلَيْهِمْ لَغَيْرَ ذَلِكَ جَازَ لَهُمْ - يَؤْيُدُهُ مَارُوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَرْدَنَاعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجَرِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الظَّالِمِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكْيَنْ حَذْرًا إِنْ يَصِيبُكُمْ مَا أَصَابُهُمْ
ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلْفَهُمَا ، فَقَوْلُهُ بِأَكْيَنْ حَذْرًا إِنْ مَنْ يَخْالِفُ أَمْرَ اللَّهِ
فَيُنْزَلُ بِهِمْ عَنْ ذَلِكَ مَا نَزَلَ بِهِمْ فَهُنَّ ذَلِكَ الْأَعْتَارُ مِنْهُمْ .

وَعَنْ أَبِي ذِرَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْا عَلَى
وَادٍ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ بِوَادٍ مَلْعُونُ فَأَسْرَعُوا
فَرَكِبُ فَرَسَهُ يَدْفَعُ وَدْفَعُ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَجَنَ عَجِيْنَهُ فَلَا يَطْعَمُهُ بَعِيرٌ هُوَ
وَمَنْ كَانَ طَبِيعَ قَدْرًا فَلِكَفَاهَا - لَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْوَادِيِ جَعَلَ مَاءَهُمْ
مَاءَ يَضْرُهُمْ وَيَضْرُ أَمْثَالَهُمْ مِنَ الْمُكْلَفِينَ فَأَمْرُوا فِيهَا عَجِنَوا بِذَلِكَ الْمَاءِ إِنْ لَا يَأْكُلُوهُ
وَلَا يَأْبَحُ لَهُمْ أَنْ يَطْعَمُوهُ أَبْلَهُمُ الَّتِي لَا تَعْبُدُ عَلَيْهَا وَلَا ذُنُوبُهُمْ كَانَ اسْرَاعُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ خَوْفًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَؤْخُذُوا إِنْ يَذْبُوْهُمْ هَنَاكَ
كَمَا أَخْذَ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْوَادِيِ هَنَاكَ وَالْمَرَادُ بِلِعْنَ الْوَادِيِ لِعْنِ أَهْلِهِ
الْمَضْوِبُ عَلَيْهِمْ كَقَوْاهُ تَعَالَى (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً)
وَالْمَرَادُ أَهْلُهَا بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ (وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ فَكَذَّبُوهُ) وَقَوْلُهُ
(وَاسْتَأْنَ الْقَرْيَةَ) .

في المؤمن في ظل صدقته

روى مرفوعاً ظل المؤمن يوم القيمة صدقته اي ثواب صدقته لأن
الثواب يدفع عنه ما يؤذيه يوم القيمة كما يدفع الغسل عن الرجل في الدنيا ما يؤذيه
من حر الشمس فهي استعارة .

في عباده الحنفاء

عن عياض بن حمار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
ان الله عز وجل امرني ان اعلمكم ما جعلتم من دينكم هذا وان كل مال خلقته
عبدك فهو له حلال وانى خلقت عبادى حنفاء كلهم وان اتهم الشياطين فاجتنبهم
عن دينهم فرميتم عليهم ما احملتم لهم وأمرتهم ان يشركوا بي مالم ينزل به عليهم
سلطاناً ومن وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوماً
الا احدكم بما حدثني الله عز وجل في الكتاب ان الله عز وجل خلق آدم وبنيه
حنفاء مسلمين فاعطاهم المال حلالاً لاحرام فيه فن شاء افني ومن شاء احدث
بنعلوا ما اعطاكهم الله عز وجل حلالاً وحراماً وعبدوا الطاغوت فأمرني الله
عز وجل ان آتيمهم فابن لهم الذي جبلهم عليه نقلت لربى عز وجل اخاطبه انى
ان آتهم به تبلغ رأسي قريش كما تبلغ الحجزة فقال لي امضه امضك وانفق اتفق
عليك وقاتل من اطاعك من عصاك فاني سأجعل مع كل جيش عشرة امثالهم
من الملائكة ونافع في صدر عدوك الرعب ومعطيك كتنا بالاخوه الماء
اذكركم ناماً ويقطاناً قابضون في وقربيشا هذه قاتلهم تدمروا وجهي وسلبوني
اهلي واناثاً دمهم فان اغلبهم يأتوني مادعوا لهم اليه طائعين او كارهين وان يغلبوني
فاعلموا انى لست على شيء ولا ادعوهم الى شيء .

الخفف البيل في اللغة وجمع الحنيف حنفاء يعني خلقو اميلاه الى مآخلقوا
له وهو المذكور في قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا يعبدون) فكانوا
بذلك حنفاء وكان في خلقهم كتب بعضهم سعيد او بعضهم شقيا فالشقي من اطاع

الشيا طين فيما دعنه اليه والسعيد من خالقهم وتمسك بما خلق له من العبادة وترك الميل الى ما سواه وعن ابن عباس في تأويل (الالعبدون) قال على ما خلق لهم عليه من طاعي ومعصي وشقوقى وسعادى فالخلق من الله لعبادته هو ما كتب فيهم من طاعة ومعصية لا يخرجون عن ذلك الى غيره وان كان اعدهم السعيدة كانت باختيارهم لها السعيدة كانت باختيارهم لها وان كان اعدهم الشقيقة كانت باختيارهم لها ايضا وكل ذلك بما قد سبق من الله فيما انهم به عملونها فيسعدون بها او يشقوون بها .

في بيع التالد

روى من فوعا من باع تالدا سلط الله عليه تالفا وما من عبد يبيع تالدا الا سلط الله عليه تالفا ، التالد عند العرب هو القديم والمعنى والله اعلم ان من متنه الله بشئ طال مكثه عنده فقد انعم عليه بذلك فاذا باعه فقد استبدل به ضيد ما انعم الله عليه به فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له متالفا لما استبدل به لأن معنى تالف مختلف ، قال العجاج ، ومنزل هالك من تعرجا ، اي مهلك ومثله ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله وفي رواية من ثمنه في مثله لم يبارك له فيه وفي رواية اتن ان لا يبارك له فيه قال ابن عبيدة في قوله تعالى (وبارك لك الله عز وجل فيها اقواتها) يعني الارض فكان من باع عقارا باع ما يبارك الله عز وجل فيه فعاقبه اذا استبدل بغيره وان يجعله غير مبارك له فيه .

في من خاف مقام رب جنتان

عن أبي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (ولمن خاف مقام رب جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية (ولمن خاف مقام رب جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال الثالثة (ولمن خاف مقام رب جنتان) فقلت وان زنى وان سرق يارسول الله قال

طال وان دغم اتف ابى الدرداء - وعن مجاهد (ومن خاف مقام ربه جتنان)
 الرجل يهم بالمعصية فيذكر مقام الله فيدعها ، ومعنى الحديث وان زنى وان
 سرق ثم زال عن تلك الحال الى حال الخوف الله فرد السرقة على صاحبها لأن
 الخوف من الله يمنع من صغير معاishi الله وكثيرها ففي الحالان متضادان فلا يجتمعان
 فلا بد من الانتقال الى الحال المحمودة التي يرجونها وعده ويخاف وعيده .
 فيجتنب [معاصيه ومصادقه] (والذين لا يدعون مع الله ما آخر) الى قوله الا من
 تاب وآمن وعمل صالحًا فولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) اي مكان سيئاتهم
 على الخوف كقوله (واستئن القرية) كالابيان مع الكفر والطاعة مكان
 المعصية .

ومن هذا المعنى ماروى مرفوعاً من رواية ابى الدرداء من شهدان ١٠
 لا اله الا الله او ما تلا يشرك به الله شيئاً دخل الجنة ولم يدخل النار قال قلت وان
 زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان دغم اتف ابى الدرداء ، ورواه
 ابوذر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً ان من قال لا اله الا الله عارفاً
 بما يجب على اهله فقد قالها وهو عارف لقى الله عز وجل اوصي بر جوه اهله
 ويحافنه عند خلافهم امره والخرج عن طاعته وذلك لا يكون الا والزنى ١٥
 والسرقة فيه قد زال عنها وانتقل منها الى ضدهما ، يؤيده ما في حديث
 ابى موسى من قال لا اله الا الله صادقاً بها دخل الجنة اي موافق لها حتها .

في محقرات الذنب

قال صلى الله عليه وسلم لعائشة اياك ومحقرات الذنب فان لها من الله
 طالباً ، فيه ان الابيان لا يرفع عقوبة صغائر الذنب فكيف بكبارها يدل عليه
 قوله تعالى (ووضع الكتاب فcri المجرمين مشفقين بما فيه) الآية . ٢٠

في عالم المثل ينته

روى مرفوعاً بوشك ان يضرب الناس اكباداً لابل في طلب العلم فلا يجدون
 علاماً اعلم من عالم المدينة . قال سفيان اذ كان في زماننا احد ذلة العمرى العابد

العالم الذى يخشى الله واسمه عبد الله بن عبد العزيز^(١) قال الطحاوى . اسما العالم يستحق بشئين بعلم الكتاب والسنّة وشرائع الدين فهو العالم الفقيه والآخر بخشية الله تعالى قال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فالموايد بالعلم ف الحديث هو العالم الفقيه لأن آباط الأible لا تصرخ إلا في طلب العلم الذي هو الفقه لأن طلب العلم الذي هو الخشية فمن كان معه من الفقهاء من خشية الله تعالى ما ليس مع غيره منهم فهو في ارفع مراتب العلماء ولا يعلم أنه كان بالمدينة بعد الصحابة وبعد التابعين من اجتمع فيه المعنيان غير هذا الرجل لأنه كان فقيهاً له اهدا ورعاً لا تأخذ في الله لومة لائم وكان يخرج إلى البادية فيعلم من لا يحضر البلد امرده ويفقهه ويرغبه في القربات ويحذر من المعارض فرضوان الله عليه وعلى سفيان أيضاً بتبيه على هذا الموضوع ومعرفته باهله واجمع العلماء أن الرجل إذا كان أعلم فهو أولى بالامامة من الأفضل لزيادة فضل العلم على فضل العمل وروى فضيل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدار على سائر الكواكب .

في ملة مقام أبي بكر في الغار

١٥ روى عن طلحة بن عمرو البصري قال كان الرجل منا إذا هاجر إلى

المدينة أن كان له عريف نزل على عريفه وإن لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة واني قدمت المدينة ولم يكن لي بها عريف فنزلت مع أصحاب الصفة

(١) سفيان هو ابن عيينة فيما يظهر وقد قال مرة أخرى هو مالك ووافته عبد الرزاق وغيره قال الشافعى مالك حجحة الله على خلقه بعد التابعين ولا ريب أن مالكا أعلم من العمري والى مالك ضربت أكباد الأible من اقطار العالم

لا الى العمري والعمري نفع بعض أهل الادية باعتمام كلاميذ كره ومالك نفع الامة الى يوم القيمة بحفظ الحديث وضبطه وغير ذلك ولا تكاد تروى للعمري الاربعه احاديث وليس له في الامهات استثنى وقد كان مالك رحمة الله من العبادة

والخشية نصيب وافر رحم الله الجميع - ح .

فواقت رجلان فكان يخرج لثامن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مد تمررين
الرجلين (١) فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلاته فلما سلم ناداه
الرجل من أصحاب الصفة يا رسول الله احرق التمر بطننا وتحرقنا بحنب (٢)
قال الى المنبر فحمد الله واثني عليه وذكر ما تلقى من قومه من البلاء والشدة
ثم قال لقد كفت انا وصاحبى بضع عشرة ليلة وما لنا طعام الا البرير حتى قدمنا
على اخواننا من الانصار فواسونا في طعامهم وطعامهم هذا التمر وانى واقه الذى
لا له الا هلوأ جدلكم التمر والحنب لا طعمتكموه فانه علة (٣) ان تدركوا
زمانا ومن ادركه منكم يلبسون فيه مثل استار الكعبة ويندوى ويواح عليهم
باجفان .

ثمر الا راك مر ثم بوي ثم كبات كثير الفخل بلع ثم بسر ثم ١٠
رطب يتقل من بعضها الى بعض فقيه اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اقامته واقامة صاحبه في الغار (٤) الذى توارى فيه بضع عشرة ليلة وكان
طعامهم فيها الطعام المذكور فيه وفيه دلالة على شدة الجهد الذى كان تقاضي
ذلك المدة .

وروى ان عائشة قالت في الحديث طويل لم اعقل ابو اي الا وها ١٥
يذينان الدين قالت فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغاره جبل
يقال له ثور فكثا فيه ثلاثة ليال يبيت عند هباعبد الله بن ابي بكر وهو غلام
شاب لقن ثقف فيد لع من عند هباق سحر فيصيح في قريش بمكة كيائت معهم

(١) زاد في المستدرك (٢ / ١٥) « ويكسونا الحنف » قال في النهاية « هي جمع
حنف وهو نوع غليظ من اردا الكتان (٢) لفظ المستدرك « وتحرقنا عننا
الحنف » ومثله في مسنده احمد (٣) ٤٨٧ وقع هناف الاصل « وتحرقنا بحنب »
وهو خطأ - ح (٤) كذا ويمكن ان تكون « عله » اي لعله ولفظ المستدرك
« عسى » (٤) لم يتقدم في الحديث ذكر الغار ولا هناف رواية المستدرك ولأن
رواية احمد في مسنده ولكن كأنه وقع في بعض الروايات على ما يظهر من
فتح الباري بباب الهجرة فراجعه - ح .

فلا يسع امر ايكيدون به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام
ويروع علىهمها عامر بن فهيرة مولى ابي بكر غنه ويريحها عليهما فيبيتان في دخل
منفتحها الحديث فلما قاتل ان يقول بين الحذفين اضطراب شديد ولكن الجواب
ان هذه الآثار كلها صحيحة لعدل روايتها فيجوز أن يكون كل من طلحة
وعائشة اخبر عن غار غير الغار الذي اخبر عنه الفريق الآخر كانت اقامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبها في كل واحد منها غير اقامة في الآخر
منها وقد شد اقامته مع صاحبها في احد هاتا قول الله تعالى (إلا تنصروه فقد
نصره الله اذا هرجه الذين كفروا ثالثي اثنين اذهبوا في الغار اذ يقول لصاحبها
لاتخزن ان الله معنا ثم ماروى عن ابي بكر فيما كان يخافه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم على نفسه في احد الغارين الذين كانوا فيه حين قام المشركون على
رأس ذلك الغار وروى ابا بكر الصديق قال نظرت اقدام المشركين وهو
على رؤسنا ونحن في الغار قلت يا رسول الله لو أن احدهم نظر الى تحت قدمه
ابصرنا تحت قدمه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما .

و عن عمرو بن ميمون قال اني بجلس الى ابن عباس اذا تاه سبعة
دهط فسألوه عن علي فقال كان اول من استلم من الناس بعد خديجة وليس
نوب النبي صلى الله عليه وسلم وقام يجعل المشركون يرمون كما كانوا يرمون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون انه نبي الله فجاء ابو بكر فقال يانبي
الله فقال علي ان نبي الله قد ذهب نحو بئر ميمون فاتبعه فدخل معه الغار وكان
البشركون يرمون عليا حتى اصبح .

كان ذلك من فعل علي لا امر كان من النبي صلى الله عليه وسلم اياه
 بذلك ليكون سببا بعد النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وليقصر المشركون عن
 ادراكهم اياه بدلائل ماروى عن ابن عباس قال قال على لما انطلق صلى الله عليه
 وسلم ليلة الغار فاقامه في مكانه وألبسه برده فجاءت قريش تويدأن تقتل النبي
 صلى الله عليه وسلم فجعلوا يرمون عليا وهم يرون انه النبي صلى الله عليه وسلم

يجعل يتضور فنظروا فاذا هو على فقالوا الو كان صاحبك لم يتضور ولقد استنكرنا ذلك .

واعلام غلى ابا بكر حين اتى فطن انه النبي صلى الله عليه وسلم بالمكان الذي قصد اليه لا يكون الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم اياده بذلك ليتحقق به وانفرد ابو بكر بالصحبة له صلى الله عليه وسلم والدخول في الخوف معه فكان الذي كان من على بعض ليلة وكان الذي كان من ابي بكر ثلث ليال او بعض عشرة ليلة والبعض ما بين الليل الى العشرين فكان جملة ذلك ستة عشر يوما او اكثر انفرد بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافاته بنفسه مع الخوف والجهد حتى قد مدار المجرة فاختص ابو بكر بالذكر في كتاب الله تعالى وكوته عزوجل معها في تلك المدة صلى الله عليه وسلم ورضي عن ابي بكر مؤنسه في الغار وصاحبه .

في نهي ابي يكراة الاحنف من فصرة على

عن الاحنف بن قيس أخذت سلاوى وانسانا يريد ان انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقيني ابو بكرة فقال اين تزيد قلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا احد ثناك حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفهمما فقتل احد هما صاحبه فهما في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فابال المقتول قال انه قد اراد ان يقتل صاحبه .

لما كان على رضي الله عنه اعلميه النبي صلى الله عليه وسلم انه يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تزويده علم به انه خليفة رسول الله فيه فطلب المزلة التي يلحق بها قاتل من وعده صلى الله عليه وسلم انه يقاتله وان طمحة والزير لم يكونا علما بذلك كله ولم يكن عندهما على اولي منهما مع علمهما انه لا بد للناس من يتولى امرهم ليقاتل عدوهم ويقيم جمعتهم وياخذذ زكاتهم ويصرنها في مصر فيها ويحتج بهم ويقسم فيهم الى غير ذلك ما لا يقدر به الا الائمة فقاتله المذك

ولكن من كان معه توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أولى من ليس معه ذلك فكل فريق منهم قاتل بالتحرى والاجتهد الذى كان من ابي بكره الى الا حنف لم يكن نهاياب تنبئها له لثلا يقع فيها لا يجوز لها اذ من قاتل بالتحرى دون من قاتل بالنص فعسى تدركه الحمية بمدخل فيه من القتال فيتهاوى عليه نيد خل بذلك في الجنس الذى حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما حدث عنه ، من ذلك قول احداني آدم (ثم بسطت الى يدك لقتلى ما انا يأسط يدي اليك لا قتلك) الآية وكان له مدينه ليدفع عن نفسه ولكن خاف ان يرجع صاحبه عما كان هم به ويتهدى هو في الدفع حتى يكون في ذلك تلف صاحبه فخاف الله من اجل ذلك ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم هذا قسمى فيما املك ١٠ نلاتمنى فيما تملك ولا املك ، مع علمه ان لا مؤاخذه فيما لا يملك ولكن على التوف من الزيادة فيما لا يملك فكان الذى من ابي بكره للاحنف تنبئها على ما هو مخوف عليه وكان انصراف الاحنف على الاشفاق منه لعلمه بنفسه وباحلاة التي هو عليها .

في اهتزاز العرش

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ ، وروى ان امه بكى وصاحت لما اخر جرت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارقا دموعك ويزهد حزنك فان ولدك اول من يحيى الله له واهتز العرش ، واهتز العرش لم يبين اي العرش هو فقيل انه السرير الذي حمل عليه - عن ابن عمر اهتز العرش لحب لقاء الله عز وجل سعدا فقال لو اوما العرش قال سبحان الله لقد تفسخت اعواده او عوارضه وانه على رقبها فكان آخر من خرج من قبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان سعدا ضبط في قبره ضغطة فسألت الله ان يخفف عنه وقرأ (ورفع ابويه على العرش) قال السرير ، ومنه ما روى ان اسید بن حضير لما اخبر بموته امرأته بكى فقل لها اتبكي قال وما لي لا ابكي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان العرش اهتزت اعواده لموت سعد بن معاذ . وعلى هذا يحتمل ان الله تعالى اهمه بعد ان حمل عليه سعد بمكانته و منزلته فصار بذلك اهلاً لاعنة فاهتز له كالخشبة التي كان يخطب اليها صلي الله عليه وسلم اشخاصاً لفرق رسول الله صلي الله عليه وسلم .

وقيل انه عرش الرحمن وروى ان جبريل جاء الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذي مات فتحت له ابواب السماوات وتحرك له العرش قال فخرج الى سعد فاذ سعد قدماه . وروت ربية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم حين مات سعد قال لقد اهتز عرش الرحمن وكذلك افتخار الاوس على الخروج بقولهم منا غسل الملائكة حنظلة ومنا من اهتز عرش الرحمن ومنا من حنته الدبر ومنا من اجزت شهادته بشهادة رجالين مشهور لا يخفى ويحتمل ان يكون العرشان جميعاً اهزاً او قيل الا هزاً هو السرور والارثيَّاح فيكون الله تعالى اهم العرشين موضع سعد منه فكان منها ما كان وقيل الا هزاً زكان من الملائكة الذين يحملون العرش ويحفون به واضيف الى العرش كقوله تعالى (فَاكِتُ عَلَيْهِم السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ) (واسئل القرية) وهذا جبل نحبه ويحبنا اي يحبنا اهله وهم الانصار ونحبهم والله اعلم بمراد الرسول صلي الله عليه وسلم في ذلك .

في المستشار

روى منفوعاً المستشار مؤمن . الرجل اذا استشار اخاه ملتصقاً بضريل رأيه مقلداً الله في ذلك ليمضي على نفسه فان اشار عليه بخلاف الصواب فقد غشه وخانه وانطليانة ضد الامانة ، وروى ابو هريرة عنه صلي الله عليه وسلم من استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشد فقد خانه ، ففيه انه لواشاً زور شد لوف امامته .

في النساء والمال

روى منفوعاً ماتركت بعدى فتنة هي اخر على الرجال من النساء

وقوله صلى الله عليه وسلم لكل امة فتنة وفتنة امتى المال . ففيه انه ترك في امته فتنة غير النساء منها فتنة المال وهي تعم الرجال والنساء وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء وفتنة الدنيا بقوله ان الدنيا حلقة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ما تقوها فتنة الدنيا وفتنة النساء نان اول فتنة بي اسرائيل من النساء . وفتنة الدنيا اعم من الجميع اذ المال والنساء وغيرهما داخلة فيها .

في الا عمي البصير

روى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ هبوا بنا الى بي
واقف نحو ذلك البصیر وكان محجوب البصر، انا وصف صلى الله عليه وسلم
الاعمى بال بصیر ولم يذكره بالعمى كما قال تعالى (ليس على الاعمى حرج)
و(عيون وتولى ان جاءه الاعمى) لأن البصر يكون بالقلب وبالعين فذكره
النبي صلى الله عليه وسلم باحسن حاله وهو البصر الذي يقلبه وان كان
جاًزاً ذكره بالعمى .

في خير الكافر

عن عائشة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان في
الباهلية كان يصل الرحم ويطعم المiskin فهو ذلك نافعه قال لا يا عائشة
انه لم يقل يوما رب اغفر لي خططيتي يوم الدين وعن عدی بن حاتم قلت
يا رسول الله انت ابي كان يفعل كذلك وكذا يصل الرحم قال ان اباك
اراد امر افاد ركه يعني كان ذلك لقصد منه قد بلغه وعن سليمان بن عامر
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي كان يقرى الضيف ويفعل ويفعل
وانه مات قبل الاسلام قال ان ينفعه ذلك فلما ولد قال على الشیوخ فلا جاء
قال ان ذلك لن ينفعه ولكن في عقبه اثتم لن يفتقر واولن يذلو اون يهزوا
يتحمل ائماده لان الملك نزل في امر ابي سليمان كافي حديث اى تباده هل

بکفر

يُكفر الله خطاياه بالقتل في - بيل الله قال نعم ، ثم قال له اردده الا الدين كذلك قال جبريل ؟ وماروى عن حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اموراً كنت أتعنت بها في ابضاهيلية من صدقة وعنافة وصلة رحم هل لي فيها من اجر ؟ قال اسلمت على ما سلف لك من خير اراد بالخير ما يحمد عليه مثلك على ما كان منه وان كان لا اجر له فيه فلا يختلف ما تقدم . من الآثار وجملة الامر فيه الرجوع الى مراد العامل بعمله لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنية ، الحديث ، واذا كانت الاعمال في الاسلام لغير الله لا يكون لها الاما قصد بها فاحرى ان تكون الاعمال في ابضاهيلية لابناب فاعلوها ولا يحصل لهم الا ما قصدوا بها من اسباب دنياهم .

في الاكل بغيره

عن المستور دان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا فان الله عز وجل يكسوه مثلها من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيمة وذلك على الرجل ياكل بالرجل اموال الناس كالذى يأخذ اموالهم ليسد بها فقره ويأخذ لنفسه وهو مثل ما يقال فلا يأكل بدنه وفلا يأكل كل بعمله ومثله من اكتسى برجل مسلم ومعنى من قام برجل مسلم اي من قام من اجله مقام سمعة لا لمعنى اسحق به ذلك ولكن ليفضله به ويسمع به فيه كان من اهل او عيد المذكور .

في الخيلاء المحمودة

عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخيلاء ما يحب الله تعالى ومنها ما يكره فاما الخيلاء التي يحب الله عز وجل فالخيال المرء بنفسه عند الصدقه وعند القتال، والخيلاء التي يكره الله عز وجل فالبني والغدر ، الا خيال عند القتال هو احتقار قدره واقتداره عليه وقلة اكتر انه

بـه فيلقي بذلك الرعب في قلب عدوه و مثـله الخيلاء عند الصدقة فـإن الشـيطـان يعارضـه فيهاـكـا قال تعالى (الشـيطـان يـعدـكم الفـقـر) الآية غـيرـى باختـيـالـه شـيطـانـه قـلةـ أـكـثـرـاـه بـوـسـوـسـتـه لـفـوـةـ يـقـيـنـه وـ ثـقـتـهـ بـالـجزـاءـعـنـدـرـبـهـ فـيـقـهـ وـ يـخـافـ هـوـاهـ .

في قصة ایوب عليه السلام

دوـىـ اـنـسـ مـرـفـوـعـاـ اـنـ بـنـيـ اـلـهـ اـيـوبـ لـبـثـ بـهـ بـلـاؤـهـ ثـمـانـ عـشـرـةـ سـنـةـ فـرـضـهـ الـقـرـيـبـ وـ الـبعـيدـ الـأـرـجـلـينـ مـنـ اـخـواـنـهـ كـانـاـ مـنـ اـخـصـ اـخـوانـهـ كـانـاـ يـغـدـوـانـ اـلـيـهـ وـ يـرـوحـانـ فـقـالـ اـحـدـهـاـ لـصـاحـبـهـ تـعـلمـ وـ اـلـهـ لـقـدـ اـذـنـبـ اـيـوبـ ذـنـبـاـ مـاـ اـذـنـبـهـ اـحـدـ مـنـ الـعـالـمـينـ فـقـالـ لـهـ صـاحـبـهـ وـ مـاـذـاـكـ؟ـ قـالـ مـنـذـ ثـمـانـ عـشـرـةـ سـنـةـ لـمـ يـرـجـهـ اـلـهـ فـيـكـشـفـ مـاـبـهـ ،ـ فـلـاـرـاحـاـ اـلـيـهـ فـلـمـ يـصـبـرـ الرـجـلـ حـتـىـ ذـكـرـذـلـكـ لـهـ فـقـالـ اـيـوبـ لـاـدـرـىـ مـاـيـقـولـ غـيرـاـنـ اـلـهـ عـزـوـجـلـ يـعـلـمـ اـنـ كـنـتـ اـمـرـ عـلـىـ الرـجـلـينـ يـتـنـازـعـانـ فـيـذـكـرـانـ اـلـهـ فـارـجـعـ اـلـىـ بـيـتـيـ فـاـكـفـرـعـنـهـاـ كـرـاهـةـ اـنـ يـذـكـرـاـلـهـ عـزـوـجـلـ الـأـفـ خـيـرـ ،ـ وـ كـانـ يـنـخـرـجـ اـلـىـ حـاجـتـهـ فـاـذـاـقـضاـهـاـ اـمـسـكـتـ اـمـرـأـتـهـ بـيـدـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ فـلـاـكـانـ ذـاتـ يـوـمـ أـبـطـاـعـنـهاـ وـ اوـسـىـ اـلـيـوبـ فـيـ مـكـانـهـ (ـاـنـ اـرـكـضـ بـرـجـلـ هـذـاـ مـغـتـسـلـ بـارـدـ وـ شـرـابـ)ـ فـاسـبـطـاـتـهـ فـتـلـقـتـهـ تـنـظـرـ وـأـقـبـلـ عـلـيـهـ قـدـاـذـهـ بـلـهـ لـغـرـوـجـلـ مـاـبـهـ مـنـ الـبـلـاءـ وـهـوـعـلـىـ اـحـسـنـ مـاـكـانـ فـلـاـرـأـتـهـ قـالـتـ اـىـ بـارـكـ اللهـ فـيـكـ هـلـ رـأـيـتـ بـنـيـ اـلـهـ هـذـاـ المـبـتـلـ؟ـ وـالـهـ مـاـرـأـيـتـ اـحـدـاـ اـشـبـهـ بـهـ مـنـكـ اـذـكـانـ صـحـيـحاـ قـالـ فـاـنـ اـنـاـهـ وـ كـانـ لـهـ اـنـدـرـاـنـ اـنـدـرـالـقـمـحـ وـ اـنـدـرـالـشـعـرـ فـعـمـثـاـلـهـ عـزـوـجـلـ مـاـبـيـنـ فـلـاـكـانـتـ اـحـدـاـهـ اـعـلـىـ اـنـدـرـالـقـمـحـ اـفـرـغـتـ فـيـهـ الذـهـبـ حـتـىـ نـاـضـ وـ اـفـرـغـتـ الـأـخـرـىـ مـنـهـاـنـ اـنـدـرـالـشـعـرـ الـورـقـ حـتـىـ قـاـضـ .ـ

قولـهـ فـاـكـفـرـعـنـهـاـ لـاـيـحـوزـ اـنـ يـكـونـ كـفـارـةـ يـمـينـ لـاـنـهـ لـاـيـحـوزـ اـنـ يـكـفـرـ اـحـدـ عـنـ يـمـينـهـ قـبـلـ الحـثـ وـ لـاـبـدـهـ وـهـوـحـىـ وـلـكـنـ هـذـاـ عـلـىـ الـكـفـارـةـ عـنـ الـكـلـامـ الـذـىـ ذـكـرـاـلـهـ عـزـوـجـلـ فـيـهـ بـالـمـاـلـ يـكـنـ يـصـلـعـ اـنـ يـذـكـرـ فـيـهـ وـالـكـفـارـةـ مـغـطـيـةـ لـاـ كـفـرـتـ بـهـ عـنـهـ وـلـكـنـ التـقـطـيـةـ قـدـ تـكـونـ بـقـنـاءـ المـغـطـيـ كـاـلـبـذـرـ فـيـ الـأـرـضـ

يـغـطـيـ

يقطى بالطين ولا يبنت الا بعد فناء البدر ولا جله سمي الزارع كافرا و قد تكون ببقاء المقطى و ظهوره بعد ذلك قال الشاعر (في ليلة كفر النجوم غمامها) تأويل كفاررة ابوب ما كان من ذكر الله من الرجالين بحالا يصلح ان يذكر كان خطيبة قد ظهرت وما ظهر من الخطايا ان لم يغير عذاب الله الخاصة والعامة عليها كاروئ من نوع انة لا يهمك العامة بعمل الخلاصة ولكن اذا رأوا المنكر بين ظهر انيهم فلم يغيروه عذاب الله العامة والخلاصة – فلذلك ثلاثة ابوب بما يدفع به عذاب الله من الصدقة التي تکفر الذنوب وتدفع العقوبات من غير أن يكون للرجالين في ذلك كفاررة تغطي معصيتهم او تقنيها ومثله قوله تعالى (وما كان الله ليغفر لهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) والاستغفار ما كان من الجميع ولكنه كان من بعضهم ودفع به العقوبة عن ١٠ كانت منه المعاشر وعمن لم تكن منه وهذا احسن ما توصل كفاررة ابوب عن الرجالين به والله اعلم .

في الاخوة في الصحابة

روى عن طلحة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فلما اشرفتنا على حرة واقم اذا نحن بقبور قلننا يا رسول الله هذه قبور اخواننا قال ١٥
هذه قبور اصحابنا فلما جاء قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا ، وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله لكم لا حقوون، وددت انى قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله لستنا باخوانك قال بل انت اصحابي واخواني الذين يأتون من بعدى ٢٠
وانا فرطهم على الحوض .

الاخوة هي المصادفة التي لا غش فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها
قال عز وجل (انما المؤمنون اخوة، واغفر لاما ولا خواننا الذين سبقونا بالاعيال)
ومنه لا تبغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ، والصحبة قد تكون
بطاهر يخالفه الباطن الذي كان مع اصحابها بخلاف الاخوة .

في الجدل

عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طرته و فاطمة ابنة رسول الله
قال ألا نصلون؟ قال قلت يار رسول الله إنما افسنت بيد الله فإذا شاء ان يبعثنا
فانصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم حين تلت له ذلك ولم يرجع الى شيئا ، ثم
سمعته وهو مدبر يضرب فخذله ويقول (وكان الانسان أكثر شيء جدلا) لم يكن
منه صلی الله علیه وسلم كراهة اقوال على ولا انكارا منه عليه بل اعجا بالسرعة
جوابه الصائب .

ومنه قول بلال وقد وكله بصلة الصبح لبلة التعريس اخذ بنفسى
الذى اخذ بنفسك، لم ينكر ذلك عليه النبي صلی الله علیه وسلم وكان فيما نلاه
ما يدل على ان الانسان قد يكون معه من الجدل ما يحسن من الجواب بما هو
محمود منه .

في حلاوة المال و خضراته

عن سعيد المقبرى عن خولة قال جئناها لسئلها عن حدث سمعته من
رسول الله صلی الله علیه وسلم وكانت تحت حزرة بن عبد المطلب تخف علىها
بعدده دجل من بنى زريق بغاه زوجها ونحن عندها فقال ما جاءكم قالنا جئنا
لسئلها عن حدث سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها انظري
ما تحدثن عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فان كذا باعلى رسول الله ليس
كالكذب قالت أشهد أني سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وقددخل
عليه يعوده يقول ان هذا المال حلاوة خضره فمن اخذه بحقه بوركه له
فيه ورب متخصوص فيما اشتهر نفسه من مال الله ورسوله له النار يوم القيمة
لم يقل خاضرا حلوا وهو مذكر لانه رده الى الدنيا اذ كان المال لا يكون
الا بها .

في استخلاف عمر من بعده من الصحابة
روى ان عمر خطب يوم اتفاق ابي ربيعة فيما يرى النائم ديكا اجر

تقرى بعقد ازارى ثلاث تقرات وانى استبرت اسماء بنت عميس فقالت
يقتلك رجل من العجم وانى اخىنى ان يكون موئى بغاة وانى اشهدكم انى
ان اهلك ولم اعهد قلام راى هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض، عثمان وعلى وطحة والزبير وسعد وعبد الرحمن،
وروى مثله بمعناه عمر وبن ميمون ومعدان بن ابي طلحة وهم ائمة العلم عدول
فيه ما مأمورون عليه مقبولة روايتهم فلا يجوز لذى عقل ان يتطرق برواية ابى
محرمة الذى لا يعرف ولا يهدى من اهل العلم ولا يعرف له لقاء عمر فيما قد خلفه
فيه وبالله التوفيق .

في تعلم القرآن وتعلمه

روى مرفوعا خياركم من تعلم القرآن وعلمه او خيركم من تعلم
القرآن وعلمه ، فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير القرن الذى هم
منه من تعلم القرآن وعلمه ويجوز أن يكونوا متفاضين بمعنى زائد على المعنى
المذكور من اعلم بالاحكام التي في كتابه والتي اجر اها على لسان رسوله من ليس
بقيتهم فيها كذلك فيكون بذلك افضل من سواه من اهل قرن ثم كذلك كما
تعالوا بمعنى من المعنى المحمودة يفضلون من سواهم من هو في طبقته حتى
يتناهى الى من هو اعلاهم في تلك المعانى فيكون خيرهم وكذلك الحكم في كل
قرن لأن الله تعالى نضل امة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الامم وفضل
القرن الذى بعث فيها على بقيتها ثم الذى يليه وحمل جرا الى آخر الزمان .

في طول العمر

عن ابى بكره سئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الناس افضل؟ او قال
خير - قال ، من طال عمره وحسن عمله ، قبل فائى الناس شر؟ قال من طال
عمره وسا ، عمه ، ظاهر العوم والمراد به الخصوص لانه معلوم انه
ليس افضل من الانبياء ولامن الصحابة والمراد من خير الناس ، مثله قوله

تعالى (وأوتيت من كل شيء) و(تدمر كل شيء بأمر ربه) والمراد بهما بعض الأشياء ومثله ما روى عن درة قاتل كنمت عند عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين في بوضوء فابتدرت ابا الكوز فتوظأ ثم رفع طرفه او عينه الى فقال انت مني وانا منك فأنا هرجل وكان سأله على المبادر من خير الناس قال افهمهم في دين الله عن وجل ، فيه جلاء درة بنت ابي هدب لأنها كانت من المهاجرات فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها الى نفسها لا الى ابها لان الله تعالى قال (ولا تزد وزارة وزرا خرى) فكان الذي من ابي هدب لا يبتعد اهلا ولده ولا الى غيره والذى اكتسبته ابنته من الخير لا يبتعداها الى من سواها من اب ولا غيره .

في ما اجتمع لأبي بكر وابنه وابن

ابنه من المهاجرة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى قبض فيه روحه ابن عبد الله او عبد الرحمن بن ابي بكر (١) ومعه اداكه خضراء تلاحظ اليه فدعوه فأخذتها منه فتناولتها اياه فوضحتها على فيه وكان رأسه بين سحرى ونحرى فيما نحن كذلك اذرفع رأسه نظفت انه بعض ما يربد من اهله وكانت ريحه ابدا قبض الله عن وجل روحه وما اشعر .

(١) اثابت في صحيح البخاري وغيره من رواية جماعة عن عائشة «دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مستدته الى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب » وفي رواية « ومر عبد الرحمن بن ابي بكر وفي يده جريدة رطبة » ولم يذكر الحافظ في فتح الباري ما يخالف ذلك والله اعلم ، نعم ذكر وان مهد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال موسى بن عقبة له رؤية وقل ابن شاهين كان اسن من عممه يعني مهد بن ابي بكر و مهد بن ابي بكر ولد في طريق المدينة الى مكة في حجة الوداع - ح

علمنا بهذا الحديث انه قد كان عبد الله ولعبد الرحمن ابن ومحال انت يكون حبيثذ في حال من يسعى الاوسعه متقدمة لفتح مكة وكان الناس بهمة جاؤ ابا بنائهم الصفار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبايعوا مع آباءهم كما بايع من لم يبلغ قبل ذلك كالزبير وعلى فكان ابن عبد الله وابن عبد الرحمن كذلك وكان الناس يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤسهم ويدعو لهم فيكون ابن ابي بكر من اولائك ويحتمل انه كان عقل البيعة فيما يحيى ويكون ابوبكر من تفرد بالبيعة من نفسه يومئذ وبالبيعة من ابنته وبالبيعة من ابن ابنته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم اجتماع ذلك لأحد من اناس سواه .

في فضل اهل بدر

عن رافع بن خديج اتى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل او قال ملك ١٠ عظيم فقال كيف اهل بدر فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم عندنا افضل الناس قال الملك كذلك عندنا من شهد بدوا من الملائكة لا يعارض هذا قوله جهينا وهم في انفسهم متفاضلون بسباب تختص بعضهم كلانبياء افضل الناس وفي ابيائهم متفاضلون فأهل بدر يفاضلون اهل قريش بشهودهم بدوا او اختصاصهم بهذه .

١٥

في احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم

عن اسامة بن زيد قال مررت فاذا على والعباس قاعدان فقلما ياسامة استاذن لناقلت يارسول الله ان عليا والعباس بالباب يستاذن قال اتدرى ما جاء بهما؟ قلت لا قال لكنى ادرى ائذن لها فدخل فقال على يارسول الله اى الناس احب اليك؟ قال فاطمة ابنة محمد قال انى اشت اسئلتك عن النساء ائما اسئلتك عن الرجال قال من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قال على ثم من؟ قال ائمانت وفروايته قد خلقا لا يارسول الله

جعْلَنَا لَكَ عَنْ أَحَبِّ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَيْكَ فَقَالَ فَاطِمَةُ قَالَ أَسْأَلْنَاكَ عَنِ النِّسَاءِ إِنَّمَا
نَسَأَلْنَاكَ عَنِ الرِّجَالِ قَالَ أَسَامِيَّةُ فَقَالَ الْعَبَاسُ شَبَهَ الْمُغَضَّبِ ثُمَّ مَنْ يَأْرِسُوْلَ اللَّهِ
قَالَ ثُمَّ عَلَى فَقَالَ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ يَأْبَاسُ إِنَّ عَلِيًّا سَهْلَكَ بِالْهِجْرَةِ،
وَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ بَعْثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامِيَّةُ بْنُ زَيْدٍ
فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي أَمْرِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ تَطْعَنُوا
فِي أَمْرِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونِي فِي أَمْرِهِ إِذْ أَبْيَهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنَّهُ كَانَ خَلِيقَ الْلَّامَارَةِ
وَإِنْ كَانَ لَنِي أَحَبُّ النَّاسَ إِلَى وَإِنْ هَذَا لَنِي أَحَبُّ النَّاسَ إِلَى بَعْدِهِ، لَا يَعْلَمُ
مَا ذَكَرَ نَاهِيَةً لِمَا سَأَلَهُ عَلَى عَنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ وَعَنْ أَحَبِّ أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ
فَاطِمَةُ دَلِيلًا فِي الْحِبَّةِ فَوْقَ أَسَامِيَّةَ وَقَوْلَهُ فِي أَسَامِيَّةَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ يَرِيدُ
١٠ مِنْ أَحَبِّ الرِّجَالِ.

وَمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ
جِوْشَهُ عَلَى ذَاتِ السَّلَامِيْلِ قَالَ قَلْتُ أَيِّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ عَاشرَةَ قَاتِلَ
فَنِي الرِّجَالِ؟ قَالَ أَبُوهَا قَاتَلَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ عُمَرُ فَعَدَ رَجَلًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ
عَلِمَ مِنْ يَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ فِي الْحِبَّةِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ فَكَانَ سُؤَالُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ أَحَبِّ النَّاسِ مِنْ سُوَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَعَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ أَدَهُ فَاجْبَاهُ عَلَيْهِ وَاجْبَاهُ بِمَا جَابَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِهِ وَأَسَامِيَّةَ كَانَ حِينَئِذٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدْعُى زَيْدَ بْنَ مُهَمَّدَ ثُمَّ نَسَخَ
بِقُولَةِ تَعَالَى (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) الْآيَةُ وَلَكِنْ حِبَّةَ أَسَامِيَّةَ بَعْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ مَقْدَمٌ
عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَمَا رَوَى عَنْ عَاشرَةِ أَنَّهَا سَئَلَتْ أَيِّ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ أَحَبُّ
إِلَيْهِ؟ قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ قَيْلَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ عُمَرٌ قَيْلَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ
قَيْلَ ثُمَّ مَنْ؟ فَسَكَتَتْ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَلَى مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهَا وَفِي ظَنِّهَا فَقَدْ رَوَى
عَنْ عَاشرَةِ أَنَّهَا ذَكَرَ لَهَا عَلَى فَقَالَتْ مَا رَأَيْتَ رَجُلًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ وَلَا أَمْرَأَةَ أَحَبَّ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرَأَةِ

فالتوفيق ائمها كانت علمت ان احد الایذ هب عنه تقدم اهل البيت في محبتة
صلى الله عليه وسلم فاجابت او لا بما اجابت ولما سئلت عن على اجابت بما اجابت
بـه فيه يتحقق ما روى عن العنان بن بشير ان ابا بكر استاذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول والله لقد عرفت ان عليا احب
الىك من ابي مرتين او ثلـاثا . فـاستاذن ابوبكر فـدخل فـا هوـي اليـها وـقال يـابنتـه
فـلان ألا اسمـعـك تـرـفـعـين صـوـتك عـلـى رسـولـاللهـصـلـىـاللهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـلـمـيـنـكـرـ
رسـولـاللهـصـلـىـاللهـعـلـيـهـوـسـلـمـعـلـىـعـائـشـةـمـاـقـالـتـهـمـنـذـلـكـفـخـرـجـبـحـمـدـالـلهـ
معـانـىـالـآـمـارـخـرـوـجـاـلـاتـضـادـفـيـهـوـلـمـيـكـنـتـتـقـدـمـعـلـىـفـيـالـحـبـةـعـلـىـأـبـيـبـكـرـ
بـاـفـضـلـمـنـتـقـدـمـأـبـيـبـكـرـفـيـالـفـضـلـعـنـدـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـلـكـلـوـاحـدـ
مـنـهـاـمـوـضـعـهـمـنـمـحـبـتـهـوـمـنـفـضـلـهـرـضـوـانـالـلـهـعـلـيـهـمـأـجـمـعـيـنـ

١٠

في عثمان وخلافته

عن عائشة ان رسول الله صلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـجـدـيـوـمـاـأـلـمـفـارـسـلـ
الـىـعـثـمـانـاـنـالـلـهـعـزـوـجـلـسـيـقـمـصـكـقـيـصـاـفـانـاـرـاـدـوـكـعـلـىـخـلـعـهـفـلـاـتـخـلـعـهـ،
فـقـيـلـلـهـاـفـاـيـنـكـنـتـلـمـتـذـكـرـهـذـاـ؟ـقـالـتـنـسـيـتـهــأـيـهـمـاـيـدـلـعـلـىـاـنـاـوـصـافـهـ
الـتـىـبـاـاستـحـقـالـخـلـافـةـوـاجـمـالـنـاسـعـلـىـاـسـتـحـقـقـهـمـنـاـجـلـهـلـمـتـغـيـرـعـمـاـكـانـتـ
عـلـيـهـلـانـهـلـوـاـحـدـثـمـاـلـيـصـحـمـعـهـبـقـاؤـهـعـلـىـخـلـافـةـعـلـىـزـعـمـبـعـضـلـاـمـهـ
صلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـبـالـتـمـسـكـبـهــ.

في اما بعد

روى النبي صلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـمـنـقـولـهـفـإـبـتـدـاءـخـطـبـتـهـأـمـاـبـعـدـ
فـحدـيـثـالـمـسـورـبـنـخـمـرـمـةـخـطـبـنـاـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـقـالـأـمـاـبـعـدـ
فـانـبـنـيـهـشـامـبـنـالـمـغـرـةـاـسـتـاذـنـوـنـيـاـنـيـنـكـحـوـاـبـنـهـمـعـلـىـبـنـأـبـيـطـالـبـ
ـالـخـدـيـثـ،ـوـالـمـعـنـىـفـيـهـأـنـالـعـرـبـمـنـعـادـهـاـالـإـيجـازـوـالـخـتـصـارـفـالـكـلـامـ
ـبـالـإـيمـاءـإـلـىـمـاـيـفـهـمـهـمـنـمـخـاطـبـهـمـرـادـهـوـكـانـتـعـادـهـمـاـسـتـفـتـاحـالـكـلـامـ

١٥

باسم الله وحده والثناء عليه فكان معنى قوله أاما بعد أما بعد ذى كان منهم من التسبيه والحمد والثناء كان كذا وكذا فيذكرون حاجتهم مع حد فهم ذكر ما ارادوه من ذلك ولم يذكرون بعد اذ كان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد ولو جاؤ بالكلام لنصبووا بعد فقالوا اما بعد كذا وكذا لانها صفة فلو جد فوارفوا بعد وهو الذي يسمى غاية ومنه قوله تعالى (له الامر من قبل ومن بعد) ومنه اعطيتك درها لا غير واوذكر واصتصبوا غير فقالوا اعطيتك درها لا غير .

في شفاعة الاولياء

عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله وسلم اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل اهل الجنة صفوفاً واهل النار صفوفاً فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى ازرجل من صفوف اهل الجنة فيقول يا فلان الاتذكر يوم اصطنعت اليك معرفة فيقول الله ان هذا اصطنع الى في الدنيا معرفة فيقال له خذ بيده وأدخله الجنة برحمته الله عز وجل ، فيه ان الشفاعة قد تكون من ذوى المنازل العالية وان لم يكونوا انباء لكن في اهل التوحيد من المؤمنين فضلاً من الله على عباده الصالحين فيشفعون على قدر منازلهم كما ان الانبياء يشفعون فيما يشفعون فيه لعلو منازلهم .

في موضوع سوط من الجنة

روى مرفوعاً موضوع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اي موضوع سوط مما اوتى من ادخل الجنة خير من الدنيا وما فيها . اذلامنفعة في ذلك المقدار من الجنة كما يقول الرجل شبر من داري احب الى من كذا وكذا ليس على انه ليس له الا شبر منها واما يعني ذلك المقدار من الدار التي هي له فقد روى ان ادنى اهل الجنة منزلة يعطى مثل الدنيا وعشرة امثالها .

في العزلة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم بغير الناس

الناس ، نزلا ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال رجل آخذ بعنان فرسنه في سبيل الله حتى يقتل او يموت ، و اخبركم بالذى يليه ؟ قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويتعزل شرود الناس ، و اخبركم بشئ الناس منزل لا ؟ قلنا نعم يا رسول الله قال الذى يستئن بالله عن وجل ولا يعطي به لايuarضه قوله صل الله عليه وسلم المسلم الذى يخاطل الناس ويصبر على اذا هم خير من المسلم الذى لا يخاطل الناس ولا يصبر على اذاهم ، لأن قوله خير الناس عام اريد به الخصوص يعني من خير الناس كقوله صل الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله ، و خياركم من تعلم القرآن وعلمه ، وقال تعالى (وأوتيت من كل شيء) ولم تؤت ما اختص الله تعالى به سليمان ، وكذا قوله اخبركم بالذى يليه يتحمل ان المراد به من خير اهلها ويتحمل ان يكون بين المترفين منزلة فيكون من يخاطل ويصبر افضل من لا يخاطلهم ولا يصبر على اذاهم باعتزاله شرورهم واتقطاعه عنهم واعلما فوق المترفة التي هي قبلها وتكون هذه تليها على حاله يؤيده حديث ابي ذر فيما تقدم في الثلاثة الذين يحبهم الله ذكر فيهم رجل له جاري يؤذيه فيصبر على اذاه ويختسبه حتى يفرج الله له منه اما ما يموت واما ما يغيره ، فإذا نال هذه الدرجة بصره على اذى زجل واحد فالذى بذلك نفسه الناس ويصبر على اذاهم ويخاطلهم بذلك اولى .

ويتحمل ان يكون المخاطلة في وقت افضل والاعتزال عن الناس في وقت آخر افضل من المخاطلة بؤيده حديث ابي ثعلبة الخشنى سئل رسول الله صل الله عليه وسلم عن قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا علىكم انفسكم) الآية فقال بل انتعلوا بما معروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحاما مطاما وهو متبعا ودنيا مؤثرة وابحثوا كل ذى رأى برأيه رأيت امرا لا بد منه فعليك نفسك اياك امر العوام ، الحديث فيكون اعزال الناس افضل من المخاطلة فلا نضاد .

وما يدل على صحة هذا التاویل ما روی من قوله صل الله عليه وسلم انما ستكون فتن تكون فتنه المضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من

القائم والقائم فيها خير من الماشي والملاشى فيها خير من الساعى، فاذا وقعت فن
كانت له ارض فليلحق بارضه ومن كانت له ايل فليلحق بابله ومن كانت له غنم
فليلحق بغنمه ، فقال رجل يا رسول الله فمن لم يكن له ارض ولا ايل ولا غنم قال
فليعمد سيفه ثم ينجع ان استطاع النجاة ، ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
هذا شهد ، فقال رجل يا رسول الله فان اكرهت حتى يذهب بي فاصير بين الصفين
فيجيء الرجل فيقتني قال يبوء بما نك و يكون من اصحاب النار ، فاعتزال الناس
في هذا الحال مرتبة عالية فيتحمل ان تكون هي المراده في الحديث الاول .

في المرأة تقبل في صورة شيطان

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت
جحش فقضى حاجتها ثم تخرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة
شيطان وتدرك صورة شيطان ، لم يرد الصورة التي هي الحلة لان الله تعالى
شبه دوس الشياطين بالشجرة التي تخرج في اصل الجحيم لقبع ماهي عليه
وقطاعته وسببت المرأة بالشيطان لانه يخالط قلوب الناس من الفتنة المؤدية الى
العقوبة في الدنيا والحزن في الآخرة كما تختلط قلوب الناس بالقاء الشياطين
ما يقوهم ويزين لهم الآثام والقبائح قال تعالى (يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كمَا
آخر ابويكم من الجن) الآية فكان مثل ذلك ما يكون روبيتهم المرأة مما يوقع
في قلوبهم ما لا خفاء به مما يكون مثل ما يوقعه الشيطان بقلوبهم .

في مثقال حبة من الكبر او الاعمال

عن عبدالله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال
حبة من ايمان ، ونحرجه من طرق يعني لا يدخل النار دخول تحريم كالكافر
لان الآثار تظاهرةت بدخول المؤمنين المذنبين ونحوهم منها بالشفاعة يؤيده
حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من قال لا الله الا الله وكان

فِي قَلْبِهِ مَا يُنْهِي ذَرَّةً .

وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دُعَوةٌ دُعَا بِهَا لِأَمَّةٍ وَأَنِّي أَخْتَبَاتُ دُعَوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّةٍ
يُوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ
خَرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا لِلْجَنَّةِ ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا ،
فَيَقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَدْخُلُ وَقَدْ أَحْدَدَ النَّاسَ مَسَا كَثِيرًا فِي خَرْجٍ فَيَقُولُ إِلَيْهِ
رَبُّنَا لَمْ أَجِدْ فِيهَا سُكُونًا فَيَدْخُلُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقُولُ رَبُّنَا لَمْ أَجِدْ فِيهَا مُسْكُنًا فَيَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَا زَانَ لَكَ مِثْلُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةً أَضْعَافُهَا أَوْ تَالَ هَلْ تَرْضَى أَنْ
يَجْعَلَ لَكَ مِثْلُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةً أَضْعَافُهَا ، فَيَقُولُ إِلَيْهِ رَبُّنَا أَنْسِرْنِي وَأَنْتَ
الْمَالِكُ قَالَ فَصَحِّحْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى بَدَتْ نُوَاجِذُهُ ،
وَلَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ كَانَ دَخْلَهَا .

١٠

فَإِنْ قَبِيلَ ، أَفَيَحِوْزُ أَنْ يَقَالُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ يَدْخَلُهَا قَلْتَ جَاءَ
الْقُرْآنُ بِمِثْلِهِ قَالَ تَعَالَى (إِنَّمَا يَشْرُكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) فَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَنْ اشْرَكَ بِلْ عَلَى مَنْ يَقْعُدُ عَلَى شَرِكَةٍ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا ، إِنَّمَا
مِنْ تَابَ مِنْ شَرِكَةٍ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَتَنَا وَلَهُ لَقْوَاهُ
(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَهْلَآخْرِ) الآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ (فَاوْلَأُنْكَ يَسْدِلُ اللَّهُ
سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ) فَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ فِيهِ نَفْيُ دُخُولِهِ مَعَ تَحْلِيدِ وَائِبَاتِ
دُخُولِ بَغْرِيْرِ تَحْلِيدِ .

٢٠

وَالْمَرَادُ بِالْكُبُرِ هُوَ التَّرْفُعُ عَنِ النَّاسِ وَوَضْعُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ فِي مَوْضِعٍ
لَمْ يَضْعِهِ اللَّهُ فِيهِ وَغَمْصَهُ النَّاسُ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ الْمَوْضِعَ إِلَّا جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِيهَا
وَفِي ذَلِكَ خَلَافٌ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ وَفِي الْوَعْدِ مِنَ اللَّهِ غَيْرَ مُسْتَنْكِرٍ فِي ذَلِكَ
يَبْيَنُ مَا قَلَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَدْخُلُ النَّارَ مُتَقَالٌ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُتَقَالٌ ذَرَّةً مِنْ كُبُرَ ،
فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَحْبُبُكَ أَنْ يَكُونَ ثُوبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا ، قَالَ
الْكُبُرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ .

و عن ثابت بن قيس قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر فشد نيه وقال ان الله عز وجل لا يحب من كان مختلا لفخورا فقال رجل من القوم والله يا رسول الله ان ثيابي لتغسل فيعجبني بياضها ويعجبني شراك نعل وعلاقة سوطى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك من الكبر اما الكبر أن تسفه الحق وتغمض الناس .

والمعنى فيما وينا انه لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر ، انه لا يدخل الجنة قبل دخول النار الا ان يغفر الله له لانه دون الشرك ويتحمل ان الحديث عام يراد به الخصوص وهو من سبق في علم الله تعالى انه لا يغفر له نيكون معناه انهم لا يدخلون الجنة قبل ان يدخلوا النار وانما يدخلونها بعد ان يخرجوا من النار لانه لا يمكن اجراؤه على ظاهره انهم لا يدخلون ابدا اذ لا يخلد في النار الا الكفار ، وكذا قوله لا يدخل الشاردين في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ، عام اريده به خاص وهو من سبق في علم الله تعالى انه يغفر له من الموحدين المذنبين .

في الامر بأخذ القرآن عن اربعه

عن عبد الله بن عمر وبن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة ، سبب اختصاص الامر بالأخذ منهم دون غيرهم مع مشاركتهم لهم في حفظ جميع القرآن كزيد بن ثابت وابي زيد هو امن يجمع القرآن قد يصلح لأن يؤخذ عنه لضبطه ايات وتحسين احذفه على من يقرأه عليه وتدريجه من لا يكون كذلك فاحتمل ان يكون الاربعة يصلحون بذلك ويقدرون عليه من افسفهم ويقدرون الناس عليه منهم ومن سواهم يقصر عن ذلك فامر الناس ان يأخذوه عن الذين لا تقصير معهم فيما يحتاج اليه في احذفه عنهم دون من يقصر عن ذلك .

فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِيهِ

عن أبي قاتل قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقرأ القرآن
عليك قاتل قلت سأنا لك ربك عز وجل قال نعم فقرأ على (قل بفضل الله
وبرحمته فبدلك فليفرحوا هو خير مما تهعون) ^{باب ما جهينا} اي بعض القرآن .
لا كله يؤيد به رواية قتادة عن انس انه لما قال الله سألك لي
بفعل ابي يك قال قاتلة ونبشت انه قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) وهذا
كما يقال سمعت القرآن اي بعضه وقال تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ
بِاللَّهِ) ومن قرأ شيئا منه مأمور بالاستعاذه ولا وجه لأنكار منكر بان القاري
يقرأ على من فوق رتبته لياخذ عنه حاجته اليه لأن قراءة النبي صلى الله عليه ١٠
وسلم ليوجه على ما يقرأ عليه حتى يكون آخذ الله من فيه كقراءة الشيخ
الحادي ث ، على من سمعه منه وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن
كعب ان الله امرني ان اقر لك قال ابي وقد ذكرت عنده قال لهم
فاغر ورق عيناه وجعل يكى ، وفي رواية عبد الرحمن بن ابرى عن ابي
ان الله امره ان يقر له سورة من القرآن لأن يقرأ عليه القرآن . ١٥
فإن قيل ، فهو لاحد من الصحابة من الرتبة في القرآن مثل مالا ي
منها ؟ فلنا عبد الله بن مسعود زباده على ما وجدناه لأبي وذلك ما روى عن
ابي طبيان قال قال عبد الله بن عباس اي القراءتين تقرأ ؟ قلت القراءة
الأولى قراءة ابن أم عبد قال بل هي الآخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ القرآن على جبريل في كل عام مررت فلما كان العام الذي تبعض فيه عرضه ٢٠
عليه مررت فيحضر ذلك عبد الله بن مسعود فعلم مانسخ وما بدل ، فكان فيه حضوره
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل ونحن نحيط علما ان
ذلك المرتبة لم ي بيانها ابن مسعود الا بامر الله عز وجل اياه ان يبلغه اياها .

و عن عقمة جاء رجل الى عمر بعرا فات فقال جئتك من الكوفة
وتركت بها رجلا يمل المصاحف عن ظهر قلب فغضب عمر وانتفخ قال ويحك من
هذا؟ قال عبد الله بن مسعود قال فواكه ما زال يطفأ ويدهب عنه الغضب
حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال والله ما اعلم احدا من الناس هو احق
بذلك منه وسألت عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى عند أبي
بكر من اسود المسلمين وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحر جنابه فلما دخلنا المسجد اذا رجل فا تم بصل فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويسمع قراءة فيه فلما كدنا ان نعرف الرجل قال من سره ان يقرأ القرآن
رطبا كما انزل فليقرأ اوه على قراءة ابن ام عبيدة ثم جلس الرجل يدعوه فقال
صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقلت والله لا أغدون اليه فلا يشرئه فقد ورث اليه
فوجدت ابا بكر سبقي ايه فبشره ولا والله ما سبقته الى خير الاسبقني اليه ،
ففيه حلف عمر انه لا يعلم احدا من الناس احق بما ذكر له من ابن مسعود وابي
وغيره حتى خلا سالم فانه كان مات وخلا في زيد فانه قد يجوز أن يكون
مات قبل ذلك لأن موته كانت في ايام عمر ، وعن أبي واائل قال خطبنا
عبد الله على المنبر فقال والله ما نزل من القرآن شيء الا وانا اعلم في اى شيء
نزل ؟ وما احد اعلم بكتاب الله مني وما انا بغيركم ولو اني اعلم احدا بيافه الابل
اعلم بكتاب الله مني لا تبيه ، قال ابو واائل فلما نزل من المنبر جلست في الحلق
فلم ينك أحد ما قال ، وفي سكوت الصحابة من الانكار عليه دليل على
متاعتهم له فيه .

٢٠

في الأعلام بحال عائشة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكنن
صاحب الجمل الا دبيب تتبجها كلاب الحوائب يقتل عن يمينها وشم لها قتل كثير ثم
تنجو بعد ما اكادت ، قيل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف على اى
ازواجه

اذا واجه يكون ذلك منها وليس كذلك فانه صحيحة رسول الله عليه وسلم قال لعلى انه سيكون بينك وبين عائشة امر قال انا يا رسول الله قال نعم قال انا من بين اصحابي قال نعم قال فانا اشقاهم يا رسول الله ، قال لا فاذا كان ذلك فاردها الى مأمورها ، ولا تضاد بينهما اذ يجوز ان يكون اعلم الله تعالى نبيه احدى زوجاته اجمل اثنا ثم يسأله ليانا شافيا خطب عليا بها خطبه .
بعد ذلك .

في التفلية

روى ان وفدي عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبى الله جعلناك ما يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في التغير قالوا يا نبى الله أتدرك ما التغير؟ قال نعم الحذع ينقر وسطه ولافي الدباء ولا في الحنم .

عن أبي عبد الرحمن الفهري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غسل طه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الرواح يا رسول الله فقال أجل ثم قال يابلل ثمار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر فقال ليك وسعديك وانا فداوك فقال أسرج لي فرمي ، الحديث .

١٥ قيل كيف يقبل هذا او قائله غير قادر عليه وغير محاب اليه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لما قالت اللهم متغنى بزوجي رسول الله وبابي ابى سفيان وبابي معاوية سألا لآجال مضر وبة وارزاق مفروضة وآثار معلومة لا يتعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر بعد حله .

وابحواب ان السائب والمسئول له يعلم انه غير محاب اليه ومعناه لو وصل الى ذلك وقد ر عليه فعله فلم يكره ذلك من قائله لما فيه مما يجب المزددة من بعضهم البعض ويؤكده الاخوة وذلك كدعاهم بعضهم البعض بطول البقاء وزیادة العمر والنسمی في الاجل وهو معروف عمر فما غير مستتر نصرا .

وعن محمد بن سيرين قد علم المسلمين ان لا دعوة لهم في الاجل ،
وعن علي بن ابي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسعد يوم
احد ارم فذاك ابى داوى ، وعن سعد بن ابى وفا صلى الله جماع لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه ، وقال صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين
بابى انتا وابى من احبابي فليحبب هذين ، يعني لو كنت اقدر على ان اجعل ابى
وابى فداء لمن جعلتهما فداء له الفعلت لما قد يبلغ من نهاية مبلغه .

في نسبة الرجل الى مووضع استيطانه

عن انس مرفوعا قال ليصيدين قواما سفع من النار عقوبة بذنب
عملوا هاتم ليدخلنهم الله الجنة بفضل رحمته وشفاعة الشافعين يقال لهم الجهنميون
سموا جهنميون وان لم يوجدوا جهنم لأنهم حاوها واقاموا بهما وهو مذهب
ابي يوسف ان من حل بهموضع فاوطنه جاز أن يقال انه من اهله خلافا لابي
حنبل من انه اهل من موضع ميلاده لغيره من الموضع التي تحول اليها لأنه صلى الله
عليه وسلم تحول الى المدينة ولم يخرجه من ان يكون من اهل مكة ولكن لأنى
يوسف انه يقال له مدنى لاستيطانه المدينة وان لم يكن ولد بها وفيه مادل على
جواز القول بعد انتقاله من الموضع الذي قد صار من اهله باستيطانه اي انه
انه من اهل الموضع الاول يقال له مسكن مصر من اهل الكوفة كونى كاسمى
الجهنميون بعد انتقالهم الى الجنة ، ولن انتصر للاماام ان يقول انما سموا
الجهنميون لأن بني آدم لا يولدون في الآخرة ولكن جهنم اول موضع لمن
دخلها كولد الشخص اول موضع وجد فيها لا لاقامته فيها .

في العجوة والكلأة

عن ابن عباس مرفوعا العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكلأة
من المرض وفيها او ما ذرها شفاء للعين ، والكبش العربي الأسود شفاء من عرق
النساء يؤئ كل من تحمد ويحسى من مرقة ، ولا يضاده حدث صلاته صلى الله عليه
 وسلم

وسلم عند المقام مع الجماعة فلما فرغ من صلاته اهوى بيده بيته وبين الكعبة
كانه يريد أن يأخذ شيئاً بيده فقال هل رأيتموني حين تضيي الصلاة أهويت
بيدي قبل الكعبة كأنني أريد أن آخذ شيئاً قالوا نعم يانبي الله قال إن الجنة
عرضت على فرأيت فيها الأعاجيب والحسن والجمال فرت بي خصلة من عنبر
فأعجبتني فأهويت إليها لآخذها فسبقتني ولو أخذتها لفترستها بين ظهر كم حتى
تأكلوا من فاكهة الجنة واعلموا أن العجوة من فاكهة الجنة .

فإن لو امتناع لامتناع فدل على انهم لم يأكلوا من فاكهة الجنة لانه
يمتحمل أن مراده بان العجوة من فاكهة الجنة عن الله تعالى اتحف بعض أوليائه
بشيء من عجوة الجنة فأكل من ذلك وغيره نواه في الدنيا فكان عنه التخييل
الذى منه العجوة وإن انتقلت عاً كانت عليه ألا ترى ان النواة من الحجاز اذا
غير س في غير الحجاز اعادتها الأرض المغروس فيها إلى ثمار كلها ويقال أنها
من الحجاز ويؤيد به قوله لو أخذته لفترسته اى لفترست نواه لأن العنقود لا يغرس
حتى تأكلوا من ثمار الجنة ويمتحمل أن يكون حتى تأكلوا من ثمار الجنة يريد
العنبر الذي في العنقود لاما سواه، وقوله العجوة من فاكهة الجنة، يقضى بصحة
قول أبي يوسف ومحمد في أن الرطب من الفاكهة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
جواباً لليهود يا عهد في الجنة فاكهة قال فيها فاكهة ونخل ورمان لاستحالة اجابة
من سأله عن الفاكهة بذكر ما سواها ولا وجه لمن حمل الآية على التأكيد من
باب قوله تعالى (من كان عدواً لى وملائكته ورسله وجبه بل وملكال) لأن
الحججة قامت في ذلك وفي (إذا خذنا من النبيين مثا قهم ومنك ومن نوح)
ولم تقم الحججة بمثل ذلك في الرطب انه من الفاكهة .

٢٠ وروى من تصبح كل يوم سبعاً من عجوة العالية لم يضره ذلك اليوم
سحر ولا سم وروى من ابتكر سبع تمرات مابين لا بي المدينة لم يضره ذلك
اليوم سبب حتى ينسى، فيه ان المراد بالعجزة في الحديث عجزة في المدينة لاما سواها
من جنسها .

و عن جابر كثرت الكأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحابه إن الكأة من جدرى الأرض فامتنعوا من إكلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فصعد المنبر فخطب فقال إلا ما يال أقوام زعمون أن الكأة من جدرى الأرض لا وانما ليست من جدرى الأرض إلا أن الكأة من الماء و ماؤها شفاء للعين لأن العجوة من الجنة وفيه شفاء من السم، فيه بيان سبب اعلام الرسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الكأة ما اعلمهم فيها .

في أول نبى بعث

عن انس مرفوعاً أول نبى بعث نوح عليه السلام يعني اول نبى بعث الى من في الأرض جميعاً في زمانه دل عليه تغريق الأرض كلها عقوبة لهم اذا عذبوا ولا يكون ذلك الا باستحقاق الجميع عقوبة المخاغفة لأن الياس من المرسلين وهو ادريس وهو جد نوح (١) لأن نوح حشا هو ابن لا مك بن متواشح بن

(١) لم تقم حججة على ان الياس هو ادريس ولا ان ادريس هو جد نوح ومع ذلك فمعنى كون نوح بعث الى اهل الأرض جميعاً نظر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي» «الحديث» عد فيهن «وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة» وبيؤيد هذه

في نوح ان في القرآن مواضع في ادراكه الى قومه منها في سورة تهobilه تعالى (انا ارسلنا نوحاما الى قومه ان اذركم) واحسن الاجوبة ما نقله الحافظ في كتاب التييم من فتح الباري عن ابن عطية وحاصله بايضاح وزيادة ان معنى بعث الرسول الى قومه خاصة ان يؤمر بالتجدد للتبلغيهم وتتكلف المشاق في الدخاب اليهم والتردد عليهم وتجشم الاخطار في ذلك بحسب مايسه طبيعه ولا يؤمر بذلك في غير قومه بل يكتفى بما تيسر له، وعلى غير قومه اذا بلغتهم دعوته ولم يكن فيهم ما يغبنهم عنها ان يأتوه وبيؤمنوا به ويتبعوه، مثلاً هو دع عليه الاسلام بعث الى قومه عاد خاصة فعلى العجر دلتبلغيهم وبذل وسعه في ذلك فاما بقية الاقوام في عصره فعل اقسام الاول من لم يبلغهم دعوته

اخنوح وهو ادريس الا انه كان مبعوثا الى قومه خاصة بدليل قوله تعالى
 (اذ قال اقومه أتدعون بعلا) الآية فلا مخالفة بين الحديث وبين الكتاب كما
 توهم بعض لانه لم ينطق عن هوئ بل عن وحى كافر آن يصدق بعضه ببعض قال
 تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا).

في النهي عن المبالغة في الخطب

عن ضرار بن الأزور قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول
 من اهل فقال احلبها فذهبت لاجهدها فقال لا تجهدها دع دواعي البن .
 فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب اخلاق العرب فيما لم يؤمر
 بخلافها و كان عادتهم في حلب الماء بتقبيل شيء من اللبن في ضرعها فإذا احتاجوا
 لصيف نزل بهم او لحاجة احتلبو ما كانوا قد ابقوه في الضرع وان قيل
 ثم خلطوه بما با رد ثم ضربوا به ضرعها وادنوها منه حوارها او جلد محسوا
 ان كانوا محروه فتلقى سهقة فتدر عليه من اللبن مثل ضرعها فصرنون فيما
 يحتاجون الى صرفه من اضيائهم ومن انفسهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم بذلك
 لهذا المعنى والله اعلم .

= اصلاحه لا لا كلام فيهم ، الثاني من بلغتهم دعوه ولكن لهم ذي آخرى بين
 اظهارهم او قدمات ولكن شريعته محفوظة عندهم حفظا يوثق به فهو لا يكفيهم
 ما عندهم ولا ياز منهم ان يأتوا هودا ، الثالث من بلغتهم دعوه و ليس لهم
 ذي حى ولا شريعة محفوظة فهو لا يلزمه ان يأتوا هودا ويتعوده اذلا يعقل
 ان يعلموا انهم على غيره - دى وان هنالك نبيا الله يسكنهم الوصول اليه ثم
 لا يلزمه ذلك ولا يخفى انهم اذا جاءوه ويسروا له ارشادهم لزمه ذلك اذلا يعقل
 ان يقول لهم ابقوا على كفركم وجهلكم ولا شان لي بكم انا بعثت الى غيركم ،
 هذا الحال اذا تقرر هذا فنوح عليه الاسلام بعث الى قومه خاصة كا دل عليه
 القرآن وحديث « اعطيت جسمان لم يعطهن احد قبل .. » ولكن ادق ان
 كان بقية الاقوام في عصره كلهم من القسم الثالث لم يكن في قوم منهم ذي حى =

في لاجحى الالقرآن

عن ابن عباس لا وحي الا القرآن ، ما قاله رأيا ببل توقيفا وليس فيه ما يدفع ان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم باشياء كثيرة ليست في القرآن ويكون معنى قوله لا وحي الا القرآن اي القرآن نفسه وما امر به القرآن عالم يقله الا بالقرآن لأن الله عز وجل قال لنا فيه (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ويكون هذا مراد ابن عباس كما كان مراد على بن أبي طالب في جواب سؤال أبي جعفر عليه السلام عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي القرآن الا ان يؤتى الله فيها في القرآن وما في الصحيحتين قال قلت وما في الصحيحتين قال العقل وفلكك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ، خلف بما حلف ومعه من

السنة ما قد كان معه الذى منها او وحي الذى يوحى اليه مما ليس هو بقرآن لأن ما كان معه من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم داخل في القرآن اذ كان قو لهم ايمان منه صلى الله عليه وسلم باسم القرآن ايمان به، يحتمل ان يكون قوله لا وحي سوى القرآن من باب لاعلم سوى فلان يعني هو في اعلى مراتب العلم وكل عالم سواء

== ولا شريعة محفوظة وبلغتهم كلهم دعوة نوح لطول عمره وقلة اهل الأرض في زمانه وتقارب بلاد ائمهم فلما مسهم كلهم اتباعه أذن يبدأوا وسعهم في تعرف دعوته وتعلم شريعته فلما اتفق هذا صبح انه بعث الى اهل الأرض جميعا ولكن هذا المعنى غير المعنى في بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل الأرض جميعا فان مهد اصلى الله عليه وآله وسلم امر بتبلیغ الناس جميعا واز مهم جميعا اتباعه حتى لو كان في عهده انباء لم يتمهم اتباعه كافية الحديث «لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي» وكذلك من كان من الاقوام عندهم شريعة يرونها محفوظة لم يفهم ذلك بل عليهم اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشريعته وقد قام صلى الله عليه وآله وسلم بما امكنته من التبلیغ بنفسه وبرسله وبكتبه ثم امر امته بتبلیغهم ذلك والله الموفق . اليافي .

دون دتبه لان لا عالم اصلا سواه ومثله لا زا هد الاعمر بن عبد العزير وف
الدنيا ز هاد كثيئر الا انهم لم يقدروا من الدنيا على مثل ما قدر هر بيه فـ
فيها .

في ان عثمان دخل في بيعة الرضوان

عن المسور و مروان بن الحكم في حديث الحديبية و تدكـان بعـثه

رسـول الله صـلـى الله عـلـيـه و سـلـمـ خـداـشـ بـنـ اـمـيـةـ اـلـىـ مـكـةـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ جـمـلـهـ لـهـ يـقـالـ لـهـ
التـغلـبـ فـلـمـ دـخـلـ عـتـرـتـ بـهـ قـرـيـشـ فـارـادـتـهـ وـ مـنـعـتـهـ الـاحـابـيشـ حـتـىـ اـقـيـمـ رـسـولـ اللهـ
صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـدـعـاـ عـمـرـ بـنـ الـحـطـابـ لـيـبعـثـهـ اـلـىـ اـهـلـ مـكـةـ فـقـالـ يـارـسـولـ اللهـ
اـنـ اـخـافـ قـرـيـشـاـ عـلـىـ نـفـسـيـ وـ لـيـسـ بـهـ مـنـ عـدـىـ بـنـ كـعـبـ اـحـدـ يـمـنـيـ وـ قـدـ عـرـفـتـ
قـرـيـشـ عـدـاوـيـ اـيـاـهـ وـ غـلـظـتـ عـلـيـهـ وـ لـكـنـيـ اـدـلـكـ عـلـىـ رـجـلـ اـعـزـبـهـ مـنـ عـمـانـ بـنـ ١٠
عـفـانـ فـدـعـاهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـيـبعـثـهـ اـلـىـ قـرـيـشـ يـخـبـرـهـ اـنـ لـمـ يـأـتـ
بـحـرـبـ وـ اـنـ اـنـمـاـ جـاءـ زـائـرـاـ هـذـاـ الـبـيـتـ مـعـظـلـاـ لـحـرـمـتـهـ فـتـخـرـجـ عـمـانـ حـتـىـ اـقـيـمـ
فـلـقـيـهـ اـبـانـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ الـعـاصـ فـزـلـ عـنـ دـاـبـتـهـ وـ حـمـلـهـ بـنـ يـدـيـهـ وـ وـرـدـهـ وـاجـارـهـ
حـتـىـ يـلـغـ دـيـسـالـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـاـنـطـلـقـ عـمـانـ حـتـىـ اـقـيـمـ اـبـاـسـفـيـانـ
وـ عـظـاءـ قـرـيـشـ نـبـلـهـمـ عـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـاـ اـرـسـلـهـ بـهـ فـقـالـوـ عـمـانـ ٢٠
اـنـ شـتـىـ اـنـ تـكـلـفـ بـالـبـهـوتـ فـطـفـ بـهـ قـالـ مـاـ كـنـتـ لـأـ فـعـلـ حـتـىـ يـطـوـفـ بـهـ
رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ قـالـ وـ اـحـبـتـهـ قـرـيـشـ عـنـدـهـ فـلـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ الـمـسـلـمـينـ اـنـ عـمـانـ قـدـ قـتـلـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـاـ بـرـحـ
حـتـىـ نـتـاجـرـ الـقـومـ فـكـانـ بـيـعـةـ الرـضـوانـ وـ كـانـ بـيـعـهـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـفـرـأـمـ اـقـيـمـ
رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـنـ اللـذـىـ ذـكـرـ مـنـ اـمـرـ عـمـانـ باـطـلـ .

فـكـانـ عـمـانـ هوـ السـبـبـ فـبـيـعـةـ الرـضـوانـ وـ بـاـيـعـهـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـيـهـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـأـيـعـ مـنـ قـبـلـ عـلـىـ مـثـلـهـ وـ قـوـلـ مـنـ قـالـ اـنـ عـمـانـ كـانـ غـائـبـاـ
فـلـمـ يـنـلـ فـضـيـلـهـ قـوـلـ جـاهـلـ بـالـآـثارـ وـ بـهـنـاقـبـ الصـحـابـةـ بـلـ كـانـ لـهـ اـجـلـ مـاـ كـانـ
لـاـحـدـ مـنـ كـانـ حـاضـرـاـ تـلـكـ الـبـيـعـةـ يـؤـيـدـهـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ

عليه وسلم قال يوم بدر ان عثمان انطلق في حاجة الله عن وجل وحاجة رسوله فضرب بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان يوم بيعة الرضوان وهو يردد أن يدخل مكة فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله عن وجل وحاجة رسوله وانه باييع الله له فصدق احدى يديه على الامر الاخرى فبان بحمد الله انه كان لعثمان في تلك البيعة مع غيبته عنها ما لم يكن لاحد شهد لها سواء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم باييع له وصدق يده على يده فاي نصيحة كهذه الفضيلة .

في عشرة من الصحابة فيهم سهر آخركم موتا في النار

عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم لعشرة من أصحابه فيهم سمرة آخركم موتا في النار، وعنده كانت أنا وابن عمر وسمرة انطلاقنا نطلب النبي صلى الله عليه وسلم فقيل توجه نحو مسجد التقوى فأتيناه فإذا هو قد أقبل واضعا يده على منكب أبي بكر والآخر على كاهل عمر فلما رأيناهم جلسنا فقال من هو لاء؟ فقال أبو بكر هذا أبو هريرة وعبد الله بن عمر وسمرة، فقال أما إن آخرهم موتا في النار فات أبو هريرة وابن عمر ثم مات سمرة، وعنده أنه قال لي ولخديفة ولسمرة آخركم موتا في النار وكان يسئل بعضهم عن موت بعضهم وكان آخرهم موتا سمرة .

يمكن انه اراد به نار الآخرة ولكن لما كان موحدا يؤول امره الى الخير ويختتم نار الدنيا وانه موته في النار لا انه من اهل النار كما اجاب عبد الله سيرين لما سئل عن امره قال اصحابه كذاز شديد فكان لا يكاد يد فاصغر بقدر عظيمة فلئت ماه او قد تخفتها واتخذ هو فوفقا مجلسا فكان يصعد اليه فيجد حرارتها فتدفعه فيما هو كذلك اذ خسف به، فظن ان ذلك هو لذلك فعلم ان النار المذكورة في امره كانت من نيران الدنيا فعاد الى الاعلام بفضيلة سمرة وانه من جملة الشهداء الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم شهدوا بالحرائق

فكان

فكان هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لنسوانه امرأة عَنْ حِلَاقَتِي الْأَطْوَلِ كُنْ يَدَا فِلَما
تُوْفِيتَ زَيْنَبَ بَنْتَ جَحْشٍ وَكَانَتْ قَصِيرَةً صَنِاعًا تُصْنَعُ بِيَدِهَا مَا تَخْرُجُ جَهَنَّمُ
سَبِيلَ اللَّهِ عَلَيْنَا إِنَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدَا بِالْخَيْرِ وَبَانَ لَنَا بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَمَا بَانَ لِلنَّاسِ أَمْرًا سَمِّرَةَ بْنَ عَوْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فِي الدُّعَاءِ لِلْأَنْصَارِ وَابْنَهُمْ

عن زيد بن ارقم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر
للأنصار، وعنه انه كتب الى انس بن مالك يعززه بن اصيب من ولده وقومه يوم
الحرب وأبشر وابشر لك بشري من افق عنزة وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اغفر للأنصار ولا بناء الانصار ولا بناء ابناء الانصار ولنساء
الأنصار ولنساء ابناء الانصار ولنساء ابناء ابناء الانصار، وكان ما يبكيه مهدبن عمر و
ابن حزم يقول أنا آخر من يبقى من اهل هذه الدعوة ما يبقى احد غيري ،
قيل فيه ما دل على ان ابناء الانصار لم يدخلوا في الانصار وهذا ذكرهم ثانيا
وقيل بل هذا من باب قوله تعالى (واذا اخذنا من النبئين ميثاقهم ومنك ومن
نوح) بعد دخولهم في النبئين ، ولا يقال كيف يدخلون في الانصار ولم يكن
ممن نصرة ؟ لانه صلى الله عليه وسلم حين تلمظ عبد الله بن أبي طلحة قال حب
الأنصار المتر ، ففيه انه من الانصار ولم يكن منه نصرة وكان صلى الله عليه وسلم
اخذ من تمرات العجوة وموضعه بقعة بريقة فاوجره ايام تلمظ الصبي وقيل
له سمه يا رسول الله قال هو عبد الله .

فإن نيل فلم لا يسمى ابن المهاجر مهاجرا ؟ فلنا لأن المهاجرين اسلموا
فدارهم فمن هاجر بنفسه كان مهاجرا والأنصار اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الى
مكة فبايعوه على أن يمنعوه فيما يمنعون منه انفسهم وابناءهم ففقدوا الله النصرة على
اقسمهم فدخل في تلك البيعة ابناءهم كذلك يدخل ابناء اهل الحرب فيما
يصالح الإمام ايام عليه ما يجري عليه امورهم في المستقبل ومثله صالح عمر
نصاريء بنى تغلب على ما كان صاحب لهم عليه من تضييف الصدقة حتى دخل فيه

من حضر صاحبه منهم و من لم يحضر منهم و دخل فيه من يولد منهم بعد ذلك الى يوم القيمة فقتل ذلك الانصار الصالحون على النصرة للفي صل اله عليه وسلم بعد قد ومه عليهم ذلك فدخل فيه من حضر منهم و من كان غالباً منهم و من سواهم من يولد الى يوم القيمة .

فِي لَا ينْجِي أَهْدَى أَعْمَلِهِ

عن أبي هريرة مرفوعاً لـ ينْجِي أَهْدَى أَعْمَلِكَ عَمَّا فَقَدَ رَجُلٌ وَلَا يَأْكُلُ
يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَلَا إِنَّمَا إِنْتَ تَعْمَدُنِي اللَّهُ بِرَحْمَةِ مَنْهُ وَفَضْلِهِ وَلَكِنْ سَدَدْوَا،
هَذَا قَبْلَ نَزْوِلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا تَعْمَلُكُمْ بِمَا بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ وَلَا يَأْتِيَ اللَّهُ بِعِلْمِ حَالِكُمْ إِنَّمَا
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَبْلَ نَزْوِلِهِ وَكَذَّا نَزَّلَ عَلَيْهِ فِي أَحْصَابِهِ) لَيَدْخُلَ الْمَؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ) الآية، ذكر لهم الجنة ولم يذكر فيها انزل عليه في نفسه و ذلك
على عادة الفصاحة في الا تتصار على ما يفهم به المخاطب المراد لأن الصحابة إنما
استحقوا الجنة بمحبيتهم له صلى الله عليه وسلم واجابتهم له الى ما دعاهم اليه من
الطاعة التي كان يفعلها و زيادة من جنسها واذا كانوا بتقصيرهم عنها هو عليه
يستحقون الجنة كان صلى الله عليه وسلم لجاؤ زته ايامهم و زيادته عليهم بالجنة
اولى و بدخوله ايها اخرى .

فِي سَحْرِ الْيَهُودِ

سَحْرُ دُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُجَلُّ مِنَ الْيَهُودِ فَأَشْتَكَى فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ
فَنَزَّلَ عَلَيْهِ بِالْمَوْذِنِ وَقَالَ إِنَّ رِجْلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحِيرٌ كَفِيفٌ بَرْبَرِيٌّ فَلَمَّا نَزَّلَ
عَلَيْهَا فِجَاءَ بِهِ فَأَسْرَهُ أَنْ يَحْلِلَ الْعَدْدُ وَيَقْرَأُ آيَةً فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيَحْلِلُ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اشْتَطَ مِنْ عَقَالٍ فَأَذْكَرَ لَهُكَمَّ الْيَهُودِيِّ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَ
بِهِ وَلَدَرْءَاهُ فِي وِجْهِهِ، فَيَهُ مَادِلُ عَلَيْهِ بِقَاءُ السَّحْرِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ بِخَازِ بِقَاءُ عَمَلِهِ
بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا .

في قراءة الرافى على المروى كقراءة المروى على الرواى

عن انس بننافن جلوس في المسجد دخل رجل على جمل واناخه في المسجد
وعقله ثم قال ايكم رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متىء بين
اظهرنا فلما هذى الرجل الباقي من التكاء فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال
له رسول الله قد اجبتك فقال اني يا عمه سائلك فمشد علىك في المسألة فلا تجدن
علي في نفسك فقال سل ما بدى لك فقال الرجل اشدق بربك ورب من قبلك
آلة او سلك الى الناس كلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال
فأشدقك الله آلة امرك ان نصلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال اللهم
نعم، قال اشدقك بالله آلة امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال أشدقك بالله آلة امرك ان تأخذ هذه الصدقة
من اغنى ثنا فتقسمها في فقرا ثنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم،
قال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي قومي وأنا ضحام بن ثعلبة
احد بنى سعد بن بكر.

فهي ماروينا ان الحواب بنعيم كلام الحبيب بذلك الاشياء بلسانه ١٥
وقد وجدنا في هذا الباب ما هو فوق هذا وهو ما في كتاب الله من قوله تعالى
(ونادي اصحاب بلجنة اصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهو وجدتم
ما وعدكم حقا) قالوا لهم فقولهم نعم كقولهم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فيه مادل
ان المتروك عليه الحديث كخطاب القاري له ايام وقوله أسمعت فلا نا اخبرك
فلان حدثك فلان بكذا اذا قال نعم انه يكون بذلك كقوله تلك الاشياء بلسانه ٢٠
حتى سمعت منه ومن ذلك اجماع اهل العلم ان الرجل اذا قيل له أشهد عليك
بذلك كذلك؟ فيقول نعم انه يسعه بذلك ان يشهد عليه به وان يقول اشهد عليك
انه اقر عندك بذلك وانه اشهدني بذلك.

في التوديع

عن فزعة قال أكنت عند عبدالله بن عمر فاردت الانصراف فقال
كانت حتى أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ يدي
فصالحتي ثم قال أستودع الله دينك وأماتك وخواتم عملك .

و عن موسى بن وردان قال أتيت ابا هريرة أودعه لسفر ارداه
قال ابو هريرة ألا أعلمك يا ابن ابني شيئاً علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ا قوله عند الوداع قلت بلى فقال قل أستودعك الله الذي لا يضيع ودائمه .
ف الحديث تقصير عماني الحديث الاول والمثلث الاول ، وعن

يزيد الخطمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شمع جيشاً بلغ ثنية
الوداع فقال استودع الله عزوجل دينكم وامانةكم وخواتم اعمالكم ، فيه
ان موضع الامانة لموضع الايمان الذي هو الدين فانه روى من نوع
لایمان لمن لا امانة له . فعقلنا بذلك ان كل واحدة منها مضمنة بصاحتها
فاستودعنا جميعاً .

في مرحبا و سهلا

عن أبي حبيفة ان نفرا من بنى عامر أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم مرحبا ، وروى ان عليا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مرحبا
واهلا ، وقال لها طمة من حبا وقال للانصار من حبا ، والرحب المكان الواسع
قال تعالى (حتى اذا اضاقت عليهم الارض بمارحبت) واما الا هل فالمراد انك
نزلت منزلة الرجل في اهله في الاكرام والراحة عندهم ، وعن بريدة قال
قال نفر من الانصار لعلى عندك فاطمة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حاجة ابن ابي طالب فقال يا رسول الله ذكرت فاطمة ابنة رسول
قال من حبا واهلا لم يزده عليهما فخر جعلى اولائك الرهط وهم يتظرون منه
فقالوا وما وراءك ؟ قال ما ادرى غير أنه قال لي من حبا واهلا فقالوا يكفيك

من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الاهل واعطاك الرحب فلما كان
بعد ما زوجه قال يا علی لابد للعرس من ولية فقال سعد عندي كبش وجمع له
رهط من الانصار آصحا من ذرة فلما كان ليلة البناء قال لا تحدث شيئا حتى
تلقاني فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فتوضا منه ثم افرغه على علی
قال اللهم بارك فيهما وبارك بهما وبارك طلاق نسلها ، قال ابن غسان النسل ٠
من النساء ، وما في هذا من قوله صلى الله عليه وسلم اعلى دليل على ماتأولنا
عليه هاتين الكلمتين .

في شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين

عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت ١٠
مع عمومي حلف المطيبين وما احب انت لى حمر النعم وانك ائمه حلف
المطيبين عند اهل الانساب كان قبل عام الفيل بمدة طوبية وكان ذلك الحلف
في ثانية ابطن من قريش وهم هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وعبد
مناف وتيم بن مرة واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب والحارث بنت
فهر لما حاول بنو عبد مناف اخراج السقاية واللواء من بنى عبد الدار فتحا لفت ١٥
هذه الابطن على ذلك وبعثت اليهم ام حكيم ابنة عبد المطلب بمحفنة فيها طيب
فسموا فيها ايديهم ثم ضربوا بها الكعبة توكيدها فسموا بذلك مطيبين
ثم توكلوا ما بايدي ام حكيم ابنة عبد المطلب على حاله لما خافوا وفوجئوا القتال بينهم وكانت
مولده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عام الفيل .

عن عبد الله بن قيس بن معخرمة عن أبيه ولدت أنا والنبي صلى الله ٢٠
عليه وسلم عام الفيل ، بفرى الامر على ما ذكرنا حتى قدم مكة رجل من
زيد بتجارة له فباعها من العاصي بن وائل الشهري فطلبه بها وغلبه عليها
فعمله ذلك على ان اشرف على ابي قيس حين اخذت قريش مجبا اسهامها ثم
انشا يقول .

يا آل فهر لظلموم بضاعتـه
يُبْطِنْ مَكَّةَ نَأْيَ الْأَهْلِ وَالنَّفْرِ
وَمُحْرَمَ اشْعَثَ لَمْ يَقْضِ عَمْرَتَه
امْسَى يَنْشِدُ حَوْلَ الْحَجَرِ وَالْحَجَرِ
هَلْ مُخْفَرَ مِنْ نَبِيٍّ سَهْمٌ يَقُولُ لَهُمْ
هَلْ كَانَ فِينَا حَلَالًا مَالِ مُعْتَمِرٍ
أَنَّ الْحَرَامَ لَنْ تَمَتْ حِرَامَتَه
وَلَا حَرَامَ لِتُوبَ الْفَاجِزَ الغَدَرِ
فَلَمَا سَمِعَتْ ذَلِكَ قَرِيشَ تَحَالَفُوا عِنْدَ ذَلِكَ حَلْفَ الْفَضُولِ وَكَانَ تَعَاقُدوْهُ

قبائل اجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان بنو هاشم وبنو المطلب وأسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة فتساهموا على ان لا يجدوا بهكرة مظلوما من اهلها ومن غيرهم من ذخراها الا قاموا معه وكانوا على الظالم حتى يردوا عليه مظلمته فسمت قريش ذلك حلف الفضول وكان اهله المذكورون مطبيين جميعا لأنهم من الطيبين الذين كان الحلف الاول الذي ذكرناه فيهم وهو المراد به بقوله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومي حلف الطيبين هو حلف الفضول الذي تحالف الطيبون الذي لم يشهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاً بيان بمحمد الله جهل من قال انه صلى الله عليه وسلم ولد بعد فكيف شهد ، قال صلى الله عليه وسلم شهدت حلفا في دار ابن جدعان بنو هاشم وزهرة وتيم وانا فيهم ولو دعيت به لا حبب وما احب ان اخيس به وان لي حمر النعم ، قال وكانت محالفتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لا يدعوا أحد عند احد فضلا الا أخذوه وبذلك سمى حلف الفضول وكان ذلك الحلف اشرف خلف في ابطاله ولهذا شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيما ايضا حلف الطيبين اذا كان اهله مطبيون جميعا .

لا يقال للمنافق سيد

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال صلى الله عليه وسلم لا تقولن للمنافق سيد فانه ان يكن سيدكم فقد اخطئتم ربكم ، السيد هو المستحق للسود وهو الاسباب العالية التي يستحق بها ذلك كسعد بن معاذ الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه قوم الى سيدكم ، وقال صلى الله عليه وسلم لبني سلمة من سيدكم

قالوا جد بن قيس ثم ذكروه بالبخل فقال ايس ذلك سيدكم ولكن سيدكم
البراء بن معروف .

قال جابر ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلا ، والمناق لاما كان
موصوفا بالمناقص لا يستحق هذا الاسم فتسميته بذلك وضع له بخلاف المكان
الذى وضعه الله فيه فاستحق السخط بذلك ، وقيل معنى قوله ان يكن سيدكم هـ
فقد استخطتم ربكم يعني لا يكون سيدهم وهو منافق الا ان يكونوا يحيطون به
النفاق الذى يستوجب به سخط الله لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

في العبادة في الهرج

عن معاذ بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج
كهاجرة الى ، الهرج لما شغل اهله عن غيره ما هو اول بهم من عبادة ربهم فنـ ١٠
تشاغل بالعبادة في تلك الحال كان متشاغلا بما امر بالتشاغل به تاركا لما قد تشاغل
به غيره من الهرج المنهى عن الدخول فيه والكون من اهله فاستحق بذلك
الثواب العظيم .

في ثواب البر وعقوبة البغي

عن عائشة مرفوعا ان اسرع الخير ثواب البر وصلة الرحم واسرع
الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم ، وعن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مامن ذنب هو اجدره أن يجعل الله عز وجل العقوبة لصاحبها في الدنيا
مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم ، المراد منه من كان منه
البغي وقطيعة الرحم من اهل التوحيد الذي لم يخرج منه بذلك لأنهم لم انـ ١٥
الكافرا غلط من ذلك والعقوبة عليه اشد .

في الجواب من الدعاء

عن عائشة قالت دخل ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما اصلى الصبح فكلمه بكلام كأنه كره ان اسمعه فقال عليك بالجواب من

الكواهل قالت عائشة فأتتها فقلت ما قولك بالحوار مع الكواهل؟ فذكر هذا الكلام ، اللهم انى اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنت منه وما لم اعلم ، واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم ، وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ، واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ، وأسألك من الخير الذى سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك مما استعاذه منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأسألك ما قضيت لي من امرأ أن يجعل عاقبته رشدا ، والله طرق كثيرة صحيحة .

والمراد بالحوار مع الدعاء التقديم لها على ما سواها من الدعاء على ان مراده التعميل لعمل الخير خوف ما يقطع عنه ما لا يؤثر من على الناس فامر بالحوار من الدعاء لذلك كثيل ما امر به الناس في الحج ان يتبعوا اليه خوف ما يقطعهم عن ذلك من مرض او حاجة ، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجاوا الحج فان احدكم لا يدرك ما يعرض له ، فامر بالحوار خوفا من ان يقطعه عن ذلك ما يقطع عن مثله .

ومنه ماروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جويرية وهي في مصلاها تسبع وتذكرة الله فانطلق حاجته ثم جاء بعد ما ادار تفع النهار فقال لها يا جويرية ما زلت في مقعدك قالت يا رسول الله ما زلت في مقعدك بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت اربع كلمات اعيدهن ثلاثة مرات هو افضل من كل شيء قلتيه سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله زنة عرشه ، والحمد لله رب العالمين ، وخرجه من طرق فدل هذا على ان جميع ما يحتاج الناس الى استعماله من الكلام الذي يتقرب به الى خلقهم ينبغي ان يتمثل فيه هذا المعنى واذا كان ذلك في الكلام كان في الاعمال التي يفعلونها للقربة اليه ايضا كذلك .

في استحلاف على الرؤاية

عن علي بن أبي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فعنى الله بما شاء منه اذا حدثني غيره استحلفته، فاذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر انه ليس من دجل يذنب ذنبها فيحسن الوضوء ثم يقولون فيصل ركعتين ويستغفر الله عن وجل الأغفار له، وفي رواية وقرأ (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفراً الله يمحى الله غفوراً رحيمـاً) والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية قرأ الآيتين او احداهما ، وفي رواية ثم قرأ (واقم الصلاة طرف النهار) الآية ، قبل لا يخلو ان كان الرواى من اهل القبول فلا معنى لاستحلافه وان لم يكن فلا وجه للاشتغال باستحلافه ، وجوهه ان مذهب على كابن في الشهود العدول على حق انه لا يحكم بها الا بعد حلف المشهود له على صدقها فيما شهدت به، ففعل في الحديث الذى يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولم يكتفى بعدها الرواى ، ولا يقال فكيف ترك استحلاف ابي بكر؟ لانه انما ترك استحلافه لما قرأ عليه من كتاب الله عن وجل ما قامت له به الحجة على صدقها بما صدقة مما لم يكن سمعه فاغناه ذلك عن طلب يمينه (١) .

(١) صححة هذا الاثر عن علي عليه السلام كلام للبخاري وغيره راجع ترجمة اسأءة بن الحكم الفزاري من تهذيب التهذيب (١ / ٢٦٧) وعلى فرض صحته فهو محول انه عليه السلام انما كان يخالف اذا عرضت له دينه ولذلك لم يخالف ابا بكر، بل قدر وعي عن عمرو وعن المداد وعن عماد وغيرهم ولم ينقل انه حلف واحداً منهم وعلى فرض انه كان يخالف فالذى اغناه عن تحريف ابي بكر الصديق هو ان الله تبارك وتعالى سماه الصديق فاما الآيات التي ذكرها فهي وان دلت على الاستغفار والصلة فانها لا تدل على مشروعية ركعتين كما في الحديث وما ذكره من مذهب على تحريف المدعى مع شاهديه لا ادرى ما صحبه ولو صحيحاً =

في حبس عمر مكثراً الحديث

عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر حبس(١) ابا مسعود وابا الدرداء وابا ذر حتى اصيب ، وقال ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وفيمار وي عنه ايضا ان عمر قال لأبي مسعود وابي ذر ما هذا الحديث ؟ قال واحسبه حبسهم حتى اصيب ، انا فعل عمر هذا لان مذهبة كان حياطة ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الرواية عدولا اذ كان على الأئمة تأمل ما يشهد به العدول عندهم وكذلك فعل باي موسى الاشعري مع عده عندة في الاستئذان ووقف على ذلك منه ابي بن كعب ومن سواه من الصحابة فلم ينكر واذ لك عليه ولم يخالفوه فيه فكان حبسهم لذلك لالآن يقطعهم عن التبليغ الى الناس ما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم . وكذلك كان ابو بكر قبله يفعل الاحتياط في قبول الروايات .

عن قبيصة جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال ابو بكر مالك في كتاب الله شيء ؟ فارجع حتى اسأل الناس فسألهم فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك ؟ فقام مجدد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فانقذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال ما تذكر في كتاب الله شيء و ما كان القضاء الذي قضى به الا غيرك وما انا براشد في الفرائض شيئا ولكن هو السادس فاذ اجتمعنا فيه فهو يسكنك وأيتها حللت به فهو لها .

فلم يكتف ابو بكر بشهادة المغيرة مع عده عنده حتى انضم اليه غيره طلبا للاحتياط واعشا قاتا ان يدخل فيه ما ليس منه ان لم يفعل ذلك ويختتم ان يكون ما كان منه في حبس من حبسهم لتجازا وزهم الحمد حتى خاف ان يقطعوا الناس بذلك ويشغلوهم به عن كتاب الله تعالى وعن نأمه والاستنباط

= لم يلزم منه تحريف الراوى فان الراوى لا يدع شيئا لنفسه والله اعلم .

(١) يزيد منهم عن كثرة الرواية فاما السبع فلم يثبت .

للاشيء منه ما فيه لعله مرتبة المستبطين منه على غيرهم من يقرؤه ويقوله عن وجل (لعله الذين يستبطونه منهم) وقوله تعالى في غيرهم (لا يعلمون الكتاب إلا آمنا) أي الآتلاوة فلم يهدوا كما حمد المستبطون.

يؤيده ما روى عن قرظة بن كعب قال خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى جدار فتوضاً فقال أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا نعم .
نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا قال إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالآحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقاوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امضوا واناشريكم فلما قدم قرظة قالوا أحدثنا قال لها ناصر، وخرجه من طرق وفي رواية قال قرظة لا أحدث حدثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إبدا فدل هذا على أن تصد عمر أن لا يقطع الناس عن كتاب الله بالآحاديث فاما كره منهم هذا المعنى لاما سواه .
١٠

في الغنى والفقر

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كان سعداً أبل له وغم فاتاه ابنه عمر فلما رأاه قال أعود بالله من شر هذا الراكب لما انتهى إليه قال يا أبا دضيit ان تكون في إبلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب سعد صدراً عمر بيده ثم قال اسكت يابني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التي تحب الغنى، وعن ابن مسعود قال كان من ذِعَاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني أأسلك المدى والمعنى والغنة والغنى، قيل فيه تفضيل الغنى على الفقر وليس كذلك لأن الغنى المذكور ليس الذي
٢٠ بما لا يجوز ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد صريح عنه انه قال ما احب ان لي احد اذهبا يأتى على ليماء وعندى منه ديناراً لا ديناراً اوصده لديناراً واقول به في عباد الله هكذا ومهكذا، بل المراد غنى النفس القاطع عن المال الذي يقطع عن الطاعات ويشغل القلب به عن اقه تعالى، فالغنى المحمود هو الذي الذي

يترغب بها القلوب عن الدنيا وعن الاهتمام بها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه
المعنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس، والذى ظن بالذى ذكره غنى المال
 فهو ضد المزيلة التي اختارها الله تعالى له من الاحوال التي كان عليها فكيف
يجوز أن يظن به ذلك.

في من نزلت به فاقته

روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما باسا الناس لم يسد الله
فاقته وإن أثر لها بالله عز وجل أو شرك الله له بالمعنى أما أجل عاجل أو غنى
عاجل، جعل الأجل العاجل غنى بمعنى غنى عن المال قوله أو غنى عاجل يريد به
المعنى الذي لا يليه عن ذكر الله عز وجل وعن اداء الفرائض ويكون مع
ذلك قوله ما الذي يؤتاه في دنياه حتى يكون نازعاً على ذلك الاشياء الأخرى.

في المال الصالح

عن عمرو بن العاص قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
فقال خذ عليك ثيابك وسلامك ثم ائتي ففعلت فأتته وهو يتوضأ فصعد البصر
فثم طأطاه ثم قال لي اريد أن ابعثك على جيش فرسانك الله عز وجل وينتمك
وازعم لك زعمة من المال صالحة ، قلت يا رسول الله ما لمال هاجرتك ولكن
هاجرت رغبة في الاسلام وإن أكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا عمرو نعم بالمال الصالح للرجل الصالح - لامحالفه بينه وبين ما ذكرنا قبله لأن قوله
أو غنى عاجل هو على المال الذي يكون قوله ما الذي يؤتاه وكذا المراد بالمال
الصالح لأن المال لا يكون صالحًا وهو مفعول فيه ما أمر الله ب فعله فيه ومن
يفعل ذلك فيه بحق ملكه إيه فهو صالح أيضًا فلا تضاد ولا اختلاف .

في ما ينتدّل به على صدق الحديث

عن أبي حميد وابي ابي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتلين اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم

فريبي فانا اولاكم بعو اذا سمعتني حدث عنى تذكره قلوبكم وتنفر عنده اشعاركم
وابشاركم وترون انه متذكر فانا ابعدكم منه، وكان ابي بن كعب في مجلس يخعلوا
يتحدون عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فالمرخص والمشدد وابي بن
كعب ساكت فلما فرغوا قال اي هؤلاء ما حدث بلغكم عن رسول الله يعرفه
القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلي الله عليه وسلم
وان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقول الا الحير .

قال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية
وقال تعالى الله (نزل احسن الحديث كتابا با متثبتها مثاني تشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم) الآية (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم) الآية
فأخبر الله تعالى عن اهل اليمان باهم عليه من هذه الاحوال عند سماعهم ما نزل
الله والحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم وسي منزل من عند الله ففي حصول
الحالة التي تحدث عند سماع القرآن اذا حصل في سماع الحديث دليل على صدق
الحديث عنه وان كانوا بخلاف ذلك يجب ترك قبوله والمخالفة بينه وبين ما سواه
ما تقدم ذكرنا له .

وعن ابي هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا حدثتم عنى
حدثها تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته اولم اقله فانى اقول ما يعرف
ولا ينكر، اذا حدثتم عنى حدثها تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فانى لا اقول
ما ينكرو لا يعرف، يحتمل ان تكون المعرفة منهم بطريقتهم كما يعرفون بقولهم
الاشياء التي تضرهم او تفهمهم ويعملون بقولهم توافقا عالم طباع لاعلم اكتساب
وكانوا علموا ان الله تعالى قد جعل شريعته اجل الشرائع واحسنها فالاشياء
الحسنة الائمة الملامنة لاخلاه ولشرائمه اجل الشرائع واحسنها فالاشياء
التي يجب عليهم قبولها وان لم يقله بسانده لهم لانه من جملة ما قد قالت الحججة على
صدقه واذا سمعوا عنه الحديث فانكرونوه من تلك الجهة وجوب عليهم الارتواف
عليه والتحمامي لقبوله ، والحاصل ان الحديث المروى اذا وافق الشرع وصدقه

القرآن وما تظاهرت به الآثار لوجود معناه في ذلك وجوب تصديقه لانه ان لم يثبت القول بذلكاللفظ فقد ثبت انه قال معناه بلفظ آخر الاترى انه يجوز أن يعبر عن كلامه صلى الله عليه وسلم بغير العربية لمن لا يفهمها يقال له امرك النبي صلى الله عليه وسلم بكلدا ونهاك عن كذا وفاته صادق وان كان الحديث المروي مخالفًا للشرع يكتذبه القرآن والأخبار المشهورة وجوب ان يدفع ويعلم انه لم يقله وهذا ظاهر .

الترغيب في تعلم العلم

عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عالماً او متعلماً او محباً او مستمعاً ولا تكن الخامسة فتهلك ، قال عطاء قال مسعود بن كدام هذه خامسة زادنا الله عنك وجل لم تكن في ايدينا اثنا كات في ايدينا اخذ عالماً او متعلماً او محباً او مستمعاً ولا تكن الرابعة فتهلك ياعطاء ويل من لم تكن فيه واحدة من هذه ، وكان ابن مسعود يقول اخذ عالماً او متعلماً او متعلاً ولا تندم امة فيما بين ذلك ولم يقله الا توقيفاً والأمة هي الخامسة لأن الاربعة محمودة والأمة مذمومة - وعن ابن مسعود كما ندعوا الأمة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه باخر وهو فيكم المحبب (١) دينه الرجال ، الذي يبيع دينه غيره ينتفع به ذلك الغير في ذيابه ويبيق ائمه عليه كالرجل الذي ينتفع بطعمان الغير ويعود عاره على من جاء به ، وقال ابو عبيدة الامامة الذي يقول انا من الناس يعني يتبع كل احد على رأيه ولا يثبت على شيء .

في منتهى الاسلام

٤٠ روى عن كرز بن علقة ان رجلاً قال يا رسول الله هل للإسلام من منتهى ؟ قال نعم يكون أهل البيت من العرب أو العجم اذا اراد الله

(١) المحبب الذي يجعل دينه تابعاً ل الدين غيره بلا حجة ولاروية وهو من الارداف على الحقيقة . المجمع -

عَزَّ وَجْلَهُمْ خَيْرًا دَخَلُوا عَلَيْهِمُ الْاسْلَامَ قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثُمَّ تَقَعُ الْفَتْنَ كَأَنَّهَا الطَّالَ فَقَالَ رَجُلٌ كَلَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَادُ صَبَا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ .

قال اَزْهَرٌ الْاَسْوَدُ الْحَيَاةُ السُّوْدَاءُ اِذَا اَرَادَتْ اَنْ تَنْهَشَ اَرْتَفَعَتْ ثُمَّ اَنْصَبَتْ ، وَلَا يَخْالِفُهُمْ مَا رَوُى عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِي بَلَغْنِي هَذَا الْأَمْرُ مَا يَلْعَنُ اللَّيْلَ وَلَا يَتَرَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَهُ بَيْتَ مَدْرَسَةِ الْأَوْبَرِ الْأَدْخَلَهُ هَذَا الدِّينُ بَعْزٌ يُرِيزُ بَعْزَهُ الْاسْلَامُ وَذَلِيلٌ يَذْلِيلُ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَهُ بَهُ الْكُفَّرُ .

قال فَهَذَا عَلَى اَنْه لا يَنْقُطُعُ حَتَّى يَعْمَلَ الْاَرْضُ كُلُّهَا بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتُ الْاَدْخَلِهِ اَمَا بِالْعَزِّ الذِّي ذُكِرَهُ ثُمَّ تَأْتِي الْفَتْنَ فَيَشْغُلُ مِنْ شَاءَ اللَّهُ اَنْ يَشْغُلَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمْسِكِ بِالْاسْلَامِ فَيَكُونُ حَدِيثُ تَمِيمٍ عَلَى عُمُومِهِ بِالْمَسَافَاتِ وَمَا فِي حَدِيثٍ كَرِزَ عَلَى اِنْقِطَاعِهِ عَنِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْتَّشَاغُلِ بِالْفَتْنَةِ بَعْدِ دُخُولِهِ فِيهِنَّ عَمَّهُ لَأَنَّه قد كَانَ فِي الْاَرْضِ اَنْتَهِيَتْ بِهَا اللَّيْلُ فَهَذَا وَجْهُ التَّعَامِلِ مَعْنَيهِمَا فَلَا تَضَادُ بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ اَعْلَمُ .

في مضر

عن عمرو بن حنظلة قال حذيفة لا يدع مضر عبد الله مؤمناً الا فتنوه او قتلوه ويضر بهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا يمنعوا ذنب تلعة فقال له دجل يا ابا عبد الله تقول هذا وانت رجل من مضر فقال لا لا اقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد من مضر المذكور المذموم منهم دون من سواهم فهم ظالم ومنهم صالح والعرب في الاشياء الواسعة تقصد بذلك ما كان من بعض اهلها الى جملة اهلها والمراد ببعضه من اتصف بالصفة المذمومة ومنه قوله تعالى (وَكَذَّبُوهُ قَوْمٌ وَهُوَ الْحَقُّ) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فتنوته، واشدد وطأتك اللهم على مضر واجعلها عليهم سنين كثني بوسف ، وهو وكثير من الصحابة من مضر والمراد من كان منهم على خلاف الطريقة

في الخلة

روى مرفوعاً أو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً وان صاحبكم خليل الله ، وعن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه عاصيا رأسه بخرقة بخالس على المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال انليس احد من الناس امن على بنفسه وهو من ابي بكر بن ابي تھافة ولو كنت متخدنا من الناس خليلاً لاتخذت ابا بكر ولكن خلة الاسلام افضل ، سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر ، فيه انه لم يكن له خليل . عن عاصم قال قلت للشعبي ان حفصة كانت تخدمها عن ام عطية فتقول حدثني خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا من عقول النساء أو لم يقل صلى الله عليه وسلم قبل موته من كانت يعنيه خلة قدر دتها عليه ولو كنت متخدنا خليلاً من هذه الامة لاتخذت ابا بكر خليلاً .

اعلم ان الخليل في كلام العرب قد يكون من الخلة التي هي الصدقة وقد يكون من اختلال الاحوال ، والمقصود هنا الاول فانه روى ابن ابي المعلى لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت ابن ابي تھافة خليلاً ولكن وذايماً ، مرتين ولكن صاحبكم خليل الله ، ومعنى اخضافه الخليل الى الله قبل فقير الله الذي لم يجعل فاقته الا اليه وقيل انه محب الله الذي لا يخل في محبه وقيل هو المختص بالمحبة دون غيره وقيل انها الموالاة بأن جعله الله ولها ولاية لا ولانية فوتها ولا مثلها يؤيد ما روى عن مسروق عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولانية من النبئين وان ولائي منهم ابي وخليل ربي ثم قرأ (ان اولى الناس بابراهم) الى قوله (وهذا النبي) الآية ولما كان الله اه خليلاً لم يجز الا ان يكون من الخلة التي هي نهاية المحبة فكذلك اذا كان هو خليل الله يكون بهذا المعنى وكذا الولاية منسوبة لمن يتولاه من خلقه ويتولى الله خلقه قال تعالى (اما وليك الله ورسوله) الآية و

(الآن اولياً ، اقلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (انت وابي في الدنيا والآخرة) فان قبل لم يتخذ ابا بكر خليلا ؟ تلنا كان بينما خلة الاسلام وهو افضل وكذا اولاد اليمان افضل من مودة تكون بغیر اسلام فرد صلی الله عليه وسلم مكان ابى بكر منه الى ذلك المعنى وجعله به فوق الخليل .

في اخنع الاسماء

عن ابى هريرة يبلغ به النبي صلی الله عليه وسلم قال اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى باسم ملك الاملاك اخنع الاسماء اذ ها لان اخنع الذل يقال اخنع الرجل خنوعا اذا اخضع والخضوع والذل اثما وقعت في هذا على ذى الاسم لاعلى الاسم نفسه لان الاسم لا يلحقه مدح ولا ذم وقوله تعالى (سبع اسم ربک) يعني سبع ربک وقوله تعالى (وتجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث) اي اهلها وملك الاملاك هو الله تعالى فمن تسمى به تكبر فرده الله الى الذلة والخضوع .

في قيام الناس بعضهم لبعض

عن عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يحدث بحدث توبته قال فانطلقت الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهتئونى بالنبوة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذ ارسل الله صلی الله عليه وسلم حوله الناس فقام الى طلحة يهز ول حتى صاحبى وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين الى غيره قال فكان كعب لا ينسا ها طلحة . وعن الحذرى لما طلب سعد بن معاذ بعد ان ثارت بنو قريظة على حكمه قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم .

وعن ابى هريرة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل بيته قمنا ، وعنه قال كنا نتعد مع رسول الله صلی الله عليه وسلم في المسجد بالندوات فاذا قام الى بيته لم ينزل تبا ما حتى يدخل بيته ، ولا يعارضه قوله صلی الله عليه وسلم من احب ان يستتم له الرجال قياما وجبت له النار لأن

فيما رويانا اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم القيام باختيارهم لامتحنة
الذين ة مواهم اياته منهم وفي هذا الحديث ذكر المحبة من الذي يقام له بذلك
من القائمين فاتوا فيق ان القيام مباح اذا لم يكن من يقام له محبة في ذلك
ومكروه اذا كان له محبة فيه وقد روى انس قال لم يكن شخص احب اليهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رأوه لم يقولوا ما يعلمون من
ذكر اهيه لذلك .

ففيه انهم لوم يعلموا كراحته لقا مواليه وكراحته كان على سبيل
التواضع منه لأنّه حرام عليهم فعله لا ترى انه امرهم بالقيام لسعد وقام
بمحضره طلحة بن عبيد الله الى كعب فلم ينهه وقيام الصحابة بعضهم بعضهم
مشهور لا ينكر فالمكره هو محبة القيام بعضهم من بعض لا القيام المجرد وزعم
بعض من ينتحدل الحديث ان قوله من احب ان يستتم له الرجال قياما انا
هوى القيام الذي يفعله الاعاجم لعظائهم من قيامهم على رؤسهم واطالتهم
ذلك حتى يستخوا معه اى تغير لذلك روايهم لا طالتهم وليس كذلك لان
معاوية انكر على ابن عامر مجرد القيام بغير اطالة منه وقال اجلس يا ابن
عامر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يستتم ،
ال الحديث ، وقد كان قام معاوية فدل على بطلان تأويل المتقدل وفي انتقاده
ثبوت التأويل الاول .

في صلة الشعر

عن عبدالله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة . وعن اسحاء ابنة ابي بكر مرفوعا عن الواصلة والمستوصلة
ونخرجه من طرق ، واهل العلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف
وما اشبهه ، ويروون عن ابن عباس قال لا يابس ان تصل المرأة شعرها
بالصوف ، وعن الميث عن بكير عن امه انها دخلت على عائشة وهي عن وس
ومعها ما شطتها فقالت عائشة اشعرها هذا فقلت الماشطة شعرها وغيره وصلته

بصوف فما انكرت ذلك ، وعائشة احدي الرواية في عن الوائلة والمستوصلة
فلم تذكر لعلها أنها غير مراده بالعن ولا يظن باهل العلم المأمونين على قوله
يخر جون من حدث رووه بجملاما ظاهره دخوله فيه البعد عليهم بخر وجه
منه ولو لا ذلك لسقطت عدتهم وروايتهن وحاشى الله ان يكونوا كذلك (١) .

في اطيط النساء

عن حكيم بن حزام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
اصحابه اذ قال لهم هل تسمعون ما أسمع؟ قالوا ما نسمع من شيء يا رسول الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأسمع اطيط النساء وما تلام ان تقط
وما فيها موضع قدم الا وعليه ملك اما ساجدا واما قائم ، فعن ابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء اططت وحق لها ان تقط ما فيها موضع
اربع اصابع الا وفيه ملك ساجد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكير
كثير او نخرجتم الى الصعدات تجاؤن الى الله ، العرب تطلق ان يقال
فلان جالس على كذا لما يفضل عنه يقولون فلان جالس على الحصير وهي
مقصرة عنه وجلوسه في الحقيقة عليها وعلى غيرها من الارض وفلان جالس
على الحصير الفاضلة عنه وفي الحقيقة جلوسه على بعضها لا كلها فمن فهمه يقف على
المراد في الحديث من قوله موضع قدم او اربع اصابع .

في الرسالة في النبوة

عن البراء بن عازب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا براء
ما تقول اذا اويت الى فراشك؟ قال قلت الله ورسوله اعلم قال اذا اويت الى فراشك

(١) هذه مسئلة تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة وفيها خلاف فمن
القائلين بالتجسيض من يشنع على مخالفيه بما ذكره المؤلف ومن مخالفيهمن يشنع
عليهم بأن الحديث من كلام المخصوص وهو النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه
بمذهب الصحابي اما ذهاب الى عصمة الصحابي اورد الكلام المخصوص =

طاهر اقوس ديمينك وقل إلهم اسلمت (١) وجئي اليك وفوضت امرى اليك
والحالات ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملاجعا ولا منجا منك الا اليك آمنت
بك كتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت، وقال ونبيك الذى ارسلت فقلت
كما قال غير انى قلت درس و لك الذى ارسلت قال فطنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصبعه في صدره وقال ونبيك الذى ارسلت فعلته، وذلك لأن
الذى قاله رسالة فقط والذى أمره ان يقول وهو ونبيك الذى ارسلت بجمع
الرسالة والنبوة جميعا فكان اولى بما قاله .

في مزار أبي موسى

عن عائشة وابي هريرة وسلمة بن قيس وابن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى الاشعري فقال لقد اوتى هذا مزارا
من مزار امير آل داود ، وفيما روى عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وسمع ابا موسى يقرأ القرآن فقال لكان اصوات هذا من اصوات آل
داود .

معنى اضافة صوته الى صوت آل داود هو أن الله تعالى قال (ولقد
آتينا داود مثنا نضلا ياجبال اوبني معه واطير) الآية اي سبحي وقيل ارجعي معه
من لا يأب ولما كانت تلك الاشياء مأمورة بالتسبيح معه كان كل مسبوح
معه الا الله لاتباعهم كقوله تعالى (ادخوا آل فرعون اشد العذاب) ، فسماهم
آل لهم لاتباعهم فرعون بعلمه وبكره ومنه قيل آل ابراهيم وآل محمد و اذا كان
الآل استحقوا المتابعتهم اي انه كان هو اولى بالاستحقاق فسئل اوتى ابو موسى
مزارا من مزار امير آل داود ، وهي تسبيحهم الذى كان داود سببه وان
ما أضيف من المزارات اليهم مضافة اليه فكان انه قال صلى الله عليه وسلم لقد اوتى
مزارا من مزار امير داود والله اعلم .

= بكلام من ليس بمحصوم ولا يخفى ان التشريع من اطلقين في غير حمله والمسئلة
مبينة على امر آخر يعلم من بوضوء - ح (١) سقط من هنا «نفسى أليك ووجهت»
وهي ثابتة في الصحيح - ح ف

في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قبلكم من بني إسرائيل اذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاد الناس الى تعذيرها فاذا كان العذر جالسه وواكله وشاربه كما انه لم يره على خطيبة بالامس فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعض على بعض ثم لعنهم على انسان نبيهم داود ويعيسى بن مريم صلى الله عليهما وسلم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ، والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف و تنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفهاء ولتأطرن على الحق اطرا او ليضرن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم .

حكى عن الخليل انه قال اطرت الشئ اذا ثبته و عطفته و اطر كل شئ عطفه كالمحجن والمنخل والصوبيان ، وعن الاصمى انه قال يقال اطرت الشئ و اطرته اذا املته اليك و ردته الى حاجتك فكان ما في هذا الحديث من قوله لتأطرن على الحق اطرا اي تؤدونه اليه تعطفونه اليه و تميلونه اليه حتى يكون فيما يفعلون به من ذلك كالمحجن والمنخل والصوبيان الذى لا يستطيع ان يخرج بما عطف عليه وئى اليه ورد اليه الى خلاف ذلك ابدا والله نسئل عنه التوفيق .

خاتمة الطبع

قد تم بحمد الله تبارك وتعالى طبع كتاب المتصر مرة ثانية يوم الخميس الثالث عشر من شهر شعبان المعلم سنة ١٣٦٣هـ
وذلك في العهد الميمون وال أيام الذهبية بخلافة الملك مظفر الامالك
نظام الملك سلطان العلوم أمير المسلمين النوايب مير عثمان على خان بهادر
آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الأصفية بميدر آباد الدكن ادام الله
ایامه وخلد سلطنته واطال الله عمره وعمر ولی عهده الاعظم النواب الدكتور
اعظم جاه بهادر وابنه الاعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله
حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

وفي وزارة النوايب صاحب المعالي الحافظ السير احمد سعيد خان

المعروف بالنواب چھتاڑی

وهذه الجمعية تحت رئاسة الادیب البخلیل النواب الدكتور السیر مہدی یار جنگ
بهادر وزیر المعارف ونائب امیر الجامعۃ العثمانیۃ، وتحت اعتماد الحسیب الفسیب
النواب علی یاور جنگ بهادر عمید الجمعیۃ وعمید المعارف، وذی الجلد والکرم
النواب ناظر یار جنگ بهادر شریک العمید، ومولانا المدقق السید هاشم
الندوی مدير الدائرة و معین العمید اباقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين
آدمین .

واعتنى بتصحیح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشیخ محمد طه
الندوی و مولانا السید احمد الله الندوی و مولانا الشیخ محمد عادل القدوسی
ومولانا السید حسن جمال الدلیل المدنی و مولانا الشیخ احمد بن محمد البیانی
وامعن النظر فيه الشیخ عبدالرحمن بن بھی البیانی مصحح دارۃ المعارف
وقفنا الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

١ فهرس الجزء الثاني من كتاب المعتصر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢	كتاب الأقضية	٢٠	ف الحکم على قائل قوله على ما بين كذا الى كذا
»	ما جاء في كراهة القضاء لمن ضعف عنه	٢١	الحکم في ما افسدت الماشية
»	في قضاء الغضبان	٢٢	في حريم النخلة وسعة الطريق
»	في عقوبة الامام بانها لماله	٢٣	في الانتفاع بالطرقات
٤	في حكمه صلى الله عليه وسلم	»	كتاب الشهادت
٦	في القصعة المكسورة	»	في تعارض البيتين
»	في الاجتعال على القضاء	٢٥	ف شهادة خزيمة
٧	ف الرشوة	٢٦	ف من لا قبل شهادته
٨	ف استحلاف المطلوب	٢٨	ف التحذير من الدين
١٠	ف اقطع الحق باليمين	٢٩	ف مطلب الفنى
١١	ف التخلل من الدعاوى	»	ف ازال المكثر
١٢	ف الحكم بالاجتهد	٣١	ف بيع المديون
١٣	القضاء ثلاثة	٣٢	ف تضاء جابر ذين ابيه
١٤	ف التحكيم	٣٤	ف المديون اذا افلس
١٥	ف القضاء على القاتب	»	كتاب الحمالة
١٦	ف وجوب طاعة الامام	»	و الحوالت
١٧	اذا امر باقامة الحد	٣٦	وماجاه في الحمالة بالمال
١٩	ف منع البخار من غرز الخشبة	»	ف الكفالة عن المبت

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٧	ف الحماة بالنفس	٦٨	٦٠ كتاب الهبات
٤٠	ف الحوالة	٦٣	٦٣ ف المساقة
٤١	٤١ كتاب الرحم	٦٢	٦٢ ف الرجوع عن الصدقة
٤٢	» في الرقبي	٦٢	٦٢ ف الهمة للولد
٤٤	٤٤ في استلحاق الولد	٦٣	٦٣ ف التسوية بين الال والأد
٤٦	٤٦ في الحكم بالقافة	٦٤	٦٤ كتاب الوصايا
٤٩	٤٩ في الغصب في دار الحرب	٦٥	٦٥ ما جاء في الامر بالوصية
٤٩	» في غصب الأرض	٦٦	٦٦ في وصية سعد
٥٠	٥٠ في الاشهاد على اللقطة	٦٦	٦٦ في الحار الذي يستحق
٥١	٥١ في حكم اللقطة بعد التعريف	٦٧	٦٧ الوصية
٥٢	٥٢ في لقطة الحاج	٦٨	» في الوصية للاختان
٥٣	٥٣ في لقطة مكة	٦٨	٦٨ والا صهار
٥٣	٥٣ في الضوال	٦٩	٦٩ كتاب العنق
٥٤	٥٤ في المهاية بالأزمان	٧٠	٧٠ في فك الرقبة
٥٤	٥٤ في الوديعة وفي اقطاع	٧١	٧١ في عنق رقبة من ولد اسماعيل
٥٥	٥٥ المرأة حقه بنفسه	٧١	٧١ في عنق ولد الزنا
٥٥	٥٥ في حكم العارية	٧٢	٧٢ في عنق القريب
٥٦	٥٦ في عاربة المتابع	٧٣	٧٣ في عنق المقرب بالاسلام
٥٦	٥٦ وان لم يصل	٧٦	» في عنق العبد المشترك
٥٧	٥٧ كتاب المزارعة	٧٦	٧٦ في العنق بالمثلة

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٧٩	ف القرعة بين المتعفين	١٠٢	ف رباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٨٠	ف اول عبد او آخر	»	ف التولى
٨١	عبد املكه فهو سر	١٠٣	ف من اسلم على يد رجل وواله
٨٢	ف قوله اعتق اي عبيدي شئت	١٠٤	ف ميراث المرأة
٨٣	كتاب المكاتب	»	ف المولى الاسفل
٨٤	ف القادر على الوفاء	١٠٥	ف مولى ابنة حمزة
٨٥	ف الوضع عن المكاتب وبيعه	»	ف هبة الولاء
٨٦	ف بيع الامة طلاقها	١٠٦	كتاب الديات
٨٧	ف الامة تحت الحر اذا اعتقت	»	ف دية الخطأ
٨٨	ف سقط الخيار	»	ف دية شبه العمد
٨٩	معاني حدیث بریرة	١٠٨	ف العاقدة
٩٠	الدبر	١٠٩	ف دية المعاهد
٩١	كتاب الاستبراء	١١١	ف دية الجنين
٩٢	كتاب المواريث	١١٢	في شريك قاتل نفسه
٩٣		١١٣	ف العفوعن الدم
٩٤		١١٥	ف ما يجب لولي المقتول
٩٥		١١٧	ف القود من الاطمة
٩٦		١١٨	ف القود من الجذة
٩٧		١١٩	في انتظار البرء بالقصاص
٩٨		١٢٠	ف القود بين العبيد لا يرث ولا يورث

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	
١٤١	في وطء الحارم	١٢١	كتاب القسامـة	
١٤٢	في الواطة		في وجوب القسامـة	
	في زنا اهل الذمة وشهادتهم	١٢٦	كتاب الجنـيات	
١٤٦	كتاب الحـراب		في قتل المؤمن بالكافر	
١٤٩	في المرتد		« في من اشار بمحديـة على رجل	
١٥١	في الداخـل بهـت غـيره بـغير	١٢٧	في نوع ثانية العـاض	
	اذنه		« في حـذف من اطلع عـليه	
١٥٣	كتاب اسـباب النـزول	١٢٨	كتاب الرـجم	
	في سبـب نـزول (ليس لكـ من	١٢٩	في حد المـقرا بالـنـزا	
	(الامرـشـيـه)	١٣٠	في السـتر	
١٣٢	في سبـب نـزول (لاتـحسـبـين	١٣١	كتاب الحـدود	
	الـذـين يـفـرـحـون بـما أـوـتـوا)		في وـطـءـ اـمـةـ الـابـن	
١٣٣	في سبـب نـزول (انـ في خـلـقـ	١٣٢	في الحـدـودـ كـفـارـة	
	الـسـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ)		في قـطـعـ يـدـ المـخـرـمـيـة	
	الـآـيـةـ	١٣٤	في الصـدـقـةـ عـلـىـ السـارـقـ	
١٣٨	في سبـب نـزـولـ (يـأـيـهـ الـذـينـ		« في اـفـالـةـ الـكـرـامـ عـرـاـتـهـمـ	
	آـمـنـواـ لـاـسـأـلـواـ عـنـ اـشـيـاءـ)	١٣٥	في التـعـزـيرـ وـالـنـادـيـبـ	
	الـآـيـةـ		١٣٨	في مـنـ اـقـرـىـ عـلـىـ جـمـاعـةـ
١٤٠	في سـبـبـ نـزـولـ قـوـاهـ تـعـالـىـ		« في زـناـ الـأـمـةـ	
	(وـاـذـ يـمـكـرـكـ الـذـينـ كـفـرـواـ	١٤١	في اـقـامـةـ الـحـدـ فيـ الـحـرمـ	
	(يـشـبـتوـكـ)		في وـطـءـ الـبـهـيـمـةـ	

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
ليثبتوك) الآية		١٦٤	سورة آل عمران
١٥٦	ف سبب نزول قوله تعالى	١٦٦	سورة النساء
(هذا خصان اختصوا		١٦٩	سورة المائدة
ف ربهم)		١٧٣	سورة الانعام
١٥٧	ف سبب نزول قوله تعالى	١٧٤	سورة الاعراف
(لَا تكنووا كالمذين آذوا		١٧٥	سورة هود
موسى)		١٧٦	سورة يوسف
«	ف سبب نزول قوله تعالى	»	سورة سبحان
(اَنافتحنا لَكُمْ فَتَحْمِيلَنَا)		١٧٩	سورة الكهف
١٥٨	ف سبب نزول قوله تعالى	١٨١	سورة الانبياء
(وَهُوَ الَّذِي كَفَرَ أَبْدِيلَمْ		١٨٣	المؤمنون
عَنْكُمْ) الآية		١٨٤	النور
١٥٩	ف سبب نزول قوله تعالى	»	الفرقان
(يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْفَعُوا		١٨٩	العنكبوت
أَصْوَاتَكُمْ) الآية		»	الروم
«	ف سبب نزول قوله تعالى (أَلْمَ	١٩١	الاحزاب
يَانَ اللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعُ		»	سما
قُلُوبُهُمْ)		١٩٢	ح م فصل
١٦٠	تفسير القرآن	١٩٣	الإحقاف
«	فَاتِحةُ الْكِتَابِ	»	القتال
١٦٣	سورة البقرة قوله تعالى	١٩٤	الطور
(مَا نَسْخَ من آيَةٍ)		»	سورة الواقعة

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٩٦	الغابن	٢١٥	ف الدجال
»	التحرير	٢٢٠	ف القطرة
١٩٧	الجن	»	ف معا الكافر
١٩٩	المدثر	٢٢١	ف الشرب فائما
٢٠٠	سورة التكوير	٢٢٢	ف الخيل
٢٠١	سورة التكاثر	»	ف العين
»	الموذان	٢٢٣	ف الرقبة
٢٠٢	كتاب جامع مما يتعلّق بالموطأ في دعائه لأهل مكة	٢٢٤	ف سهنة الأكل
»	في البيعة والهجرة	٢٢٥	ف الحمى
٢٠٤	في اليهود والنصارى	»	في الشعر
٢٠٥	في القدر والتفاؤل والتطير	٢٢٦	في تغيير الشوب
٢٠٧	في التشاؤم	٢٢٨	في الحب في الله
٢٠٨	في الخلق الحسن	٢٣٠	في تعبير الرؤيا
٢٠٩	في الحياة	٢٣١	في التحاسد
٢١٠	في البداءة	٢٣٢	في السلام
»	في الغضب	٢٣٣	في الاستئزان
٢١١	في التجمل	٢٣٥	في التشميّت
٢١٢	في لبس الحرير	٢٣٧	في المصور
٢١٣	في الخل	٢٣٨	في المسخ
٢١٤	في الخاتم	٢٣٩	في الطيبة
٢١٥	في الشيء بتعل واحده	٢٤١	السيوف السفر
	في الأكفار		

فهرس المقصود

٧

ج - ٢

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة
٤١	في النجوى	٢٥٤	في البخاب - ستر العودة	
٤٢	في الكذب	٢٥٧	في دفع العلم	
٤٣	في اضاعة المال	٢٥٨	في عائشة	
»	في الاستجابة	»	في نفي شك ابراهيم عليه السلام	
٤٤	كتاب جامع	٢٥٩	في النهي عن قوله خبّث نفسى	ما ليس في الموطن في النهي
»		»	في وعد النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة هدية النجاشي	عن اتخاذ الدار كراسى
٤٥	في برى الشيطان مجرى الدم	٢٦	النهي عن قوله تعيش الشيطان	في مفاصيل الانسان
»		»	في قوله لا تكون مائة سنة	
٤٦	في التحدث عن بنى اسرائيل	٢٦١	وعلى الارض عين تطرف	في برى الشيطان مجرى الدم
٤٧	في فضل بناته صلى الله عليه وسلم	٢٦٢	في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم	في التحدث عن بنى اسرائيل
٤٨	في اسم الله الاعظم	٢٦٣	في السينين الجوادين	في فضل بناته صلى الله عليه وسلم
»		»	في الساعة	في اسم الله الاعظم
٤٩	في تحالف من المظالم	»	في من احسن في الاسلام	في قوله زعموا
»		»	في صدق ابي ذر	»
٥٠	في طول اليد بالصدقة	»	في الامر والنهي	في من قتل نفسه
»		»	في كسب الاماء	في طول اليد بالصدقة
٥١	في ماشاء الله وشاء فلا	٢٦٤	في ان الله لا يamil	في اتوا الحمير على الحيل
»		»		في ماشاء الله وشاء فلا
٥٢	في من سن سنة حسنة او سبة			في من احسن في الاسلام
»				في عمل لا ينقطع بالموت
٥٣	في او			

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٦٥	فِي تَعْبِيرِ الظُّلَّةِ فِي الْمَنَامِ	٢٨٣	فِي قَوْلِهِ لِيُسَمِّنَ مَا فَعَلَ كَذَّا
٢٦٦	فِي التَّرْكِ بِسُمْلَةِ بَرَاءَةِ	٢٨٤	فِي تَرْكِ بِسُمْلَةِ بَرَاءَةِ
»	فِي أَهْلِ الْبَيْتِ	٢٨٥	فِي بَرِ الْوَالَدِينِ
٢٦٨	فِي الْغُولِ	٢٨٦	فِي اسْتِعْلَانِ الْفَضْةِ وَالْذَّهَبِ
»	فِي أَهْلِ فَارِسِ	٢٨٨	فِي النَّصِيحَةِ
٢٦٩	فِي أَهْلِ الْمَيْنِ	»	فِي الْمُؤْمِنِ لَا يَلْدُغُ مِنْ ثَيْنِ
٢٧٠	فِي أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ	٢٨٩	فِي مَائَةِ أَبْلٍ لَا تَجْهِدُهَا رَاحَةُ
٢٧١	ثَابِتٍ وَمَعاذِ بْنِ جَبَلِ	٢٩٠	فِي النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ
»	فِي سَبَابِ الْمُسْلِمِ وَقَتَالِهِ	»	بِالْكَرْمِ
»	فِي الْمَلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْمَدَّهَدَهِ	»	فِي الْمَلَعْنِ فِي الْعِيدِ
٢٧٣	وَالصَّرْدِ	٢٩١	فِي شَيْءٍ مُبَاحٍ حَرَمَ نَسْئَلَتِهِ
٢٧٤	فِي الْكَبَائِرِ	٢٩٢	فِي النَّهْيِ عَنْ قَوْلِهِ عَبْدِي
٢٧٥	فِي ثَنَاءِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ	»	وَأَمِي
»	فِي الْقُرْآنِ	»	فِي حَمَلَةِ الْفَقْدِ
»	فِي الرَّيْحِ وَالرَّيْاحِ	٢٩٣	فِي دُرْسِ الْاسْلَامِ
٢٧٧	فِي الغَرْفِ وَالْقَابِ	٢٩٤	فِي الْحَلْفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٢٧٨	فِي الدُّخَانِ	٢٩٥	فِي الدُّعَابَةِ
٢٧٩	فِي الْأَقْنَادِاءِ بِابِي بَكْرٍ وَعُمَرَ	٢٩٦	فِي حَدِيثِ النَّفْسِ
٢٨٠	فِي شَرَةِ الْعَابِدِ وَفَرَّتِهِ	٢٩٧	فِي صَدَقَةِ اللَّهِ وَعَنْقَهِ
»	فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَحْلِسِ	٢٩٨	فِي الْحَدَّيْنِ مِنَ الْأَوْلَيْمِ
٨١	الْمَحَازَةُ	»	فِي مَالِ الْوَارِثِ احْبَبَ إِلَيْهِ
»	فِي التَّغْفِيِّ بِالْقُرْآنِ	»	مِنْ مَالِهِ

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٩٩	في حفظ أبي هريرة	٣١٣	في فعل الله بن اراد له خيرا
٣٠٠	في الابار	»	في التحذير من السر
٣٠١	في مناقب على رضي الله عنه	٣١٤	في التجااء والوزراء والرفقاء من الصحابة
٣٠٢	في الاستعاذه من القمر	»	في ما يسعد به المرء
٣٠٣	في الشباب	٣١٥	في الصبر على سوء جاره
٣٠٤	في من له الاجر متين	»	التحصية بالحار
٣٠٥	في تعلم كتاب السريانية	»	في خير الجيران والاصحاب
٣٠٦	في لولا المجرة لكونت امرأها من الانصار	»	في الصياغة
٣٠٧	في كراهيه طلب العقوبة في الدنيا	٣١٧	في قطع السدر
٣٠٨	»	»	في البه
٣٠٩	في الحكيم ابن لکع والکريم ابن الکريم	٣١٨	في الرزق والأجل والسعادة والشقاء
٣١٠	»	»	في حين نفح الروح
٣١١	في الأكل متڪلا	٣١٩	في المؤمن والفاجر
٣١٢	في البطانة	٣٢٠	في صفة فريش
٣١٣	»	»	في عناء بطاھلية
٣١٤	في ابتلاء الانبياء والآولىاء	٣٢١	في الخصال المنى عنها
٣١٥	»	»	في التفريق بين الامة
٣١٦	في اعجم الناس اياما	٣٢٢	»
٣١٧	»	٣٢٣	في اسلام حصين
٣١٨	في استعمال ما فيمن يعقل	»	في كراهيه الوقف قبل تمام
٣١٩	»	»	الكلام

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٢٣	فِي التمثيل بالشعر والرجز	٣٣٩	فِي عالم المدينة
٣٢٥	فِي صفات الحلفاء	٣٤٠	فِي مدة مقام أبي بكر في الغار
٣٢٦	فِي زمان لا معنى فيه للأمر بالمعرفة والنفي عن النكر	٣٤٢	فِي نهي أبي بكر عن الأحرف من نصرة على
٣٢٧	فِي حفظ سرّ الرسول صلى الله عليه وسلم	٣٤٤	فِي اهتزاز العرش
٣٢٨	فِي ترك الافتخار بالنسب	٣٤٥	فِي المستشار
٣٢٩	فِي السنة الملعونين	»	فِي النساء والمالي
٣٣٠	فِي قتال العجم على الدين عوداً كما قتلوا عليه بدءاً	٣٤٦	فِي الأعمى البصير
٣٣١	فِي اللاعنة ناقتها	٣٤٧	فِي خير الكافر فِي الأكل بغيره
٣٣٢	فِي ما اختص به أبو بكر وعلى	»	فِي الخلاة المحمودة
٣٣٤	فِي كراهة التبرج بالزيمة	٣٤٨	فِي قصة أبوب عليه السلام
٣٣٤	فِي لعن من لا يستحقه	٣٤٩	فِي الأخوة والصحبة
٣٣٥	فِي من سرته حستته وسأله سيئته	٣٥٠	فِي الجدل
»	فِي الدخول على أهل الحجر	»	فِي حلاوة المال وخضراته
٣٣٧	فِي المؤمن في ظل صدقه	»	فِي استخلاف عمر من
»	فِي عبادة الحلفاء	»	بعده من الصحابة
٣٣٨	فِي بيع التالد	٣٥١	فِي تعلم القرآن وتعلمه
»	فِي (من خاف مقام ربه جتنا)	»	فِي طول العمر
٣٣٩	فِي محقرات الذنوب	٣٥٢	فِي ما اجتمع لا في بكر وابنه وأبن ابنته من المبايعة
		٣٥٣	فِي فضل أهل بدر

فِي

صفحة	ابواب
٣٦٩ فـ ان عـيـان دـاـخـل فـ بـيـعـة الـرـضـوان	٣٥٣ فـ اـحـبـ النـاسـ إـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
٣٧٠ فـ عـشـرـةـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيهـمـ سـمـرةـ آـخـرـ كـمـ موـتـاـفـ إـلـاـنـارـ	٣٥٤ فـ عـيـانـ وـخـلـافـتـهـ «ـ فـ اـمـاـ بـعـدـ
٣٧١ فـ الدـعـاءـ لـالـنـصـارـ وـابـنـهـمـ فـ لـايـعـجـيـ اـحـدـ اـعـمـاهـ	٣٥٦ فـ شـفـاعـةـ الـأـوـلـيـاءـ «ـ فـ مـوـضـعـ سـوـطـ مـنـ الـجـنـةـ
٣٧٢ فـ سـحـرـ الـيـهـودـ فـ قـرـاءـةـ الـرـاوـيـ عـلـىـ الـرـوـيـ	«ـ فـ الـغـزـلـةـ ٣٥٨ فـ الـمـرـأـةـ تـقـبـلـ فـ صـورـةـ
٣٧٣ كـفـرـاءـ الـرـوـيـ عـلـىـ الـرـاوـيـ فـ التـوـدـيعـ	شـيـطـانـ «ـ فـ مـيـقـالـ حـبـةـ مـنـ الـكـبـرـ
٣٧٤ فـ مـرـجـاـ وـسـهـلاـ فـ شـهـوـدـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ	أـوـالـيـانـ ٣٦٠ فـ الـأـمـرـ بـأـخـذـ الـقـرـآنـ
٣٧٥ حـلـفـ الـمـطـبـينـ لـايـقـالـ لـلـنـاقـ سـيـدـ	عـنـ أـرـبـعـةـ ٣٦١ فـ قـرـاءـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
٣٧٦ فـ الـعـبـادـةـ فـيـ الـمـرـجـ فـ ثـوـابـ الـبـرـ وـعـقـوبـةـ الـبـنـيـ	وـسـلـمـ عـلـىـ اـبـيـ ٣٦٢ فـ الـاعـلامـ بـحـالـ عـاـشـةـ
٣٧٧ فـ الـجـوـامـعـ مـنـ الـدـعـاءـ فـ اـسـتـخـلـافـ عـلـىـ الـرـوـاـةـ	فـ الـتـفـدـيـةـ ٣٦٣ فـ نـسـبـةـ الرـجـلـ إـلـىـ مـوـضـعـ
٣٧٨ فـ جـسـنـ عـمـرـ مـكـثـ الـحـدـيثـ فـ الـغـنـىـ وـالـفـقـرـ	اـسـتـيـطـانـهـ ٣٦٤ فـ الـعـجـوـةـ وـالـكـمـأـ
٣٨٢ فـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ صـدـقـ فـ الـمـالـ الصـالـحـ	فـ اـولـ بـنـيـ بـعـثـ ٣٦٥ فـ الـتـهـىـ عـنـ الـمـبـالـغـ فـ الـحـلـبـ ٣٦٧ فـ لـأـوـسـيـ الـقـرـآنـ

صفحة أبواب	صفحة أبواب
الحادي ٣٨٤	في صلة الشعر ٣٨٨
الترغيب في تعلم العلم ٣٨٥	في اطيط النساء ٣٨٩
في منتهى الاسلام »	« في الرسالة والنبوة »
في مضر ٣٨٦	في منار ابي موسى ٣٩٠
في الخلة ٣٨٧	في وجوب الامر بالمعروف ٣٩١
في اخناع النساء »	والنهي عن المنكر
في قيام الناس بعضهم بعض »	

١

فهرس الأغلاط المختصر من مشكل الآثار للطحاوي ج - ٢

الصواب	المنهحة السطر الخطأ
روى من قوله	٩ روى قوله
ليس فيه	١٥ فيه
كاذبا	» كاذبا
فأعطيه	١٦ فاعطاه
الاول او الثاني	١٢ الاولى او الثانية
ولا ينقضه	٦ وينقضه
ثم يفعل الحاكم فيه ما يبيغي له	١٢ ثم يفعل فان
ان يفعل فان	»
خشبة	٩ خشبة
لاتخل له كما تخل لاما جز	٢٠ لا تخل لاما جز
ولينقطع فيها	١٣ فيها
يعلمه	١٣ بعلمه
ولاجلود	١٩ وجلود
لم يصح له	١٦ لم يصح
ووجه الله	٢٢ وجهه
عند مالك كذلك	١٥ عند مالك
ولكن لا يلزم	٢٠ ولا لكن يلزم
فأني حزة بما	٥ فاق بما
به ان يستبيح بالحكم	١٣ به ما لا يجوز
مala يجوز	
ان رجلين	٧ ان ان رجلين
نحوه	١٩ تحله

فهرس الأغلاط لمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوي جـ ٢

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
(اعملوا اما شئتم)	(اعملوا)	٦٤	١٠
بعضهم	بعضهم	»	١٥
باع داره	باع	٦٦	١٠
ازواج	ازوج	٦٨	١٣
الحد	الحد	٧٩	١
أن جا هدوا كاما جا هدم	أن جا هدم	٨٠	٩
الأوبنوا مية وبنو مخزوم	الأوبنوا مخزوم	»	١٣
اجاز	اجازا	٨٥	١٩
لاتقر بها	لاتقرها	٩٢	١
العنة لعنة	لعنة العنة	٩٤	٥
اغلط	اغلط	٩٨	٢٣
افصل	فصل	١٠٢	٧
فيها	فيها	١٠٨	٢٣
لتشابكهم	لتشابكهم	١١٣	٤
ثم قال الثالثة	ثم الثالثة	١١٤	١٢
عبدالقوم فقراء	عبدال القوم فقراء	١٢٠	٩
فتبيين	فتبيين	١٣٩	١٢
يدل على قبول	يدل قبول	١٤٤	١٨
ارتدوا	ارتدوا	١٤٩	١٠
واللحجة	واللحجة	»	١٥
فليتفكروا	فليتفكروا	١٥٤	٦
كل عام لو جبت ولو	كل عام لو	١٥٥	٥
لامنفعة			

٤- ج. الطحاوى الأناضولى من مشكلة المختصر المتعسر فى الإغلاط

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
١٥٥	لامنفعة لهم فيه بل يسووه ولو	لامنفعة لهم ولو
١٦٣	الحمد لله	الحمد لله
»	لابنني	لابنني
١٧٨	الى قوله	الى قو
١٧٥	لولم تكن	لولم تكن
١٩٧	برمي	برمي
٢٠٥	وخالفتهم	وخالفهم
٢١٧	خديثة	خديثة
٢٤٤	المارحة	المارحة
»	وحده ليس عليه	لان الاكل وحده ليس عليه
٢٢٩	جوابه	جوابه
٢٣٣	فعله فيه للعلم	فعله للعلم
٢٣٨	ذلك وكذلك من	ذلك من
٢٤٠	لا تتعجل	لا تتعجل
٢٥٠	تدفع	تدفع
٢٥١	ما شاء الله وشاء مهد	ما شاء الله وشاء مهد
٢٥٤	العروبة	العروبة
٢٦٥	وتدين مختلفين	»
٢٥٨	يقبض العلماء	يقبض العلماء
٢٦٣	فتنظر	فتنظرا
٢٧٩	بحذى	بحذى
٢٨٨	النصيحة	النصيحة
٣٠٦	ذر راتهم	ذر راتهم

فهرس الأغلاط للمتصر من المختصر من مشكل الآثار الطحاوى ج ٢

الصواب	الخطأ	الصفحة
بَيْنَ	بَيْنَ	٣٠٦
غَيْرُ الْمُتَعَارِفِ	غَيْرُ	٣١٧
الرَّوْىُ عَنْ	الرَّوْىُ الْمُتَعَارِفُ عَنْ	٣١٨
مَثَلُهُ	مَثَلُهُ	٣٤٧
اِخْتَاصُ	اِخْتَاصُ	٣٦٠
كَوْفَى	كَوْفَى	٣٦٤
اِنْقَالِمُ	اِنْقَالِمُ	»
اَهْلَهَا	كَلْهَا	٣٦٥
اَقْوَامُ	اَقْوَمُ	٣٦٦
الرَّسُولُ	الرَّسُولُ اَللَّهُ	»
اِخْتِلَافُ	اِخْتِلَافًا	٣٦٧
جَحِيفَةُ	جَحِيفَةُ	٣٦٨
مَا قَدِرَ هُوَ عَلَيْهِ فَرَهَدَوْا	مَا قَدِرَهُ	٣٦٩
بَيْعَةُ الرَّضْوَانَ	بَيْعَةُ الرَّضْوَانَ	»
مَنْجَاهُ	مَنْجَاهُ	٣٩٠
اِرْسَلَتْ وَقَالَ وَنَبَيَكَ الَّذِي	اِرْسَلَتْ قَلْتَ	»
وَرَسُولُكُ	رَسُولُكُ	»
مِنْ الْاِيَابِ	مِنْ لَا يَابِ	»
الْاَلَاءُ		
تَرْدُونَهُ		

(١)

Dairatul-Maant-il-Osmania Office
 Osmania Oriental Publications Bureau
 Osmania University, Hyderabad-D-7
 Telangana
 Tr. Cat. No.
 Ar. Cat. Price Rs. 68
 Order No. Dated ...